مرکز القائمیه اصفهان للبحوث والتحریات الکمبیوتریه

السلام علیک یا صاحب الزمان

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مدارك الأحكام

في شرح

شرائع الإسلام

تأليف

الفقيه المحقق

السيد محمد بن علي الموسوي العاملي

المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ

الجزء الثالث

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

مدارک الأحكام في شرح شرائع الاسلام (محقق حلى)

كاتب:

السيد محمد بن على الموسوىّ العاملى

نشرت في الطباعة:

موسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام (محقق حلى) المجلد 3 14

هوية الكتاب 14

اشارة 15

كتاب الصلاة 19

تعريف الصلاة 19

أهمية الصلاة 20

أعداد الصلاة 22

الصلوات المفروضة 22

نوافل الصلوات 23

فوائد تتعلق بالنوافل 27

نوافل الظهر والعصر 27

آداب نافلة المغرب 28

آداب نافلة العشاء 30

آداب صلاة الليل 31

صلاة الغفيلة 35

ما يترک لاجله النافلة 36

أفضل الرواتب 37

جواز الجلوس فی النافلة 38

سقوط النافلة فی السفر سوی الأماكن الأربعة 40

النوافل ركعتان إلا الوتر 42

مواقيت الصلاة 44

لكل صلاة وقتان 44

أول وقت الظهر 46
اختصاص الظهر بأول الوقت 49
آخر وقت الظهر 52
أول وقت العصر 59
آخر وقت العصر 61
أول وقت المغرب وما يتحقق به الغروب 63
أخر وقت المغرب 67
أول وقت العشاء 71
آخر وقت العشاء 73
وقت صلاة الصبح 75
ما يعلم به الزوال 78
وقت نوافل الظهر والعصر 82
جواز تقديم النوافل على الزوال يوم الجمعة 86
وقت نافلة المغرب 87
وقت نافلة العشاء 89
وقت صلاة الليل 90
وقت نافلة الصبح 97
جواز قضاء الفرائض فى كل وقت 101
وقت النوافل الغير الراتبة 101
أحكام المواقيت 105
حكم من حصل له مانع من الصلاة كالجنون والحيض فى الوقت 105
إعادة الصبى المتطوع بالصلاة إذا بلغ فى الوقت 109
وجوب تحصيل اليقين بالوقت والا فالظن 111
حكم من انكشف له فساد الظن 114
حكم من صلى قبل الوقت 115

وجوب قضاء الفرائض مرتبا 116
الأوقات التى يكره فيها ابتداء النوافل 118
استحباب تعجيل ما يفوت بالليل نهارا وبالعكس 123
أفضلية الصلاة فى أول الوقت الا ما استثنى 125
حكم من صلى العصر قبل الظهر 129
القبلة 132
حقيقة القبلة 132
القبلة هى جهة الكعبة 135
حكم المصلى فى جوف الكعبة 137
حكم من صلى على سطح الكعبة 139
حكم صلاة الجماعة فى المسجد 140
توجه أهل كل إقليم إلى الركن الذى يليهم 140
علامات قبلة العراق 141
استحباب التياسر لأهل العراق 144
حكم الجاهل بالقبلة 145
حكم الغير المتمكن من الاجتهاد 148
حكم فاقد الظن بالقبلة 149
حكم الصلاة على الراحلة وفى حال المشى والمطاردة 152
أحكام الاخلال بالاستقبال 163
حكم الأعمى المخل بالاستقبال 163
حكم تبين الخلل بالاستقبال 164
وجوب استئناف الاجتهاد عند الشك 168
لباس المصلى 171
حكم الصلاة فى الجلد 171
حكم الصلاة فى الصوف والشعر وسائر ما لا تحله الحياة من الميتة 177

حكم الصلاة فى الخز 181
جواز الصلاة فى فرو السنجاب 184
حكم الصلاة فى جلود الثعالب والأرانب 186
حكم لبس الحرير 187
جواز الجلوس على الحرير 193
جواز الصلاة فى المكفوف بالحرير 194
حرمة الصلاة فى الثوب المغصوب 195
حرمة الصلاة فيما يستر ظهر القدم 197
استحباب الصلاة فى النعل العربية 198
اشتراط الملكية أو الاذن والطهارة فى لباس المصلى 199
جواز الصلاة فى ثوب واحد للرجل دون المرأة 200
جواز الصلاة عارياً للرجل 204
حكم من لا يجد ثوباً يستر به العورة 206
الأمة والصبية تصلى بدون خمار 212
ما يكره الصلاة فيه من اللباس 215
مكان المصلى 229
اشتراط الإباحة فى مكان المصلى 229
حرمة صلاة الرجل وإلى جانبه أو أمامه امرأة تصلى 234
اشتراط طهارة موضع السجود 239
الأماكن التى تكره فيها الصلاة 241
ما يسجد عليه 255
عدم جواز السجود على ما ليس بأرض 255
عدم جواز السجود على المعدن 257
عدم جواز السجود على المأكول 259
حكم السجود على القطن والكتان 259

حرمة السجود على الوحل 262
جواز السجود على القرطاس 263
كراهة الصلاة على المكتوب 264
حكم السجود على شئ من البدن 264
حكم اشتباه الموضع النجس بغيره 266
الأذان والإقامة 268
استحباب الأذان والإقامة 268
سقوط الأذان فيما عدا الفرائض الخمس 275
سقوط الأذان لعصر الجمعة وعرفة 277
سقوط الأذان والإقامة عمن أدرک الجماعة 280
إعادة الأذان والإقامة لمن عدل إلى الصلاة جماعة 281
ما يعتبر فی المؤذن 283
رجوع تارک الأذان سهوا 287
المؤذن يعطى من بيت المال 290
الأذان بعد دخول الوقت سوى الصبح 291
فصول الأذان 293
فصول الإقامة 295
اشتراط الترتيب فی الأذان والإقامة 296
مستحبات الأذان والإقامة 297
مكروهات الأذان والإقامة 303
أحكام الأذان 306
أفعال الصلاة 322
النية 322
اشارة 322
حقيقة النية 323

وقت النية ... 327
وجوب الاستمرار على حكم النية ... 327
حكم نية قطع الصلاة. ... 328
حكم نية الرياء ... 329
موارد جواز نقل النية ... 330
تكبيرة الاحرام ... 331
اشارة ... 331
صورة تكبيرة الاحرام ... 333
حكم الأعجمى والأخرس ... 334
بطلان الصلاة بإعادة التكبيرة. ... 335
وجوب التكبير قائما ... 336
مستحبات تكبيرة الاحرام ... 337
القيام ... 339
اشارة ... 339
وجوب الاستقلال بالقيام ... 341
حكم العاجز عن القيام ... 342
حكم العاجز عن القعود ... 344
مسنونات بحث القيام. ... 348
القراءة ... 349
اشارة ... 349
تعيين قراءة الحمد فى الأولى والثانية ... 350
البسملة آية من كل سورة ... 353
عدم إجزاء ترجمة الحمد ... 355
وجوب قراءة الحمد مرتبة ... 356
حكم الأخرس ... 357

تخير المصلى بين الحمد والتسبيح فى الثالثة والرابعة ---------- 357
وجوب قراءة سورة بعد الحمد ---------- 361
عدم جواز قراءة سور العزائم ---------- 365
حكم ما يفوت الوقت بقراءته والقران بين سورتين ---------- 368
مواضع وجوب الجهر ---------- 370
عدم جهر النساء ---------- 372
مستحبات القراءة ---------- 373
حرمة قول آمين ---------- 385
وجوب الموالاة فى القراءة ---------- 389
حكم نية قطع القراءة ---------- 390
الضحى وألم نشرح سورتان وكذا الفيل والايلاف ---------- 391
حكم الاخلال بالجهر والاخفات ---------- 392
صورة التسبيح فى الثالثة والرابعة ---------- 393
حكم من قرأ العزيمة فى النافلة ---------- 396
المعوذتان من القرآن ---------- 397
الركوع ---------- 398
اشارة ---------- 398
واجبات الركوع خمسة ---------- 399
حكم التكبير للركوع ---------- 408
مسنونات الركوع ---------- 408
السجود ---------- 414
اشارة ---------- 414
عدم بطلان الصلاة بالاخلال بسجدة سهوا ---------- 415
واجبات السجود ---------- 417
مستحبات السجود ---------- 424

كراهة الاقعاء بين السجدتين ... 429
حكم من بجبهته دمل ... 430
سجدات القرآن ... 432
سجدتا الشكر ... 435
التشهد ... 439
واجبات التشهد ... 439
التسليم ... 443
اشارة ... 443
صورة التسليم ... 448
مسنونات التسليم ... 452
مستحبات الصلاة ... 454
استحباب التوجه بست تكبيرات ... 454
القنوت ... 456
محال شغل النظر فى الصلاة ... 462
وضع اليدين فى الصلاة ... 464
التعقيب ... 466
قواطع الصلاة ... 469
بطلان الصلاة بما يبطل الطهارة ... 469
بطلان الصلاة بالتكفير ... 473
بطلان الصلاة بالالتفات ... 475
بطلان الصلاة بالكلام ... 476
بطلان الصلاة بالقهقهة ... 478
بطلان الصلاة بالبكاء ... 480
بطلان الصلاة بالأكل والشرب ... 481
مكروهات الصلاة ... 483

استحباب الحمد للعاطس فی الصلاة وتسمیت غیره ---- 485

موارد رد السلام فی الصلاة ---- 487

جواز الدعاء فی الصلاة ---- 490

الفهرست ---- 493

تعریف مرکز ---- 508

مدارک الأحکام في شرح شرائع الاسلام (محقق حلی) المجلد 3

هوية الكتاب

بطاقة تعريف: الموسوی العاملی، السيد محمّد بن علی، 1009 - 946ق. شارح

عنوان واسم المؤلف: مدارک الأحکام في شرح شرائع الاسلام (محقق حلی)/ تالیف السید محمّد بن علی الموسوی العاملی؛

المحقق: مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث.

المطبعة: [قم: مهر].

تاريخ النشر : 1410 ه-.ق

الصفحات: 376

الصقيع: (مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث؛ 117)

ISBN : بها:2000ریال(ج.7)

ملاحظة: الفهرسة على أساس المجلد السابع: 1410ق. = 1368.

عنوان آخر: شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام. شرح

الموضوع : محقق حلي، جعفربن حسن، 676 - 602ق. شرائع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام -- النقد والتعليق

الفقه جعفري -- مئة عام ق 7

المعرف المضاف: محقق حلی، جعفربن حسن، 676 - 602ق. شرائع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام. شرح

المعرف المضاف: مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث.

ترتيب الكونجرس: BP182/م3ش 402185 1300ی

تصنيف ديوي: 297/342

رقم البيليوغرافيا الوطنية: م 70-3186

نسخة غير مصححة

ص: 1

اشارة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلاة والعلم بها يستدعى بيان أربعة أركان :

الركن الأوّل : فى المقدمات ، وهى سبع :

الأولى : فى أعداد الصلاة

كتاب الصلاة

الصلاة لغة : الدعاء. قال الجوهرى : والصلاة من الله : الرحمة ، والصلاة : واحدة الصلوات المفروضات (1). وفى نهاية ابن الأثير ذكر لها معانى منها : أنها العبادة المخصوصة (2). والظاهر أنّ هذا المعنى ليس بحقيقة لغة ، لأن أهل اللغة لم يعرفوا هذا المعنى إلاّ من قبل الشرع ، وذكرهم له فى كتبهم لا يقتضى كونه حقيقة فيه ، لأن دأبهم جمع المعانى التى استعمل فيها اللفظ ، سواء كانت حقيقية أم مجازية. نعم هو حقيقة عرفية ، وفى كونه حقيقة شرعية خلاف تقدمت الإشارة إليه فى الطهارة (3).

وهذه العبادة تارة تكون ذكرا محضا كالصلاة بالتسبيح ، وتارة فعلا محضا

كتاب الصلاة

تعريف الصلاة

1- الصحاح 6 : 2402.

2- النهاية لابن الأثير 3 : 50.

3- فى ج 1 ص 6.

كصلاة الأخرس ، وتارة تجمعهما كصلاة الصحيح ، ووقوعها على هذه الموارد بالتواطؤ أو التشكيك. وهى أشهر من أن يتوقف فهم معناها على تعريف لفظى.

والصلاة من أفضل العبادات وأهمها فى نظر الشرع ، فروى الكلينى – رضى الله تعالى عنه – فى الصحيح ، عن معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم ، وأحبّ ذلك إلى الله عزّ وجلّ ما هو؟ فقال : « ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ، ألا ترى أنّ العبد الصالح عيسى بن مريم صلى الله على نبينا وعليه قال (وَأَوْصانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكاةِ ما دُمْتُ حَيًّا) (1) » (2).

وفى الصحيح ، عن أبان بن تغلب ، قال : صلّيت خلف أبى عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة ، فلما انصرف أقام الصلاة فصلّى العشاء الآخرة ولم يركع بينهما (3) ، ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلّى المغرب ، ثم قام فتنفّل بأربع ركعات ، ثم قام فصلّى العشاء ، ثم التفت إلىّ فقال : « يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات من أقامهن وحافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ، ومن لم يصلّهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك إليه إن شاء غفر له وإن شاء عذّبه » (4).

وعن عبيد بن زرارة ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه و آله : مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط ، إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء ، وإذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء » (5).

أهم

أهمية الصلاة

1- مريم : 31.

2- الكافى 3 : 264 - 1 ، الوسائل 3 : 25 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 10 ح 1.

3- أى لم يصلّ بينهما ، تسمية للكل باسم الجزء.

4- الكافى 3 : 267 - 2 ، الوسائل 3 : 78 أبواب المواقيت ب 1 ح 1.

5- الكافى 3 : 266 - 9 ، الوسائل 3 : 21 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 8 ح 6.

وعن أبی بصیر قال : ، قال أبو عبد الله علیه السلام : « صلاة فریضة خیر من عشرین حجّة ، وحجّة خیر من بیت ذهب یتصدق منه حتی یفنی » (1).

وعقاب ترکها عظیم ، فروی الشیخ فی الحسن ، عن زرارة ، عن أبی جعفر علیه السلام ، قال : « بینا رسول الله صلی الله علیه و آله جالس فی المسجد إذ دخل رجل فقام فصلّی ، فلم یتم رکوعه ولا سجوده ، فقال صلی الله علیه و آله : نقر کنقر الغراب ، لإن مات هذا وهکذا صلاته لیموتن علی غیر دینی » (2).

وفی الصحیح ، عن زرارة ، عن أبی جعفر علیه السلام ، قال : « إنّ تارک الفریضة کافر » (3).

وروی الصدوق فی الصحیح ، عن برید بن معاویة العجلی ، عن أبی جعفر علیه السلام ، قال : « قال رسول الله صلی الله علیه و آله : ما بین المسلم وبین أن یکفر إلاّ أن یترک الصلاة الفریضة متعمدا ، أو یتهاون بها فلا یصلّیها » (4).

وعن مسعدة بن صدقة أنه قال : سئل أبو عبد الله علیه السلام ما بال الزانی لا تسمیه کافرا وتارک الصلاة تسمیه کافرا؟ وما الحجة فی ذلک؟ فقال : « لأن الزانی وما أشبهه إنما یفعل ذلک لمکان الشهوة لأنها تغلبه ، وتارک الصلاة لا یترکها إلا استخفافا بها ، وذلک لأنک لا تجد الزانی یأتی المرأة إلاّ وهو مستلذ لإتیانه إیاها قاصدا إلیها ، وکل من ترک الصلاة قاصدا لترکها فلیس یکون قصده لترکها اللذة ، فإذا نفیت اللذة وقع الاستخفاف ، وإذا وقع الاستخفاف

1- الکافی 3 : 265 - 7 ، الوسائل 3 : 26 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 10 ح 4.
2- التهذیب 2 : 239 - 948 ، الوسائل 3 : 20 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 8 ح 2.
3- التهذیب 2 : 7 - 13 ، الوسائل 3 : 28 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 11 ح 1.
4- عقاب الأعمال : 274 - 1 ، المحاسن 1 : 80 - 8 ، الوسائل 3 : 29 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 11 ح 6.

والمفروض منها تسع :

صلاة اليوم والليلة ، والجمعة ، والعيدين ، والكسوف ، والزلزلة ، والآيات ، والطواف ، والأموات ، وما يلتزمه الإنسان بنذر وشبهه. وما عدا ذلک مسنون.

وصلاة اليوم والليلة خمس ، وهی سبع عشرة ركعة فی الحضر : الصبح ركعتان ، والمغرب ثلاثا ، وكل واحدة من البواقی أربع. ويسقط من كل رباعية فی السفر ركعتان.

وقع الكفر » (1) والأخبار الواردة فی ذلک أكثر من أن تحصى.

قوله : (والمفروض منها تسع : صلاة اليوم والليلة ، والجمعة ، والعيدين ، والكسوف ، والزلزلة ، والآيات ، والطواف ، والأموات ، وما يلتزمه الإنسان بنذر وشبهه).

الصلاة تنقسم بالقسمة الأولى إلى واجبة ومندوبة ، لأن العبادة لا تكون إلا راجحة ، وللمندوبة أقسام كثيرة سيجیء الكلام فيها عند ذكر المصنف - رحمه الله - لها.

وأما الواجبة فأقسامها تسعة بالحصر المستفاد من تتبع الأدلة الشرعية. وكان الأولى جعلها سبعة بإدراج الكسوف والزلزلة فی الآيات كما أدرج النذر ، والعهد ، واليمين ، والتحمل عن الغير ، فی الملتزم. ويندرج فی اليومية الأداء والقضاء وصلاة الاحتياط.

وربما ظهر من التقسيم وقوع اسم الصلاة على صلاة الأموات حقيقة عرفية ، وهو بعيد ، والأصح أنه على سبيل المجاز العرفی ، إذ لا يفهم عند الإطلاق من لفظ الصلاة عند أهل العرف إلاّ ذات الركوع والسجود أو ما قام

أعداد الصلاة

الصلوات المفروضة

1- الكافی 2 : 386 - 9 ، الفقيه 1 : 132 - 616 ، قرب الإسناد : 22 ، علل الشرائع : 339 - 1 ، الوسائل 3 : 28 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 11 ح 2.

ونوافلها فى الحضر أربع وثلاثون ركعة على الأشهر :

أمام الظهر ثمان ، وقبل العصر مثلها ، وبعد المغرب أربع ، وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدّان بركعة ، وإحدى عشرة صلاة الليل مع ركعتى الشّفع والوتر ، وركعتان للفجر.

مقامهما ، ولأن كل صلاة يجب فيها الطهارة وقراءة الفاتحة ، لقوله عليه السلام : « لا صلاة إلاّ بطهور » (1) و « لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب » (2) وصلاة الجنازة لا يعتبر فيها ذلك إجماعا.

ولا يخفى أنّ بعض هذه الأنواع قد يكون مندوبا كاليومية المعادة ، وصلاة العيدين فى زمن الغيبة على المشهور ، وصلاة الكسوف بعد فعلها أولا ، وصلاة الطواف المستحب ، والصلاة على الميت الذى لم يبلغ الست على المشهور.

وقد أجمع علماء الإسلام على وجوب الصلوات الخمس ونفى الزائد عنها. نعم نقل عن أبى حنيفة وجوب الوتر (3) ، وأخبارنا ناطقة بنفيه (4). وحكى عن بعض العامة أنه قال : قلت لأبى حنيفة : كم الصلاة؟ قال : خمس ، قلت : فالوتر؟ قال : فرض ، قلت : لا أدرى تغلط فى الجملة أو فى التفصيل (5).

قوله : (ونوافلها فى الحضر أربع وثلاثون ركعة على الأشهر : أمام الظهر ثمان ، وقبل العصر مثلها ، وبعد المغرب أربع ، وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدّان بركعة ، وإحدى عشرة صلاة الليل مع ركعتى الشّفع والوتر ، وركعتا الفجر).

نوافل الصلوات

1- التهذيب 1 : 49 - 144 ، الإستبصار 1 : 55 - 160 ، الوسائل 1 : 256 أبواب الوضوء ب 1 ح 1.

2- غوالى اللآلى 1 : 196 - 2 ، المستدرک 1 : 274 أبواب القراءة ب 1 ح 6.

3- كما فى عمدة القارى 7 : 11 ، والمغنى والشرح الكبير 1 : 411 ، وبداية المجتهد 1 : 91.

4- الوسائل 3 : 5 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 2.

5- كما فى المنتهى 1 : 194.

هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا ، ونقل فيه الشيخ - رحمه الله تعالى - الإجماع (1).

والمستند فيه على الجملة ما رواه الشيخان : الكلينى والطوسى - رحمهما الله تعالى - فى الحسن ، عن فضيل بن يسار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة ، منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدّان بركعة ، والنافلة أربع وثلاثون ركعة » (2).

وعلى التفصيل ما رواه الشيخان أيضا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علىّ بن حديد ، عن علىّ بن النعمان ، عن الحارث النضرى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « صلاة النهار ست عشرة ركعة : ثمان إذا زالت ، وثمان بعد الظهر ، وأربع ركعات بعد المغرب ، يا حارث لا تدعها فى سفر ولا حضر ، وركعتان بعد العشاء كان أبى يصلّيهما وهو قاعد وأنا أصلّيهما وأنا قائم ، وكان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلّى ثلاث عشرة ركعة من الليل » (3) وفى الطريق علىّ بن حديد ، وقال الشيخ فى الاستبصار : إنه ضعيف جدّا لا يعول على ما ينفرد به (4). وقد روى هذه الرواية الشيخ فى التهذيب بطريق آخر ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علىّ بن النعمان (5) ، وعلى هذا فتكون صحيحة ، لكن قيل : إنّ مثل ذلك يمسى اضطرابا وإنه مضعف للخبر. وفيه بحث ليس هذا محله.

وقد روى نحو هذه الرواية أحمد بن محمد بن أبى نصر ، قال : قلت لأبى

1- الخلاف 1 : 199.

2- الكافى 3 : 443 - 2 ، التهذيب 2 : 4 - 2 ، الإستبصار 1 : 218 - 772 ، الوسائل 3 : 32 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 13 ح 3.

3- الكافى 3 : 446 - 15 ، التهذيب 2 : 4 - 5 ، الوسائل 3 : 33 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 13 ح 9.

4- الاستبصار 3 : 95.

5- التهذيب 2 : 9 - 16 ، الوسائل 3 : 33 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 13 ح 9.

الحسن عليه السلام : إن أصحابنا يختلفون فى صلاة التطوع ، بعضهم يصلّى أربعا وأربعين ، وبعضهم يصلّى خمسين ، فأخبرنى بالذى تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله؟ فقال عليه السلام : « أصلّى واحدة وخمسين ركعة » ثم قال : « أمسك – وعقد بيده – الزوال ثمانية ، وأربعا بعد الظهر ، وأربعا قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين قبل العشاء الآخرة ، وركعتين بعد العشاء من قعود تعد بركعة من قيام ، وثمان صلاة الليل ، والوتر ثلاثا ، وركعتى الفجر ، والفرائض سبع عشرة ، فذلك إحدى وخمسون ركعة » (1) وعلى هذه الروايات عمل الأصحاب.

وقد روى فى غير المشهور أنها ثلاث وثلاثون بإسقاط الركعتين بعد العشاء ، روى ذلك جماعة من أصحابنا منهم الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير ، عن حماد بن عثمان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و آله بالنهار ، فقال : « ومن يطيق ذلك؟! » ثم قال : « ألا أخبرك كيف أصنع أنا؟ » فقلت : بلى ، فقال : « ثمانى ركعات قبل الظهر وثمان ركعات بعدها » قلت : فالمغرب؟ قال : « أربع بعدها » قلت : فالعتمة؟ قال : « كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلّى العتمة ثم ينام » وقال بيده هكذا فحركها ، قال ابن أبى عمير : ثم وصف كما ذكر أصحابنا (2).

وروى الحلبى فى الحسن ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شىء؟ فقال : « لا ، غير أنى أصلّى بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلاة الليل » (3).

وروى أنها تسع وعشرون : ثمان للظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان قبل

1- الكافى 3 : 444 – 8 ، التهذيب 2 : 8 – 14 ، الوسائل 3 : 33 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 13 ح 7.

2- التهذيب 2 : 5 – 7 ، الوسائل 3 : 35 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 13 ح 15.

3- الكافى 3 : 443 – 6 ، التهذيب 2 : 10 – 19 ، الوسائل 3 : 68 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 27 ح 1.

العصـر ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان قبل العشاء ، والليلية مع الوتر وركعتى الفجر ثلاث عشرة ركعة ، رواه الشيخ عن أبى بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار ، فقال : « الذى يستحب أن لا يقصر عنه : ثمان ركعات عند زوال الشمس ، وبعد الظهر ركعتان ، وقبل العصـر ركعتان ، وبعد المغرب ركعتان ، وقبل العتمة ركعتان ، ومن السحر ثمان ركعات ، ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصولة ، ثم ركعتان قبل صلاة الفجر » (1).

وروى أنها سبع وعشرون بإسقاط الركعتين قبل العشاء ، رواه الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة قال ، قلت لأبى جعفر عليه السلام : إنى رجل تاجر أختلف وأتجر فكيف لى بالزوال ، والمحافظة على صلاة الزوال ، وكم تصلّى؟ قال : « تصلّى ثمان ركعات إذا زالت الشمس ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين قبل العصـر ، فهذه اثنتا عشرة ركعة ، وتصلّى بعد المغرب ركعتين ، وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر ، فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة ، وإنما هذا كله تطوع وليس بمفروض ، إن تارك الفريضة كافر ، وإن تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية ، لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملا من الخير أن يدوم عليه » (2) ويدل عليه أيضا ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا تصلّ أقل من أربع وأربعين ركعة » (3).

ولا تنافى بين هذه الروايات ، إذ لا دلالة فيما تضمن الأقل على نفى استحباب الزائد ، وإنما يدل على أن ذلك العدد آكد استحبابا من غيره ، وربما

1- التهذيب 2 : 6 - 11 ، الإستبصار 1 : 219 - 777 ، الوسائل 3 : 42 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 14 ح 2.
2- التهذيب 2 : 7 - 13 ، الوسائل 3 : 42 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 14 ح 1.
3- التهذيب 2 : 6 - 9 ، الإستبصار 1 : 219 - 775 ، الوسائل 3 : 43 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 14 ح 4.

كان فى قوله عليه السلام (1) : « لا تصلّ أقل من أربع وأربعين ركعة » إشعار باستحباب الزائد.

وهنا فوائد :

الأولى : المشهور بين الأصحاب أن نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها ، ونافلة العصر ثمان ركعات قبلها. وقال ابن الجنيد : يصلى قبل الظهر ثمان ركعات ، وثمان ركعات بعدها ، منها ركعتان نافلة العصر (2). ومقتضاه أن الزائد ليس لها ، وربما كان مستنده رواية سليمان بن خالد ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر ، وست ركعات بعد الظهر ، وركعتان قبل العصر » (3) وهى لا تعطى كون الست للظهر ، مع أنّ فى رواية البزنطى إنه يصلى أربع بعد الظهر ، وأربع قبل العصر (4).

وبالجملة : فليس فى الروايات دلالة على التعيين بوجه ، وإنما المستفاد منها استحباب صلاة ثمان ركعات قبل الظهر ، وثمان بعدها ، وأربع بعد المغرب ، من غير إضافة إلى الفريضة ، فينبغى الاقتصار فى نيتها على ملاحظة الامتثال بها خاصة.

قيل : وتظهر فائدة الخلاف فى اعتبار إيقاع الست قبل القدمين أو المثل إن جعلناها للظهر ، وفيما إذا نذر نافلة العصر ، فإن الواجب الثمان على المشهور ، وركعتان على قول ابن الجنيد (5).

ويمكن المناقشة فى الموضعين ، أما الأول : فبأن مقتضى النصوص اعتبار

فوائد تتعلق بالنوافل

نوافل الظهر والعصر

1- فى « ح » زيادة : فى صحيحة ابن سنان.

2- نقله عنه فى المختلف : 123.

3- التهذيب 2 : 5 - 8 ، الوسائل 3 : 35 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 13 ح 16.

4- المتقدمة فى ص 10.

5- كما فى المهذب البارع 1 : 280.

إيقاع الثمان التى قبل الظهر قبل القدمين أو المثل ، والثمان التى بعدها قبل الأربعة أو المثلين ، سواء جعلنا الست منها للظهر أم العصر.

وأما الثانى فلأن النـذر يتبع قصـد الناذر ، فإن قصـد الثمانى أو الركعتين وجب ، وإن قصد ما وظفه الشارع للعصـر أمكن التوقف فى صـحة النذر ، لعدم ثبوت الاختصاص كما بيناه.

الثانيـة : يكره الكلاـم بين المغرب ونافلتهـا ، لما رواه الشـيخ ، عن أبى الفوارس ، قال : نهانى أبو عبـد الله عليه السـلام أن أتكلم بين الأربع ركعات التى بعـد المغرب (1). وكراهـة الكلاـم بين الأربع يقتضـى كراهـة الكلام بينها وبين المغرب بطريق أولى. ويشـهد له أيضا ما رواه الشـيخ عن أبى العلاء الخفاف ، عن جعفر بن محمد عليه السـلام ، قال : « من صلّى المغرب ثم عقّب ولم يتكلم حتى يصلّى ركعتين كتبنا له فى عليتين ، فإن صلّى أربعا كتبت له حجة مبرورة » (2).

وذكر المفيـد - رحمه الله - فى المقنعـة : أنّ الأولى القيام إلى نافلـة المغرب عند الفراغ منها قبل التعقيب ، وتأخيره إلى أن يفرغ من النافلة (3). واحتج له فى التهذيب بهذه الرواية ، وهى إنما تعطى اسـتحباب فعل النافلة قبل الكلام بما لا يدخل فى التعقيب ، لا استحباب فعلها قبل التعقيب.

وقال الشهيد - رحمه الله - فى الذكرى : الأفضل المبادرة بها - يعنى نافلة المغرب - قبل كل شى ء سوى التسبيح (4). ونقل عن المفيد - رحمـه الله - مثله (5) ، واسـتدل عليه بأن النبى صـلى الله عليه و آله فعلها كذلك ، فإنه لما بشّـ ر بالحسن عليه السـلام صـلّى ركعتين بعد المغرب شكرا ، فلما بشّر بالحسين

آداب نافلة المغرب

ص: 14

1- التهذيب 2 : 114 - 425 ، الوسائل 4 : 1057 أبواب التعقيب ب 30 ح 1.

2- التهذيب 2 : 113 - 422 ، الوسائل 4 : 1057 أبواب التعقيب ب 30 ح 2.

3- المقنعة : 18.

4- الذكرى : 124.

5- المقنعة : 19.

عليه السلام صلّى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها (1). ومقتضى هذه الرواية أولوية فعلها قبل التسبيح أيضا ، إلاّ أنها مجهولة السند ، ومعارضة بالأخبار الصحيحة المتضمنة للأمر بتسبيح الزهراء عليهاالسلام قبل أن يثنى المصلّى رجليه من صلاة الفريضة (2).

الثالثة : روى ابن بابويه - رحمه الله تعالى - فى من لا يحضره الفقيه ، فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « من قال فى آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة ، وإن قال كل ليلة فهو أفضل : اللهم إنى أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلّى على محمد وآل محمد وأن تغفر لى ذنبى العظيم ، سبع مرات انصرف وقد غفر له » (3) وذكر الشهيد - رحمه الله - فى الذكرى (4) أن محل هذا الدعاء السجدة الواقعة بعد السبع ، ولا يبعد أن يكون وهما.

الرابعة : قال فى المنتهى (5) : سجود الشكر فى المغرب ينبغى أن يكون بعد نافلتها ، لما رواه الشيخ عن حفص الجوهرى ، قال : صلّى بنا أبو الحسن عليه السلام صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة ، فقلت له : كان آباؤك يسجدون بعد الثلاثة فقال : « ما كان أحد من آبائى يسجد إلاّ بعد السبعة » (6) وفى السند ضعف ، مع أنه روى جهم بن أبى جهم ، قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام وقد سجد بعد الثلاث الركعات من

1- الفقيه 1 : 289 - 1319 ، التهذيب 2 : 113 - 424 ، علل الشرائع : 324 - 1 ، الوسائل 3 : 64 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 24 ح 6.
2- الوسائل 4 : 1021 أبواب التعقيب ب 7.
3- الفقيه 1 : 273 - 1249 ، الوسائل 5 : 76 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 46 ح 1.
4- الذكرى : 113.
5- المنتهى 1 : 196.
6- التهذيب 2 : 114 - 426 ، الإستبصار 1 : 347 - 1308 ، الوسائل 4 : 1058 أبواب التعقيب ب 31 ح 1.

المغرب ، فقلت له : جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث فقال : « ورأيتنى؟ » فقلت : نعم ، قال : « فلا تدعها فإن الدعاء فيها مستجاب » (1) والظاهر أنّ المراد به سجدة الشكر. والكل حسن إن شاء الله تعالى.

الخامسة : ذكر جمع من الأصحاب أنّ الجلوس فى الركعتين اللتين بعد العشاء أفضل من القيام ، لورود النص على الجلوس فيهما فى الروايات الكثيرة ، كقوله عليه السلام فى حسنة الفضيل بن يسار : « منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدّان بركعة » (2) وفى رواية البزنطى : « وركعتين بعد العشاء من قعود تعدّ بركعة من قيام » (3).

ويمكن القول بأفضلية القيام فيهما ، لقوله عليه السلام فى رواية سليمان بن خالد : « وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما أو قاعدا ، والقيام أفضل » (4) وفى الطريق عثمان بن عيسى وهو واقفى (5).

ويشهد له أيضا قوله عليه السلام فى رواية الحارث النضرى : « وركعتان تصليهما بعد العشاء كان أبى يصليهما وهو قاعد وأنا أصليهما وأنا قائم » (6) فإن مواظبته عليه السلام على القيام فيهما تدل على رجحانه ، وجلوس أبيه عليه السلام ربما كان للمشقة ، فإنه عليه السلام كان رجلا جسيما يشق عليه القيام فى النافلة على ما ورد فى بعض الأخبار (7) ، لكن فى السند نظر تقدمت

آداب نافلة العشاء

ص: 16

1- الفقيه 1 : 217 - 967 ، التهذيب 2 : 114 - 427 ، الإستبصار 1 : 347 - 1309 ، الوسائل 4 : 1058 أبواب التعقيب ب 31 ح 2 وفيه الراوى : جهم بن أبى جهيمة.

2- المتقدمة فى ص 10.

3- المتقدمة فى ص 10.

4- التهذيب 2 : 5 - 8 ، الوسائل 3 : 35 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 13 ح 16.

5- كما فى رجال النجاشى : 300 - 817.

6- الكافى 3 : 446 - 15 ، التهذيب 2 : 4 - 5 ، الوسائل 3 : 33 أبواب أعداد الفرائض ب 13 ح 9. بتفاوت يسير.

7- الكافى 3 : 410 - 1 ، التهذيب 2 : 169 - 674 ، 170 - 677 ، الوسائل 4 : 696 أبواب القيام ب 4 ح 1.

الإشارة إليه (1).

السادسة : المستفاد من الروايات الصحيحة المستفيضة أنّ الوتر اسم للركعات الثلاثة ، لا الركعة الواحدة الواقعة بعد الشفع كما يوجد فی بعض عبارات المتأخرين (2).

والمعروف من مذهب الأصحاب أن الركعة الثالثة مفصولة عن الأولیین بالتسليم ، والمستند فيه ما رواه الشيخ فی الصحيح ، عن أبی بصير ، عن أبی عبد الله عليه السلام ، قال : « والوتر ثلاث ركعات مفصولة » (3).

وفی الصحيح ، عن أبی ولّاد حفص بن سالم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم فی الركعتين فی الوتر ، فقال : « نعم ، فإن كان لک حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة » (4).

وفی الصحيح عن أبی ولّاد أيضا ، عن أبی عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس أن يصلّی الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضی حاجته » (5).

وفی الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قال لی : « إقرأ فی الوتر فی ثلاثتهن بقل هو الله أحد ، وسلّم فی الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلاة » (6).

وقد ورد فی عدة أخبار التخيير بين الفصل وعدمه ، كصحيحة يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم فی ركعتی الوتر ،

آداب صلاة الليل

1- فی ص 10.

2- منهم الشهيد الأول فی الذكرى : 112 ، والشهيد الثانی فی روض الجنان : 175.

3- التهذيب 2 : 6 - 11 ، الإستبصار 1 : 219 - 777 ، الوسائل 3 : 42 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 14 ح 2.

4- الكافی 3 : 449 - 29 ، التهذيب 2 : 127 - 487 ، المحاسن : 325 - 71 ، الوسائل 3 : 45 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 15 ح 1.

5- الفقيه 1 : 312 - 1420 ، التهذيب 2 : 128 - 489 ، الوسائل 3 : 46 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 15 ح 8.

6- التهذيب 2 : 128 - 488 ، الوسائل 3 : 46 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 15 ح 7.

فقال : « إن شئت سلّمت وإن شئت لم تسلّم » (1) وصحيحة معاوية بن عمار قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : [أسلّم] (2) فى ركعتى الوتر؟ فقال : « إن شئت سلّمت وإن شئت لم تسلّم » (3).

وأجاب عنها الشيخ فى التهذيب تارة بالحمل على التقية ، وتارة بأن السلام المخيّر فيه هو : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الواقعة بعد : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، لأن بالسلام علينا يتحقق الخروج من الصلاة ، فإن شاء أتى بالصيغة الأخرى وإن شاء تركها. وتارة بأن المراد بالتسليم ما يستباح به من الكلام وغيره تسمية للمسبب باسم السبب (4). وكل ذلك خروج عن الظاهر من غير ضرورة ، ولو قيل بالتخيير بين الفصل والوصل ، واستحباب الفصل كان وجها قويا.

السابعة : يستحب أن يقرأ فى الركعتين الأوليين من الوتر بالتوحيد أو المعوذتين بعد الحمد ، وفى الركعة الثالثة بالتوحيد مرة واحدة ، لما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة فى الوتر ، فقال : « كان بينى وبين أبى باب فكان إذا صلّى يقرأ بقل هو الله أحد فى ثلاثتهن ، وكان يقرأ قل هو الله أحد فإذا فرغ منها قال : كذلك الله أو كذلك الله ربى » (5).

وفى الصحيح ، عن يعقوب بن يقطين ، قال : سألت العبد الصالح عن القراءة فى الوتر ، وقلت : إن بعضا روى قل هو الله أحد فى الثلاث ، وبعضا

1- التهذيب 2 : 129 - 494 ، الإستبصار 1 : 348 - 1315 ، الوسائل 3 : 48 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 15 ح 16.
2- أثبتناه من المصدر.
3- التهذيب 2 : 129 - 495 ، الإستبصار 1 : 349 - 1316 ، الوسائل 3 : 48 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 15 ح 17.
4- التهذيب 2 : 129.
5- التهذيب 2 : 126 - 481 ، الوسائل 4 : 798 أبواب القراءة فى الصلاة ب 56 ح 2.

روى [فی الأولیین] (1) المعوذتین ، وفی الثالثة قل هو الله أحد فقال : « اعمل بالمعوذتین وقل هو الله أحد » (2).

الثامنة : یستحب القنوت فی الرکعة الثالثة من الوتر ، لقوله علیه السلام فی صحیحة ابن سنان فی القنوت : « وفی الوتر فی الرکعة الثالثة » (3).

ومحله قبل الرکوع ، لقوله علیه السلام فی صحیحة معاویة بن عمار : « ما أعرف قنوتا إلاّ قبل الرکوع » (4) وروی معاویة بن عمار فی الصحیح : إنه سأل أبا عبد الله علیه السلام عن القنوت فی الوتر قال : « قبل الرکوع » قال : فإن نسیت أقنت إذا رفعت رأسی؟ قال : « لا » (5).

ویستحب الدعاء فیه بما سنح للدین والدنیا ، لصحیحة إسماعیل بن الفضل ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عما أقول فی وتری ، فقال : « ما قضى الله على لسانک وقدّره » (6).

وحسنة الحلبی ، عن أبی عبد الله علیه السلام : إنه سأله عن القنوت فی الوتر هل فیه شیء موقت یتبع ویقال؟ فقال : « لا ، أثن على الله عزّ وجلّ ، وصلّ على النبی صلی الله علیه و آله ، واستغفر لذنبک العظیم » ثم قال : « کل ذنب عظیم » (7).

ومن المستحبات الأکیدة فیه الاستغفار سبعین مرة ، فروى معاویة بن عمار

1- أثبتناه من المصدر.

2- التهذیب 2 : 127 - 483 ، الوسائل 4 : 798 أبواب القراءة فی الصلاة ب 56 ح 5.

3- التهذیب 2 : 89 - 332 ، الاستبصار 1 : 338 - 1273 وفیه : عن ابن مسکان ، الوسائل 4 : 900 أبواب القنوت ب 3 ح 2.

4- الکافی 3 : 340 - 13 ، الوسائل 4 : 901 أبواب القنوت ب 3 ح 6.

5- الفقیه 1 : 312 - 1421 ، الوسائل 4 : 916 أبواب القنوت ب 18 ح 5.

6- التهذیب 2 : 130 - 499 ، الوسائل 4 : 908 أبواب القنوت ب 9 ح 3.

7- الکافی 3 : 450 - 31 ، التهذیب 2 : 130 - 502 ، الوسائل 4 : 908 أبواب القنوت ب 9 ح 2.

فی الصحیح ، قال : سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول فی قول الله عزّ وجلّ (وَبِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) (1) : « فی الوتر فی آخر اللیل سبعین مرة » (2).

وروی عمر بن یزید فی الصحیح ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « من قال فی وتره إذا أوتر : أستغفر الله وأتوب إلیه سبعین مرة ، وواظب علی ذلک حتی تمضی سنة کتبه الله عنده من المستغفرین بالأسحار ، ووجبت له المغفرة من الله عزّ وجلّ » (3).

وروی عبد الله بن أبی یعفور ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « استغفر الله فی الوتر سبعین مرة ، تنصب یدک الیسری وتعدّ بالیمنی الاستغفار ، وکان رسول الله صلی الله علیه و آله یستغفر الله فی الوتر سبعین مرة ویقول : هذا مقام العائذ بک من النار سبع مرات » (4).

وروی عن علی بن الحسین سید العابدین علیه السلام أنه کان یقول : العفو العفو ثلاثمائة مرة فی السحر (5).

ویستحب الدعاء فیه لإخوانه بأسمائهم ، وأقلّهم أربعون ، فروی الکلینی فی الصحیح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « دعاء المرء لأخیه بظهر الغیب یدرّ الرزق ویدفع المکروه » (6) وفی الحسن ، عن

ص: 20

1- الذاریات : 18.

2- التهذیب 2 : 130 - 498 ، علل الشرائع 364 - 1 بتفاوت یسیر ، الوسائل 4 : 910 أبواب القنوت ب 10 ح 7.

3- الفقیه 1 : 309 - 1408 ، وفی المحاسن : 53 - 80 ، وفیهما وفی الوسائل : استغفر الله ربی وأتوب إلیه. والخصال :3. 3 ، وثواب الأعمال : 205 - 1 ، بتفاوت یسیر ، الوسائل 4 : 909 أبواب القنوت ب 10 ح 2 ، 3.

4- الفقیه 1 : 309 - 1409 ، علل الشرائع : 364 - 2 ، الوسائل 4 : 911 أبواب القنوت ب 11 ح 1.

5- الفقیه 1 : 310 - 1411 ، الوسائل 4 : 910 أبواب القنوت ب 10 ح 5 ، بتفاوت یسیر.

6- الکافی 2 : 507 - 2 ، الوسائل 4 : 1145 أبواب الدعاء ب 41 ح 1.

هشام بن سالم ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « من قدّم أربعین من المؤمنین ثم دعا استجیب له » (1).

وروی عن أبی الحسن الأول علیه السلام : أنه کان یقول إذا رفع رأسه من آخر رکعة الوتر : « هذا مقام من حسناته نعمة منک ، وشکره ضعیف ، وذنبه عظیم ، ولیس لذلک إلاّ رفقک ورحمتک ، فإنک قلت فی کتابک المنزل علی نبیک المرسل صلی الله علیه و آله (کانُوا قَلِیلاً مِنَ اللَّیْلِ ما یَهْجَعُونَ ، وَبِالْأَسْحارِ هُمْ یَسْتَغْفِرُونَ) (2) طال هجوعی وقلّ قیامی ، وهذا السحر وأنا أستغفرک لذنوبی استغفار من لا یجد لنفسه ضرّا ولا نفعا ولا موتا ولا حیاة ولا نشورا » ثم یخرّ ساجدا (3).

وروی زرارة فی الصحیح ، عن أبی جعفر علیه السلام ، قال : « إذا أنت انصرفت من الوتر فقل : سبحان الله ربی الملک القدّوس العزیز ، الحکیم ثلاث مرات ، ثم تقول : یا حیّ یا قیّوم ، یا برّ یا رحیم ، یا غنیّ یا کریم ارزقنی من التجارة أعظمها فضلا ، وأوسعها رزقا ، وخیرها لی عاقبة ، فإنه لا خیر فیما لا عاقبة له » (4).

التاسعة : من فاتته صلاة اللیل فقام قبل الفجر فصلّی الوتر وسنّة الفجر کتبت له صلاة اللیل ، روی ذلک معاویة بن وهب فی الصحیح ، عن الصادق علیه السلام أنه سمعه یقول : « أما یرضی أحدکم أن یقوم قبل الصبح ویوتر ویصلّی رکعتی الفجر فتکتب له صلاة اللیل » (5) والمراد بالوتر الرکعات الثلاثة کما بیناه.

العاشرة : روی الشیخ فی المصباح ، عن هشام بن سالم ، عن أبی

صلاة الغفیلة

1- الکافی 2 : 509 - 5 ، الوسائل 4 : 1154 أبواب الدعاء ب 45 ح 1.

2- الذاریات : 17 ، 18.

3- الکافی 3 : 325 - 16 ، البحار 84 : 281 - 73. بتفاوت یسیر.

4- الفقیه 1 : 313 - 1425 ، البحار 84 : 287 - 80.

5- التهذیب 2 : 337 - 1391 ، الوسائل 3 : 187 أبواب المواقیت ب 46 ح 3.

عبد الله عليه السلام ، قال : « من صلّى بين العشاءين ركعتين قرأ فى الأولى : الحمد ، وقوله تعالى (وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً) إلى قوله (وَكَذلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ) (1) وفى الثانية : الحمد ، وقوله (وَعِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها) (2) إلى آخر الآية ، فإذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال : اللهم إنى أسألك بمفاتح الغيب التى لا يعلمها إلاّ أنت أن تصلّى على محمد وآل محمد ، وأن تفعل بى كذا وكذا ، ويقول : اللهم أنت ولىّ نعمتى ، والقادر على طلبتى ، تعلم حاجتى فأسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لمّا قضيتها لى ، وسأل الله حاجته إلا أعطاه » (3).

الحادية عشرة : قال فى الذكرى (4) : قد تترك النافلة لعذر ومنه الهمّ والغمّ ، لرواية على بن أسباط ، عن عدّة منّا : إنّ الكاظم عليه السلام كان إذا اهتم ترك النافلة (5). وعن معمر بن خلاد ، عن الرضا عليه السلام مثله : إذا اغتم (6). وفى الروايتين قصور من حيث السند.

والأولى أن لا تترك النافلة بحال ، للحثّ الأكيد عليها فى النصوص المعتمدة ، وقول أبى جعفر عليه السلام : « وإن تارك هذا – يعنى النافلة – ليس بكافر ولكنها معصية ، لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملا من الخير أن يدوم عليه » (7) وقول الصادق عليه السلام فى صحيحة ابن سنان الواردة فى من فاته شى ء من النوافل : « إن كان شغله فى طلب معيشة لا بدّ منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شى ء عليه ، وإن كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه

ما يترك لاجله النافلة

ص: 22

1- الأنبياء : 87 ، 88.

2- الأنعام : 59.

3- مصباح المتهجد : 94.

4- الذكرى : 166.

5- الكافى 3 : 454 – 15 ، التهذيب 2 : 11 – 24 ، الوسائل 3 : 49 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 16 ح 5.

6- التهذيب 2 : 11 – 23 ، الوسائل 3 : 49 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 16 ح 4.

7- التهذيب 2 : 7 – 13 ، الوسائل 3 : 42 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 14 ح 1.

القضاء ، وإلاّ لقى الله عزّ وجلّ وهو مستخف متهاون مضيّع لحرمة رسول الله صلى الله عليه و آله » (1).

الثانية عشر : استفاضت الروايات بأن الإتيان بالنوافل يقتضى تكميل ما نقص من الفرائض بترك الإقبال بها ، فمن ذلک صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « إن العبد ليرفع له من صلاته ثلثها ونصفها وربعها وخمسها ، فما يرفع له إلاّ ما أقبل عليه منها بقلبه ، وإنما أمروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة » (2).

وروى محمد بن مسلم أيضا فى الصحيح قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : إنّ عمار الساباطى روى عنک رواية قال : « وما هى؟ » قلت : إن السنة فريضة ، قال : « أين يذهب أين يذهب؟! ليس هكذا حدثته ، إنما قلت له : من صلّى فأقبل على صلاته لم يحدّث نفسه فيها ، أو لم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها ، فربما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها ، وإنما أمروا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة » (3).

وروى أبو حمزة الثمالى قال : رأيت علىّ بن الحسين عليه السلام يصلى فسقط رداؤه عن منكبه قال : فلم يسوّه حتى فرغ من صلاته ، قال : فسألته عن ذلک فقال : « ويحک أتدرى بين يدى من كنت؟! إنّ العبد لا يقبل منه صلاة إلاّ ما أقبل منها » فقلت : جعلت فداک هلكنا فقال : « كلاّ إنّ الله يتمم ذلک بالنوافل » (4).

الثالثة عشرة : أفضل الرواتب صلاة الليل ، لكثرة ما ورد فيها من

أفضل الرواتب

ص: 23

1- الكافى 3 : 453 - 13 ، الفقيه 1 : 359 - 1577 ، التهذيب 2 : 11 - 25 ، الوسائل 3 : 55 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 18 ح 2.

2- الكافى 3 : 363 - 2 ، التهذيب 2 : 341 - 1413 ، علل الشرائع : 328 - 2 ، الوسائل 3 : 52 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 17 ح 3.

3- الكافى 3 : 362 - 1 ، الوسائل 3 : 51 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 17 ح 2 بتفاوت يسير.

4- التهذيب 2 : 341 - 1415 ، علل الشرائع : 231 - 8 ، الوسائل 4 : 688 أبواب أفعال الصلاة ب 3 ح 6.

الثواب ، ولقول النبيّ صـلى الله عليه و آله فى وصيته لعلىّ عليه السلام : « وعليک بصلاة الليل » ثلاثا ، رواه معاوية بن عمار فى الصحيح ، عن الصادق عليه السلام (1).

ثم صلاة الزوال ، لقوله صلى الله عليه و آله فى الوصية بعد ذلک : « وعليک بصلاة الزوال » ثلاثا (2).

ثم نافلة المغرب ، لقوله عليه السلام فى رواية الحارث بن المغيرة : « أربع ركعات لا تدعهن فى حضر ولا سفر » (3).

ثم ركعتـا الفجر ، لمـا روى عن علىّ عليه السـلام أنه قـال فى قوله تعـالى : (إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً) (4) : « ركعتا الفجر تشـهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار » (5) وفى السند والدلالة نظر.

وقال الشيخ فى الخلاف : ركعتا الفجر أفضل من الوتر بإجماعنا (6). وقال ابن بابويه : أفضل هذه الرواتب ركعتا الفجر ، ثم ركعة الوتر ، ثم ركعتا الزوال ، ثم نافلة المغرب ، ثم تمام صلاة الليل ، ثم تمام نوافل النهار (7). ولم نقف لهما على دليل يعتد به.

جواز الجلوس فى النافلة

ص: 24

1- الفقيه 1 : 307 - 1402 ، المقنعة : 19 ، الوسائل 5 : 268 أبواب بقية الصلوات المندوبة ب 39 ح 1.
2- الكافى 8 : 79 - 33 ، الوسائل 3 : 69 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 28 ح 1.
3- المتقدمة فى ص 10.
4- الإسراء : 78.
5- رواها فى الكافى 3 : 282 - 2 ، والتهذيب 2 : 37 - 116 ، والاستبصار 1 : 275 - 995 ، والوسائل 3 : 155 أبواب المواقيت ب 28 ح 1 ، عن أبى عبـد الله عليه السـلام ، ومثلهـا عن على بن الحسـين عليه السـلام فى تفسـير العياشـى 2 : 309 ، وكـذا عن أحدهما عليهماالسلام فى تفسير العياشى 2 : 309 ، والبرهان 2 : 437.
6- الخلاف 1 : 198.
7- الفقيه 1 : 314.

الرابعـة عشـرة : يجوز الجلوس فى النافلة مع الاختيار ، قال فى المعتبر : وهو إطباق العلماء (1). وقال فى المنتهى : إنه لا يعرف فيه مخالفا (2). وكأنهمـا لـم يعتبرا خلاف ابن إدريس رحمه الله ، حيث منع من الجلوس فى النافلـة فى غير الوتيرة اختيارا (3) ، وهو محجوج بإطباق العلماء قبله وبعده ، والأخبار الكثيرة ، كصـحيحة الحسن بن زياد الصـيقل قال ، قال لى أبو عبد الله عليه السـلام : « إذا صلّى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعّف » (4).

وحسنة سهل بن اليسع (5) : إنه سأل أبا الحسن الأول عليه السـلام عن الرجل يصلى النافلة قاعدا وليست به علة فى سفر أو حضر ، قال : « لا بأس به » (6).

وصـحيحة حمـاد بن عثمـان ، عن أبى الحسن عليه السـلام ، قال : سألته عن الرجل يصـلى وهو جالس فقال : « إذا أردت أن تصـلّى وأنت جالس ويكتب لک صلاة القائم فاقرأ وأنت جالس ، فإذا كنت فى آخر السورة فقم فأتمها واركع ، فتلک تحسب لک بصلاة القائم » (7).

وفى جواز الاضـطجاع والاسـتلقاء مع القـدرة على القيام قولان ، أظهرهما العـدم ، لتوقف العبادة على النقل ، وعـدم ثبوت التعبد به. وقيل بالجواز ، لأن

1- المعتبر 2 : 23.

2- المنتهى 1 : 197.

3- السرائر : 68.

4- التهذيب 2 : 166 - 656 ، الإستبصار 1 : 293 - 1081 ، الوسائل 4 : 697 أبواب القيام ب 5 ح 4.

5- فى جميع النسخ ، سهل بن الحسن وهو تصحيف.

6- الفقيه 1 : 238 - 1047 ، التهذيب 3 : 232 - 601 ، الوسائل 4 : 696 أبواب القيام ب 4 ح 2.

7- التهذيب 2 : 170 - 676 ، الوسائل 4 : 701 أبواب القيام ب 9 ح 3.

ويسقط فى السفر نوافل الظهر والعصر والوتيرة على الأظهر.

الكيفية تابعة للأصل ، فلا تجب كالأصل (1). وضعفه ظاهر ، لأن الوجوب هنا بمعنى الشرط ، كالطهارة فى النافلة ، وترتيب الأفعال فيها.

قوله : (وتسقط فى السفر نافلة الظهر والعصر ، والوتيرة على الأظهر).

أما سقوط نافلة الظهرين فهو مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا ، والمستند فيه ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « الصلاة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شى ء ، إلاّ المغرب » (2).

وفى الصحيح ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهماالسلام أنهما قالا : « الصلاة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شى ء » (3).

وعن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « الصلاة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شى ء ، إلاّ المغرب فإن بعدها أربع ركعات ، لا تدعهن فى حضر ولا سفر » (4).

وفى الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبى يحيى الحناط ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار فى السفر ، فقال : « يا

سقوط النافلة فى السفر سوى الأماكن الأربعة

ص: 26

1- كما فى إيضاح الفوائد 1 : 100.

2- التهذيب 2 : 13 - 31 ، الإستبصار 1 : 220 - 778 ، الوسائل 3 : 60 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 21 ح 3 وفيها : إلا المغرب ثلاث.

3- التهذيب 2 : 14 - 34 ، المحاسن : 371 - 138 ، الوسائل 3 : 60 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 21 ح 2.

4- الكافى 3 : 439 - 3 ، التهذيب 2 : 14 - 36 ، الوسائل 3 : 61 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 21 ح 7.

بنيّ لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة » (1).

وأما الوتيرة فذهب الأكثر إلى سقوطها أيضا ، ونقل فيه (2) ابن إدريس الإجماع (3) ، وقال الشيخ في النهاية : يجوز فعلها (4). وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام ، قال : « إنما صارت العشاء مقصورة ، وليس تترك ركعتاها ، لأنها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع » (5) وقوّاه في الذكرى ، قال : لأنه خاص ومعلل ، وما تقدم خال منهما ، إلاّ أن ينعقد الإجماع على خلافه (6). وهو جيّد لو صح السند ، لكن في الطريق عبد الواحد بن عبدوس ، وعليّ بن محمد القتيبي ، ولم يثبت توثيقهما ، فالتمسك بعموم الأخبار المستفيضة الدالة على السقوط أولى.

تفريع : قال في الذكرى : يستحب صلاة النوافل المقصورة في الأماكن الأربعة ، لأنه من باب إتمام الصلاة المنصوص عليه ، ونقله الشيخ نجيب الدين محمد بن نما عن شيخه محمد بن إدريس. ولا فرق بين أن يتم الفريضة أو لا ، ولا بين أن يصلّي الفريضة خارجا عنها والنافلة فيها أو يصليهما معا فيها (7).

قلت : ما ذكره - رحمه الله تعالى - من استحباب النافلة في تلك الأماكن جيّد ، أما مع التمام فظاهر.

1- الفقيه 1 : 285 - 1293 ، التهذيب 2 : 16 - 44 ، الإستبصار 1 : 221 - 780 ، الوسائل 3 : 60 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 21 ح 4.

2- في « س » زيادة : عن.

3- السرائر : 39.

4- النهاية : 57.

5- الفقيه 1 : 290 - 1320 بتفاوت يسير ، الوسائل 3 : 70 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 29 ح 3.

6- الذكرى : 113.

7- الذكرى : 260.

والنوافل كلّها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما ، إلا الوتر وصلاة الأعرابى.

وسنذكر تفصيل باقى الصلوات فى مواضعها إن شاء الله تعالى.

وأما مع القصر فلأن الروايات المتضمنة لكون الصلاة فى السفر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شى ء مخصوصة بغير تلك الأماكن ، سواء قلنا بتعين الإتمام أو جوازه ، فتبقى الروايات المتضمنة لفعل النافلة قبل تلك الفرائض أو بعدها سالمة من المعارض.

أما تسويته بين صلاة الفريضة خارجا عنها والنافلة فيها وصلاتهما معا فيها فمشكل خصوصا مع تأخر النافلة عن الفريضة ، لتعين قصر الفريضة مع وقوعها فى غير تلك الأماكن المقتضى لسقوط النافلة.

قوله : (والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما ، إلاّ الوتر وصلاة الأعرابى).

مقتضى العبارة عدم جواز الاقتصار على الركعة الواحدة فى غير الوتر ، والزيادة على الاثنين فى غير صلاة الأعرابى ، وبه قطع فى المعتبر من غير استثناء لصلاة الأعرابى ، ونقله عن الشيخ فى المبسوط والخلاف (1) ، وبه قطع ابن إدريس (2) وسائر المتأخرين. وهو المعتمد ، لأن الصلاة وظيفة شرعية فيقف تقديرها على مورد الشرع ، ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه و آله والأئمة عليهم السلام التطوع بأكثر من الركعتين ولا بما دونهما إلاّ فى الوتر. ويؤيده رواية علىّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلّى النافلة هل يصلح له أن يصلّى أربع ركعات لا يفصل بينهن؟ قال : « لا ، إلا أن يسلم بين كل ركعتين » (3).

واستثناء الوتر مجمع عليه بين الأصحاب ، وقد تقدم مستنده (4) ، وأما

النوافل ركعتان إلا الوتر

ص: 28

1- المعتبر 2 : 18.

2- السرائر : 39.

3- قرب الإسناد : 90 ، الوسائل 3 : 45 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 15 ح 2.

4- فى ص 17.

صلاة الأعرابى فإنها عشر ركعات ، كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا ، ووقتها يوم الجمعة عند ارتفاع النهار ، ولم يثبت لها طريق فى أخبارنا.

***

ص: 29

الثانية : فى المواقيت ، والنظر فى مقاديرها ، وأحكامها.

أما الأول : فما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر.

وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائها ، وكذلك العصر من آخره ، وما بينهما من الوقت مشترك.

قوله : (الثانية : فى المواقيت والنظر فى مقاديرها وأحكامها. أما الأول فما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر. وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائها وكذلك العصر من آخره. وما بينهما من الوقت مشترك).

هذه المسألة من المهمات ، والأقوال فيها منتشرة ، والنصوص بحسب الظاهر مختلفة ، وتحقيق المقام فيها يتم برسم مسائل :

الأولى : أجمع علماء الإسلام كافة على أن كل صلاة من الصلوات الخمس موقتة بوقت معين مضبوط لا يسوغ للمكلف بها تقديمها عليه ولا تأخيرها عنه.

وقد نصّ الثلاثة (1) وأتباعهم (2) على أنّ لكل صلاة وقتين ، سواء فى ذلك المغرب وغيرها ، والمستند فى ذلك صحيحة معاوية بن عمار أو ابن وهب قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لكل صلاة وقتان ، وأول الوقت أفضله » (3).

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لكل

مواقيت الصلاة

لكل صلاة وقتان

ص: 30

1- المفيد فى المقنعة : 14 ، والسيد المرتضى فى المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : 193 ، والشيخ فى النهاية : 58 ، والخلاف 1 : 87 ، والمبسوط 1 : 72 ، 75.

2- كالقاضى ابن البراج فى المهذب 1 : 69 ، وأبى الصلاح فى الكافى فى الفقه : 137 ، وابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية) : 556 ، وابن حمزة فى الوسيلة (الجوامع الفقهية) : 670 ، ويحيى بن سعيد فى الجامع للشرائع : 60.

3- الكافى 3 : 274 - 4 ، التهذيب 2 : 40 - 125 ، الإستبصار 1 : 244 - 871 ، الوسائل 3 : 89 أبواب المواقيت ب 3 ح 11.

صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما » (1).

وحكى ابن البراج عن بعض الأصحاب قولا بأن للمغرب وقتا واحدا عند غروب الشمس (2) ، وربما كان مستنده صحيحة زيد الشحام ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب ، فقال : « إن جبرائيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه و آله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإن وقتها واحد ، ووقتها وجوبها » (3).

وصحيحة زرارة والفضيل قالا ، قال أبو جعفر عليه السلام : « إن لكل صلاة وقتين غير المغرب فإن وقتها واحد ، ووقتها وجوبها ، ووقت فوتها غيبوبة الشفق » (4) وهو محمول على المبالغة في تأكد استحباب المبادرة بها ، لاختلاف الأخبار في آخر وقتها كما اختلف في أوقات سائر الفرائض.

قال الكليني - رضي الله تعالى عنه - بعد نقل هذه الرواية : وروى أيضا أن لها وقتين ، آخر وقتها سقوط الشفق ، وليس هذا مما يخالف الحديث الأول : إن لها وقتا واحدا ، لأن الشفق هو الحمرة ، وليس بين غيبوبة الشمس وغيبوبة الشفق إلاّ شيء يسير ، وذلك أنّ علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة ، وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها إلاّ قدر ما يصلّي الإنسان صلاة المغرب ونوافلها إذا صلاّها على تؤدة (5) وسكون ، وقد تفقدت ذلك غير مرّة ، ولذلك صار وقت المغرب ضيّقا (6).

1- التهذيب 2 : 39 - 123 ، الإستبصار 1 : 276 - 1003 ، الوسائل 3 : 87 أبواب المواقيت ب 3 ح 4.
2- المهذب 1 : 69.
3- الكافي 3 : 280 - 8 ، التهذيب 2 : 260 - 1036 ، الإستبصار 1 : 270 - 975 ، الوسائل 3 : 136 أبواب المواقيت ب 18 ح 1.
4- الكافي 3 : 280 - 9 ، الوسائل 3 : 137 أبواب المواقيت ب 18 ح 2.
5- تؤدة : وزان رطبة تقول : هو يمشي على تؤدة أي : تثبّت - المصباح المنير : 78.
6- في « ح » زيادة : هذا كلامه ولا يخلو من نظر.

واختلف الأصحاب فى الوقتين ، فـذهب الأكثر ومنهم المرتضـى (1) ، وابن الجنيـد (2) ، وابـن إدريس (3) ، والمصـنف (4) ، وسائر المتأخرين إلى أنّ الأول للفضيلة والآخر للإجزاء.

وقال الشيخان : الأول للمختار ، والآخر للمعذور والمضطر (5). والأصح الأول ، لقوله عليه السلام فى صحيحة ابن سنان : « وأول الوقتين أفضلهما » (6) والمفاضلة تقتضى الرجحان مع التساوى فى الجواز.

قال الشيخ – رحمه الله تعالى – فى المبسوط : والعذر أربعة : السفر ، والمطر ، والمرض ، وشغل يضر تركه بدينه أو دنياه ، والضرورة خمسة : الكافر يسلم ، والصبى يبلغ ، والحائض تطهر ، والمجنون والمغمى عليه يفيقان (7).

وروى الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان قال ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لكل صلاة وقتان ، وأول الوقت أفضله ، وليس لأحـد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلاّ من عـذر أو علـة » (8) والعـذر أعم من ذلک كلّه ، وقوله عليه السـلام : « وليس لأحـد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلاّ من عـذر » سـلب للجواز الـذى لا كراهة فيه ، توفيقا بين صدر الرواية وآخرها ، ويدل عليه تجويز التأخير لمجرد العذر ، ولو امتنع التأخير اختيارا لتقيد بالضرورة.

الثانية : أول وقت الظهر زوال الشمس – وهو عبارة عن ميلها عن وسط

أول وقت الظهر

ص: 32

1- المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية) : 194.

2- نقله عنه فى المختلف : 66.

3- السرائر : 40.

4- المعتبر 2 : 26.

5- المفيد فى المقنعة : 14 ، والشيخ فى النهاية : 58 ، والخلاف 1 : 87 ، والمبسوط 1 : 72.

6- المتقدمة فى ص 30.

7- المبسوط 1 : 72.

8- التهذيب 2 : 39 – 124 ، الإستبصار 1 : 244 – 870 ، الوسائل 3 : 89 أبواب المواقيت ب 3 ح 13 وفى الجميع : إلا من عذر فى غير علة.

السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار - بإجماع العلماء ، قاله فى المعتبر (1). وقال فى المنتهى : أول وقت الظهر زوال الشمس بلا خلاف بين أهل العلم (2). والأصل فى ذلك قوله تعالى (أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ) (3) والدلوك هو الزوال على ما نصّ عليه جماعة من أهل اللغة (4) ، ودلت عليه صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عما فرض الله من الصلاة ، فقال : « خمس صلوات فى الليل والنهار » فقلت : فهل سمّاهن الله وبيّنهنّ فى كتابه؟ فقال : « نعم ، قال الله عزّ وجلّ لنبيه صلى الله عليه و آله (أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ) ودلوكها : زوالها ، ففيما بين زوال الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سمّاهنّ وبيّنهنّ ووقّتهنّ ، وغسق الليل : انتصافه » (5) والحديث طويل ، وفيه : إن الصلاة الوسطى هى صلاة الظهر ، وإنها أول صلاة صلاّها رسول الله صلى الله عليه و آله .

وما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إذا زالت الشمس دخل الوقتان : الظهر والعصر ، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان : المغرب والعشاء الآخرة » (6) والأخبار الواردة فى ذلك أكثر من أن تحصى.

ولا ينافى ذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر ، فقال : « بعد الزوال

1- المعتبر 2 : 27.

2- المنتهى 1 : 198.

3- الإسراء : 78.

4- منهم ابن الأثير فى النهاية 2 : 130 ، والجوهرى فى الصحاح 4 : 1584 ، وابن منظور فى لسان العرب 10 : 427.

5- الكافى 3 : 271 - 1 ، الفقيه 1 : 124 - 600 ، التهذيب 2 : 241 - 954 ، علل الشرائع : 354 - 1 ، معانى الأخبار : 332 - 5 ، الوسائل 3 : 5 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 2 ح 1.

6- الفقيه 1 : 140 - 648 ، الوسائل 3 : 91 أبواب المواقيت ب 4 ح 1.

بقدم أو نحو ذلک ، إلاّ فى يوم الجمعة ، أو فى السفر ، فإن وقتها حين تزول » (1).

وعن سعيد الأعرج ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن وقت الظهر ، أهو إذا زالت الشمس؟ فقال : « بعد الزوال بقدم أو نحو ذلک ، إلاّ فى السفر ، أو يوم الجمعة فإن وقتها إذا زالت » (2) لأنهما محمولتان على من يصلّى النافلة ، فإن التنفل جائز حتى يمضى الفى ء ذراعا ، فإذا بلغ ذلک بدأ بالفريضة وترک النافلة ، لکن لو فرغ من النافلة قبل الذراع بادر إلى الفريضة.

يبين ذلک ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله كان قامة ، وكان إذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر ، وإذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر » ثم قال : « أتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت : لم جعل ذلک؟ قال : « لمكان النافلة ، لک أن تتنفل ما بين زوال الشمس إلى أن يمضى الفى ء ذراعا فإذا بلغ فيئک ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة » (3).

وما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور به حازم قالوا : كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذارع ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « ألا أنبئكم بأبين من هذا؟ إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلاّ أن بين يديها سبحة (4) ، وذلک إليک إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت » (5).

وما رواه الشيخ الصحيح ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبى

1- التهذيب 2 : 21 - 59 ، الإستبصار 1 : 247 - 885 ، الوسائل 3 : 105 أبواب المواقيت ب 8 ح 11.

2- التهذيب 2 : 244 - 970 ، الإستبصار 1 : 247 - 884 ، الوسائل 3 : 106 أبواب المواقيت ب 8 ح 17.

3- الفقيه 1 : 140 - 653 ، الوسائل 3 : 103 أبواب ب 8 ح 3 ، 4. بتفاوت يسير.

4- السبحة : التطوع من الذكر والصلاة ، تقول : قضيت سبحتى - الصحاح 1 : 372.

5- الكافى 3 : 276 - 4 ، الوسائل 3 : 96 أبواب المواقيت ب 5 ح 1.

الحسن علیه السلام أنه كتب إلى بعض أصحابه : « إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ، وبين يديها سبحة وهی ثمان ركعات فإن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت ، ثم صلّ الظهر ، فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهی ثمان ركعات إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت ، ثم صلّ العصر » (1).

وفی معنی هذه الروايات أخبار كثيرة (2) ويستفاد منها أنه لا يستحب تأخير الظهر عن الزوال إلاّ بمقدار ما يصلّى النافلة خاصة.

وقال ابن الجنيد : يستحب للحاضر أن يقدّم بعد الزوال شيئا من التطوع إلى أن تزول الشمس قدمين أو ذراعا من وقت زوالها ، ثم يأتی بالظهر (3) وما ذهب إليه ابن الجنيد هو قول مالك من العامة (4) ، وبهذا الاعتبار يمكن حمل أخبار الذراع على التقية ، وكيف كان فلا ريب أنّ المبادرة إلى إيقاع الفريضة بعد النافلة وإن كان قبل مضی القدمين أولى ، لكثرة الأخبار الدالة عليه (5) ، وعموم ما دل على أفضلية أول الوقت (6).

الثالثة : المعروف من مذهب الأصحاب اختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها ، واختصاص العصر من آخره كذلك. ونقل عن ظاهر عبارة ابن بابويه اشتراك الوقت من الزوال بين الفرضين (7) ، ونقله المرتضى فی جواب المسائل الناصرية عن الأصحاب حيث قال : يختص أصحابنا بأنهم يقولون : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا إلاّ أن الظهر قبل العصر ، قال : وتحقيق هذا الموضع أنه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما

اختصاص الظهر بأول الوقت

ص: 35

1- التهذيب 2 : 249 - 990 ، الإستبصار 1 : 254 - 913 ، الوسائل 3 : 98 أبواب المواقيت ب 5 ح 13.

2- الوسائل 3 : 96 أبواب المواقيت ب 5.

3- نقله عنه فی المختلف : 71.

4- المدونة الكبرى 1 : 55.

5- الوسائل 3 : 91 أبواب المواقيت ب 4 وص 96 ب 5.

6- الوسائل 3 : 86 أبواب المواقيت ب 3.

7- الفقيه 1 : 139.

يؤدى أربع ركعات ، فإذا خرج هذا المقدار اشترک الوقتان ، ومعنى ذلک : أنه يصح أن يؤدى فى هذا الوقت المشترک الظهر والعصر بطوله ، والظهر مقدمة ، ثم إذا بقى للغروب مقدار أربع خرج وقت الظهر وخلص للعصر (1). قال فى المختلف : وعلى هذا التفسير الذى ذكره السيد يزول الخلاف (2).

وكيف كان : فالأصح اختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها ، واختصاص العصر من آخره بذلک.

لنا : على الحكم الأول : أنه لا معنى لوقت الفريضة إلاّ ما جاز إيقاعها فيه ولو على بعض الوجوه ، ولا ريب أنّ إيقاع العصر عند الزوال على سبيل العمد ممتنع ، وكذا مع النسيان على الأظهر ، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه ، وانتفاء ما يدل على الصحة مع المخالفة ، وإذا امتنع وقوع العصر عند الزوال مطلقا انتفى كون ذلک وقتا لها. ويؤيده رواية داود بن فرقد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلّى المصلّى أربع ركعات ، فإذا مضى ذلک فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّى أربع ركعات ، فإذا بقى مقدار ذلک فقد خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر حتى تغيب الشمس » (3).

وأما اختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها فيدل عليه مضافا إلى هذه الرواية رواية الحلبى : فيمن نسى الظهر والعصر ثم ذكر عند غروب الشمس ، قال : « إن كان فى وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصلّ الظهر ثم ليصلّ العصر ، وإن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيكون قد

1- المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : 193.

2- المختلف : 66.

3- التهذيب 2 : 25 - 70 ، الإستبصار 1 : 261 - 936 ، الوسائل 3 : 92 أبواب المواقيت ب 4 ح 7.

فاتتاه جميعا » (1)

وصحيحة ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام فيمن نام أو نسى أن يصلّى المغرب والعشاء الآخرة واستيقظ قبل الفجر ، قال : « وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء » (2) ومتى ثبت ذلک فی العشاءين ثبت فی الظهرين ، إذ لا قائل بالفصل.

وقد ورد فی عدة أخبار اشتراک الوقت من أوله بين الفرضين ، كصحيحة زرارة ، عن أبی جعفر عليه السلام ، قال : « إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر ، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة » (3) وصحيحة عبيد بن زرارة ، عن أبی عبد الله عليه السلام ، قال : « منها صلاتان ، أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلاّ أن هذه قبل هذه » (4).

وأوّلها المصنف - رحمه الله تعالى - فی المعتبر بأن المراد بالاشتراک ما بعد الاختصاص ، لتضمن الخبر : « إلاّ أن هذه قبل هذه » ولأنه لما لم يتحصل للظهر وقت مقدر ، لأنها قد تصلّى بتسبيحتين ، وقد يدخل عليه فی آخرها ظانا فيصلی العصر بعدها عبّر بما فی الرواية ، قال : وهو من ألخص العبارات وأحسنها (5).

1- التهذيب 2 : 269 - 1074 ، الإستبصار 1 : 287 - 1052 ، الوسائل 3 : 94 أبواب المواقيت ب 4 ح 18.
2- التهذيب 2 : 270 - 1076 ، الاستبصار 1 : 288 - 1053 وفيه : عن ابن مسكان ، الوسائل 3 : 209 أبواب المواقيت ب 62 ح 4.
3- الفقيه 1 : 140 - 648 ، التهذيب 2 : 19 - 54 ، الوسائل 3 : 91 أبواب المواقيت ب 4 ح 1.
4- التهذيب 2 : 25 - 72 ، الإستبصار 1 : 261 - 938 ، الوسائل 3 : 115 أبواب المواقيت ب 10 ح 4.
5- المعتبر 2 : 35.

الرابعة : اختلف علماؤنا فى آخر وقت الظهر ، فقال السيد المرتضى علم الهدى - رضى الله تعالى عنه - : يمتد وقت الفضيلة إلى أن يصير ظل كل شى ء مثله ، ووقت الإجزاء إلى أن يبقى للغروب مقدار أربع ركعات فيخلص الوقت للعصر (1). وهو اختيار ابن الجنيد (2) ، وسلاّر (3) ، وابن زهرة (4) ، وابن إدريس (5) ، وسائر المتأخرين.

وقال الشيخ فى المبسوط بانتهاء وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شى ء مثله ، وبقاء وقت الاضطرار إلى أن يبقى للغروب مقدار أربع ركعات (6) ، ونحوه قال فى الجمل والخلاف (7) ، وقال فى النهاية : آخر وقت الظهر لمن لا عذر له إذا صارت الشمس على أربع أقدام - وهى أربعة أسباع الشخص - ثم قال : هذا إذا لم يكن له عذر ، فإن كان له عذر فهو فى فسحة من هذا الوقت إلى آخر النهار (8). ونحوه قال فى موضع من التهذيب (9) ، واختاره المرتضى فى المصباح (10).

وقال المفيد فى المقنعة : وقت الظهر من بعد الزوال إلى أن يرجع الفى ء سبعى الشخص (11). وفى نسخة أخرى : فى الانتهاء ، ومعنى هذا أن يزيد الفى ء على ما انتهى إليه من النقصان بسبعى الشخص الذى اعتبر به عند الزوال.

آخر وقت الظهر

ص: 38

1- المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : 193.

2- نقله عنه فى المختلف : 67.

3- المراسم : 62.

4- الغنية (الجوامع الفقهية) : 556.

5- السرائر : 39.

6- المبسوط 1 : 72.

7- الجمل والعقود (الرسائل العشر) : 174 ، الخلاف 1 : 82.

8- النهاية : 58.

9- التهذيب 2 : 39.

10- نقله عنه فى المعتبر 2 : 30.

11- المقنعة : 13.

والمعتمـد الأول ، أما امتداد وقت الإجزاء إلى الغروب فيدل عليه ظاهر قوله تعالى : (أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ) (1) فإن الـدلوك هو الزوال على ما بيناه (2) ، واللاـم للتوقيت مثل : لثلاث خلون ، والمعنى - والله أعلم - : أقم الصـلاة من وقت دلوك الشـمس ممتدا ذلك إلى غسق الليل ، فتكون أوقاتها موسعة.

وما رواه الشيخ في الصـحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السـلام قال : « ففيما بين زوال الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سمّاهنّ وبيّنهـنّ ووقّتهنّ » (3) ومقتضـى ذلك امتـداد وقت الظهرين أو العصـر خاصة إلى الغروب ، ليتحقق كون الوقت المذكور ظرفا للصـلوات الأربع ، بمعنى أن يكون كل جزء من أجزائه ظرفا لشي ء منها. قال في المنتهى : وكل من قال بأن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس فهو قائل بامتداد الظهر إلى ما قبل ذلك (4).

وعن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الضحاك بن زيد ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى (أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ) قال : « إن الله افترض أربع صـلوات أول وقتها من زوال الشـمس إلى انتصاف الليل ، منها صـلاتان أول وقتهما من عنـد زوال الشـمس إلى غروب الشـمس إلاّ أن هـذه قبل هذه ، ومنها صـلاتان أول وقتهما من غروب الشـمس إلى انتصاف الليل إلاّ أن هـذه قبل هذه » (5) وليس في طريق هـذه الروايـة من قد يتوقف في شأنه إلاّ الضـحاك بن زيد ، فإنه غير مذكور في كتب الرجال بهذا العنوان ، لكن الظاهر أنه أبو مالك

ص: 39

1- الإسراء : 78.

2- في ص 33.

3- المتقدم في ص 33.

4- المنتهى 1 : 199.

5- التهذيب 2 : 25 - 72 ، الاستبصار 1 : 261 - 938 ولكن فيه الضحاك بن يزيد ، الوسائل 3 : 115 أبواب المواقيت ب 10 ح 4.

الثقة كما يستفاد من النجاشى (1) فيكون السند صحيحا ، ومتنها صريح فى المطلوب.

ويشهد لهذا القول أيضا روايتا داود بن فرقد والحلبى المتقدمتان (2) ، ورواية زرارة قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « أحب الوقت إلى الله عزّ وجلّ أوله ، حين يدخل وقت الصلاة فصلّ الفريضة ، وإن لم تفعل فإنک فى وقت منهما (3) حتى تغيب الشمس » (4).

ورواية عبيد بن زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر ، فقال : « إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا إلاّ أن هذه قبل هذه ، ثم أنت فى وقت منهما حتى تغيب الشمس » (5).

وموثقة عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر والعصر ، وإن طهرت فى آخر الليل فلتصلّ المغرب والعشاء » (6).

ويشهد له أيضا صحيحة زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « إن من الأمور أمورا مضيّقة وأمورا موسعة ، وإن الوقت وقتان ، والصلاة مما فيه السعة ، فربما عجّل رسول الله صلى الله عليه و آله وربما أخّر ، إلاّ صلاة الجمعة فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق ، إنما لها وقت واحد حين

1- رجال النجاشى : 205 - 546.

2- فى ص 36.

3- فى « م » ، « ح » : منها.

4- التهذيب 2 : 24 - 69 ، الإستبصار 1 : 260 - 935 ، الوسائل 3 : 87 أبواب المواقيت ب 3 ح 5.

5- الفقيه 1 : 139 - 647 ، التهذيب 2 : 24 - 68 ، الإستبصار 1 : 260 - 934 ، الوسائل 3 : 95 أبواب المواقيت ب 4 ح 21.

6- التهذيب 1 : 390 - 1204 ، الإستبصار 1 : 143 - 490 ، الوسائل 2 : 600 أبواب الحيض ب 49 ح 10.

تزول الشمس » (1) وقريب منها رواية الفضيل بن يسار ، عن أبى جعفر عليه السلام (2).

وأما انتهاء وقت الفضيلة بصيرورة ظل كل شی ء مثله فيدل عليه صحيحة أحمد بن عمر ، عن أبى الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن وقت الظهر والعصر ، فقال : « وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة ، ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين » (3).

وصحيحة أحمد بن محمد ، قال : سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر ، فكتب : « قامة للظهر ، وقامة للعصر » (4) وإنما حملناهما على وقت الفضيلة ، لأن إجراءهما على ظاهرهما أعنى كون ذلک آخرا لوقت الظهر مطلقا ممتنع إجماعا ، فلا بد من حملهما إما على وقت الفضيلة أو الاختيار ، ولا ريب فی رجحان الأول ، لمطابقته لظاهر القرآن (5) ، ولصراحة الأخبار المتقدمة فی امتداد وقت الإجزاء إلى الغروب ، ولقوله عليه السلام فی صحيحة ابن سنان : « لكل صلاة وقتان ، وأول الوقتين أفضلهما » (6).

احتج الشيخ فی الخلاف (7) على ما ذهب إليه من انتهاء وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شی ء مثله بأن الإجماع منعقد على أنّ ذلک وقت للظهر ، وليس على ما زاد عليه دليل ، وبما رواه عن زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر فی القيظ فلم يجبنی ، فلما أن كان بعد ذلک

1- التهذيب 2 : 13 - 46 ، الوسائل 5 : 17 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 8 ح 3.
2- الكافی 3 : 274 - 2 ، الوسائل 5 : 17 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 8 ح 1.
3- التهذيب 2 : 19 - 52 ، الإستبصار 1 : 247 - 883 ، الوسائل 3 : 104 أبواب المواقيت ب 8 ح 9.
4- التهذيب 2 : 21 - 61 ، الإستبصار 1 : 248 - 890 ، الوسائل 3 : 105 أبواب المواقيت ب 8 ح 12.
5- الإسراء : 78.
6- المتقدمة فی ص 30.
7- الخلاف 1 : 82.

قال لعمرو بن سعيد بن هلال : « إن زرارة سألنى عن وقت صلاة الظهر فى القيظ فلم أخبره فحرجت من ذلک ، فاقرأه منى السلام وقل له : إذا كان ظلک مثلک فصلّ الظهر ، وإذا كان ظلک مثليک فصلّ العصر » (1) وبروايتى أحمد بن عمر ، وأحمد بن محمد المتقدمتين (2).

والجواب عن الأول أنا قد بيّنّا الدلالة على كون الزائد وقتا للظهر. وعن الرواية الأولى بمنع الدلالة على المدعى ، بل هى بالدلالة على نقيضه أشبه ، لأن أمره عليه السلام بالصلاة بعد المثل يدل على عدم خروجه به. وعن الروايتين الأخيرتين بالحمل على وقت الفضيلة كما بيّنّاه (3).

احتج الشيخ فى التهذيب على ما ذهب إليه فيه من اعتبار الأربعة الأقدام بما رواه عن إبراهيم الكرخى ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : متى يدخل وقت الظهر؟ قال : « إذا زالت الشمس » فقلت : متى يخرج وقتها؟ فقال : « من بعد ما يمضى من زوالها أربعة أقدام ، إن وقت الظهر ضيق ليس كغيره » قلت : فمتى يدخل وقت العصر؟ قال : « إن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر » قلت : فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال : « وقت العصر إلى أنّ تغرب الشمس ، وذلک من علة ، وهو تضييع » فقلت له : لو أنّ رجلا صلّى الظهر من بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة أقدام أكان عندک غير مؤد لها؟ فقال : « إن كان تعمد ذلک ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه ، كما لو أن رجلا أخّر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم تقبل منه » (4).

1- التهذيب 2 : 22 - 62 ، الإستبصار 1 : 248 - 891 ، الوسائل 3 : 105 أبواب المواقيت ب 8 ح 13.
2- فى ص 41.
3- فى ص 41.
4- التهذيب 2 : 26 - 74 ، الإستبصار 1 : 258 - 926 ، الوسائل 3 : 109 أبواب المواقيت ب 8 ح 32.

وعن الفضل بن يونس ، قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام ، قلت : المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة؟ قال : « إذا رأت الطهر بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلّى إلاّ العصر ، لأن وقت الظهر دخل عليها وهى فى الدم وخرج عنها الوقت وهى فى الدم » (1).

والجواب عن الروايتين بالطعن فى السند :

أما الأولى : فبجهالة إبراهيم الكرخى ، مع أن فيها ما أجمع الأصحاب على خلافه وهو قوله : « إنّ آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر » ومن المعلوم أن أوله عند الفراغ منها لا بعد مضى أربعة أقدام.

وأما الثانية : فبالفضل بن يونس فإنه واقفى (2) ، مع أنها معارضة بموثقة عبد الله بن سنان المتقدمة عن الصادق عليه السلام (3) ، وهى أوضح سندا من هذه الرواية ، إذ ليس فى طريقها من يتوقف فيه إلاّ علىّ بن الحسن بن فضال ، وقال النجاشى - رحمه الله تعالى - فى تعريفه : إنه كان فقيه أصحابنا بالكوفة ، ووجههم ، وثقتهم ، وعارفهم بالحديث ، والمسموع قوله فيه ، سمع منه شيئا كثيرا ، ولم يعثر له على زلة فيه (4).

احتج العلاّمة - رحمه الله تعالى - فى المختلف (5) ، للمفيد - رضى الله عنه - على اعتبار القدمين بما رواه ابن بابويه والشيخ فى الصحيح ، عن الفضيل بن يسار وزرارة بن أعين وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلى ، عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهماالسلام أنهما قالا : « وقت

1- الكافى 3 : 102 - 1 ، التهذيب 1 : 389 - 1199 ، الإستبصار 1 : 142 - 485 ، الوسائل 2 : 598 أبواب الحيض ب 49 ح 2.
2- راجع رجال الشيخ : 357 - 2.
3- فى ص 40.
4- رجال النجاشى : 257 - 676.
5- المختلف : 68.

الظهر بعد الزوال قدمان ، ووقت العصر بعد ذلک قدمان ، وهذا أول الوقت إلى أن تمضی أربعة أقدام للعصر » (1).

وما رواه الشیخ عن زرارة ، عن أبی جعفر علیه السلام ، قال : سألته عن وقت الظهر ، فقال : « ذراع من زوال الشمس ، ووقت العصر ذراع من وقت الظهر ، فذلک أربعة أقدام من زوال الشمس » (2).

والجواب منع دلالة الروایتین على خروج وقت الظهر بذلک. بل مقتضى صحیحة زرارة ، عن أبی جعفر علیه السلام استحباب تأخیر الظهر إلى أن یصیر الفی ء على قدمین من الزوال ، فإنه علیه السلام قال : « إن حائط مسجد رسول الله صلى الله علیه و آله کان قامة ، وکان إذا مضى من فیئه ذراع صلّى الظهر ، وإذا مضى من فیئه ذراعان صلّى العصر » ثم قال : « أتدری لم جعل الذراع والذراعان؟ » قلت : لم جعل ذلک؟ قال : « لمکان النافلة ، لک أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن یمضی الفی ء ذراعا ، فإذا بلغ فیئک ذراعا من الزوال بدأت بالفریضة وترکت النافلة ».

والظاهر أنّ ذلک هو مراد المفید - رحمه الله - وإن کانت عبارته مجملة ، وهو الذی فهمه منه الشیخ - رحمه الله - فی التهذیب ، فإنه قال بعد نقل کلامه : وقت الظهر على ثلاثة أضرب : من لم یصلّ شیئا من النوافل فوقته حین تزول الشمس بلا تأخیر ، ومن صلّى النافلة فوقتها حین صارت على قدمین أو سبعین وما أشبه ذلک ، ووقت المضطر یمتد إلى اصفرار الشمس (3).

ثم استدل على الضرب الثانی بروایة زرارة وما فی معناها.

ص: 44

-1 الفقیه 1 : 140 - 649 ، التهذیب 2 : 255 - 1012 ، الإستبصار 1 : 248 - 892 ، الوسائل 3 : 102 أبواب المواقیت ب 8 ح 1 ، 2 ، وفی التهذیب والوسائل : وقت ، بدل الوقت.
-2 التهذیب 2 : 19 - 55 ، الإستبصار 1 : 250 - 899 ، الوسائل 3 : 103 أبواب المواقیت ب 8 ح 3 ، 4.
-3 التهذیب 2 : 18.

وبالجملة فالقول بخروج وقت الظهر بصيرورة الفی ء علی قدمین مقطوع بفساده.

الخامسة : أول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر بإجماع علمائنا ، قاله فی المعتبر والمنتهی (1). وقد تقدم من الروایات ما یدل علیه (2) ، ویزیده بیانا ما رواه الکلینی - رضی الله تعالی عنه - عن علیّ بن إبراهیم ، عن أبیه ، عن ابن أبی عمیر ، عن ذریح المحاربی قال ، قلت لأبی عبد الله علیه السلام : متی أصلّی الظهر؟ فقال : « صلّ الزوال ثمانیة ، ثم صلّ الظهر ، ثم صلّ سبحتک طالت أم قصرت ، ثم صلّ العصر » (3).

وما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن زرارة قال ، قلت لأبی جعفر علیه السلام : بین الظهر والعصر حدّ معروف؟ فقال : « لا » (4).

ویستفاد من روایة ذریح وغیرها أنه لا یستحب تأخیر العصر عن الظهر إلاّ بمقدار ما یصلّی النافلة ، ویؤیده الروایات المستفیضة الدالة علی أفضلیة أول الوقت ، کقول الصادق علیه السلام فی صحیحة قتیبة الأعشی : « إن فضل الوقت الأول علی الآخر کفضل الآخرة علی الدنیا » (5).

وقول الرضا علیه السلام فی صحیحة سعد بن سعد : « یا فلان إذا دخل الوقت علیک فصلّهما ، فإنک ما تدری ما یکون » (6).

وذهب جمع من الأصحاب إلی استحباب تأخیر العصر إلی أن یخرج وقت فضیلة الظهر وهو المثل أو الأقدام ، وممن صرح بذلک المفید فی المقنعة ، فإنه

أول وقت العصر

ص: 45

1- المعتبر 2 : 35 ، المنتهی 1 : 201.
2- الوسائل 3 : 96 أبواب المواقیت ب 5.
3- الکافی 3 : 276 - 3 ، الوسائل 3 : 96 أبواب المواقیت ب 5 ح 3.
4- التهذیب 2 : 255 - 1013 ، الوسائل 3 : 92 أبواب المواقیت ب 4 ح 4.
5- الکافی 3 : 274 - 6 ، التهذیب 2 : 40 - 129 ، ثواب الأعمال : 62 - 2 رواه مرسلا ، الوسائل 3 : 89 أبواب المواقیت ب 3 ح 15.
6- التهذیب 2 : 272 - 1082 ، الوسائل 3 : 87 أبواب المواقیت ب 3 ح 3.

قال فى باب عمل الجمعة : والفرق بين الصلاتين فى سائر الأيام مع الاختيار وعدم العوارض أفضل ، قد ثبتت السنة به ، إلاّ فى يوم الجمعة فإن الجمع بينهما أفضل (1).

وقريب من ذلک عبارة ابن الجنيد ، فإنه قال : لا يختار أن يأتى الحاضر بالعصر عقيب الظهر التى صلاّها مع الزوال إلاّ مسافرا ، أو عليلا ، أو خائفا ما يقطعه عنها ، بل الاستحباب للحاضر أن يقدّم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع إلى أن تزول الشمس قدمين أو ذراعا من وقت زوالها ، ثم يأتى بالظهر ، ويعقبها بالتطوع من التسبيح أو الصلاة ليصير الفى ء أربعة أقدام أو ذراعين ، ثم يصلّى العصر (2).

هذا كلامه - رحمه الله - وهو مضمون رواية زرارة (3) ، إلاّ أن أكثر الروايات يقتضى استحباب المبادرة بالعصر عقيب نافلتها من غير اعتبار للإقدام والأذرع (4).

وجزم الشهيد فى الذكرى باستحباب التفريق بين الفرضين ، واحتج عليه بأنه معلوم من حال النبى صلى الله عليه و آله ، ثم قال : وبالجملة ، كما علم من مذهب الإمامية جواز الجمع بين الصلاتين مطلقا علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات بذلک (5). وهو حسن ، لكن يمكن أن يقال : إن التفريق يتحقق بتعقيب الظهر وفعل نافلة العصر.

ثم قال فى الذكرى : وأورد على المحقق نجم الدين تلميذه جمال الدين يوسف بن حاتم الشامى المشغرى ، وكان تلميذ السيد ابن طاوس : أن النبى صلى الله عليه و آله إن كان يجمع بين الصلاتين فلا حاجة إلى الأذان للثانية ، إذ

1- المقنعة 27.

2- نقله عنه فى الذكرى : 119.

3- المتقدمة فى ص 44.

4- الوسائل 3 : 96 أبواب المواقيت ب 5.

5- الذكرى : 119.

هو للإعلام ، وللخبر المتضمن أنه عند الجمع بين الصلاتين يسقط الأذان (1) ، وإن كان يفرق فلم ندبتم إلى الجمع وجعلتموه أفضل. فأجابه المحقق : إن النبی صلی الله علیه و آله كان يجمع تارة ويفرق أخرى ، قال : وإنما استحببنا الجمع فی الوقت الواحد إذا أتى بالنوافل والفرضين فيه ، لأنه مبادرة إلى تفريغ الذمة من الفرض حيث ثبت دخول وقت الصلاتين (2).

ويمكن الجواب عنه أيضا بأن الأذان إنما يسقط مع الجمع بين الفرضين إذا لم يأت المكلف بالنافلة بينهما ، أما مع الإتيان بها فيستحب الأذان للثانية (3) ، كما سيجیء بيانه إن شاء الله (4).

السادسة : اختلف الأصحاب فی آخر وقت العصر ، فقال المرتضى - رضی الله عنه - فی الجمل : يمتد وقت الفضيلة إلى أن يصير الفیء قامتين ، ووقت الإجزاء إلى الغروب (5). وهو اختيار ابن الجنيد (6) ، وابن إدريس (7) ، وابن زهرة (8) ، وعامة المتأخرين.

وقال المفيد فی المقنعة : يمتد وقتها إلى أن يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب ، وللمضطر والناسی إلى مغيبها (9).

وقال الشيخ فی أكثر كتبه : يمتد وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شیء

آخر وقت العصر

ص: 47

1- الفقيه 1 : 186 - 885 ، التهذيب 3 : 18 - 66 ، الوسائل 4 : 665 أبواب الأذان والإقامة ب 36 ح 2.

2- فی « ح » زيادة : قلت ما ذكره جيد.

3- فی « س » ، « م » ، « ح » زيادة : ولا ينحصر وجهه فی الإعلام.

4- فی ج 3 ص 265.

5- نقله عنه فی المعتبر 2 : 37.

6- نقله عنه فی المختلف : 68.

7- السرائر : 39.

8- الغنية (الجوامع الفقهية) : 556.

9- المقنعة : 14.

مثليه ، ووقت الاضطرار إلى الغروب (1). واختاره ابن البراج (2) ، وابن حمزة (3) ، وأبو الصلاح (4).

وقال المرتضى فى بعض كتبه : يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل ستة أسباعه (5).

المختار والمعتمد ما ذهب إليه المرتضى - رضى الله عنه - أولا ، وقد تقدم مستنده (6). ومنه يعلم احتجاج الشيخ على اعتبار المثلين للمختار وجوابه. ويؤكد ذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معمر بن يحيى ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « وقت العصر إلى غروب الشمس » (7) وهو يتناول المختار وغيره.

وروى سليمان بن خالد ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « العصر على ذراعين ، فمن تركها حتى يصير على ستة أقدام فذلك المضيّع » (8).

وروى سليمان بن جعفر قال ، قال الفقيه : « آخر وقت العصر ستة أقدام ونصف » (9).

وروى أبو بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام : « إن تضييع العصر هو

1- المبسوط 1 : 72 ، والخلاف 1 : 83.

2- المهذب 1 : 69 ، وشرح الجمل : 66.

3- الوسيلة (الجوامع الفقهية) : 670.

4- الكافى فى الفقه : 137.

5- نقله عنه فى المعتبر 2 : 38.

6- فى ص 38.

7- التهذيب 2 : 25 - 71 ، الإستبصار 1 : 261 - 937 ، الوسائل 3 : 113 أبواب المواقيت ب 9 ح 13.

8- التهذيب 2 : 256 - 1016 ، الإستبصار 1 : 259 - 928 ، الوسائل 3 : 111 أبواب المواقيت ب 9 ح 2.

9- التهذيب 2 : 256 - 1016 ، الإستبصار 1 : 259 - 928 ، الوسائل 3 : 111 أبواب المواقيت ب 9 ح 6.

وكذا إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ، وتختصّ من أوله بمقدار ثلاث ركعات ، ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل.

وتختص العشاء من آخر الوقت بمقدار أربع.

أن يدعها حتى تصفر الشمس وتغيب » (1).

قال المصنف - رحمه الله - في المعتبر : وهذا الاختلاف دلالة الترخيص وأمارة الاستحباب (2). والله أعلم بحقائق أحكامه.

قوله : (وكذا إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ، ويختص من أوله بمقدار ثلاث ركعات ، ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل. وتختص العشاء من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات).

الكلام في الاختصاص هنا كما تقدم في الظهرين (3) ، وقد تضمنت هذه العبارة أربع مسائل خلافية :

الأولى : إنّ أول وقت المغرب غروب الشمس ، قال في المعتبر : وهو إجماع العلماء (4).

وإنما اختلفوا فيما يتحقق به الغروب ، فذهب الشيخ في المبسوط والاستبصار (5) ، وابن بابويه في كتاب علل الشرائع والأحكام (6) ، وابن الجنيد (7) ، والسيد المرتضى في بعض مسائله (8) إلى أنه يعلم باستتار القرص

أول وقت المغرب وما يتحقق به الغروب

ص: 49

1- الفقيه 1 : 141 - 654 بتفاوت ، التهذيب 2 : 256 - 1018 ، الإستبصار 1 : 259 - 930 ، الوسائل 3 : 111 أبواب المواقيت ب 9 ح 1.
2- المعتبر 2 : 39.
3- في ص 35.
4- المعتبر 2 : 40.
5- المبسوط 1 : 74. واختار في الاستبصار القول الآتي.
6- علل الشرائع : 350.
7- نقله عنه في المختلف : 72.
8- المسائل الميافارقيات (رسائل المرتضى 1) : 274.

وغيبته عن العين مع انتفاء الحائل بينهما. وذهب الأكثر ومنهم الشيخ فى التهذيب والنهاية إلى أنه إنما يعلم بذهاب الحمرة المشرقية (1). وقال ابن أبى عقيل : أول وقت المغرب سقوط القرص ، وعلامته أن يسودّ أفق السماء من المشرق ، وذلك إقبال الليل (2).

احتج الأولون بصحيحة عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها » (3).

وصحيحة زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر ، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة » (4).

وصحيحة أخرى لزرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : « وقت المغرب إذا غاب القرص ، فإن رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة ، ومضى صومك ، وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا » (5).

وموثقة أبى أسامة زيد الشحام قال : قال رجل لأبى عبد الله عليه السلام : أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ فقال : « خطّابيّة (6) ، إن جبرائيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه و آله حين سقط القرص » (7).

ص: 50

1- التهذيب 2 : 29 ، والنهاية : 59.
2- نقله عنه فى المختلف : 72.
3- الكافى 3 : 279 - 7 ، التهذيب 2 : 28 - 81 ، الإستبصار 1 : 263 - 944 ، الوسائل 3 : 130 أبواب المواقيت ب 16 ح 16.
4- الفقيه 1 : 140 - 648 ، التهذيب 2 : 19 - 54 ، الوسائل 3 : 134 أبواب المواقيت ب 17 ح 1.
5- الكافى 3 : 279 - 5 ، التهذيب 2 : 261 - 1039 ، الإستبصار 1 : 115 - 376 ، الوسائل 3 : 130 أبواب المواقيت ب 16 ح 17.
6- أى : بدعة ومنسوبة إلى أبى الخطاب البرّاد الأجذع الأسدى ، ويكنى أيضا أبا إسماعيل ويكنى أيضا أبا الظبيان وهو مذموم فى غاية الذم - مجمع الرجال 5 : 106.
7- التهذيب 2 : 28 - 80 ، الاستبصار 1 : 262 - 943 ، رجال الكشى 2 : 576 - 510 ، علل الشرائع : 350 - 3 ، الوسائل 3 : 139 أبواب المواقيت ب 18 ح 18.

احتج الشيخ فى التهذيب على اعتبار ذهاب الشفق المشرقى بما رواه عن على بن أحمد بن أشيم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق ، وتدرى كيف ذاك؟ قلت : لا ، قال : « لأن المشرق مطلّ (1)على المغرب هكذا » ورفع يمينه فوق يساره « فإذا غابت ها هنا ذهبت الحمرة من ها هنا » (2).

وعن بريد بن معاوية ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعنى من المشرق - فقد غابت الشمس من شرق الأرض ومن غربها » (3).

وعن محمد بن علىّ قال : صحبت الرضا عليه السلام فى السفر فرأيته يصلّى المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعنى السواد (4). ولعل هذه الرواية مستند ابن أبى عقيل فيما اعتبره من إقبال السواد من المشرق ، وفى الجميع قصور من حيث السند :

أما الرواية الأولى فبالإرسال ، وجهالة المرسل وهو علىّ بن أحمد بن أشيم ، وقد حكم المصنف فى المعتبر بضعفه (5).

وأما الثانية فبأن من جملة رجالها القاسم بن عروة ، ولم ينص عليه الأصحاب بمدح ولا قدح ، وأيضا فإنها لا تدل على المطلوب صريحا ، إذ أقصى

1- فى النسخ الخطية : مظل.
2- الكافى 3 : 278 - 1 ، التهذيب 2 : 29 - 83 ، الإستبصار 1 : 265 - 959 ، الوسائل 3 : 126 أبواب المواقيت ب 16 ح 3.
3- الكافى 3 : 278 - 2 ، التهذيب 2 : 29 - 84 ، الإستبصار 1 : 265 - 957 ، الوسائل 3 : 126 أبواب المواقيت ب 16 ح 1.
4- التهذيب 2 : 29 - 86 ، الإستبصار 1 : 265 - 958 ، الوسائل 3 : 128 أبواب المواقيت ب 16 ح 8.
5- المعتبر 2 : 52.

ما تدل عليه توقف غيبوبة الشمس من المشرق والمغرب على ذهاب الحمرة المشرقية ، وهو خلاف المدعى.

وأما الثالثة فباشتراك راويها ، وهو محمد بن عليّ بين جماعة منهم الضعيف ، مع أنها قاصرة عن إفادة التوقيت ، إذ يجوز أن يكون تأخيره عليه السلام الصلاة إلى ذلك الوقت لطلب الفضيلة ، كتأخير العشاء إلى ذهاب الشفق ، لا لعدم دخول الوقت قبل ذلك. وتشهد له رواية جارود ، عن الصادق عليه السلام ، قال : « قلت لهم : مسّوا (1) بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم ، فأنا الآن أصلّيها إذا سقط القرص » (2).

وقد ورد في بعض الروايات اعتبار رؤية النجوم ، كصحيحة بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله سائل عن وقت المغرب ، قال : « إن الله يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام (فَلَمّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأى كَوْكَباً) (3) فهذا أول الوقت ، وآخر ذلك غيبوبة الشفق » (4). وحملها الشيخ في التهذيب على حالة الضرورة ، أو على مدّها حتى تظهر النجوم فيكون فراغه منها عند ذلك ، وهو بعيد جدا.

ويمكن حملها على وقت الاشتباه كما تشعر به رواية عليّ بن الريّان ، قال : كتبت إليه : الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر إلى حمرة المغرب ، ومعرفة مغيب الشفق ، ووقت صلاة العشاء الآخرة متى يصلّيها؟ وكيف يصنع؟ فوقّع عليه السلام : « يصلّيها إذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم ، والعشاء

1- أي : أخّروها وأدخلوها في المساء - مجمع البحرين 1 : 393 ، الوافي 2 : 47.

2- التهذيب 2 : 259 - 1032 ، الوسائل 3 : 129 أبواب المواقيت ب 16 ح 15.

3- الأنعام : 76.

4- الفقيه 1 : 141 - 657 ، التهذيب 2 : 30 - 88 ، الإستبصار 1 : 264 - 953 ، الوسائل 3 : 127 أبواب المواقيت ب 16 ح 6.

عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق » (1) وذكر الشيخ في التهذيب أن معنى قصر النجوم بيانها.

ويمكن حملها أيضا على أنّ المراد بها بيان وقت الفضيلة كما تشعر به صحيحة إسماعيل بن همام ، قال : رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصلّ المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلّى بنا على باب دار ابن أبي محمود (2). ورواية شهاب بن عبد ربّه قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « يا شهاب إني أحب إذا صلّيت المغرب أن أرى في السماء كوكبا » (3).

ولا ريب أن الاحتياط للدين يقتضي اعتبار ذهاب الحمرة أو ظهور النجوم ، وإن كان القول بالاكتفاء بغروب الشمس لا يخلو من قوة. قال في التذكرة : وهو - أي الغروب - ظاهر في الصحاري ، وأما في العمران والجبال فيستدل عليه بأن لا يبقى شيء من الشعاع على رؤس الجدران وقلل الجبال (4). وهو حسن.

الثانية : امتداد وقت المغرب إلى أن يبقى لانتصاف الليل قدر أداء العشاء ، وهو اختيار السيد المرتضى علم الهدى رضوان الله عليه (5) ، وابن الجنيد (6) ، وابن زهرة (7) ، وابن إدريس (8) ، والمصنف (9) ، وابن عمه

أخر وقت المغرب

ص: 53

1- الكافي 3 : 281 - 15 وفيه والمغرب بدل والعشاء ، التهذيب 2 : 261 - 1038 ، الإستبصار 1 : 269 - 972 ، الوسائل 3 : 150 أبواب المواقيت ب 24 ح 1.

2- التهذيب 2 : 30 - 89 ، الإستبصار 1 : 264 - 954 ، الوسائل 3 : 143 أبواب المواقيت ب 19 ح 9.

3- التهذيب 2 : 261 - 1040 ، الاستبصار 1 : 268 - 971 ، علل الشرائع : 350 - 2 ، الوسائل 3 : 128 أبواب المواقيت ب 16 ح 9.

4- التذكرة 1 : 76.

5- المسائل الميافارقيات (رسائل المرتضى 1) : 274.

6- نقله عنه في المختلف : 69.

7- الغنية (الجوامع الفقهية) : 556.

8- السرائر : 39.

9- المعتبر 2 : 40.

نجيب الدين (1)، وسائر المتأخرين. وقال الشيخ في أكثر كتبه : آخره غيبوبة الشفق المغربي للمختار ، وربع الليل مع الاضطرار (2). وبه قال ابن حمزة (3) ، وأبو الصلاح (4). وقال في الخلاف : آخره غيبوبة الشفق ، وأطلق (5) ، وحكى في المبسوط عن بعض علمائنا قولا بامتداد وقت المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر (6).

والمعتمد : امتداد وقت الفضيلة إلى ذهاب الشفق ، والإجزاء للمختار إلى أن يبقى للانتصاف قدر العشاء ، وللمضطر إلى أن يبقى ذلك من الليل ، وهو اختيار المصنف - رحمه الله - في المعتبر (7).

لنا على الحكم الأول : صحيحة إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن وقت المغرب ، قال : « ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق » (8).

وصحيحة عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق ، أيؤخرها إلى أن يغيب الشفق؟ قال : « لا بأس بذلك في السفر ، فأما في الحضر فدون ذلك شيئا » (9).

وهما محمولان إما على وقت الفضيلة ، أو الاختيار ، إذ لا قائل بأن ذلك آخر

1- الجامع للشرائع : 60.
2- التهذيب 2 : 259 ، 260 ، والنهاية : 59 ، والاقتصاد : 256.
3- الوسيلة (الجوامع الفقهية) : 670.
4- الكافي في الفقه : 137.
5- الخلاف 1 : 84.
6- المبسوط 1 : 75.
7- المعتبر 2 : 40.
8- التهذيب 2 : 258 - 1029 ، الإستبصار 1 : 263 - 950 ، الوسائل 3 : 133 أبواب المواقيت ب 16 ح 29.
9- التهذيب 2 : 32 - 97 ، الإستبصار 1 : 267 - 967 ، الوسائل 3 : 144 أبواب المواقيت ب 19 ح 15.

الوقت مطلقا ، والدليل على إرادة الفضيلة قوله عليه السلام فى صحيحة ابن سنان : « لكل صلاة وقتان ، وأول الوقتين أفضلهما » (1) وظهور تناول الروايات المتضمنة لامتداد الوقت إلى الانتصاف (2) للمختار وغيره ، وامتداد وقت المضطر إلى آخر الليل على ما سنبينه ، فلا يمكن حمل روايات الانتصاف عليه.

ولنا على الحكم الثانى - أعنى امتداد وقت الإجزاء للمختار إلى أن يبقى للانتصاف قدر العشاء - : قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيحة زرارة : « ففيما بين زوال الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سمّاهنّ الله وبيّنهنّ ووقّتهنّ ، وغسق الليل انتصافه » (3).

وصحيحة عبيد بن زرارة ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « ومنها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل ، إلاّ أن هذه قبل هذه » (4).

ورواية داود بن فرقد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلّى المصلّى ثلاث ركعات ، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّى المصلّى أربع ركعات ، فإذا بقى ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقى وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل » (5) وهى نص فى المطلوب.

ويؤيده ما رواه الشيخ ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن داود

1- المتقدمة فى ص 30.

2- الوسائل 3 : 134 أبواب المواقيت ب 17.

3- المتقدمة فى ص 33.

4- التهذيب 2 : 25 - 72 ، الإستبصار 1 : 261 - 938 ، الوسائل 3 : 115 أبواب المواقيت ب 10 ح 4.

5- التهذيب 2 : 28 - 82 ، الإستبصار 1 : 263 - 945 ، الوسائل 3 : 134 أبواب المواقيت ب 17 ح 4.

الصرمی ، قال : كنت عند أبی الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدّث حتى غابت الشمس ، ثم دعا بشمع وهو جالس يحدّث ، فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلّى المغرب ، ثم دعا بالماء فتوضّأ وصلّى (1).

وفی الصحيح ، عن عمر بن يزيد قال ، قلت لأبی عبد الله عليه السلام : أكون فی جانب المصر فتحضر المغرب وأنا أريد المنزل ، فإن أخرت الصلاة حتى أصلّی فی المنزل كان أمكن لی وأدركنی المساء ، أفأصلّی فی بعض المساجد؟ قال : « صلّ فی منزلك » (2) وهی دالّة بإطلاقها على جواز تأخير المغرب اختيارا إلى أن يغيب الشفق ، ومتى ثبت ذلك وجب القول بامتداده إلى النصف ، للدلائل المتقدمة.

ولنا على الحكم الثالث - أعنی امتداد وقتها للمضطر إلى أن يبقى من الليل قدر العشاء - : ما رواه الشيخ فی الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبی عبد الله عليه السلام ، قال : « إن نام رجل ، أو نسی أن يصلّی المغرب والعشاء الآخرة ، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما ، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء ، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح ، ثم المغرب ، ثم العشاء قبل طلوع الشمس » (3).

وأجاب العلاّمة فی المنتهى عن هذه الرواية بحمل القبلية على ما قبل الانتصاف (4) ، وهو بعيد جدا ، لكن لو قيل باختصاص هذا الوقت بالنائم والناسی كما هو مورد الخبر كان وجها قويا.

احتج القائلون بانتهائه بذهاب الشفق للمختار بما تلوناه سابقا من

1- التهذيب 2 : 30 - 90 ، الإستبصار 1 : 264 - 955 ، الوسائل 3 : 143 أبواب المواقيت ب 19 ح 10.
2- التهذيب 2 : 31 - 92 ، الوسائل 3 : 144 أبواب المواقيت ب 19 ح 14.
3- التهذيب 2 : 270 - 1076 ، الوسائل 3 : 209 أبواب المواقيت ب 62 ح 4.
4- المنتهى 1 : 206.

الأخبار (1). وبربع الليـل للمضـطر : بمـا ورد من اسـتحباب تأخير المغرب للمفيض من عرفات إلى المزدلفـة وإن صار ربع الليل (2) ، وبرواية عمر بن يزيد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن وقت المغرب ، قال : « إذا كان أرفق بک وأمكن لک في صـلاتک وكنت في حوائجک فلک أن تؤخرها إلى ربع الليل » (3).

والجواب عن الأـول : إن الأـمر بتأخير الصـلاة في ذلک المحل إلى تلک الغايـة أعني ما بعـد الربع لا يقتضـى خروج الوقت في غير ذلک المحل بمضـى الربع ، بل ربما كان فيه دلالة على خلافه ، وإلاّ لما ساغ ذلک ، مع أن المروى في صحاح أخبارنا الأمر بتأخير المغرب إلى المزدلفة وإن ذهب ثلث الليل (4).

وعن الرواية : بالطعن في السند ، والحمل على وقت الفضيلة ، جمعا بين الأدلة.

الثالثة : إن أول وقت العشاء إذا مضى من الغروب قدر صلاة المغرب ، وبه قال السيد المرتضى (5) - رضوان الله عليه - وابن الجنيد (6) ، وأبو الصلاح (7) ، وابن البراج (8) ، وابن زهرة (9) ، وابن حمزة (10) ، وابن

أول وقت العشاء

ص: 57

1- في ص 54.

2- الوسائل 10 : 38 أبواب الوقوف بالمشعر ب 5.

3- التهذيب 2 : 259 - 1034 ، الإستبصار 1 : 267 - 964 ، الوسائل 3 : 142 أبواب المواقيت ب 19 ح 8.

4- الوسائل 10 : 38 أبواب الوقوف بالمشعر ب 5.

5- المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : 194 ، المسائل الميافارقيات (رسائل السيد المرتضى 1) : 274.

6- نقله عنه في المختلف : 69.

7- الكافي في الفقه : 137.

8- المهذب 1 : 69 ، شرح الجمل : 66.

9- الغنية (الجوامع الفقهية) : 556.

10- الوسيلة (الجوامع الفقهية) : 670.

إدريس (1) ، وسائر المتأخرين.

وقال الشيخان : أول وقتها سقوط الشفق ، وهو الحمرة المغربية (2). وهو اختيار ابن أبي عقيل (3) ، وسلاّر (4). والمعتمد الأول.

لنا : ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة » (5).

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « ومنها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل ، إلاّ أن هذه قبل هذه » (6).

وفي الموثق ، عن عبيد الله وعمران ابني عليّ الحلبيين قالا : كنا نختصم في الطريق في الصلاة : صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ، وكان منا من يضيق بذلك صدره ، فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ، فقال : « لا بأس بذلك » (7).

وفي الصحيح ، عن أبي عبيدة قال ، سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلّى المغرب ، ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ، ثم أقام مؤذنه ، ثم صلّى العشاء

1- السرائر : 40.

2- المفيد في المقنعة : 14 ، والشيخ في النهاية : 59 ، والخلاف 1 : 85 ، والمبسوط 1 : 75 ، والاقتصاد : 256.

3- نقله عنه في المختلف : 69.

4- المراسم : 62.

5- الفقيه 1 : 140 - 648 ، الوسائل 3 : 134 أبواب المواقيت ب 17 ح 1.

6- المتقدم في ص 55 ، ولكن عن أبي عبد الله عليه السلام .

7- التهذيب 2 : 34 - 105 ، الإستبصار 1 : 271 - 979 ، الوسائل 3 : 148 أبواب المواقيت ب 22 ح 6.

ثم انصرفوا » (1).

وفى الصحيح ، عن عبيد الله الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس أن تؤخر المغرب فى السفر حتى يغيب الشفق ، ولا بأس أن تعجل العتمة فى السفر قبل أن يغيب الشفق » (2).

وجه الدلالة : أنه لولا دخول وقت العشاء قبل ذهاب الشفق لما جاز تقديمها عليه مطلقا ، كما لا يجوز تقديم المغرب على الغروب.

احتج الشيخان بصحيحة الحلبى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة؟ قال : « إذا غاب الشفق ، والشفق : الحمرة » (3).

وصحيحة بكر بن محمد ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « وأول وقت العشاء ذهاب الحمرة ، وآخر وقتها إلى غسق الليل : نصف الليل » (4).

والجواب بالحمل على وقت الفضيلة ، جمعا بين الأدلة.

الرابعة : إن وقت العشاء يمتد إلى نصف الليل ، وهو مذهب الأكثر. وقال المفيد فى المقنعة ، والشيخ فى جملة من كتبه : آخره ثلث الليل (5). وقال فى المبسوط : آخره ثلث الليل للمختار ، ونصف الليل للمضطر. وحكى عن بعض علمائنا امتداد الوقت للمضطر إلى طلوع الفجر (6).

آخر وقت العشاء

ص: 59

1- التهذيب 2 : 35 - 109 ، الإستبصار 1 : 272 - 985 ، الوسائل 3 : 148 أبواب المواقيت ب 22 ح 3.

2- التهذيب 2 : 35 - 108 ، الإستبصار 1 : 272 - 984 ، الوسائل 3 : 147 أبواب المواقيت ب 22 ح 1.

3- الكافى 3 : 280 - 11 ، التهذيب 2 : 34 - 103 ، الإستبصار 1 : 270 - 977 ، الوسائل 3 : 149 أبواب المواقيت ب 23 ح 1.

4- الفقيه 1 : 141 - 657 ، التهذيب 2 : 30 - 88 ، الإستبصار 1 : 264 - 953 ، الوسائل 3 : 127 أبواب المواقيت ب 16 ح 1. وفى التهذيب والوسائل : يعنى نصف الليل.

5- المقنعة : 14 ، والخلاف 1 : 85 ، والنهاية : 59 ، والاقتصاد : 256.

6- المبسوط 1 : 75.

والمعتمد : امتداد وقت الإجزاء للمختار إلى الانتصاف ، وللمضطر إلى طلوع الفجر ، وقد تقدم مستند الحكمين (1) ، ولا يبعد انتهاء وقت الفضـيلة بالثلث ، لرواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السـلام ، قال : « آخر وقت العشاء ثلث الليل » (2). ومثلها رواية يزيد بن خليفة ، عن الصادق عليه السلام (3) ، وفى الروايتين قصور من حيث السند (4).

احتج الشيخ فى الخلاف بأن الثلث مجمع على كونه وقتا للعشاء فيقتصر عليه ، أخذا بالمتيقن (5).

والجواب : أنا قد بيّنا امتداد الوقت إلى الانتصاف بما نقلناه من الأدلة.

وربما ظهر من بعض الروايات عدم اسـتحباب المبادرة بالعشاء بعد ذهاب الشـفق ، كرواية أبي بصـير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صـلى الله عليه و آله : لولا أني أخاف أن أشقّ على أمتي لأخرت العتمـة إلى ثلث الليل ، وأنت فى رخصة إلى نصف الليل ، وهو غسق الليل » (6).

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، وسمعته يقول : « أخر رسول الله صلى الله عليه و آله ليلة من الليالى العشاء الآخرة ما شاء الله ، فجاء عمر فدقّ الباب فقال : يا رسول الله صلى الله عليه و آله نام

1- فى ص 55.
2- التهذيب 2 : 262 - 1045 ، الإستبصار 1 : 269 - 973 ، الوسائل 3 : 114 أبواب المواقيت ب 10 ح 3.
3- الكافى 3 : 279 - 6 ، التهذيب 2 : 31 - 95 ، الإستبصار 1 : 267 - 965 ، الوسائل 3 : 114 أبواب المواقيت ب 10 ح 2.
4- أما الأولى فلأن فى طريقها موسـى بن بكر وهو الواسـطى ، وقال الشيخ فى رجاله إنه واقفى (راجع رجال الشيخ : 359 ، ومعجم رجال الحديث 19 : 27) وأما الثانية فلأن راويها واقفى (راجع رجال الشيخ : 364).
5- الخلاف 1 : 85.
6- الكافى 3 : 281 - 13 وفيه : صدر الحديث ، التهذيب 2 : 261 - 1041 ، الاستبصار 1 : 272 - 986 ، وفيه عن أبي عبد الله 7.

وما بين طلوع الفجر الثانى المستطير فى الأفق إلى طلوع الشمس وقت للصبح.

النساء ، نام الصبيان ، فخرج رسول الله صلى الله عليه و آله فقال : ليس لكم أن تؤذونى ولا تأمرونى ، إنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا » (1).

قوله : (وما بين طلوع الفجر الثانى المستطير فى الأفق إلى طلوع الشمس وقت الصبح).

أجمع العلماء كافة على أنّ أول وقت الصبح طلوع الفجر الثانى المستطير فى الأفق أى : المنتشر الذى لا يزال فى زيادة ، ويسمى الصادق ، لأنه يصدق من رآه عن الصبح ، ويسمى الأول الكاذب وذنب السرحان ، لخروجه مستدقا مستطيلا كذنب السرحان.

والمستند فى ذلك الأخبار المستفيضة ، كصحيحة زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلّى ركعتى الصبح وهى الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسنا » (2).

وحسنة علىّ بن عطية ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « الصبح هو الذى إذا رأيته معترضا كأنه بياض سورى » (3).

ورواية الحصين بن أبى الحصين أنه كتب إلى أبى جعفر عليه السلام يسأله عن وقت صلاة الفجر ، فكتب إليه بخطه عليه السلام : « الفجر - يرحمك الله - الخيط الأبيض ، وليس هو الأبيض صعدا ، ولا تصلّ فى سفر ولا حضر حتى

وقت صلاة الصبح

1- التهذيب 2 : 28 - 81 ، الوسائل 3 : 145 أبواب المواقيت ب 21 ح 1.
2- التهذيب 2 : 36 - 111 ، الإستبصار 1 : 273 - 990 ، الوسائل 3 : 154 أبواب المواقيت ب 27 ح 5.
3- سورى على وزن بشرى : موضع بالعراق من أرض بابل ، والمراد ببياضها نهرها كما فى رواية هشام بن الهذيل عن الكاظم عليه السلام وقد سأله عن وقت صلاة الصبح فقال : « حين يعترض الفجر فتراه كأنه نهر سورى » ، (معجم البلدان 3 : 278 ، الحبل المتين : 144).

تتبينه رحمک الله » (1).

واختلف الأصحاب فی آخره ، فـذهب المفيـد - رحمه الله - فی المقنعـة (2) ، والشـيخ فی جملـة من كتبه (3) ، والمرتضى (4) ، وأبو الصلاح (5) ، وابن البراج (6) ، وابن زهرة (7) ، وابن إدريس (8) ، إلى أنه طلوع الشمس.

وقال الشـيخ فی الخلاف : وقت المختار إلى أن يسـفر الصبح ، ووقت المضطر إلى طلوع الشمس (9). وقال ابن أبی عقيل : آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية ، وللمضطر طلوع الشمس (10). والمعتمد الأول.

لنا : أصالة عدم تضـيّق الواجب قبل طلوع الشـمس ، وما رواه الشيخ فی الموثق ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبی عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يفوّت الصـلاة من أراد الصـلاة ، لا يفوّت صـلاة النهار حتى تغيب الشـمس ، ولا صـلاة الليل حتى يطلع الفجر ، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » (11).

وعن زرارة ، عن أبی جعفر عليه السلام ، قال : « وقت صلاة الغداة ما بين

1- الكافی 3 : 282 - 1 وفيه : كتب أبو الحسن بن الحصـين إلى أبی جعفر الثانی عليه السلام ، التهذيب 2 : 36 - 115 ، الإستبصار 1 : 274 - 994 ، الوسائل 3 : 153 أبواب المواقيت ب 27 ح 4.
2- المقنعة : 14.
3- الاقتصاد : 256 ، والرسائل العشر : 174.
4- نقله عنه فی المختلف : 70.
5- الكافی فی الفقه : 138.
6- المهذب 1 : 69 ، وشرح الجمل : 66.
7- الغنية (الجوامع الفقهية) : 556.
8- السرائر : 39.
9- الخلاف 1 : 86.
10- نقله عنه فی المختلف : 70.
11- التهـذيب 2 : 256 - 1015 ، الإسـتبصار 1 : 260 - 933 ، الوسائـل 3 : 116 أبـواب المواقيت ب 10 ح 9. وفی الوسائل والاستبصار : لا تفوت.

طلوع الفجر إلى طلوع الشمس » (1).

وعن الأصبغ بن نباتة قال ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : « من أدرک من الغداة رکعة قبل طلوع الشمس فقد أدرک الغداة تامة » (2).

ويمكن أن يستدل له أيضا بصحيحة عليّ بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلّى الغداة حتى يسفر ، وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتى الفجر ، أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال : « يؤخرهما » (3).

وجه الدلالة أن ظاهر الخبر امتداد الوقت إلى ما بعد الإسفار وظهور الحمرة ، وكل من قال بذلک قال بامتداده إلى طلوع الشمس.

احتج الشيخ - رحمه الله - على انتهائه للمختار بالإسفار بما رواه فى الحسن ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ، ولا ينبغى تأخير ذلک عمدا ، ولكنه وقت لمن شغل أو نسى أو نام » (4).

وفى الصحيح ، عن ابن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لكل صلاة وقتان ، وأول الوقتين أفضلهما ، ووقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ، ولا ينبغى تأخير ذلک عمدا ، ولكنه وقت من شغل أو نسى أو سها أو نام » (5).

والجواب : منع دلالة الروايتين على خروج وقت الاختيار بذلک ، فإن

ص: 63

1- التهذيب 2 : 36 - 114 ، الإستبصار 1 : 275 - 998 ، الوسائل 3 : 152 أبواب المواقيت ب 26 ح 6.
2- التهذيب 2 : 38 - 119 ، الإستبصار 1 : 275 - 999 ، الوسائل 3 : 158 أبواب المواقيت ب 30 ح 2.
3- التهذيب 2 : 340 - 1409 ، الوسائل 3 : 193 أبواب المواقيت ب 51 ح 1.
4- الكافى 3 : 283 - 5 ، التهذيب 2 : 38 - 121 ، الإستبصار 1 : 276 - 1001 ، الوسائل 3 : 151 أبواب المواقيت ب 26 ح 1.
5- التهذيب 2 : 39 - 123 ، الإستبصار 1 : 276 - 1003 ، الوسائل 3 : 151 أبواب المواقيت ب 26 ح 5.

ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه ، أو بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة. والغروب باستتار القرص ، وقيل : بذهاب الحمرة من المشرق ، وهو الأشهر.

وقال آخرون : ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شی ء مثله وقت للظهر. وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه

لفظ : « لا ينبغی » ظاهر فی الكراهة ، وجعل ما بعد الإسفار وقتا لمن شغل يقتضی عدم فوات وقت الاختيار بذلک ، فإن الشغل أعم من الضروری ، وبالجملة : فأقصی ما يدلان عليه خروج وقت الفضيلة بذلک ، لا وقت الاختيار ، والله تعالی أعلم بحقائق أحكامه.

قوله : (ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه ، أو بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة).

وقد ذكر المصنف ، وغيره (1) أنه يعلم بأمرين :

أحدهما : زيادة الظل بعد نقصه ، أو حدوثه بعد عدمه ، كما يتفق فی بعض البلاد كمكّة وصنعاء فی بعض الأزمنة ، وذلک لأن الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على الأرض ظلّ طويل فی جانب المغرب ، ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تصل إلى دائرة نصف النهار - وهی دائرة عظيمة موهومة تفصل بين المشرق والمغرب - فهناک ينتهی نقصان الظل المذكور ، أو ينعدم فی بعض البلاد فی بعض الأزمنة ، فإذا مالت الشمس عن دائرة نصف النهار إلى المغرب فإن لم يكن قد بقی ظل عند الاستواء حدث الفی ء فی جانب المشرق ، وإن كان قد بقی فحينئذ يزيد متحولا إليه. فإذا أريد معاينة ذلک ينصب مقياس ، ويقدّر ظلّه عند قرب الشمس من الاستواء ، ثم يصبر قليلا ويقدّر ، فإن كان دون الأول أو بقدره فإلى الآن لم تزل ، وإن زاد فقد زالت.

وقد ورد هذا الاعتبار فی عدة أخبار كرواية سماعة قال ، قلت لأبی

ما يعلم به الزوال

ص: 64

1- منهم الشهيد الأول فی الدروس : 22 ، والشهيد الثانی فی روض الجنان : 175 ، 178.

عبد الله عليه السلام : جعلت فداک متى وقت الصلاة؟ فأقبل يلتفت يمينا وشمالا كأنه يطلب شيئا ، فلما رأيت ذلک تناولت عودا فقلت : هذا تطلب؟ قال : « نعم » فأخذ العود فنصبه بحيال الشمس ، ثم قال : « إن الشمس إذا طلعت كان الفی ء طويلا ، ثم لا يزال ينقص حتى تزول ، فإذا زالت زادت ، فإذا استبنت الزيادة فصلّ الظهر ، ثم تمهّل قدر ذراع وصلّ العصر » (1).

ورواية علیّ بن أبی حمزة ، قال : ذكر عند أبی عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « تأخذون عودا طوله ثلاثة أشبار ، وإن زاد فهو أبين ، فيقام ، فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل ، فإذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت » (2).

وينضبط ذلک بالدائرة الهندسية ، وبها يستخرج خط نصف النهار الذی إذا وقع ظل الشاخص المنصوب فی مركز الدائرة عليه كان وقت الاستواء ، وإذا مال عنه إلى الجانب الذی فيه المشرق كان أول الزوال.

وطريقها : أن يسوّى موضعا من الأرض خاليا من ارتفاع وانخفاض تسوية صحيحة ، ثم يدار عليها دائرة بأی بعد كان ، وينصب على مركزها مقياس مخروط محدّد الرأس يكون طوله قدر ربع قطر الدائرة تقريبا ، نصبا مستقيما بحيث يحدث عن جوانبه زوايا قوائم - ويعلّم ذلک بأن يقدر ما بين رأس المقياس ومحيط الدائرة بمقدار واحد من ثلاث نقط من المحيط - ويرصد رأس الظل عند وصوله إلى محيطها يريد الدخول فيها فيعلم عليه علامة ، ثم يرصده بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة ، فإذا أراد الخروج عنه علّم عليه علامة ووصل ما بين العلامتين بخط مستقيم ، ثم ينصّف القوسان ، ويكفی تنصيف القوس الشمالی ، فيخرج من منتصفه خطا مستقيما يتصل بالمركز ، فذلک خط نصف النهار ، فإذا ألقى المقياس ظله على هذا الخط الذی هو خط نصف النهار كانت

1- التهذيب 2 : 27 - 75 ، الوسائل 3 : 119 أبواب المواقيت ب 11 ح 1.

2- التهذيب 2 : 27 - 76 ، الوسائل 3 : 119 أبواب المواقيت ب 11 ح 2.

والمماثلة بين الفى ء الزائد والظل الأول ، وقيل : بل مثل الشخص.

وقيل : أربعة أقدام للظهر وثمان للعصر. هذا للمختار ، وما زاد على ذلک حتی تغرب وقت لذوی الأعذار.

وكذا من غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة للمغرب ، والعشاء من ذهاب الحمرة إلى ثلث الليل للمختار ، وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر ، وقيل : إلى طلوع الفجر.

وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الحمرة للمختار فی الصبح ، وما زاد على ذلک حتى تطلع الشمس للمعذور. وعندی أن ذلک كله للفضيلة.

الشمس فی وسط السماء لم تزل ، فإذا ابتدأ رأس الظل يخرج عنه فقد زالت.

وثانيهما : ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة ، والمراد بها قبلة أهل العراق ، ولا بد من حمله على أطراف العراق الغربية التی قبلتها نقطة الجنوب ، فإن الشمس عند الزوال تكون على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتی الجنوب والشمال فيكون حينئذ لمستقبل نقطة الجنوب بين العينين فإذا زالت مالت إلى طرف الحاجب الأيمن ، وأما أوساط العراق وأطرافه الشرقية فقبلتهم تميل عن نقطة الجنوب نحو المغرب كما سيأتی (1) ، فلا يعلم الزوال بصيرورة الشمس على الحاجب الأيمن لمستقبلها إلاّ بعد مضی زمان طويل من أول الوقت.

قوله : (والمماثلة بين الفى ء الزائد والظل الأول ، وقيل : مثل الشخص).

المراد بالفى ء ما يحدث من ظل الشخص بعد الزوال ، وبالظل ما حدث منه قبله ، والمراد بالظل الأول الباقی منه عند الزوال ، والقول باعتبار المماثلة بين الفى ء الزائد والشخص المنصوب مذهب الأكثر ، قاله فی المعتبر (2) ، وهو الأظهر ، لأنه المستفاد من الروايات الدالة على اعتبار المماثلة ، كموثقة زرارة ،

1- فی ص 129.
2- المعتبر 2 : 50.

عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال لعمرو بن سعيد بن هلال : « قل له - يعنى زرارة - إذا صار ظلك مثلك فصلّ الظهر ، وإذا صار ظلك مثليك فصلّ العصر » (1).

وصحيحة أحمد بن محمد ، قال : سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب : « قامة للظهر ، وقامة للعصر » (2).

ورواية يزيد بن خليفة قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا لا يكذب علينا » قلت : ذكر أنك قلت : « إذا زالت الشمس لم يمنعك إلاّ سبحتك ، ثم لا تزال فى وقت إلى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت ، فإذا صار الظلّ قامة دخل وقت العصر ، فلم يزل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء » قال : « صدق » (3) ولو كان المعتبر مماثلة الظل الأول لما اعتبرت القامة ، لأنه غير منضبط.

وقال الشيخ فى التهذيب : المعتبر المماثلة بين الفى ء الزائد والظل الأول لا الشخص ، واستدل بما رواه صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عما جاء فى الحديث : أن صلّ الظهر إذا كانت الشمس قامة وقامتين ، وذراعا وذراعين ، وقدما وقدمين ، من هذا ومن هذا ، فمتى هذا وكيف هذا؟ وقد يكون الظلّ فى بعض الأوقات نصف قدم. قال : « إنما قال : ظلّ القامة ، ولم يقل : قامة الظلّ ، وذلك أن ظلّ القامة يختلف ، مرة يكثر ومرة يقلّ ، والقامة قامة أبدا لا تختلف. ثم

1- التهذيب 2 : 22 - 62 ، الإستبصار 1 : 248 - 891 ، الوسائل 3 : 105 أبواب المواقيت ب 8 ح 13.
2- التهذيب 2 : 21 - 61 ، الإستبصار 1 : 248 - 890 ، الوسائل 3 : 105 أبواب المواقيت ب 8 ح 12.
3- الكافى 3 : 275 - 1 ، التهذيب 2 : 20 - 56 ، الإستبصار 1 : 260 - 932 ، الوسائل 3 : 114 أبواب المواقيت ب 10 ح 1.

ووقت النوافل اليومية :

للظهر من حين الزوال إلى أن تبلغ زيادة الفى ء قـدمين. وللعصـر أربعـة أقدام ، وقيل : ما دام وقت الاختيار باقيا ، وقيل : يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة ، والأول أشهر.

قال : ذراع وذراعان وقـدم وقـدمان ، فصار ذراع وذراعان تفسـير القامـة والقامتين فى الزمان الـذى يكون فيه ظل القامة ذراعا وظلّ القامتين ذراعين ، فيكون ظلّ القامـة والقامتين والـذراع والـذراعين متفقين فى كل زمان معروفين مفسـرا أحدهما بالآخر مسددا به ، فإذا كان الزمان الـذى يكون فيه ظلّ القامـة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظلّ القامـة وكانت القامة ذراعا من الظلّ ، وإذا كان ظلّ القامة أقل وأكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين ، فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين » (1).

وهذه الرواية ضـعيفة بالإرسال وجهالة صالح بن سعيد ، ومتنها متهافت مضطرب لا يدل على المطلوب ، وأيضا : فإنّ قدر الظلّ الأول غير منضـبط وقـد ينعـدم فى بعض الأوقـات ، فلو نيـط الوقت به لزم التكليف بعبـادة موقتـة فى غير وقت أو فى وقت يقصـر عنهـا ، وهو معلوم البطلان.

قوله : (ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال إلى أن تبلغ زيادة الفى ء قدمين ، وللعصر أربعة أقدام ، وقيل : ما دام وقت الاختيار باقيا ، وقيل : يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة ، والأول أشهر).

اختلف الأصـحاب فى آخر وقت نافلـة الظهرين ، فقال الشـيخ فى النهايـة ، وجمع من الأصـحاب : وقت نافلة الظهر من الزوال حتى تبلغ زيادة الظل قـدمين ، والعصـر إلى أربعـة أقدام (2). وقـال فى الجمـل ، والمبسـوط ، والخلاف : وقـت نافلـة الظهر من الزوال إلى أن يبقى لصيرورة الفى ء مثل الشخص بمقدار ما يصلى فيه فريضة الظهر ، والعصر بعد الفراغ من الظهر ، إلى أن يبقى لصيرورة

وقت نوافل الظهر والعصر

ص: 68

1- التهذيب 2 : 24 - 67 ، الوسائل 3 : 110 أبواب المواقيت ب 8 ح 34.

2- النهاية : 60.

الفى ء مثليه مقدار ما يصلى العصر (1).

وحكى المصنف - رحمه الله - هنا قولا بامتداد وقتهما بامتداد وقت الفريضة ولم ينقله فى المعتبر ، ولا نقله غيره فيما أعلم ، وهو مجهول القائل (2). والمعتمد الأول.

لنا ما رواه ابن بابويه - رحمه الله - فى الصحيح عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال : « إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله كان قامة ، وكان إذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر ، وإذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر » ثم قال : « أتدرى لم يجعل الذراع والذراعان؟ » قلت : لم جعل ذلک؟ قال : « لمکان النافلة ، لک أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضى ذراع ، فإذا بلغ فيئک ذراعا بدأت بالفريضة وترکت النافلة ، وإذا بلغ فيئک ذراعين بدأت بالفريضة وترکت النافلة » (3).

ومقتضى الرواية ترک النافلة بعد الذراع والذراعين والبدأة بالفريضة ثم الإتيان بالنافلة بعد ذلک.

وبهذه الرواية استدل المصنف فى المعتبر على اعتبار المثل والمثلين ، فقال بعد نقلها : وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين ، لأن التقدير أن الحائط ذراع. قال : ويدل عليه ما روى على بن حنظلة عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « فى کتاب على عليه السلام : القامة ذراع » (4) فبهذا الاعتبار يعود اختلاف کلام الشيخ لفظيا (5).

ويتوجه عليه أولا : منع ما ادعاه من کون القامة ذراعا ، والطعن فى سند

1- الجمل والعقود (الرسائل العشر) : 174 ، والمبسوط 1 : 76 ، والخلاف 1 : 199.

2- القائل هو الحلبى فى الکافى فى الفقه : 158.

3- الفقيه 1 : 140 - 653 ، الوسائل 3 : 103 أبواب المواقيت ب 8 ح 3.

4- التهذيب 2 : 251 - 995 ، الوسائل 3 : 107 أبواب المواقيت ب 8 ح 26.

5- المعتبر 2 : 48.

فإن خرج وقد تلبّس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة.

الروايات المتضمنة لذلک.

وثانيا : أنه لو ثبت ذلک فی الجملة لم تصح إرادته هنا ، لأن قوله عليه السلام فی آخر الرواية : « فإذا بلغ فيئک ذراعا بدأت بالفريضة » صريح فی اعتبار قامة الإنسان.

ويمكن أن يستدل للقول الثالث بإطلاق النصوص المتضمنة لاستحباب فعل هذه النوافل قبل الفرضين (1).

وحسنة محمد بن عذافر قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتی بها قبلت ، فقدّم منها ما شئت وأخّر ما شئت » (2).

ومرسلة علی بن الحكم ، عن بعض أصحابه ، عن أبی عبد الله عليه السلام قال ، قال لی : « صلاة النهار ست عشرة ركعة أيّ النهار شئت ، إن شئت فی أوله ، وإن شئت فی وسطه ، وإن شئت فی آخره » (3).

والجواب أن هذه الروايات مطلقة ، وروايتنا مفصلة ، والمطلق يحمل علی المفصل.

واعلم أن ظاهر الرواية استئثار النافلة بجميع الذراع والذراعين ، أو المثل والمثلين علی ما ذكره المصنف ، بمعنی أنه لو بقی من ذلک الوقت قدر النافلة خاصة أوقعها فيه وأخر الفريضة ، ومقتضی كلام الشيخ فی المبسوط والجمل استثناء قدر إيقاع الفريضتين من المثل والمثلين ، والأخبار لا تساعده.

قوله : (وإن خرج الوقت وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها

1- الوسائل 3 : 31 أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ب 3.
2- التهذيب 2 : 267 - 1066 ، الإستبصار 1 : 278 - 1010 ، الوسائل 3 : 170 أبواب المواقيت ب 37 ح 8.
3- التهذيب 2 : 267 - 1064 ، الإستبصار 1 : 278 - 1008 ، الوسائل 3 : 169 أبواب المواقيت ب 37 ح 6.

وإن لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة.

الفريضة مخففة ، وإن لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة).

هذا الحكم ذكره الشيخ (1) وأتباعه (2). وربما كان مستنده رواية عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « للرجل أن يصلي من نوافل الزوال إلى أن يمضي قدمان ، فإن مضى قدمان قبل أن يصلي ركعة بدأ بالأولى ولم يصل الزوال إلاّ بعد ذلك ، وللرجل أن يصلي من نوافل العصر ما بين الأولى إلى أن يمضي أربعة أقدام ، فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصلّ من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل ، وإن كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر » (3) وهي صريحة في المطلوب ، ولا تنافيها رواية زرارة المتقدمة (4) ، إذ الظاهر منها أن تقديم الفريضة بعد الذراع والذراعين إنما هو مع عدم التلبس بشيء من النافلة أصلا.

قال المصنف في المعتبر : وهذه الرواية في سندها جماعة من الفطحية ، لكن يعضدها أنه محافظة على سنة لم يتضيق وقت فريضتها (5). وهو جيد ، ويعضدها أيضا أنّ مضمونها موافق للإطلاقات المعلومة وليس لها معارض يعتد به ، فلا بأس بالعمل بها إن شاء الله تعالى.

وقد ذكر المصنف وغيره (6) أنه مع التلبّس من النافلة في الوقت بركعة يتمها مخففة ، وذكروا أنّ المراد بتخفيفها : الاقتصار على أقل ما يجزئ فيها ، كقراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة في الركوع والسجود ، حتى قال بعض المتأخرين : إنه لو تأدى التخفيف بالصلاة جالسا آثره على القيام لإطلاق الأمر بالتخفيف. والنصّ (7) الذي وقفت عليه خال من هذا القيد وإن أمكن المصير

1- النهاية : 60.

2- كالقاضي ابن البراج في المهذب 1 : 71.

3- التهذيب 2 : 273 - 1086 ، الوسائل 3 : 178 أبواب المواقيت ب 40 ح 1 ، بتفاوت يسير.

4- في ص 69.

5- المعتبر 2 : 58.

6- كالشهيد الثاني في المسالك 1 : 20.

7- التهذيب 2 : 257 - 1019 ، الوسائل 3 : 88 أبواب المواقيت ب 3 ح 9.

ولا يجوز تقديمها على الزوال إلاّ يوم الجمعة. ويزاد في نافلها أربع ركعات ، اثنتان منها للزوال.

إلى ما ذكروه محافظة على المسارعة إلى فعل الواجب.

قوله : (ولا يجوز تقديمها على الزوال إلاّ يوم الجمعة).

الوجه في ذلك أنّ الصلاة وظيفة شرعية فيقف إثباتها على مورد النقل ، والمنقول فعلها بعد الزوال في غير يوم الجمعة ، فلا يكون تقديمها عليه مشروعا. ويؤيده ما رواه الشيخ (في الصحيح) (1) عن ابن أذينة عن عدة : أنهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول : « كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ، ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل » (2).

وقال الشيخ في التهذيب : يجوز تقديمها على الزوال رخصة لمن علم أنه إن لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها (3). واستدل بما رواه في الصحيح عن إسماعيل بن جابر قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أشتغل ، قال : « فاصنع كما أصنع ، صلّ ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الأكبر ، واعتد بها من الزوال » (4).

وعن القاسم بن الوليد الغساني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل كم هي؟ قال : « ست عشرة أيّ ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها ، إلاّ أنك إذا صليتها في مواقيتها أفضل » (5).

جواز تقديم النوافل على الزوال يوم الجمعة

1- ليست في « م ».
2- التهذيب 2 : 266 - 1060 ، الإستبصار 1 : 27 - 1004 ، الوسائل 3 : 167 أبواب المواقيت ب 36 ح 5.
3- التهذيب 2 : 266.
4- التهذيب 2 : 267 - 1062 ، الإستبصار 1 : 277 - 1006 ، الوسائل 3 : 169 أبواب المواقيت ب 37 ح 4.
5- التهذيب 2 : 267 - 1063 ، الإستبصار 1 : 27 - 1007 ، الوسائل 3 : 169 أبواب المواقيت ب 37 ح 5.

ونافلة المغرب بعدها إلى ذهاب الحمرة المغربية ،

وعن سيف بن عبد الأعلى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار ، قال : « ست عشرة ركعة متى ما نشطت ، إنّ على بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلى فيها ، فإذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها ، إنما النافلة مثل الهدية متى ما أتى بها قبلت » (1).

(ويستفاد من هاتين الروايتين جواز التقديم مطلقا وإن كان مرجوحا بالنسبة إلى إيقاعها بعد الزوال) (2) وتدل عليه أيضا حسنة محمد بن عذافر قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت ، فقدّم منها ما شئت وأخّر ما شئت » (3). وهذه الرواية لا تقصر عن الصحيح.

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : إنه قال : « ما صلى رسول الله صلى الله عليه و آله الضحى قط » فقلت له : ألم تخبرنى أنه كان يصلى فى صدر النهار أربع ركعات؟ قال : « بلى إنه كان (4) يجعلها من الثمان التى بعد الظهر » (5).

هذا كله فى غير يوم الجمعة ، أما فيه فلا ريب فى جواز تقديم النافلة على الزوال بل رجحانه ، كما سيجى ء فى محله إن شاء الله تعالى.

قوله : (ونافلة المغرب بعدها إلى ذهاب الحمرة المغربية).

هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا. واستدل عليه فى المعتبر (6) بأن

وقت نافلة المغرب

1- التهذيب 2 : 267 - 1065 ، الإستبصار 1 : 278 - 1009 ، الوسائل 3 : 169 أبواب المواقيت ب 37 ح 7. إلا أن فيها سيف عن عبد الأعلى وهو الظاهر لعدم وجود سيف بن عبد الأعلى فى كتب الرجال.

2- ما بين القوسين ليس فى « س ».

3- التهذيب 2 : 267 - 1066 ، الإستبصار 1 : 278 - 1010 ، الوسائل 3 : 170 أبواب المواقيت ب 37 ح 8.

4- فى « ح » زيادة : يصلى و.

5- الفقيه 1 : 358 - 1567 ، الوسائل 3 : 170 أبواب المواقيت ب 37 ح 10.

6- المعتبر 2 : 53.

فإن بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة أجمع بدأ بالفريضة.

ما بين صلاة المغرب وذهاب الحمرة وقت يستحب فيه تأخير العشاء فكان الإقبال فيه على النافلة حسنا ، وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة. قال : ويدل على أن آخر وقتها ذهاب الحمرة ما روى من منع النافلة فى وقت الفريضة ، روى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال : « إذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع » (1).

وفيه نظر ، إذ من المعلوم أنّ النهى عن التطوع وقت الفريضة إنما يتوجه إلى غير الرواتب ، للقطع باستحبابها فى أوقات الفرائض وإلاّ لم تشرع نافلة المغرب عند من قال بدخول وقت العشاء بعد مضى مقدار ثلاث ركعات من أول وقت المغرب (2) ، ولا نافلة الظهرين عند الجميع. وقوله : إنه عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة ، دعوى خالية من الدليل ، مع أن الاشتغال بالفرض قد يقع قبل ذلك عند المصنف ومن قال بمقالته ، ومجرد استحباب تأخير العشاء عن أول وقتها إلى ذهاب الحمرة لا يصلح للفرق.

ومن ثم مال شيخنا الشهيد فى الذكرى والدروس إلى امتداد وقتها بوقت المغرب ، لأنها تابعة لها كالوتيرة (3) ، وهو متجه. وتشهد له صحيحة أبان بن تغلب ، قال : صليت خلف أبى عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة ، فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع بينهما. ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات ثم أقام فصلى العشاء الآخرة (4).

قوله : (فإن بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة أجمع بدأ بالفريضة).

استدل عليه فى المعتبر بأن النافلة لا تزاحم غير فريضتها ، لما روى أنه لا

1- التهذيب 2 : 247 - 982 ، الإستبصار 1 : 252 - 906 ، الوسائل 3 : 165 أبواب المواقيت ب 35 ح 3. بتفاوت يسير.

2- حكاه العلامة فى المختلف : 69.

3- الذكرى : 124 ، والدروس : 23.

4- الكافى 3 : 267 - 2 ، الوسائل 3 : 163 أبواب المواقيت ب 33 ح 1 بتفاوت.

والركعتان من جلوس بعد العشاء ، ويمتدّ وقتهما بامتداد وقت الفريضة. وينبغى أن يجعلهما خاتمة نوافله.

تطوع فى وقت فريضة (1). ويتوجه عليه ما سبق.

وجزم الشهيدان بأن من كان قد شرع فى ركعتين منها ثم زالت الحمرة يتمهما سواء كانتا الأولتين أو الأخيرتين ، للنهى عن إبطال العمل (2) ، ولأن الصلاة على ما افتتحت عليه (3). وهو حسن ، وأحسن منه إتمام الأربع بالتلبس بشى ء منها قبل ذهاب الشفق كما نقل عن ابن إدريس (4). وأولى من الجميع الإتيان بالنافلة بعد المغرب متى أوقعها المكلف وعدم اعتبار شى ء من ذلك.

قوله : (والركعتان من جلوس بعد العشاء ، ويمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة ، وينبغى أن يجعلها خاتمة نوافله).

أما امتداد وقتهما بامتداد وقت العشاء فلأنهما نافلة لها فتكون مقدرة بوقتها. قال فى المنتهى : وهو مذهب علمائنا أجمع (5).

وأما استحباب جعلهما خاتمة النوافل التى يريد أن يصليها تلك الليلة فذكره الشيخان (6) وأتباعهما (7) ، ولم أقف على مستنده. نعم روى زرارة عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال : « وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك » (8) وهو لا يدل على المدعى.

ويستحب القراءة فى هاتين الركعتين بالواقعة والتوحيد ، لما رواه الشيخ فى

وقت نافلة العشاء

1- المعتبر 2 : 54.

2- محمد : 33.

3- الشهيد الأول فى الذكرى : 124 ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : 181.

4- الذكرى : 124.

5- المنتهى 1 : 208.

6- المفيد فى المقنعة : 19 ، والشيخ فى النهاية : 60 ، 119 ، والمبسوط 1 : 76 ، 133.

7- منهم ابن حمزة فى الوسيلة (الجوامع الفقهية) : 671.

8- الكافى 3 : 453 - 12 ، التهذيب 2 : 274 - 1087 ، الوسائل 5 : 283 أبواب بقية الصلوات المندوبة ب 42 ح 5.

وصلاة الليل بعد انتصافه ، وكلما قربت من الفجر كان أفضل.

الصحيح عن ابن أبی عمیر ، قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يقرأ فی الركعتين بعد العشاء الواقعة وقل هو الله أحد (1).

قوله : (وصلاة الليل بعد انتصافه ، وكلما قرب من الفجر كان أفضل).

أما أن ما بعد الانتصاف وقت لصلاة الليل فهو مذهب علمائنا أجمع ، ويدل عليه صحيحة فضيل عن أحدهما عليهماالسلام : « إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان يصلی بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة » (2). وصحيحة ابن أذينة عن عدة إنهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول : « كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلی من النهار حتى تزول الشمس ، ولا من الليل بعد ما يصلی العشاء حتى ينتصف الليل » (3).

وأما أنه كلما قرب من الفجر كان أفضل فاستدل عليه بقوله تعالى : (وَبِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) (4) والسحر ما قبل الفجر على ما نصّ عليه أهل اللغة (5). وقد صحّ عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إن المراد بالاستغفار هنا الاستغفار فی قنوت الوتر » (6).

وصحيحة إسماعيل بن سعد الأشعری ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر ، فقال : « أحبها إلیّ الفجر الأول » وسألته عن أفضل ساعات الليل ، قال : « الثلث الباقی » (7).

وقت صلاة الليل

ص: 76

1- التهذيب 2 : 116 - 433 ، الوسائل 4 : 784 أبواب القراءة فی الصلاة ب 45 ح 1.
2- التهذيب 2 : 117 - 442 ، الإستبصار 1 : 279 - 1012 ، الوسائل 3 : 180 أبواب المواقيت ب 43 ح 3.
3- الكافی 3 : 289 - 7 ، التهذيب 2 : 266 - 1060 ، الوسائل 3 : 167 أبواب المواقيت ب 36 ح 5.
4- الذاريات : 18.
5- كما فی الصحاح 2 : 678.
6- التهذيب 2 : 130 - 498 ، الوسائل 4 : 910 أبواب القنوت ب 10 ح 7. بلفظ آخر.
7- التهذيب 2 : 339 - 1401 ، الوسائل 3 : 197 أبواب المواقيت ب 54 ح 4.

ورواية مرازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : متى أصلى صلاة الليل؟ فقال : « صلها آخر الليل » قال : فقلت : فإنى لا أستنبه ، فقال : « تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها ، فإذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت » (1). وفى طريق هذه الرواية هارون ، وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف (2).

ولو قيل باستحباب تأخير الوتر خاصة إلى أن يقرب الفجر دون الثمانى ركعات - كما تدل عليه صحيحة إسماعيل بن سعد المتقدمة - كان وجها قويا. ويؤيده ما رواه عمر بن يزيد فى الصحيح أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إن فى الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلى ويدعو الله فيها إلاّ استجاب له فى كل ليلة » قلت : فأصلحك الله فأية ساعة من الليل؟ قال : « إذا مضى نصف الليل إلى الثلث الباقى » (3).

وقال ابن الجنيد (4) : يستحب الإتيان بصلاة الليل فى ثلاثة أوقات ، لقوله تعالى (وَمِنْ آناءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرافَ النَّهارِ) (5) ولما رواه معاوية بن وهب فى الصحيح ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - وذكر صلاة النبى صلى الله عليه و آله - قال : « كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه ، ويوضع سواكه عند فراشه ، ثم ينام ما شاء الله ، فإذا استيقظ جلس ، ثم قلّب بصره فى السماء ثم تلا الآيات من آل عمران (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ) الآية ، ثم يستنّ ويتطهر ، ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات ، على قدر قراءته ركوعه ، وسجوده على قدر ركوعه ، يركع حتى يقال : متى يرفع رأسه ، ويسجد حتى يقال : متى يرفع رأسه ، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ، ثم

1- التهذيب 2 : 335 - 1382 ، الوسائل 3 : 186 أبواب المواقيت ب 45 ح 6.

2- راجع رجال النجاشى : 437 - 1176 - 1184.

3- التهذيب 2 : 117 - 441 ، الوسائل 4 : 1118 أبواب الدعاء ب 26 ح 1.

4- نقله عنه فى المختلف : 124.

5- طه : 130.

ولا يجوز تقديمها على الانتصاف ، إلا لمسافر يصدّه جده أو شاب تمنعه رطوبة رأسه ، وقضاؤها أفضل.

يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلّب بصره فى السماء ، ثم يستنّ ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيصلى أربع ركعات كما ركع قبل ذلک ، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره فى السماء ، ثم يستنّ ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلى الركعتين ثم يخرج إلى الصلاة » (1). ومعنى يستنّ يستاک. ويستفاد من هذه الرواية استحباب فعل النافلة فى المسجد.

قوله : (ولا يجوز تقديمها على الانتصاف ، إلاّ لمسافر يصدّه جده ، أو شاب تمنعه رطوبة رأسه ، وقضاؤها أفضل).

ما اختاره المصنف من عدم جواز تقديمها على الانتصاف إلاّ فى السفر أو الخوف من غلبة النوم مذهب أكثر الأصحاب.

ونقل عن زرارة بن أعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقا وأنه قال : كيف تقضى صلاة قبل وقتها؟ إن وقتها بعد انتصاف الليل (2). واختاره ابن إدريس (3) - رحمه الله - على ما نقل عنه ، والعلامة فى المختلف (4). والمعتمد الأول.

لنا : ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ليث المرادى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى الصيف فى الليالى القصار صلاة الليل فى أول الليل ، قال : « نعم ما رأيت ، نعم ما صنعت » قال : وسألته عن الرجل يخاف الجنابة فى السفر أو فى البرد فيجعل صلاة الليل والوتر فى أول الليل ،

1- التهذيب 2 : 334 - 1377 ، الوسائل 3 : 195 أبواب المواقيت ب 53 ح 1.
2- التهذيب 2 : 119 - 448 ، الإستبصار 1 : 280 - 1016 ، الوسائل 3 : 186 أبواب المواقيت ب 45 ح 7.
3- السرائر : 67.
4- المختلف : 74.

قال : « نعم » (1).

وفى الصحيح عن أبان بن تغلب ، قال : خرجت مع أبى عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ، فكان يقول : « أمّا أنتم فشباب تؤخّرون وأمّا أنا فشيخ أعجل ، فكان يصلى صلاة الليل أول الليل » (2).

وفى الصحيح عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إن خشيت أن لا تقوم فى آخر الليل وكانت بک علة أو أصابک برد ، فصلّ وأوتر من أول الليل فى السفر » (3).

وفى الصحيح عن يعقوب الأحمر ، قال : سألته عن صلاة الليل فى الصيف فى الليالى القصار فى أول الليل ، فقال : « نعم ما رأيت ، ونعم ما صنعت » ثم قال : « إن الشابّ يكثر النوم فأنا آمرک به » (4).

والأخبار الواردة فى ذلک كثيرة جدا (5).

وربما ظهر من بعض الروايات جواز تقديمها على الانتصاف مطلقا (6) ، كصحيحة محمد بن عيسى ، قال : كتبت إليه أسأله : يا سيدى روى عن جدک أنه قال : لا بأس أن يصلى الرجل صلاة الليل فى أول الليل ، فكتب : « فى أىّ وقت صلى فهو جائز إن شاء الله » (7).

1- التهذيب 2 : 118 - 446 ، الإستبصار 1 : 279 - 1014 ، الوسائل 3 : 181 أبواب المواقيت ب 44 ح 1.

2- الكافى 3 : 440 - 6 ، التهذيب 3 : 227 - 579 ، الوسائل 3 : 184 أبواب المواقيت ب 44 ح 18.

3- الفقيه 1 : 289 - 1315 ، التهذيب 3 : 227 - 578 ، الوسائل 3 : 181 أبواب المواقيت ب 44 ح 2.

4- التهذيب 2 : 168 - 669 ، الوسائل 3 : 184 أبواب القنوت ب 44 ح 17.

5- الوسائل 3 : 181 أبواب المواقيت ب 44.

6- فى « م » زيادة : وإن كان مرجوحا بالنسبة إلى إيقاعها بعده.

7- التهذيب 2 : 337 - 1393 ، الوسائل 3 : 183 أبواب المواقيت ب 44 ح 14.

وآخر وقتها طلوع الفجر ، فإن طلع ولم يكن تلبس منها بأربع بدأ بركعتى

ورواية الحسين بن على بن بلال ، قال : كتبت إليه فى وقت صلاة الليل ، فكتب : « عند زوال الليل وهو نصفه أفضل ، فإن فات فأوله وآخره جائز » (1).

ورواية سماعة عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بصلاة الليل من أول الليل إلى آخره ، إلاّ أن أفضل ذلك إذا انتصف الليل » (2).

وقد نصّ الأصحاب على أنّ قضاء النافلة من الغد أفضل من التقديم ، ورواه معاوية بن وهب فى الصحيح ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قلت : إن رجلا من مواليك من صلحائهم شكا إلىّ ما يلقى من النوم ، فقال : إنى أريد القيام للصلاة بالليل فيغلبنى النوم حتى أصبح ، فربما قضيت صلاتى الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله ، قال : « قرة عين له والله » ولم يرخص له فى الصلاة فى أول الليل ، وقال : « القضاء بالنهار أفضل » قلت : فإن من نسائنا أبكارا الجارية تحب الخير وأهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهى تقوى عليه أول الليل ، فرخص لهن فى الصلاة أول الليل إذا ضعفن وضيعن القضاء (3).

وروى محمد - وهو ابن مسلم - فى الصحيح عن أحدهما عليهماالسلام قال ، قلت : الرجل من أمره القيام بالليل تمضى عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم ، فيقضى أحب إليك أم يعجل الوتر أول الليل؟ قال : « لا ، بل يقضى وإن كان ثلاثين ليلة » (4).

قوله : (وآخر وقتها طلوع الفجر ، فإن طلع ولم يكن تلبس منها

1- التهذيب 2 : 337 - 1392 ، الوسائل 3 : 183 أبواب المواقيت ب 44 ح 13.

2- التهذيب 2 : 337 - 1394 ، الوسائل 3 : 183 أبواب المواقيت ب 44 ح 9.

3- الكافى 3 : 447 - 20 ، التهذيب 2 : 119 - 447 ، الإستبصار 1 : 279 - 1015 ، الوسائل 3 : 185 أبواب المواقيت ب 45 ح 1 ، 2.

4- التهذيب 2 : 338 - 1395 ، الوسائل 3 : 185 أبواب المواقيت ب 45 ح 5.

الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية ، فيشتغل بالفريضة.

بأربع بدأ بركعتى الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة).

المراد بالفجر : الثانى لا الأول عند أكثر الأصحاب ، لأن به يتحقق زوال الليل.

ونقل عن المرتضى - رضى الله عنه - فوات وقتها بطلوع الفجر الأول ، محتجا بأن ذلك وقت ركعتى الفجر ، وهما آخر صلاة الليل (1).

والجواب ما سيجىء إن شاء الله من أن محل ركعتى الفجر قبل الفجر الأول وعنده وبعده.

وقد قطع المصنف وغيره (2) بأن الفجر إذا طلع ولم يكن المكلف قد تلبس من صلاة الليل بأربع ، أخّرها وبدأ بركعتى الفجر مع بقاء وقتها ثم صلى الفريضة. وقد روى ذلک إسماعيل بن جابر فى الصحيح قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : أوتر بعد ما يطلع الفجر؟ قال : « لا » (3). وإذا امتنع الوتر بعد الفجر امتنع ما قبله بطريق أولى.

وبإزاء هذه الرواية روايات كثيرة متضمنة للأمر بفعل الليلة بعد الفجر وإن لم يحصل التلبس منها بأربع ، كصحيحة عمر بن يزيد ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر ، فقال : « صلّها بعد الفجر حتى تكون فى وقت تصلى الغداة فى آخر وقتها ، ولا تعمد ذلک فى کل ليلة » وقال : « أوتر أيضا بعد فراغک منها » (4).

1- كما فى السرائر : 39 ، والذكرى : 125.

2- منهم العلامة فى القواعد 1 : 25.

3- التهذيب 2 : 126 - 479 ، الإستبصار 1 : 281 - 1021 ، الوسائل 3 : 188 أبواب المواقيت ب 46 ح 6.

4- التهذيب 2 : 126 - 480 ، الإستبصار 1 : 282 - 1024 ، الوسائل 3 : 189 أبواب المواقيت ب 48 ح 1.

وإن كان قد تلبس بأربع تمّمها مخفّفة ولو طلع الفجر.

وصحيحة سليمان بن خالد قال ، قال لى أبو عبد الله عليه السلام : « ربما قمت وقد طلع الفجر ، فأصلى صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم أصلى الفجر » قال ، قلت : أفعل أنا ذا؟ قال : « نعم ، ولا يكون منك عادة » (1).

ورواية إسحاق بن عمار قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : أقوم وقد طلع الفجر ولم أصلّ صلاة الليل ، فقال : « صلّ صلاة الليل وأوتر وصلّ ركعتى الفجر » (2).

قال المصنف فى المعتبر : واختلاف الفتوى دليل التخيير (3). يعنى بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض وبعده ، وهو حسن.

قوله : (وإن كان تلبس بأربع تممها مخففة ولو طلع الفجر).

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا ، ومستنده رواية أبى جعفر الأحول قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا أنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة طلع أو لم يطلع » (4) وهى وإن كانت ضعيفة السند بجهالة أبى الفضل النحوى الراوى عن أبى جعفر الأحول لكنها مؤيدة بعمل الأصحاب والروايات المتقدمة.

ولا ـ ينافى ذلك ما رواه يعقوب البزاز قال ، قلت له : أقوم قبل الفجر بقليل فأصلى أربع ركعات ثم أتخوف أن ينفجر الفجر أبدأ بالوتر أو أتم الركعات؟ قال : « لا ، بل أوتر وأخّر الركعات حتى تقضيها فى صدر

1- التهذيب 2 : 339 - 1403 ، الوسائل 3 : 190 أبواب المواقيت ب 48 ح 3.
2- التهذيب 2 : 126 - 478 ، الإستبصار 1 : 281 - 1023 ، الوسائل 3 : 190 أبواب المواقيت ب 48 ح 6.
3- المعتبر 2 : 60.
4- التهذيب 2 : 125 - 475 ، الإستبصار 1 : 282 - 1025 ، الوسائل 3 : 189 أبواب المواقيت ب 47 ح 1.

ووقت ركعتى الفجر بعد طلوع الفجر الأول ، ويجوز أن يصليهما قبل ذلک.

النهار » (1) لأنا نجيب عنها :

أولا بالطعن فى السند بالإضمار ، وبأن من جملة رجالها محمد بن سنان وهو ضعيف جدا (2).

وثانيا بإمكان الحمل على الأفضلية كما ذكره الشيخ فى التهذيب (3) ، والكل حسن إن شاء الله.

قوله : (ووقت ركعتى الفجر بعد طلوع الفجر الأول ، ويجوز أن يصليها قبل ذلک).

اختلف الأصحاب فى أول وقت ركعتى الفجر. فقال الشيخ فى النهاية : وقتهما عند الفراغ من صلاة الليل وإن كان ذلک قبل طلوع الفجر الأول (4). وهو اختيار ابن إدريس (5) ، والمصنف ، وعامة المتأخرين (6). لكن قال فى المعتبر : إن تأخيرهما حتى يطلع الفجر الأول أفضل (7). وقال المرتضى - رضى الله عنه : وقت ركعتى الفجر طلوع الفجر الأول (8). ونحوه قال الشيخ فى المبسوط (9).

وقت نافلة الصبح

ص: 83

1- التهذيب 2 : 125 - 476 ، الإستبصار 1 : 282 - 1026 ، الوسائل 3 : 189 أبواب المواقيت ب 47 ح 2.

2- راجع رجال النجاشى : 328 - 888 ، ورجال الشيخ : 386.

3- التهذيب 2 : 125.

4- النهاية : 61.

5- السرائر : 39.

6- كالعلامة فى المختلف : 71 ، والشهيد الأول فى الذكرى : 126 ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : 182.

7- المعتبر 2 : 55.

8- نقله عنه فى المختلف : 71.

9- المبسوط 1 : 76.

والمعتمد جواز تقديمها بعد الفراغ من صلاة الليل ، وإن كان تأخيرها إلى أن يطلع الفجر الأول أفضل.

لنا على جواز التقديم : ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن أحمد بن محمد ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن ركعتى الفجر ، قال : « احشوا بهما صلاة الليل » (1).

وفى الصحيح عن ابن أبى يعفور ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتى الفجر متى أصليهما؟ فقال : « قبل الفجر ومعه وبعده » (2).

وفى الصحيح عن محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « صلّ ركعتى الفجر قبل الفجر وبعده وعنده » (3).

وفى الحسن عن زرارة قال ، قلت لأبى جعفر عليه السلام : الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال : « قبل طلوع الفجر ، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة » (4).

ويدل على أن الأفضل تأخيرها حتى يطلع الفجر الأول صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « صلهما بعد ما يطلع الفجر » (5) وإنما حملنا لفظ الفجر على الأول لتناسب الأخبار السالفة.

ص: 84

1- التهذيب 2 : 132 - 511 ، الإستبصار 1 : 283 - 1029 ، الوسائل 3 : 191 أبواب المواقيت ب 50 ح 1.
2- التهذيب 2 : 134 - 519 ، الإستبصار 1 : 284 - 1036 ، الوسائل 3 : 195 أبواب المواقيت ب 52 ح 2.
3- التهذيب 2 : 133 - 518 ، الإستبصار 1 : 284 - 1035 ، الوسائل 3 : 195 أبواب المواقيت ب 52 ح 4.
4- الكافى 3 : 448 - 25 ، التهذيب 2 : 132 - 509 و 336 - 1389 ، الاستبصار 1 : 282 - 1027 ، الوسائل 3 : 192 أبواب المواقيت ب 50 ح 7.
5- التهذيب 2 : 134 - 523 ، الإستبصار 1 : 284 - 1040 ، الوسائل 3 : 193 أبواب المواقيت ب 51 ح 5.

والأفضل إعادتهما بعده.

ولعل هذه الرواية مستند الشيخ والمرتضى فى جعلهما ذلك أول الوقت.

والجواب : المعارضة بالأخبار المستفيضة المتضمنة للأمر بفعلها مع صلاة الليل من غير تقييد بطلوع الفجر الأول ، مع إمكان القدح فى هذه الرواية ، لعدم وضوح مرجع الضمير.

قوله : (والأفضل إعادتهما بعده).

أى : والأفضل لمن صلاهما قبل طلوع الفجر الأول إعادتهما بعد طلوعه. وهذا الحكم ذكره الشيخ (1) وجمع من الأصحاب ، واستدلوا عليه بصحيحة حماد بن عثمان قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « ربما صليتهما وعلىّ ليل ، فإن نمت ولم يطلع الفجر أعدتهما » (2).

وموثقة زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « إنى لأصلى صلاة الليل فأفرغ من صلاتى وأصلى الركعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر ، فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما » (3).

ولا يخفى أنّ هاتين الروايتين إنما تدلان على استحباب الإعادة لمن صلى هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل إذا نام بعدهما ، فلا يتم الاستدلال بهما على الاستحباب مطلقا.

وربما استفيد منهما عدم كراهة النوم بعد صلاة الليل ، وقطع الشيخ (4) ، والمصنف (5) بالكراهة ، لما رواه سليمان بن حفص المروزى قال ، قال أبو الحسن الأخير عليه السلام : « إياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ، ولكن ضجعة بلا

1- المبسوط 1 : 132.
2- التهذيب 2 : 135 - 527 ، الإستبصار 1 : 285 - 1044 ، الوسائل 3 : 194 أبواب المواقيت ب 51 ح 8 ، وفى الجميع : فإن قمت ولم يطلع الفجر.
3- التهذيب 2 : 135 - 528 ، الإستبصار 1 : 285 - 1045 ، الوسائل 3 : 194 أبواب المواقيت ب 51 ح 9.
4- التهذيب 2 : 137 ، والاستبصار 1 : 349.
5- المعتبر 2 : 55.

ويمتدّ وقتهما حتى تطلع الحمرة ، ثم تصير الفريضة أولى.

نوم ، فإن صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته » (1) وفى الطريق ضعف (2) ، لكن العمل بمضمونها أولى.

قوله : (ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ، ثم تصير الفريضة أولى).

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ومستنده قول الصادقين عليهماالسلام : « صلهما قبل الفجر ومعه وبعده » (3) والبعدية تستمر إلى ما بعد الإسفار وطلوع الحمرة.

ويدل على انتهاء الوقت بذلك صحيحة على بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلى الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتى الفجر ، أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال : « يؤخرهما » (4).

وقال ابن الجنيد : وقت صلاة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل إلى طلوع الفجر على الترتيب (5). وظاهره انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثانى ، وهو ظاهر اختيار الشيخ فى كتابى الأخبار ، واستدل بصحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن ركعتى الفجر ، قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال : « قبل الفجر ، إنهما من صلاة الليل ، ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل ، أتريد أن تقايس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة » (6).

ويمكن التوفيق بين الروايات إما بحمل لفظ الفجر فى الروايات السابقة

1- التهذيب 2 : 137 - 534 ، الإستبصار 1 : 349 - 1319 ، الوسائل 4 : 1062 أبواب التعقيب ب 35 ح 1.

2- لعل وجهه أن على بن محمد القاسانى فى الطريق وقد ضعفه الشيخ فى رجاله : 417.

3- المتقدم فى ص 84.

4- التهذيب 2 : 340 - 1409 ، الوسائل 3 : 193 أبواب المواقيت ب 51 ح 1.

5- نقله عنه فى المختلف : 71.

6- التهذيب 2 : 133 - 513 ، الإستبصار 1 : 283 - 1031 ، الوسائل 3 : 192 أبواب المواقيت ب 50 ح 3.

ويجوز أن يقضى الفرائض الخمس فى كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة ، وكذا يصلى بقيّة الصلوات المفروضات.

ويصلى النوافل ما لم يدخل وقت فريضة ، وكذا قضاؤها.

على الأول ، ويراد بما بعد الفجر ما بعد الأول وقبل الثانى ، أو يحمل الأمر فى هذه الرواية على الاستحباب ، ولعل الثانى أرجح.

قوله : (ويجوز أن يقضى الفرائض الخمس فى كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة ، وكذا يصلى بقية الصلوات المفروضات).

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، ويدل عليه مضافا إلى الإجماع : صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام إنه قال : « أربع صلوات يصليها الرجل فى كل ساعة : صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها ، وصلاة ركعتى طواف الفريضة ، وصلاة الكسوف ، والصلاة على الميت. هذه يصليهن الرجل فى الساعات كلها » (1).

وصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سمعت أبا عبد الله وإذا أردت أن تحرم ، وصلاة الكسوف ، وإذا نسيت فصلّ إذا ذكرت ، عليه السلام يقول : « خمس صلوات لا تترک على كل حال : إذا طفت بالبيت ، وصلاة الجنازة » (2).

قوله : (ويصلى النوافل ما لم يدخل وقت فريضة ، وكذا قضاؤها).

المراد بالنوافل : المطلقة ، أعنى غير الراتبة ، وبقضائها قضاء مطلق النافلة وإن كانت راتبة ، على ما صرح به المصنف - رحمه الله - وغيره (3).

جواز قضاء الفرائض فى كل وقت

وقت النوافل الغير الراتبة

1- الفقيه 1 : 278 - 1265 ، الوسائل 3 : 174 أبواب المواقيت ب 39 ح 1.

2- الكافى 3 : 287 - 2 ، الوسائل 3 : 175 أبواب المواقيت ب 39 ح 4.

3- منهم العلامة فى التبصرة : 21.

وقد قطع الشيخان (1) ، وأتباعهما (2) ، والمصنف - رحمه الله - بالمنع من قضاء النافلة مطلقا ، وفعل ما عدا الراتبة من النوافل فی أوقات الفرائض ، وأسنده فی المعتبر إلی علمائنا مؤذنا بدعوی الإجماع علیه (3).

واستدلوا علیه بروایة محمد بن مسلم ، عن أبی جعفر علیه السلام قال : « قال لی رجل من أهل المدینة : یا أبا جعفر ما لی لا أراک تتطوّع بین الأذان والإقامة کما یصنع الناس؟ » قال : « فقلت : إنا إذا أردنا أن نتطوع کان تطوعنا فی غیر وقت فریضة ، فإذا دخلت الفریضة فلا تطوع » (4).

وروایة سیف بن عمیرة ، عن أبی بکر ، عن جعفر بن محمد علیهماالسلام ، قال : « إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوّع » (5).

وروایة أدیم بن الحر ، قال : سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول : « لا یتنفل الرجل إذا دخل وقت فریضة » قال ، وقال : « إذا دخل وقت فریضة فابدأ بها » (6).

وفی الجمیع قصور من حیث السند باشتمال سند الروایة الأولی والأخیرة علی الطاطری وعبد الله بن جبلة ، وهما واقفیان (7) ، وعدم ثبوت توثیق أبی بکر الحضرمی.

نعم روی زرارة فی الصحیح قال ، قلت لأبی جعفر علیه السلام : أصلی

1- المفید فی المقنعة : 23 ، والشیخ فی النهایة : 62 ، والمبسوط 1 : 76 ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : 175.
2- کالقاضی ابن البراج فی المهذب 1 : 127 ، وابن حمزة فی الوسیلة (الجوامع الفقهیة) : 671.
3- المعتبر 2 : 60.
4- التهذیب 2 : 167 - 661 و 247 - 982 ، الاستبصار 1 : 252 - 906 ، الوسائل 3 : 165 أبواب المواقیت ب 35 ح 3.
5- التهذیب 2 : 167 - 660 و 340 - 1405 ، الاستبصار 1 : 292 - 1071 ، الوسائل 3 : 166 أبواب المواقیت ب 35 ح 7.
6- التهذیب 2 : 167 - 663 ، الوسائل 3 : 165 أبواب المواقیت ب 35 ح 6.
7- حکاه النجاشی فی رجاله : 254 - 667 و 216 - 563 ، والشیخ الطوسی فی رجاله : 357 - 46.

نافلـة وعلىّ فريضة أو فى وقت فريضة؟ قال : « لا ، إنه لا تصـلى نافلة فى وقت فريضة ، أرأيت لو كان عليك من شـهر رمضان أكان لک أن تتطوع حتى تقضيه؟ » قال ، قلت : لا ، قال : « فکذلک الصلاة » قال : فقايسنى وما كان يقايسنى (1).

ويمكن حمل هـذه الروايات على الأفضـلية ، كما تدل عليه حسـنة محمد بن مسـلم قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السـلام : إذا دخل وقت الفريضـة أتنفل أو أبـدأ بالفريضة؟ فقال : « إن الفضل أن تبدأ بالفريضة ، وإنما أخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من أجل صـلاة الأوّابين » (2).

وموثقة سـماعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن الرجل يأتى المسجد وقد صلى أهله أيبتدئ بالمكتوبة أو يتطوع؟ فقال : « إن كان فى وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة ، وإن خاف فوت الوقت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ، ثم ليتطوع بما شاء » (3).

ويمكن الجمع بينهما أيضا بتخصـيص النهى الواقع عن التنفل بعـد دخول وقت الفريضـة بما إذا كان المقيم قد شـرع فى الإقامة ، كما تدل عليه صـحيحة عمر بن يزيـد : إنه سأل أبا عبـد الله عليه السـلام عن الروايـة التى يروون أنه لا ينبغى أن يتطوع فى وقت فريضـة ، ما حدّ هذا الوقت؟ قال : « إذا أخذ المقيم فى الإقامة » فقال له : الناس يختلفون فى الإقامة ، قال : « المقيم الذى يصلى معه » (4).

واختلف الأصحاب فى جواز التنفل لمن عليه فائتة ، فقيل بالمنع (5)،

1- روض الجنان : 184 ، المستدرک 3 : 160 أبواب المواقيت ب 46 ح 3. والرواية فيهما غير مسندة.

2- الكافى 3 : 289 - 5 ، الوسائل 3 : 167 أبواب المواقيت ب 26 ح 2 ، 3.

3- الكافى 3 : 288 - 3 ، التهذيب 2 : 264 - 1051 ، الوسائل 3 : 164 أبواب المواقيت ب 35 ح 1.

4- الفقيه 1 : 252 - 1136 بتفاوت يسير ، التهذيب 3 : 283 - 841 ، الوسائل 3 : 166 أبواب المواقيت ب 35 ح 9.

5- كما فى التذكرة 1 : 82.

وأما أحكامها ، ففيه مسائل :

الأولى : إذا حصل أحد الأعذار المانعة من الصلاة كالجنون والحيض

لصحيحة زرارة المتقدمة (1) ، وقوله عليه السلام فى صحيحة زرارة الواردة فيمن فاته شى ء من الصلوات : « ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها » (2).

وقيل بالجواز ، وهو اختيار ابن بابويه (3) ، وابن الجنيد (4) ، لما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، سمعته يقول : « إن رسول الله صلى الله عليه و آله رقد ، فغلبته عيناه ، فلم يستيقظ حتى آذاه حرّ الشمس ، ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح » (5) والظاهر أن الركعتين اللتين صلاهما أولا ركعتا الفجر ، وقد وقع التصريح بذلك فى صحيحة زرارة وفيها : إن النبى صلى الله عليه و آله قال : « يا بلال أذن ، فأذن فصلى رسول الله صلى الله عليه و آله ركعتى الفجر وأمر أصحابه فصلوا ركعتى الفجر ، ثم قام فصلى بهم الصبح » (6).

وأجاب عنها فى التهذيب بأن التطوع بالركعتين إنما يجوز ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلاة ليصلوا جماعة ، كما فعل النبى صلى الله عليه و آله . قال : فأما إذا كان الإنسان وحده فلا يجوز له أن يبدأ بشى ء من التطوع أصلا على ما قدمناه (7).

قوله : (وأما أحكامها ، ففيه مسائل الأولى : إذا حصل أحد الأعذار

ص: 90

1- فى ص 88.

2- الكافى 3 : 292 - 3 ، التهذيب 2 : 172 - 685 و 266 - 1059 وج 3 : 159 - 341 ، الإستبصار 1 : 286 - 1046 ، الوسائل 3 : 206 أبواب المواقيت ب 61 ح 3.

3- المقنع : 33.

4- نقله عنه فى المختلف : 148.

5- التهذيب 2 : 265 - 1058 ، الإستبصار 1 : 286 - 1049 ، الوسائل 3 : 206 أبواب المواقيت ب 61 ح 1.

6- الذكرى : 134 ، الوسائل 3 : 207 أبواب المواقيت ب 61 ح 6.

7- التهذيب 2 : 265.

وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة وأداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ، ويسقط القضاء إذا كان دون ذلک على الأظهر.

المانعة من الصـلاة کالجنون والحيض وقد مضـى من الوقت مقدار الطهارة وأداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ، ويسقط القضاء إذا كان دون ذلک على الأظهر).

أما وجوب القضاء إذا حصل العـذر المانع من الصـلاة بعد أن مضـى من الوقت مقدار الصـلاة وشـرائها المفقودة من الطهارة وغيرها ، فهو مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا.

ويـدل عليه عموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت ، وروايـة عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشـمس ولم تصلّ الظهر ، هل عليها قضاء تلک الصلاة؟ قال : « نعم » (1).

وموثّقة يونس بن يعقوب عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : فى امرأة إذا دخل وقت الصلاة وهى طاهر فأخّرت الصلاة حتى حاضت قال : « تقضى إذا طهرت » (2).

وأما سـقوط القضاء إذا کان حصول العذر قبل أن يمضـى من الوقت مقدار ذلک فهو مذهب الأكثر ، ونقل عليه الشيخ فى الخلاف الإجماع (3).

وحكى عن ظاهر المرتضى (4) ، وابن بابويه (5) ، وابن الجنيد (6) : اعتبار

أحكام المواقيت

حكم من حصل له مانع من الصلاة کالجنون والحيض فى الوقت

ص: 91

1- التهذيب 1 : 394 - 1221 ، الإستبصار 1 : 144 - 494 ، الوسائل 2 : 597 أبواب الحيض ب 48 ح 5.

2- التهذيب 1 : 392 - 1211 ، الإستبصار 1 : 144 - 493 ، الوسائل 2 : 597 أبواب الحيض ب 48 ح 4.

3- الخلاف 1 : 88.

4- جمل العلم والعمل : 67.

5- الفقيه 1 : 52 ، والمقنع : 17.

6- نقله عنه فى المختلف : 148.

ولو زال المانع فإن أدرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه أداؤها.

خلو أول الوقت من العذر بمقدار أكثر الصلاة ، ولم نقف لهم على مستند. والأصح السقوط مطلقا ، تمسكا بمقتضى الأصل إلى أن يثبت المخرج عنه.

واستدل عليه في المنتهى بأن وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء ، وهو منتف ، فإن التكليف يستدعي وقتا ، وإلاّ لزم تكليف ما لا يطاق (1).

وضعف هذا الاستدلال ظاهر ، فإن القضاء فرض مستأنف متوقف على الدلالة ولا تعلق له بوجوب الأداء أصلا ، كما بيناه فيما سبق.

قوله : (ولو زال المانع فإن أدرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه أداؤها).

المراد بالأداء هنا : الإتيان بالفعل لا المعنى المقابل للقضاء. وفي حكم الطهارة غيرها من الشرائط. وتتحقق الركعة برفع الرأس من السجدة الثانية ، كما صرح به في التذكرة (2). واحتمل الشهيد في الذكرى الاجتزاء بالركوع ، للتسمية لغة وعرفا ولأنه المعظم (3) ، وهو بعيد. وهذا الحكم - أعني الاكتفاء في آخر الوقت بإدراك ركعة مع الشرائط المفقودة - مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه لا خلاف فيه بين أهل العلم (4).

والأصل فيه : ما روي عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » (5). وعنه صلى الله عليه و آله : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » (6).

ومن طريق الأصحاب ما رواه الشيخ عن الأصبغ بن نباتة قال ، قال أمير

1- المنتهى 1 : 423.
2- التذكرة 1 : 78.
3- الذكرى : 122.
4- المنتهى 1 : 209.
5- صحيح البخاري 1 : 151 ، صحيح مسلم 1 : 423 - 161.
6- صحيح البخاري 1 : 151 ، صحيح مسلم 1 : 424 - 163.

ويكون مؤديا على الأظهر. ولو أهمل قضى.

المؤمنين عليه السلام : « من أدرک من الغداة رکعة قبل طلوع الشمس فقد أدرک الغداة تامة » (1).

وفی الموثق عن عمار الساباطی ، عن أبی عبد الله علیه السـلام ، إنه قال : « فإن صـلى رکعة من الغداة ثم طلعت الشـمس فلیتم الصلاة وقد جازت صلاته » (2).

وهذه الروایات وإن ضعف سندها إلاّ أن عمل الطائفة علیها ولا معارض لها فیتعین العمل بها.

والفرق بین أول الوقت وآخره واضح ، لتمکن المکلف فی آخر الوقت من إتمام الصلاة بغیر مانع بخلاف أول الوقت ، إذ لا سبیل إلى ذلک.

قوله : (ویکون مؤدیا على الأظهر).

اختلف الأصحاب فی ذلک على أقوال ثلاثة :

أحدها : ما اختاره المصـنف - رحمه الله - من أنه یکون مؤدیا للجمیع ، وهو اختیار الشیخ - رحمه الله - فی الخلاف ، ونقل فیه الإجماع ، واحتج علیه بظاهر قوله صـلى الله علیه و آله : « من أدرک رکعة من الصلاة فقد أدرک الصلاة » (3) وفی لفظ آخر : « من أدرک من الوقت رکعة فقد أدرک الوقت » (4). قال : وإدراک الوقت إنما یتحقق بکون الصلاة الواقع منها رکعة فی الوقت أداء کالواقعة بأسرها فیه (5).

1- التهذیب 2 : 38 - 119 ، الإستبصار 1 : 275 - 999 ، الوسائل 3 : 158 أبواب المواقیت ب 30 ح 2.

2- التهذیب 2 : 38 - 120 ، الإستبصار 1 : 276 - 1000 ، الوسائل 3 : 157 أبواب المواقیت ب 30 ح 1.

3- المتقدم فی ص 92.

4- لم نعثر على روایة بهذا اللفظ.

5- الخلاف 1 : 86 ، 88.

ولو أدرک قبـل الغروب أو قبـل انتصـاف الليـل إحـدى الفريضتين لزمته تلـک لا غير. وإن أدرک الطهارة وخمس رکعات قبل الغروب لزمه الفريضتان.

وثانيها : أنه يکون قاضيا للجميع ، اختاره السيد المرتضى - على ما نقل عنه (1) - لأن آخر الوقت يختص بالرکعة الأخيرة ، فإذا وقعت فيه الأولى وقعت في غير وقتها ، ولا نعنى بقضاء العبادة إلاّ ذلک.

وثالثها : التوزيع على معنى أن ما وقع فى الوقت يکون أداء وما وقع فى خارجه يکون قضاء ، لوجود معنى الأداء والقضاء فيهما.

وتظهر فائـدة الخلاف فى النيـة. وقال فى الذکرى : إنها تظهر أيضا فى الترتب على الفائتة السابقة ، فعلى القضاء يترتب دون الأداء (2). وهو ضعيف جدا ، إذ الإجماع منعقد على وجوب تقديم الصلاة التى قد أدرک من وقتها مقدار رکعة مع الشرائط على غيرها من الفوائت.

قوله : (ولو أدرک قبل الغروب أو قبل انتصاف الليل إحدى الفريضتين لزمته تلک لا غير).

لاستحالة التکليف بهما معا فى وقت لا يسعهما.

ثم إن قلنا بالاشتراک فاللازم هو الأولى لتقدمها ، وإلاّ فالثانية وهو المعروف من المذهب ، وقد تقدم الکلام فيه.

قوله : (وإن أدرک الطهارة وخمس رکعات قبل الغروب لزمه الفرضان).

الوجه فى ذلـک معلوم مما سـبق. ومثله ما لو أدرک الخمس قبل الانتصاف ، ولا يکفى هنا الأربع وإن بقى منها للعشاء رکعـة ، لاختصاص ذلک الوقت کله بالعشاء على المذهب المختار.

1- الخلاف 1 : 86.
2- الذکرى : 122.

ثم إن الركعة الواحدة من الخمس للأولى بغير إشكال ، وهل الثلاثة التى تتبعها لها ، أم للعصر ولكن تزاحمها الظهر فيها كما تزاحم العصر المغرب بثلاث لو أدرك من وقتها مقدار ركعة؟ قيل بالأول (1) ، لاستئثار الأولى بالسبق ، ووجوب تقديمها عند إمكان الجمع. وقيل بالثانى ، وهو خيرة العلامة فى المختلف ، لأن الأربع وقت للعصر مع عدم الخامسة فكذا معها ، لاستحالة صيرورة ما ليس بوقت وقتا (2). وضعف هذا التوجيه ظاهر.

قيل : وفائدة الاحتمالين منتفية فى الظهرين ، لأنهما تجبان على التقديرين ، وإنما تظهر فائدتهما فى العشاءين : فإن قلنا الأربع للظهر تجب العشاءان بإدراك أربع ، لأنهما حينئذ بمنزلة الخمس فى الظهرين ، وإن قلنا أنها للعصر وإنما زاحمتها الظهر فيها ، اختصت الأربع بالعشاء ، لأنها بقدرها (3).

وأقول : إن هذا الاختلاف ضعيف جدا ، لأن الحكم بتقديم الأولى يستدعى كون ذلك القدر من الزمان الواقعة فيه وقتا لها قطعا وإن كان بعضه وقتا للعصر لولا إدراك الركعة (4).

وما ذكره ذلك القائل من الفائدة أشد ضعفا ، لأن مقتضى القول بالاختصاص تعيّن إيقاع العشاء خاصة إذا أدرك من وقتها مقدار أربع فقط ، والبحث المتقدم إنما يجرى على تقدير إدراك ركعة من وقت الأولى والمفروض عدمه ، كما هو واضح.

قوله : (الثانية : الصبى المتطوع بوظيفة الوقت إذا بلغ بما لا يبطل

إعادة الصبى المتطوع بالصلاة إذا بلغ فى الوقت

ص: 95

1- كما فى الذكرى : 122.

2- المختلف : 75.

3- كما فى جامع المقاصد 1 : 78.

4- يريد أنه فى الفرض أدرك ركعة من آخر وقت الظهر فاستتبعت ثلاثا من وقت العصر ، لقوله صلى الله عليه و آله : « من أدرك. » كما أن العصر تستتبع ثلاثا من وقت المغرب لذلك ، لا أنه يريد كون مقدار الأربع للظهر مثلا محافظة على الوقت المضروب لها شرعا إذ التحقيق أن الأربع الأخيرة للعصر وإن زاحمها الظهر بثلاث منها (الجواهر 7 : 260).

الطهارة والوقت باق استأنف على الأشبه. وإن بقى من الوقت دون الركعة بنى على نافلته ولا يجدّد نيّة الفرض.

الطهارة والوقت باق استأنف على الأشبه).

إذا بلغ الصبى المتطوع بالصلاة فى أثنائها بما لا يبطل الطهارة كالسنّ والإنبات ، وكان الوقت باقيا بحيث يسع ركعة فصاعدا مع الشرائط المفقودة ، فقال الشيخ - رحمه الله - فى الخلاف : يستأنف الصلاة (1) ، وبه قال أكثر الأصحاب ، لأنه بعد البلوغ مخاطب بالصلاة والوقت باق فيجب عليه الإتيان بها ، وما فعله أولا لم يكن واجبا فلا يقع به الامتثال.

وقال فى المبسوط : يتم الصلاة (2) ، وظاهره عدم وجوب الإعادة ، واستدل له فى المختلف بأنها صلاة شرعية فلا يجوز إبطالها ، ولقوله تعالى (وَلا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ) (3) وإذا وجب إتمامها سقط بها الفرض ، لأن امتثال الأمر يقتضى الإجزاء (4).

والجواب - بعد تسليم دلالة الآية على تحريم إبطال مطلق العمل - : إن الإبطال هنا لم يصدر من المكلف بل من حكم الشارع ، سلّمنا وجوب الإتمام لكن لا نسلم سقوط الفرض بها ، والامتثال إنما يقتضى الإجزاء بالنسبة إلى الأمر الوارد بالإتمام ، لا بالنسبة إلى الأوامر الواردة بوجوب الصلاة.

وربما بنى الخلاف فى هذه المسألة على أن عبادة الصبى شرعية أو تمرينية ، وهو غير واضح. أما إعادة الطهارة فيتجه بناؤها على ذلك ، لأن الحدث يرتفع بالطهارة المندوبة.

ولو بلغ فى الوقت بعد فراغه من الصلاة فكما لو بلغ فى الأثناء. وصرح

1- الخلاف 1 : 102.

2- المبسوط 1 : 73.

3- محمد : 33.

4- المختلف : 75.

الثالثة : إذا كان له طريق إلى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن ، فإن فقد العلم اجتهد ، فإن غلب على ظنّه دخول الوقت صلى.

العلامة فى المنتهى بوجوب الإعادة هنا أيضا إذا أدرك ركعة من الوقت مع الشرائط المفقودة (1) ، وهو حسن.

قوله : (الثالثة : إذا كان له طريق إلى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن ، فإن فقد العلم اجتهد).

هنا مسألتان :

إحداهما : أن من كان له طريق إلى العلم بالوقت لا يجوز له التعويل على الظن ، وهو مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا.

واستدل عليه فى المنتهى بأن العلم يؤمن معه الخطأ ، والظن لا يؤمن معه ذلک ، وترک ما يؤمن معه الخطأ قبيح عقلا (2). وهو ضعيف جدا ، إذ العقل لا يقضى بقبح التعويل على الظن هنا ، بل لا يأباه لو قام عليه دليل.

والأجود الاستدلال عليه بانتفاء ما يدل على ثبوت التكليف مع الظن للمتمكن من العلم ، ويؤيده عموم النهى عن اتباع الظن ، وخصوص رواية على بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام : فى الرجل يسمع الأذان فيصلى الفجر ولا يدرى أطلع الفجر أم لا ، غير أنه يظن لمكان الأذان أنه طلع ، قال : « لا يجزيه حتى يعلم أنه قد طلع » (3).

ومقتضى الرواية عدم جواز التعويل على الأذان. واستقرب المصنف فى المعتبر جوازه إذا وقع الأذان من ثقة يعرف منه الاستظهار ، لقوله عليه السلام : « المؤذن مؤتمن » (4) ولأن الأذان مشروع للإعلام ، فلو لم يجز تقليده لما حصل

وجوب تحصيل اليقين بالوقت والا فالظن

1- المنتهى 1 : 210.

2- المنتهى 1 : 213.

3- الذكرى : 129 ، الوسائل 3 : 203 أبواب المواقيت ب 58 ح 4.

4- التهذيب 2 : 282 - 1121 ، الوسائل 4 : 618 أبواب الأذان والإقامة ب 3 ح 2.

الغرض به (1).

وقد يقال : إنه يكفى فى صدق الأمانة تحققها بالنسبة إلى ذوى الأعذار ، وشرعية الأذان لتقليدهم خاصة. أو يقال : إن فائدته تنبيه المتمكن على الاعتبار (2).

نعم لو فرض إفادته العلم بدخول الوقت ، كما قد يتفق فى أذان الثقة الضابط الذى يعلم منه الاستظهار فى الوقت إذا لم يكن هناك مانع من العلم ، جاز التعويل عليه قطعا. وتدل عليه صحيحة ذريح المحاربى قال ، قال لى أبو عبد الله عليه السلام : « صلّ الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشد شى ء مواظبة على الوقت » (3) (4).

وثانيتهما : أن من لا طريق له إلى العلم يجوز له الاجتهاد فى الوقت بمعنى التعويل على الأمارات المفيدة للظنّ ، ولا يكلف الصبر حتى يتيقن ، وهو أحد القولين فى المسألة وأشهرهما ، بل قيل : إنه إجماع (5). وقال ابن الجنيد : ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره أن يصلى إلاّ عند يقينه بالوقت ، وصلاته فى آخر الوقت مع اليقين خير من صلاته مع الشك (6).

احتج الأولون برواية سماعة ، قال : سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم ، قال : « اجتهد رأيك وتعمد القبلة

1- المعتبر 2 : 63.

2- كما فى الذكرى : 129.

3- التهذيب 2 : 284 - 1136 ، الوسائل 4 : 618 أبواب الأذان والإقامة ب 3 ح 1.

4- فى « م » ، « ح » زيادة : ورواية محمد بن خالد قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : أخاف أن أصلى الجمعة قبل أن تزول الشمس ، قال : « إنما ذاك على المؤذنين ». وهى فى التهذيب 2 :4. 1137 ، الوسائل 4 : 618. أبواب الأذان والإقامة ب 3 ح 3.

5- التنقيح الرائع 1 : 171 كما استفاده منه فى الجواهر 7 : 269.

6- نقله عنه فى المختلف : 73.

جهدك » (1). قيل : وهذا يشمل الاجتهاد فی الوقت والقبلة (2).

ويمكن أن يستدل له أيضا برواية أبی الصباح الكنانی ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفی السماء علة فأفطر ، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب ، فقال : « قد تم صومه ولا يقضيه » (3) وإذا جاز التعويل على الظن فی الإفطار جاز فی الصلاة ، إذ لا قائل بالفرق.

وصحيحة زرارة قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « وقت المغرب إذا غاب القرص ، فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك ، وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا » (4). وتقريب الاستدلال ما تقدم.

ويمكن المناقشة فی الروايتين الأولتين بضعف السند (5) ، وفی الثالثة بقصور الدلالة (6) والمسألة محل تردد ، وقول ابن الجنيد لا يخلو من قوة.

وقد ورد فی بعض الروايات جواز التعويل فی وقت الزوال على ارتفاع أصوات الديكة وتجاوبها ، وأوردها الصدوق فی من لا يحضره الفقيه (7) ، وظاهره

1- الكافی 3 : 284 - 1 ، التهذيب 2 : 46 - 148 و 255 - 1009 ، الاستبصار 1 : 295 - 1088 ، الوسائل 3 : 223 أبواب القبلة ب 6 ح 2.

2- كما فی الذكرى : 128.

3- الفقيه 2 : 75 - 326 ، التهذيب 4 : 270 - 816 ، وفيهما : وفی السماء غيم ، الإستبصار 2 : 115 - 374 ، الوسائل 7 : 88 أبواب ما يمسک عنه الصائم ب 51 ح 3.

4- الكافی 3 : 279 - 5 ، التهذيب 2 : 261 - 1039 وج 4 : 271 - 818 ، الإستبصار 2 : 115 - 376 ، الوسائل 3 : 130 أبواب المواقيت ب 16 ح 17.

5- أما الأولى فلاشتمالها على بعض الواقفة ، وأما الثانية فلأن فی طريقها محمد بن فضيل وهو ضعيف (راجع رجال الشيخ : 360 ، ومعجم رجال الحديث 17 : 144 ، 145).

6- فی « ح » زيادة : لاحتمال أن يراد بمضی الصوم فساده. وكذا فی « م » بزيادة : أو يفرق بين الصلاة والصوم مع عدم انكشاف فساد الظن كما حصل الفرق بينهما مع ظهور خلافه فتأمل.

7- الفقيه 1 : 143 - 668 و 144 - 669 ، الوسائل 3 : 124 أبواب المواقيت ب 14 ح 2 وص 125 ح 5.

فإن انكشف فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف ، وإن كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الأظهر.

الاعتماد عليها ، ومال إليه في الذكرى (1). وضعف سندها يمنع من التمسک بها.

قوله : (فإن انكشف فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف ، وإن كان الوقت قد دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الأظهر).

إذا دخل المكلف في الصلاة ظانا دخول الوقت وسوغنا ذلک ، ثم انكشف فساد ظنه ، فإن تبيّن وقوع الصلاة بأسرها قبل دخول الوقت وجب عليه الإعادة بإجماع العلماء ، لأنه أدى ما لم يؤمر به فلا يكون مجزيا ، ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : في رجل صلى الغداة بليل غرّه من ذلک القمر ، ونام حتى طلعت الشمس ، فأخبر أنه صلى بليل ، قال : « يعيد صلاته » (2). وفي الموثق عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من صلى في غير وقت فلا صلاة له » (3).

وإن دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم قيل : أجزأه ، وهو اختيار الشيخ في أكثر كتبه (4) ، وجمع من الأصحاب ، لأنه متعبد بظنه ، خرج منه ما إذا ما يدرک شيئا من الوقت بالإجماع فيبقى الباقي ، ولما رواه إسماعيل بن رياح عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا صليت وأنت ترى أنک في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنک » (5).

حكم من انكشف له فساد الظن

1- الذكرى : 128.
2- التهذيب 2 : 140 - 548 و 254 - 1008 ، الوسائل 3 : 122 أبواب المواقيت ب 13 ح 5.
3- التهذيب 2 : 254 - 1005 ، الإستبصار 1 : 244 - 868 ، الوسائل 3 : 123 أبواب المواقيت ب 13 ح 7.
4- المبسوط 1 : 74 ، النهاية : 62.
5- الكافي 3 : 286 - 11 ، الفقيه 1 : 143 - 666 ، التهذيب 2 : 35 - 110 و 141 - 550 ، الوسائل 3 : 150 أبواب المواقيت ب 25 ح 1.

ولو صلى قبل الوقت عامدا أو جاهلا أو ناسيا كانت صلاته باطلة.

والرواية واضحة المعنى ، لأن المراد من الرؤية هنا الظن ، لكنها قاصرة من حيث السند بجهالة الراوی.

وقال السيد المرتضى (1) ، وابن الجنيد (2) ، وابن أبي عقيل (3) : يعيد الصلاة كما لو وقعت بأسرها قبل دخول الوقت. واختاره فی المختلف (4) ، واحتج عليه برواية أبي بصير المتقدمة ، وبأنه مأمور بإيقاع الصلاة فی وقتها ولم يحصل الامتثال. وهو جيد ، ولا ينافيه توجه الأمر بالصلاة بحسب الظاهر لاختلاف الأمرين ، كما لا يخفى على المتأمل.

ويظهر من المصنف - رحمه الله - فی المعتبر التوقف فی هذه المسألة حيث قال : إن ما اختاره الشيخ أوجه بتقدير تسليم الرواية ، وما ذكره المرتضى أوجه بتقدير اطراحها (5). هذا كلامه - رحمه الله - وهو حسن ، لكن اطراح الرواية متعين لضعف السند.

قوله : (ولو صلّى قبل الوقت عامدا أو جاهلا أو ناسيا كانت صلاته باطلة).

المراد بالجاهل : الجاهل بالوقت أو بوجوب المراعاة ، وبالناسی : ناسی مراعاة الوقت. وأطلقه فی الذكرى على من جرت منه الصلاة حال عدم خطور الوقت بالبال (6).

وإطلاق العبارة يقتضی عدم الفرق بين ما إذا وقعت الصلاة بأسرها قبل الوقت أو دخل وهو متلبس بها. والوجه فی الجميع عدم صدق الامتثال المقتضی

حكم من صلى قبل الوقت

ص: 101

1- رسائل المرتضى 2 : 350.

2- نقله عنهما فی المختلف : 74.

3- نقله عنهما فی المختلف : 74.

4- المختلف : 74.

5- المعتبر 2 : 63.

6- الذكرى : 128.

الرابعة : الفرائض اليومية. مرتّبة فى القضاء.

لبقاء المكلف تحت العهدة ، وأيضا : فإنه منهى عن الشروع مع العمد ، والنهى فى العبادة يقتضى الفساد.

وقال الشيخ فى النهاية : ومن دخل فى الصلاة قبل الوقت عامدا أو ناسيا فإن دخل ولم يفرغ منها أجزأ (1). وهو مشكل جدا ، خصوصا مع تصريحه فيها بعدم جواز الدخول فى الصلاة مع انتفاء العلم والظن. وربما حمل كلامه على أنّ المراد بالمتعمد الظانّ ، لأنه يسمى متعمدا للصلاة. ولا بأس به جمعا بين الكلامين.

ولو صادف الوقت صلاة الناسى أو الجاهل بدخول الوقت ، ففى الإجزاء نظر ، من حيث عدم الدخول الشرعى ، ومن مطابقة العبادة ما فى نفس الأمر وصدق الامتثال. والأصح الثانى ، وبه قطع شيخنا المحقق سلمه الله ، قال : وكذا البحث فى كل من أتى بما هو الواجب فى نفس الأمر وإن لم يكن عالما بحكمه ، ومثله القول فى الاعتقادات الكلامية إذا طابقت نفس الأمر ، فإنها كافية وإن لم تحصل بالأدلة المقررة ، كما صرح به سلطان المحققين نصير الملة والدين (2). انتهى كلامه أطال الله بقاءه ، ولا بأس به.

قوله : (الرابعة : الفرائض اليومية مرتّبة فى القضاء).

التقييد باليومية يشعر بعدم ترتيب غيرها ، فلا ترتيب بين اليومية والفوائت الأخر ، ولا بين تلك الفوائت ، اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع الوفاق. ونقل شيخنا الشهيد فى الذكرى عن بعض مشايخ الوزير السعيد مؤيد الدين العلقمى وجوب الترتيب فيها أيضا (3) ، لعموم قوله عليه السلام : « فليقضها كما فاتته » (4) وقوله عليه السلام : « يقضى ما فاته كما فاته » (5) وجعله العلاّمة فى

وجوب قضاء الفرائض مرتبا

1- النهاية : 62.

2- مجمع الفائدة والبرهان 2 : 54.

3- الذكرى : 136.

4- غوالى اللآلى 3 : 107 - 150.

5- الكافى 3 : 435 - 7 ، التهذيب 3 : 162 - 350 ، الوسائل 5 : 359 أبواب قضاء الصلوات ب 6 ح 1.

فلو دخل فى فريضة فذكر أن عليه سابقه عدل بنيته ما دام العدول ممكنا ،

التذكرة احتمالا (1) ، ونفى عنه البأس فى الذكرى (2) ، وهو أحوط وإن كان الأظهر عدم تعينه.

والمراد بترتب الفرائض اليومية فى القضاء أنه إذا اجتمعت فرائض متعددة يقضى السابق مقدمات على اللاحق ، ولا ريب فى وجوبه مع العلم بالسابق ، لورود الأمر به فى عدة أخبار (3). وحكى الشهيد فى الذكرى عن بعض الأصحاب ممن صنف فى المضايقة والمواسعة القول بعدم الوجوب ، وأنه حمل الأخبار وكلام الأصحاب على الاستحباب ، قال : وهو حمل بعيد مردود بما اشتهر بين الجماعة (4).

أما مع الجهل بالسابق فالأقرب سقوطه عملا بمقتضى الأصل ، وتفصيا من الحرج اللازم من التكليف بالتكرار المحصل له ، والتفاتا إلى اختصاص الروايات المتضمنة لاعتبار الترتيب بالعالم فلا يثبت مع الجهل ، عملا بالأصل السالم من المعارض ، وسيجىء تمام الكلام فى هذه المسألة إن شاء الله تعالى (5).

قوله : (فلو دخل فى فريضة فذكر أن عليه سابقه عدل بنيته ما دام العدول ممكنا).

هذا متفرع على ما ذكره من الترتب السابق. والمراد بالعدول أن ينوى بقلبه أنّ هذه الصلاة مجموعها - ما مضى منها وما بقى - هى السابقة المعيّنة ، وباقى مشخصات النية لا يجب التعرض له. وإنما يعدل مع الإمكان ، وذلك حيث لا يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة على ما قطع به المتأخرون ، فلو

1- التذكرة 1 : 81.

2- الذكرى : 136.

3- الوسائل 3 : 211 أبواب المواقيت ب 63.

4- الذكرى : 136.

5- فى ج 4 ص 293.

وإلا استأنف المرتّبة.

الخامسة : تكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند قيامها ، وبعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر. ولا بأس بما له سبب كصلاة الزيارات ، والحاجة ، والنوافل المرتّبة.

كانت اثنتين أو ثلاثا فركع في الثالثة أو الرابعة ثم تذكر الفائتة امتنع العدول ، لزيادة الركن ، بخلاف ما قبل الركوع ، لاغتفار زيادة غير الركن سهوا كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى (1). وربما ظهر من كلام المنتهى فوات محل العدول بزيادة الواجب مطلقا(2).

وقد ورد بالأمر بالعدول روايات كثيرة ، كصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « وإن ذكرت أنك لم تصلّ الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين [فانوها الاولى] فصلّ الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر » ثم قال : « وإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلّم ثم صلّ المغرب » (3).

قوله : (وإلاّ استأنف المرتبة).

أي : السابقة ، والمراد أنه إن لم يكن العدول ممكنا وجب أن يستأنف السابقة بعد إكمال ما هو فيها ، ويغتفر الترتيب لعارض النسيان (4).

قوله : (الخامسة : تكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند قيامها ، وبعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر ، ولا بأس بما له سبب ، كصلاة الزيارات ، والحاجة ، والنوافل المرتبة).

الأوقات التي يكره فيها ابتداء النوافل

ص: 104

1- في ج 4 ص 229.

2- المنتهى 1 : 422.

3- الكافي 3 : 291 - 1 ، التهذيب 3 : 158 - 340 ، الوسائل 3 : 211 أبواب المواقيت ب 63 ح 1. وما بين المعقوفين من المصدر.

4- في « ح » زيادة : وعندي في هذا الحكم توقف ، لعدم وضوح مستنده.

ما اختاره المصنف من كراهة النوافل المبتدأة دون ذوات السبب فی هذه الأوقات الثلاثة : عند طلوع الشمس إلی أن يذهب الشعاع والحمرة ، وعند غروبها ، أی : اصفرارها وميلها إلی الغروب إلی أن تغرب ، وعند قيامها وهو وصولها إلی دائرة نصف النهار أو ما قاربها ، وبعد صلاتی الصبح والعصر ، مذهب أكثر الأصحاب ، وهو اختيار الشيخ فی المبسوط والاقتصاد (1). وحكم فی النهاية بكراهة النوافل أداء وقضاء عند الطلوع والغروب ، ولم يفرق بين ذی السبب وغيره (2). وفصّل فی الخلاف ، فقال فيما نهی عنه لأجل الوقت وهی المتعلقة بالشمس : لا فرق فيه بين الصلوات والبلاد والأيام ، إلاّ يوم الجمعة فإنه تصلّی عند قيامها النوافل. ثم قال فيما نهی عنه لأجل الفعل وهی المتعلقة بالصلاة : إنما يكره ابتداء الصلاة فيه نافلة ، فأما كل صلاة لها سبب فإنه لا بأس به (3).

وجزم المفيد - رحمه الله - بكراهة النوافل المبتدأة وذوات السبب عند الطلوع والغروب ، وقال : إن من زار أحد المشاهد عند طلوع الشمس أو غروبها أخّر الصلاة حتی تذهب حمرة الشمس عند طلوعها ، وصفرتها عند غروبها (4).

وظاهر المرتضی - رضی الله عنه - المنع من الصلاة فی هذين الوقتين (5).

والأصل فی هذه المسألة الأخبار المستفيضة ، كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبی جعفر عليه السلام : قال : تصلّی علی الجنازة فی كل ساعة ، إنها ليست بصلاة ركوع وسجود ، وإنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التی

1- المبسوط 1 : 76 ، والاقتصاد : 256.

2- النهاية : 62.

3- الخلاف 1 : 197.

4- المقنعة : 35.

5- الانتصار : 50 ، والمسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : 194.

فيها الخشوع والركوع والسجود ، لأنها تغرب بين قرنى شيطان وتطلع بين قرنى شيطان » (1).

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا صلاة نصف النهار إلاّ يوم الجمعة » (2).

ورواية معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا صلاة بعد العصر حتى المغرب ، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس » (3) وروى الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام نحو ذلك (4).

وفى طريق هاتين الروايتين الطاطرى ، وكان واقفيا شديد العناد كما نص عليه الشيخ (5) والنجاشى (6).

وهذه الروايات شاملة بإطلاقها لصلاة الفريضة والنافلة المبتدأة وغيرها ، وإنما حملت على النافلة لورود الإذن فى صلاة الفرائض فى كل وقت ، كقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيحة زرارة : « أربع صلوات يصلّيها الرجل فى كل ساعة » (7) وعدّ الصلاة الفائتة وصلاة الكسوف والطواف والأموات. وفى

1- الكافى 3 : 180 - 2 ، التهذيب 3 : 202 - 474 و 321 - 998 ، الاستبصار 1 : 470 - 1814 ، الوسائل 2 : 797 أبواب صلاة الجنازة ب 20 ح 2.

2- التهذيب 3 : 13 - 44 ، الإستبصار 1 : 412 - 1576 ، الوسائل 5 : 18 أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب 8 ح 6.

3- التهذيب 2 : 174 - 695 ، الإستبصار 1 : 290 - 1066 ، الوسائل 3 : 171 أبواب المواقيت ب 38 ح 2. وفى الأخيرين : حتى يصلى المغرب.

4- التهذيب 2 : 174 - 694 ، الإستبصار 1 : 290 - 1065 ، الوسائل 3 : 170 أبواب المواقيت ب 38 ح 1.

5- الفهرست : 92 - 380.

6- رجال النجاشى : 179.

7- الكافى 3 : 288 - 3 ، الفقيه 1 : 278 - 1265 ، الوسائل 3 : 174 أبواب المواقيت ب 39 ح 1.

صحيحة معاوية بن عمار : « خمس صلوات لا تترک علی کل حال » (1) وعدّ مع هذه الأربع صلاة الإحرام.

وأما التقييد بالمبتدأة فاستدل عليه فی الذکری (2) بتظافر الروايات بقضاء النافلة فی هذه الأوقات ، کحسنة الحسين بن أبی العلاء ، عن أبی عبد الله عليه السلام ، قال : « اقض صلاة النهار أیّ ساعة شئت من ليل أو نهار کلّ ذلک سواء » (3).

ورواية علیّ بن بلال ، قال : کتبت إليه فی قضاء النافلة من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس ، ومن بعد العصر إلی أن تغيب الشمس ، فکتب : « لا يجوز ذلک إلاّ للمقتضی ، فأما لغيره فلا » (4).

وبأن شرعية ذی السبب عامة ، وإذا تعارض العمومان وجب الجمع ، والحمل علی غير ذوات الأسباب وجه جمع (5).

وقد يقال : إن أقصی ما تدل عليه هذه الروايات بعد سلامة سندها الإذن فی قضاء النافلة خاصة فی هذه الأوقات فإلحاق غيرها بها من ذوات الأسباب يحتاج إلی دليل. وأما ما ذکره من الجمع فيمکن المناقشة فيه بأن التوفيق بين الأخبار کما يمکن بما ذکره کذا يمکن بتخصيص عموم ذوات السبب بما دل علی کراهة الصلاة فی تلک الأوقات ، لأن بينهما عموما من وجه فتقديم أحدهما يحتاج إلی مرجح.

1- الکافی 3 : 287 - 2 ، التهذيب 2 : 172 - 683 ، الوسائل 3 : 175 أبواب المواقيت ب 39 ح 4.

2- الذکری : 127.

3- التهذيب 2 : 173 - 691 ، الإستبصار 1 : 290 - 1062 ، الوسائل 3 : 176 أبواب المواقيت ب 39 ح 13.

4- التهذيب 2 : 175 - 696 ، الإستبصار 1 : 291 - 1068 ، الوسائل 3 : 171 أبواب المواقيت ب 38 ح 3.

5- فی « م » : الجمع.

ويمكن الجواب عنه : بأنه يكفى فى المرجح تطرق التخصيص إلى عموم ما دل على الكراهة بمطلق الفرائض وقضاء النوافل كما بيناه (1) ، واعتضاد عموم شرعية ذى السبب بإطلاق ما دل على رجحان الصلاة.

واعلم : أن ظاهر الصدوق - رحمه الله - التوقف فى هذا الحكم من أصله ، فإنه قال : وقد روى نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لأن الشمس تطلع بين قرنى شيطان وتغرب بين قرنى شيطان ، إلاّ أنه روى لى جماعة من مشايخنا ، عن أبى الحسين محمد بن جعفر الأسدى - رضى الله عنه - أنه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمرى - قدس الله روحه - : وأما ما سألت من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس : إن الشمس تطلع بين قرنى شيطان وتغرب بين قرنى شيطان ، فما أرغم أنف الشيطان بشى ء أفضل من الصلاة ، فصلّها وأرغم أنف الشيطان (2).

وقال الشيخ فى التهذيب بعد أن أورد الأخبار (3) المتضمنة للكراهة : وقد روى رخصة فى الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها (4). ونقل الرواية بعينها.

(ولو لا قطع الرواية ظاهرا لتعيّن المصير إلى ما تضمنته ، وحمل أخبار النهى على التقية) (5) لموافقتها لمذهب العامة وأخبارهم ، وقد أكثر الثقة الجليل أبو جعفر محمد بن محمد (6) بن النعمان فى كتابه المسمى بأفعل لا تفعل من

1- فى ص 106.

2- الفقيه 1 : 315 ج 1430. الوسائل 3 : 172 أبواب المواقيت ب 38 ح 8.

3- فى « ح » زيادة : المستفيضة.

4- التهذيب 2 : 175.

5- بدل ما بين القوسين فى « س » ، « ح » : والظاهر أن هذه الرواية عن صاحب الأمر عليه السلام فيتعين حمل أخبار النهى على التقية.

6- كذا فى جميع النسخ ، وبعض كتب الفقه والحديث أيضا ، والظاهر « على » فيكون المراد به أبا جعفر محمد بن على بن النعمان الملقب بمؤمن الطاق ، لأن الكتاب المذكور له ، لا لأبى عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفيد - الذريعة 2 : 261.

السادسة : ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو فى النهار ، وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ، ولا ينتظر بها النهار.

التشنيع على العامة فى روايتهم ذلك عن النبى صلى الله عليه و آله ، وقال : إنهم كثيرا ما يخبرون عن النبى صلى الله عليه و آله بتحريم شى ء وبعلّة تحريمه ، وتلك العلة خطأ لا يجوز أن يتكلم بها النبى صلى الله عليه و آله ، ولا يحرّم الله من قبلها شيئا ، فمن ذلك ما أجمعوا عليه من النهى عن الصلاة فى وقتين : عند طلوع الشمس حتى يلتئم طلوعها ، وعند غروبها ، فلولا أن علة النهى أنها تطلع وتغرب بين قرنى شيطان لكان ذلك جائزا ، فإذا كان آخر الحديث موصولا بأوله وآخره فاسد فسد الجميع ، وهذا جهل من قائله ، والأنبياء لا تجهل ، فلما بطلت هذه الرواية بفساد آخر الحديث ثبت أن التطوع جائز فيهما.

قوله : (السادسة : ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو فى النهار ، وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ، ولا ينتظر النهار).

ما اختاره المصنف من استحباب تعجيل فائتة النهار بالليل وفائتة الليل بالنهار مذهب الأكثر ، لعموم قوله تعالى (وَسارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ) (1) وقوله تعالى (وَهُوَ الَّذِى جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ خِلْفَةً) (2) فعنهم عليهم السلام أنهم قالوا : هو إن جعل على نفسه شيئا من الخير من صلاة أو ذكر فيفوته ذلك من الليل فيقضيه بالنهار ، أو يشتغل بالنهار فيقضيه بالليل.

وروى ابن بابويه فى كتابه ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : « كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار ، قال الله تبارك وتعالى (وَهُوَ الَّذِى جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرادَ شُكُوراً) (3) يعنى أن يقضى الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل » (4).

استحباب تعجيل ما يفوت بالليل نهارا وبالعكس

1- آل عمران : 133.

2- الفرقان : 62.

3- الفرقان : 62.

4- الفقيه 1 : 315 - 1428 ، الوسائل 3 : 200 أبواب المواقيت ب 57 ح 4.

وروى إسحاق بن عمار ، قال : لقيت أبا عبد الله عليه السلام بالقادسية عند قدومه على أبى العباس فأقبل حتى انتهينا إلى طرناباد فإذا نحن برجل على ساقية يصلّى ، وذلک [عند] (1) ارتفاع النهار ، فوقف عليه أبو عبد الله عليه السلام وقال : « يا عبد الله أىّ شىء تصلّى؟ » فقال : صلاة الليل فاتتنى أقضيها بالنهار ، فقال : « يا معتّب حطّ رحلک حتى نتغدّى مع الذى يقضى صلاة الليل » فقلت : جعلت فداک تروى فيه شيئا؟ فقال : « حدثنى أبى ، عن آبائه عليهم السلام قال ، قال رسول الله صلى الله عليه و آله : إن الله يباهى بالعبد يقضى صلاة الليل بالنهار ، يقول : يا ملائكتى انظروا إلى عبدى يقضى ما لم أفترض عليه » (2).

وروى محمد بن مسلم فى الموثق ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إن علىّ بن الحسين عليهماالسلام كان إذا فاته شى ء من الليل قضاه بالنهار ، وإن فاته شى ء من اليوم قضاه من الغد ، أو فى الجمعة ، أو فى الشهر ، وكان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضاها فى شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلّها تامة » (3).

وقال ابن الجنيد ، والمفيد فى الأركان : يستحب قضاء صلاة النهار بالنهار ، وصلاة الليل بالليل (4). واحتج لهما فى المختلف (5) بصحيحة معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « اقض ما فاتک من صلاة النهار بالنهار ، وما فاتک من صلاة الليل بالليل » (6).

ثم أجاب عنها بجواز إرادة الإباحة من الأمر ، لخروجه عن حقيقته وهى

1- أثبتناه من المصدر.

2- الذكرى : 137 ، الوسائل 3 : 202 أبواب المواقيت ب 57 ح 15.

3- التهذيب 2 : 164 - 644 ، الوسائل 3 : 201 أبواب المواقيت ب 57 ح 8.

4- نقله عنهما فى الذكرى : 137.

5- المختلف : 149.

6- الكافى 3 : 451 - 3 ، التهذيب 2 : 162 - 637 ، الوسائل 3 : 200 أبواب المواقيت ب 57 ح 6.

السابعـة : الأفضل فی کل صـلاة أن يؤتى بها فی أول وقتها ، إلا المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات ، فإن تأخيرها إلى المزدلفة أولى ولو صـار إلى ربع الليـل ، والعشـاء الأفضـل تأخيرهـا حـتى يسـقط الشـفق الأـحمر ، والمتنفّـل يؤخر الظهر والعصـر حتى يـأتی بنافلتهمـا ، والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب.

الوجوب إجماعا ، قال : وليس استعمالها مجازا فی الندب أولى من استعمالها مجازا فی الإباحة.

وفيه نظر : إذ الواجب عنـد تعذر الحقيقة المصـير إلى أقرب المجازات ، والندب أقرب إلى الحقيقة من الإباحة قطعا. ولا ريب فی جواز كل من الأمرين وإن كان الأولى فعل ما تضمنته الرواية.

ويدل عليه أيضا صـحيحة بريد بن معاوية العجلی ، عن أبی جعفر عليه السلام قال : « أفضل قضاء صلاة الليل فی الساعة التی فاتتک : آخر الليل ، وليس بأس أن تقضـيها بالنهار وقبل أن تزول الشمس (1) ورواية إسـماعيل الجعفی قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل ، وصلاة النهار بالنهار » (2).

قوله : (السابعـة : الأفضـل فی كل صـلاة أن يؤتى بها فی أول وقتها ، إلا المغرب والعشاء الآخرة لمن أفاض من عرفات ، فإن تأخيرهما إلى المزدلفة أولى ولو صار ربع الليل ، والعشاء الأفضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الأحمر ، والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتی بنافلتهما ، والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب).

أجمع العلماء كافـة على اسـتحباب المبادرة بالصـلاة فی أول وقتها اسـتحبابا مؤكدا. وربما ظهر من عبارة المفيد - رحمه الله - فی المقنعة الوجوب حيث حكم

أفضلية الصلاة فی أول الوقت الا ما استثنی

1- الفقيه 1 : 316 - 1433 ، الوسائل 3 : 200 أبواب المواقيت ب 57 ح 3.

2- الكافی 3 : 452 - 5 ، التهذيب 2 : 163 - 638 ، الوسائل 3 : 200 أبواب المواقيت ب 57 ح 7.

بأنه لو مات قبل أدائها فی الوقت كان مضيّعا لها ، وإن بقی حتى يؤديها فی آخر الوقت ، أو فيما بين الأول والآخر عفی عن ذنبه (1).

واحتج له فی التهذيب بالأخبار المتضـمنة لأفضـلية أول الوقت ، كقول الصادق عليه السلام فی صحيحة معاوية بن عمار ، أو ابن وهب : « لكل صلاة وقتان ، وأول الوقت أفضله » (2).

وفی صحيحة قتيبة الأعشى : « إن فضل الوقت الأول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا » (3).

وفی صحيحة محمد بن مسلم : « إذا دخل وقت صلاة فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال ، فما أحب أن يصعد عمل أول من عملی ، ولا يكتب فی الصحيفة أحد أول منّی » (4).

ثم قال : وليس لأحد أن يقول : إن هذه الأخبار إنما تدل على أنّ أول الأوقات أفضل ، ولا تدل على أنه تجب المبادرة بها فی أول الوقت. لأنا لم نرد بالوجوب هنا ما يستحق به العقاب ، بل ما يستحق به اللوم والعتب.

قيل (5) : ويمكن أن يحتج للمفيد أيضا بقول الصادق عليه السـلام : « أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله ، والعفو لا يكون إلاّ عن ذنب » (6).

والجواب - بعد تسليم السند - : بجواز توجه العفو بترک الأولى مثل : عفا الله عنک.

1- المقنعة : 14.
2- الكافی 3 : 274 - 4 ، التهذيب 2 : 40 - 125 ، الإستبصار 1 : 244 - 871 ، الوسائل 3 : 89 أبواب المواقيت ب 3 ح 11.
3- الكافی 3 : 274 - 6 ، التهذيب 2 : 40 - 129 ، ثواب الأعمال : 62 - 2.
4- التهذيب 2 : 41 - 131 ، الوسائل 3 : 87 أبواب المواقيت ب 3 ح 2.
5- كما فی الذكرى : 117.
6- الفقيه 1 : 140 - 651 ، الوسائل 3 : 90 أبواب المواقيت ب 3 ح 16.

وقد استثنى المصنف من هذه الكلية أربعة مواضع :

الأول : المغرب والعشاء للمفيض من عرفة ، فإنه يستحب تأخيرهما إلى المزدلفة - بكسر اللام - وهى المشعر الحرام وإن مضى ربع الليل ، ونقل فى المنتهى على ذلك إجماع أهل العلم (1) ، وروى محمد بن مسلم فى الصحيح ، عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : « لا تصلّ المغرب حتى تأتى جمعا (2) وإن ذهب ثلث الليل » (3).

الثانى : العشاء ، فإنه يستحب تأخيرها إلى أن يذهب الشفق الأحمر ، وقد تقدم دليله.

الثالث : المتنفل يؤخر الفريضة حتى يأتى بالنافلة ، وقد تقدم مستنده.

الرابع : المستحاضة تؤخر الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتهما لتجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد ، ويدل على ذلك روايات ، منها : قوله عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمار فى المستحاضة : « اغتسلت للظهر والعصر ، تؤخر هذه وتعجل هذه ، وللمغرب والعشاء غسلا ، تؤخر هذه وتعجيل هذه » (4).

وقد ذكر (5) الأصحاب أنه يستحب التأخير فى مواضع أخر ، منها : المشتغل بقضاء الفرائض ، يستحب له تأخير الأداء إلى آخر وقته ، وفيه قول مشهور بالوجوب ، وسيجىء الكلام فيه فى محله إن شاء الله (6).

1- المنتهى 2 : 723.

2- يقال للمزدلفة : جمع ، لاجتماع الناس فيها - الصحاح 3 : 1198.

3- التهذيب 5 : 188 - 625 ، الإستبصار 2 : 254 - 895 ، الوسائل 10 : 39 أبواب الوقوف بالمشعر ب 5 ح 1.

4- الكافى 3 : 88 - 2 ، التهذيب 1 : 106 - 277 و 170 - 484 ، الوسائل 2 : 604 أبواب الاستحاضة ب 1 ح 1.

5- فى « ح » توجد : أكثر.

6- فى ج 4 ص 296.

ومنها : إذا كان التأخير مشتملا على صفة كمال ، كانتظار الجماعة ، أو التمكن من استيفاء أفعالها على الوجه الأكمل فإنه مستحب ما لم يخرج وقت الفضيلة ، وروى عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المغرب : « إذا كان أرفق بک ، وأمكن لک في صلاتک ، وكنت في حوائجک ، فلک تأخيرها إلى ربع الليل » (1).

ومنها : الظان دخول الوقت ولا طريق له إلى العلم ، يستحب له تأخير الفريضة إلى أن يتحقق الوقت إن لم نقل بوجوبه لرواية علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام وقد سأله عمّن صلّى الصبح مع ظن طلوع الفجر ، فقال : « لا يجزيه حتى يعلم أنه قد طلع » (2).

ومنها : المدافع للأخبثين ، يستحب له التأخير إلى أن يخرجهما ، لصحيحة هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا صلاة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو في ثيابه » (3).

ومنها : المغرب ، يستحب تأخيرها للصائم في صورتيه المشهورتين (4).

ومنها : الظهر ، يستحب تأخيرها في الحرّ لمن يصلي جماعة في المسجد للإبراد بها ، لما رواه معاوية بن وهب في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه و آله [في الحر] في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه و آله : أبرد أبرد » (5) وأقل مراتب الأمر الاستحباب ، وقال الصدوق - رحمه الله - في كتابه : إن معنى الإبراد تعجيلها والمسارعة في فعلها. وهو محتمل.

1- التهذيب 2 : 31 - 94 و 259 - 1034 ، الاستبصار 1 : 267 - 964 ، الوسائل 3 : 142 أبواب المواقيت ب 19 ح 8.

2- الذكرى : 129 ، الوسائل 3 : 203 أبواب المواقيت ب 58 ح 4.

3- التهذيب 2 : 323 - 1372 ، الوسائل 4 : 1254 أبواب قواطع الصلاة ب 8 ح 2.

4- الصائم الذي تتوق نفسه إلى الإفطار ، أو كان له من ينتظره (الجواهر 7 : 313).

5- الفقيه 1 : 144 - 671 ، الوسائل 3 : 179 أبواب المواقيت ب 42 ح 1.

الثامنة : لو ظنّ أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر ، فإن ذكر وهو فيها عدل بنيّته.

وقال الشيخ فى الخلاف : تقديم الظهر فى أول وقتها أفضل ، وإن كان الحرّ شديدا جاز تأخيرها قليلا رخصة (1). وهذا يشعر بعدم استحباب الإبراد ، فلو تحملوا المشقة وصلّوا فى أول الوقت كان أفضل ، وهو حسن ، لأن الخروج عن مقتضى الأخبار الصحيحة المستفيضة (2) بمثل هذا الخبر المجمل مشكل.

قوله : (الثامنة : لو ظن أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر ، فإن ذكر وهو فيها عدل بنيته).

يتحقق كونه فيها ببقاء جزء من الصلاة حتى التسليم وإن قلنا باستحبابه ، لأنه جزء مستحب. ولا فرق فى جواز العدول بين وقوع الثانية فى الوقت المختص بالأولى أو المشترك ، ومن ثم أطلق هنا وفصّل بعد ذلك. والأصل فى العدول - بعد الإجماع المنقول - روايات :

منها : ما رواه الحلبى فى الحسن ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل أمّ قوما فى العصر فذكر وهو يصلّى أنه لم يكن صلّى الأولى ، قال : « فليجعلها الأولى التى فاتته ، ويستأنف بعد صلاة العصر ، وقد قضى القوم صلاتهم » (3).

وما رواه زرارة فى الصحيح ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « وإن نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكرتها وأنت فى الصلاة أو بعد فراغك منها فانوها الأولى ثمّ صلّ العصر فإنما هى أربع مكان أربع » (4).

حكم من صلى العصر قبل الظهر

ص: 115

1- الخلاف 1 : 96.
2- الوسائل 3 : 78 أبواب المواقيت ب 1 وص 179 ب 41 ، 42.
3- الكافى 3 : 294 - 7 ، التهذيب 2 : 197 - 777 و 269 - 1072 ، الوسائل 3 : 213 أبواب المواقيت ب 63 ح 3.
4- الكافى 3 : 291 - 1 ، التهذيب 3 : 158 - 340 ، الوسائل 3 : 211 أبواب المواقيت ب 63 ح 1.

وإن لم يذكر حتى فرغ ، فإن كان قد صـلى فى أول وقت الظهر أعاد بعد أن يصلى الظهر على الأشبه. وإن كان فى الوقت المشترك أو دخل وهو فيها أجزأته وأتى بالظهر.

قال الشيخ فى الخلاف : قوله عليه السلام : « أو بعد فراغک منها » المراد ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم (1). وهو بعيد.

قوله : (وإن لم يذكر حتى فراغ ، فإن كان قد صلى فى أول وقت الظهر أعاد بعد أن يصلى الظهر على الأشبه).

الحكم بالإعادة مبنى على ما هو المشـهور من اختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها. وعلى قول ابن بابويه - من اشتراک الوقت من أوله إلى آخره بين الفرضين (2) - لا تجب إعادة العصر كما لو وقعت فى أثناء الوقت.

والأخبار الواردة بعدم الإعادة مطلقة ، كقوله عليه السـلام فى صحيحة زرارة : « وإن كنت صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب » (3) وفى صـحيحة صفوان وقد سأله عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلّى العصر : « إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن يفوته المغرب بدأ بها ، وإلاّ صلّى المغرب ثم صلاّها » (4). لكن لمّا كان نسيان الأولى فى أول الوقت مستبعدا جدا أشكل حمل النص عليه ، ومن هنا يترجح القول بالاختصاص ، لامتناع فعل الثانية فى أول الوقت مطلقا كما بيّناه فيما سبق.

قوله : (وإن كان فى الوقت المشترک أو دخل وهو فيها أجزأته وأتى بالظهر).

1- الخلاف 1 : 134.

2- الفقيه 1 : 232 ، والمقنع : 32.

3- المتقدمة فى ص 115.

4- التهذيب 2 : 269 - 1073 ، الوسائل 3 : 210 أبواب المواقيت ب 62 ح 7.

أما الإجزاء مع وقوعها فى الوقت المشترک فلا إشكال فيه وقد تقدم مستنده. و إنما الخلاف فيما إذا دخل الوقت المشترک وهو فيها ، ومرجعه إلى الخلاف فيمن صلّى ظانا دخول الوقت فدخل وهو فى الأثناء ، وقد تقدم الكلام فى ذلک.

ص: 117

المقدمة الثالثة

فی القبلة

والنظر فی : القبلة ، والمستقبل ، وما يجب له ، وأحكام الخلل.

الأول : القبلة ، هی الكعبة لمن كان فی المسجد ، والمسجد لمن كان فی الحرم ، والحرم لمن خرج عنه ، على الأظهر.

قوله : (القبلة : هی الكعبة لمن كان فی المسجد ، والمسجد لمن كان فی الحرم ، والحرم لمن خرج عنه ، على الأظهر).

أجمع العلماء كافة على وجوب الاستقبال فی الصلاة المفروضة يومية كانت أو غيرها ، قاله فی المعتبر (1) ، والأصل فيه قوله تعالى (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) (2).

ويسقط اشتراطه فی شدة الخوف ، لعدم التمكن ، وقوله تعالى (فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ) (3) وقوله عليه السلام فی صحيحة زرارة وفضيل الواردة فی صلاة الخوف : « يصلّی كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه » (4) وفی صحيحة زرارة : « ولا يدور إلى القبلة ، ولكن أينما دارت دابته ، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه » (5).

واختلف الأصحاب فيما يجب استقباله ، فذهب السيد المرتضى (6) ،

القبلة

حقيقة القبلة

ص: 118

1- المعتبر 2 : 64.

2- البقرة : 150.

3- البقرة : 115.

4- الكافی 3 : 457 - 2 ، التهذيب 3 : 173 - 384 ، الوسائل 5 : 486 أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب 4 ح 8.

5- الكافی 3 : 459 - 6 ، الفقيه 1 : 295 - 1348 ، التهذيب 3 : 173 - 383 ، الوسائل 5 : 484 أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب 3 ح 8.

6- جمل العلم والعمل : 59 ، والمسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : 195.

وجماعة منهم : المصـنف فى النافع والمعتبر (1) ، والعلاّمة (2) ، وأكثر المتأخرين (3) إلى أنه الكعبـة لمن يتمكن من العلم بها من دون مشقة كثيرة عادة كالمصلّى فى بيوت مكة ، وجهتها لغيره.

وقال الشـيخ فى النهاية والمبسوط والخلاف (4) ، وجماعة من الأصـحاب منهم المصـنف فى هذا الكتاب : إن الكعبة قبلة أهل المسجد ، والمسجد قبلة أهل الحرم ، والحرم قبله من كان خارجا عنه. والمعتمد الأول.

أمّا أنّ القريب فرضه استقبال العين فاستدل عليه فى المعتبر بإجماع العلماء كافة على ذلك (5) ، فإن تم فهو الحجة وإلاّ أمكن المناقشة فيه ، إذ الآية الشريفة إنما تدل على وجوب استقبال شطر المسجد ، والروايات خالية من هذا التفصيل.

وأما أنّ فرض البعيد استقبال الجهة فيدل عليه قوله تعالى (فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) (6) والشطر لغة : الجهة والجانب والناحية (7). وما رواه زرارة فى الصحيح ، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال : « لا صلاة إلاّ إلى القبلة » قلت له : أين حدّ القبلة؟ قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه » (8).

وأيضا : فإن التكليف بإصابـة الحرم يسـتلزم بطلان صـلاة البلاد المتسـعة بعلامـة واحدة للقطع بخروج بعضـهم عن الحرم ، واللازم باطل فالملزوم مثله ،

1- المختصر النافع : 23 ، والمعتبر 2 : 65.

2- القواعد 1 : 26 ، والمنتهى 1 : 217 ، وتحرير الأحكام 1 : 28.

3- كالشهيد الأول فى البيان : 53 ، والكركى فى جامع المقاصد 1 : 80 ، والشهيد الثانى فى المسالک 1 : 21 ، وروض الجنان : 189.

4- النهاية : 62 ، والمبسوط 1 : 77 ، والخلاف 1 : 98.

5- المعتبر 2 : 65.

6- البقرة : 150.

7- كما فى لسان العرب 4 : 408 ، ومجمع البحرين 3 : 345 ، ومختار الصحاح : 337.

8- الفقيه 1 : 180 - 855 ، الوسائل 3 : 217 أبواب القبلة ب 12 ح 9.

والملازمة ظاهرة ، مع أنّ المصنف - رحمه الله - فی المعتبر ، والعلاّمة فی المنتهی صرّحا بأن قبلة العراق وخراسان واحدة (1) ، ومعلوم زيادة التفاوت بينهما.

احتج الشيخ (2) - رحمه الله - بإجماع الفرقة ، وبما رواه عن عبد الله (3) بن محمد الحجال ، عن بعض رجاله ، عن أبی عبد الله عليه السلام : « إنّ الله جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد ، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم ، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا » (4) ومثله روى أبو الوليد الجعفی ، عن أبی عبد الله عليه السلام (5) ، وبأن المحذور فی استقبال عين الكعبة لازم لمن أوجب استقبال جهتها ، لأن لكل مصلّ جهة ، والكعبة لا تكون فی الجهات كلها ، ولا كذا التوجه إلى الحرم ، لأنه طويل يمكن أن يكون كل واحد متوجها إلى جزء منه.

والجواب : أما الإجماع فممنوع فی موضع النزاع ، وأما الروايتان فضعيفتا السند جدا مخالفتان للاعتبار ، لأن قبلة كل إقليم واحدة ، ومعلوم خروج سعتهم عن سعة الحرم. وحملهما الشهيد فی الذكرى على أنّ المراد بالمسجد والحرم جهتهما ، وإنما ذكرهما على سبيل التقريب إلى أفهام المكلفين إظهارا لسعة الجهة (6). ولا بأس به.

وقوله : إنّ المحذور يلزم فی إيجاب استقبال الجهة كما يلزم فی عين الكعبة ، ممنوع ، لأنا نعنی بالجهة السمت الذی فيه الكعبة لا نفس البنية ، وذلك متسع يمكن أن يوازی جهة كلّ مصلّ ، على أن الإلزام فی الكعبة لازم فی الحرم وإن كان طويلا.

1- المعتبر 2 : 65 ، المنتهى 1 : 218.

2- الخلاف 1 : 98.

3- فی التهذيب « عبيد الله » وما فی المتن هو الصحيح (راجع معجم رجال الحديث 11 : 84 - 7499).

4- التهذيب 2 : 44 - 139 ، الوسائل 3 : 220 أبواب القبلة ب 3 ح 1.

5- التهذيب 2 : 44 - 140 ، الوسائل 3 : 220 أبواب القبلة ب 3 ح 2.

6- الذكرى : 162.

وجهة الكعبة هى القبلة لا البنيّة ، فلو زالت البنيّة صلى إلى جهتها ، كما يصلى من هو أعلى موقفا منها.

واعلم أنّ للأصحاب اختلافا كثيرا فى تعريف الجهة ، ولا يكاد يسلم تعريف منها من الخلل (وهذا الاختلاف قليل الجدوى ، لاتفاقهم على أن فرض البعيد استعمال العلامات المقررة والتوجه إلى السمت الذى يكون المصلّى متوجها إليه حال استعمالها فكان الأولى تعريفها بذلك.

ثم إن المستفاد من الأدلة الشرعية سهولة الخطب فى أمر القبلة والاكتفاء بالتوجه) (1) إلى ما يصدق عليه عرفا أنه جهة المسجد وناحيته ، كما يدل عليه قوله تعالى (فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) (2) وقولهم عليهم السلام : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » (3) و « ضع الجدى فى قفاك وصلّ » (4) وخلو الأخبار مما زاد على ذلك مع شدة الحاجة إلى معرفة هذه العلامات لو كانت واجبة وإحالتها على علم الهيئة مستبعد جدا ، لأنه علم دقيق كثير المقدمات ، والتكليف به لعامة الناس بعيد من قوانين الشرع ، وتقليد أهله غير جائز ، لأنه لا يعلم إسلامهم فضلا عن عدالتهم. وبالجملة : فالتكليف بذلك مما علم انتفاؤه ضرورة. والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه.

قوله : (وجهة الكعبة هى القبلة لا البنية ، فلو زالت البنية صلى إلى جهتها ، كما يصلى من هو أعلى موقفا منها).

المراد : أن القبلة ليست نفس البنية الشريفة ، بل محلها من تخوم الأرض إلى عنان السماء ، فلو زالت البنية - والعياذ بالله - صلّى إلى جهتها التى تشتمل على العين كما يصلّى من هو أعلى موقفا منها كجبل أبى قبيس أو أخفض كالمصلّى

القبلة هى جهة الكعبة

ص: 121

1- بدل ما بين القوسين فى « س » و « ح » : وليس لهم فى هذا الاختلاف دليل نقلى يصلح للاستناد إليه ولا اعتبار عقلى يعوّل عليه ، والمستفاد من الأدلة الشرعية الاكتفاء بالتوجه إلى.

2- البقرة : 150.

3- الكافى 3 : 215 - 2 ، التهذيب 3 : 326 - 1021 ، الوسائل 2 : 812 أبواب صلاة الجنازة ب 35 ح 1.

4- التهذيب 2 : 45 - 143 ، الوسائل 3 : 222 أبواب القبلة ب 5 ح 1.

فى سرداب تحت الكعبة ، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، ويدل عليه ظاهر الآية الشريفة ، وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل قال : صلّيت فوق أبى قبيس العصر فهل تجزى والكعبة تحتى؟ قال : « نعم ، إنها قبلة من موضعها إلى السماء » (1) وعن خالد أبى إسماعيل (2) قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : الرجل يصلّى على أبى قبيس مستقبل القبلة قال : « لا بأس » (3).

وقد صرح الأصحاب بأن المصلّى بمكة يجب عليه مشاهدة الكعبة لقدرته على اليقين. ولو نصب محرابا بعد المعاينة جازت صلاته إليه دائما لأنه يتيقن الصواب. وكذا الذى نشأ بمكة وتيقن الإصابة ، ولو شك وجبت المعاينة بالترقى إلى سطح الدار. ولا يكفى الاجتهاد هنا بالعلامات ، لأنه عدول من يقين إلى ظن مع قدرته على اليقين وإنه غير جائز. نعم لو تعذر عليه ذلك كالمحبوس جاز له الاجتهاد. وكذا من هو فى نواحى الحرم ، ولا يكلف الصعود إلى الجبال ليرى الكعبة للحرج بخلاف الصعود إلى السطح. وأوجب الشيخ (4) ، والعلاّمة (5) فى بعض كتبهما صعود الجبل مع القدرة ، وهو بعيد (6).

تنبيه : المستفاد من النصوص الصحيحة أنّ الحجر ليس من الكعبة ، فلا يجوز استقباله فى الصلاة وإن وجب إدخاله فى الطواف ، فمن ذلك صحيحة معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو

1- التهذيب 2 : 383 - 1598 ، الوسائل 3 : 247 أبواب القبلة ب 18 ح 1.

2- كذا فى النسخ ونسخة من الكافى ، وفى نسخة أخرى منه : خالد عن أبى إسماعيل ، وفى التهذيب : خالد بن أبى إسماعيل.

3- الكافى 3 : 391 - 19 ، التهذيب 2 : 376 - 1565 ، الوسائل 3 : 247 أبواب القبلة ب 18 ح 2.

4- المبسوط 1 : 78.

5- التذكرة 1 : 102.

6- فى « م » ، « س » ، « ح » زيادة : ولو قلنا بالاكتفاء باستقبال الجهة مطلقا سقط هذا البحث من أصله.

وإن صلى [فى] جوفها استقبل أىّ جدرانها شاء ، على كراهة فى الفريضة.

أو فيه شي ء من البيت ، قال : « لا ، ولا قلامة من ظفر ، ولكن إسماعيل دفن أمّه فيه فكره أن توطأ فحجّر عليه حجرا ، وفيه قبور أنبياء » (1).

وجزم العلاّمة فى النهاية بجواز استقباله ، لأنه من الكعبة (2) ، وحكاه الشهيد فى الذكرى عن ظاهر كلام الأصحاب ثم قال : وقد دل النقل على أنه كان منها فى زمن إبراهيم وإسماعيل إلى أن بنت قريش الكعبة فأعوزتهم الآلات فاختصروها بحذفه ، وكان كذلك فى عهد النبى صلى الله عليه و آله ، ونقل عنه صلى الله عليه و آله الاهتمام بإدخاله فى بناء الكعبة ، وبذلك احتج ابن الزبير حيث أدخله فيها ، ثم أخرجه الحجاج وردّه إلى ما كان (3). هذا كلامه - رحمه الله - وما ادعاه من النقل لم أقف عليه من طرق الأصحاب.

قوله : (وإن صلّى فى جوفها استقبل أىّ جدرانها شاء ، على كراهة فى الفريضة).

أجمع العلماء كافة على جواز صلاة النافلة فى جوف الكعبة مطلقا ، والفريضة فى حال الاضطرار. وإنما اختلفوا فى صلاة الفريضة فيها اختيارا ، فذهب الأكثر ومنهم الشيخ فى النهاية والاستبصار إلى الجواز على كراهة (4) ، وقال فى الخلاف بالتحريم (5) ، وتبعه ابن البراج (6).

احتج المجوزون (7) بأن القبلة ليس مجموع البنية بل نفس العرصة وكل

حكم المصلى فى جوف الكعبة

1- الكافى 4 : 210 - 15 ، الوسائل 9 : 429 أبواب الطواف ب 30 ح 1.

2- نهاية الأحكام 1 : 392.

3- الذكرى : 164.

4- النهاية : 101 ، والاستبصار 1 : 299.

5- الخلاف 1 : 159.

6- المهذب 1 : 76.

7- منهم العلامة فى المنتهى 1 : 218 ، والشهيد الأول فى الذكرى : 162 ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : 202.

جزء من أجزائها ، إذ لا يمكن محاذاة المصلّى بإزائها منها إلاّ قدر بدنه ، والباقى خارج عن مقابلته ، وهذا المعنى يتحقق مع الصلاة فيها كما يتحقق مع الصلاة خارجها ، وبما رواه يونس بن يعقوب فى الموثق قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : إذا حضرت الصلاة المكتوبة وأنا فى الكعبة أفأصلّى فيها؟ قال : « صلّ » (1).

احتج الشيخ فى الخلاف بإجماع الفرقة. وبأن القبلة هى الكعبة لمن شاهدها فتكون القبلة جملتها ، والمصلّى فى وسطها غير مستقبل للجملة. وبما رواه فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تصلّ المكتوبة فى الكعبة » (2) وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : « لا تصلح صلاة المكتوبة فى جوف الكعبة » (3).

وأجيب (4) عن الأول بمنع الإجماع على التحريم ، كيف وهو فى أكثر كتبه قائل بالكراهة (5).

وعن الثانى بعدم تسليم كون القبلة هى الجملة ، لاستحالة استقبالها بأجمعها ، بل المعتبر التوجه إلى جزء من أجزاء الكعبة بحيث يكون مستقبلا ببدنه ذلک الجزء.

وعن الروايتين بالحمل على الكراهة. ويمكن المناقشة فى هذا الحمل

1- التهذيب 5 : 279 - 955 ، الإستبصار 1 : 298 - 1103 ، الوسائل 3 : 246 أبواب القبلة ب 17 ح 6.

2- التهذيب 2 : 382 - 1596 وج 5 : 279 - 953 ، الإستبصار 1 : 298 - 1101 ، الوسائل 3 : 246 أبواب القبلة ب 17 ح 3.

3- التهذيب 5 : 279 - 954 ، الإستبصار 1 : 298 - 1102 ، الوسائل 3 : 246 أبواب القبلة ب 17 ح 4.

4- كما فى المعتبر 2 : 67.

5- النهاية : 101 ، والاستبصار 1 : 299 ، والاقتصاد : 259 ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : 178.

ولو صـلى على سـطحها أبرز بين يديه منها ما يصلى إليه ، وقيل : يستلقى على ظهره ويصلى إلى البيت المعمور ، والأول أصحّ ، ولا يحتاج إلى أن ينصب بين يديه شيئا. وكذا لو صلى إلى بابها وهو مفتوح.

بقصور الرواية الأولى عن مقاومة هذين الخبرين من حيث السـند فيشـكل الخروج بها عن ظاهرهما ، وإن كان الأقرب ذلك ، لاعتبار سند الرواية ، وشيوع استعمال النهى فى الكراهة ، وظهور لفظ : « لا يصلح » فيه كما لا يخفى.

قوله : (ولو صلّى على سطحها أبرز بين يديه منها ما يصلى إليه ، وقيل : يستلقى على ظهره ويصلى إلى البيت المعمور ، والأول أصح).

القولان للشيخ - رحمه الله - أولهما فى المبسوط (1) ، وثانيهمـا فى الخلاف (2) (والأصـح الأول) (3) عملا بمقتضى الأدلة القطعية الدالة على وجوب القيام والاستقبال والركوع والسجود.

احتج الشيخ فى الخلاف على ما ذكره بإجماع الفرقة. وبما رواه عن عليّ بن محمد ، عن إسـحاق بن محمد ، عن عبد السـلام ، عن الرضـا عليه السـلام : قال فى الذى تدركه الصـلاة وهو فوق الكعبة فقال : « إن قام لم يكن له قبلة ولكن يسـتلقى على قفاه ويفتح عينيه إلى السـماء ويعقـد بقلبه القبلـة الـتى فى السـماء الـبيت المعمـور ويقرأ ، فـإذا أراد أن يركع غمض عينيه ، وإذا أراد أو يرفع رأسه من الركوع فتـح عينيه ، والسجود على نحو ذلک » (4).

حكم من صلى على سطح الكعبة

ص: 125

1- المبسوط 1 : 85.

2- الخلاف 1 : 160.

3- بدل ما بين القوسـين فى « م » و « ح » : لكن عبارة المبسوط لا تخلو من قصور فإنه قال : فإن صـلّى كما يصلّى فى جوفها كانت صلاته ماضيـة ، سواء كـان للسـطح سترة من نفس البناء أو مفروضا فيه ، وسواء وقف على سـطح البيت أو على خارجه (حائطه) إلاّ أن يقف على الحائط بحيث لا يبقى بين يـديه جزء من البيت. وما فصّـ له حسن إلا أن مقتضـى كلامه عـدم تعين ذلک وهو مشـكل ، والأصـح ما اختاره المصنف من وجوب الصلاة على سطحها كما يصلّى داخلها.

4- الكافى 3 : 392 - 21 ، التهذيب 2 : 376 - 1566 ، الوسائل 3 : 248 أبواب القبلة ب 19 ح 2.

ولو اسـتطال صف المأمومين فى المسـجد حتى خرج بعضـهم عن سمت الكعبة بطلت صلاة ذلك البعض. وأهل كل إقليم يتوجّهون إلى سمت الركن الـذى على جهتهم ، فأهـل العراق إلى العراقى ، وهو الـذى فيه الحجر ، وأهـل الشـام إلى الشـامىّ ، والمغرب إلى المغربى ، واليمن إلى اليمانى.

والجواب : أما الإجماع فقد تقدم الكلام فيه مرارا ، وأما الرواية فضـعيفة السند جدا (1) فلا تصلح لتخصيص عموم الأمر بالقيام والاستقبال والركوع والسـجود مع القدرة ، وأيضا فإنه يلزم من قوله : « إن قام لم يكن له قبلة » عدم تحقق الاسـتقبال ممّن هو أرفع من الكعبة كالمصلى على جبل أبى قبيس ، وهو معلوم البطلان.

قوله : (ولو استطال صف المأمومين فى المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلاة ذلك البعض).

لأن فرض القريب الـذى يتمكن من المشاهـدة اسـتقبال العين ، بخلاف البعيـد ، لأن فرضه التوجه إلى الجهة كما بيناه فيما سـبق ، قال فى الـذكرى : ولو اسـتداروا صـحّ ، للإجماع عليه عملا فى كل الأعصار السالفـة ، نعم يشترط أن لا يكون المأموم أقرب إلى الكعبة من الإمام (2). وهو حسن (3).

قوله : (وأهل كل إقليم يتوجهون إلى سـمت الركن الـذى على جهتهم ، فأهل العراق إلى العراقى ، وهو الـذى فيه الحجر ، وأهل الشام إلى الشامى ، والمغرب إلى المغربى ، واليمن إلى اليمانى).

قد تقدم أنّ المعتبر عند المصنف فى البعيد استقبال الحرم ، وعند آخرين

حكم صلاة الجماعة فى المسجد

توجه أهل كل إقليم إلى الركن الذى يليهم

1- لأن إسحاق بن محمد ضعيف (راجع خلاصة العلامة : 201 ، ورجال النجاشى : 73 - 177).

2- الذكرى : 162.

3- فى « ح » زيادة : لاستلزام القرب التقدم كما لا يخفى.

وأهل العراق ومن والأهم يجعلون الفجر على المنكب الأيسر ، والمغرب على الأيمن ، والجدى محاذى المنكب الأيمن ، وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الأيمن.

الجهة (1) ، وهما أوسع من ذلک فلا يتم الحكم بوجوب التوجه إلى سمت الركن نفسه.

وقال فى المعتبر : وكل إقليم يتوجهون إلى سمت الركن الذى يليهم ، لما بيناه من وجوب استقبال الكعبة ما أمكن ، والذى يمكن أن يستقبل أهل كل إقليم الركن الذى يليهم (2). وهو غير جيد أيضا ، إذ الذى سبق منه وجوب استقبال جهة الكعبة للبعيد لا نفس الكعبة.

قوله : (وأهل العراق ومن والأهم يجعلون الفجر على المنكب الأيسر ، والمغرب على الأيمن ، والجدى محاذى المنكب الأيمن ، وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الأيمن).

اعلم أنّ أكثر هذه العلامات التى ذكرها الأصحاب فى معرفة القبلة مأخوذ من كلام أهل الهيئة ، والظاهر أنّ أكثر أهل ذلک العلم مقلدون لغيرهم ، لأن معرفتهم بذلک موقوفة على ملاحظة الإرصاد والعلم بعروض البلاد وأطوالها وهو مشكل جدا ، إلا أنّ الاعتبار يشهد لها ، مع ما أشرنا إليه سابقا من سهولة الخطب فى ذلک والاكتفاء باستقبال ما يصدق عليه أنه جهة المسجد الحرام.

والذى وقفت عليه فى هذا الباب من النصوص روايتان ضعيفتا السند :

إحداهما رواية الطاطرى ، عن جعفر بن سماعة ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : سألته عن القبلة ، قال : « ضع الجدى فى قفاک وصلّ » (3).

علامات قبلة العراق

1- فى ص 118.

2- المعتبر 2 : 69.

3- التهذيب 2 : 45 - 143 ، الوسائل 3 : 222 أبواب القبلة ب 5 ح 1.

والثانية رواها ابن بابويه فى كتابه مرسلا ، قال ، قال رجل للصادق عليه السلام : إنى أكون فى السفر ولا أهتدى إلى القبلة بالليل ، قال : « أتعرف الكوكب الذى يقال له جدى؟ » قلت : نعم ، قال : « اجعله على يمينك ، وإذا كنت فى طريق الحج فاجعله بين كتفيك » (1) وهما مؤيدتان لما ذكرناه.

وقد ذكر الأصحاب لأهل العراق ثلاث علامات :

الأولى : جعل الفجر أى المشرق على المنكب الأيسر ، والمغرب على الأيمن. والظاهر أنّ المراد بهما الاعتداليان ، لعدم انضباط ما عداهما (2). والمنكب مجمع العضد والكتف.

الثانية : جعل الجدى بحذاء المنكب الأيمن. والجدى مكبر ، وربما صغر ليتميز عن البرج ، وهو نجم مضىء يدور مع الفرقدين حول قطب العالم الشمالى. والقطب نقطة موهومة يقابلها مثلها من الجنوب.

قال الشارح قدس سره : وأقرب الكواكب إليها نجم خفى لا يكاد يدركه إلاّ حديد البصر ، يدور حولها كل يوم وليلة دورة لطيفة لا تكاد يدرك ، ويطلق على هذا النجم القطب مجازا لمجاورته القطب الحقيقى ، وهو علامة لقبلة العراقى إذا جعله المصلى خلف منكبه الأيمن ، ويخلفه الجدى فى العلامة إذا كان فى غاية الارتفاع أو الانخفاض ، وإنما اشترط ذلك لكونه فى تلك الحال على دائرة نصف النهار وهى مارة بالقطبين وبنقطة الجنوب والشمال ، فإذا كان القطب مسامتا لعضو من المصلى كان الجدى مسامتا له ، لكونهما على دائرة واحدة ، بخلاف ما لو كان منحرفا نحو المشرق والمغرب (3).

قلت : ما ذكره - رحمه الله - مشهور بين الأصحاب ، وممن صرح به :

ص: 128

1- الفقيه 1 : 181 - 860 ، الوسائل 3 : 222 أبواب القبلة ب 5 ح 2.
2- الجواهر 7 : 361. لشدة التفاوت فيهما باختلاف الفصول المقتضى لعدم كون العلامة مطلق المشرق والمغرب ، ولو كان كل منهما من فصل تفاوت ذلك أشد تفاوت.
3- المسالک 1 : 22.

المصنف فی المعتبر ، والعلامة فی المنتهی ، والشهید فی الذکری (1).

ونقل شیخنا المحقق المدقق مولانا أحمد – المجاور بالمشهد المقدس الغروی علی ساکنه السلام – عن بعض محققی أهل ذلک الفن أنّ هذا الشرط غیر جید ، لأن الجدی فی جمیع أحواله أقرب إلی القطب الحقیقی من ذلک النجم الخفی ، ولهذا کان أقل حرکة منه کما یظهر بالامتحان. وهذه الحرکة الظاهرة إنما هی للفرقدین لا للجدی فإن حرکته یسیرة جدا (2). وقد اعتبرنا ذلک فوجدناه کما أفاد.

واعتبر المصنف فی المعتبر لأهل المشرق أولا جعل الجدی خلف المنکب الأیمن ثم قال : إنّ الجدی ینتقل ، والدلالة القویة القطب الشمالی ، فإذا حصله العراقی جعله خلف أذنه الیمنی دائما فإنه لا یتغیر وإن تغیر کان یسیرا (3). وبین الکلامین تخالف ، واعتبار محراب مسجد الکوفة یساعد علی الأول.

الثالثة : جعل الشمس علی الحاجب الأیمن عند الزوال ، لأن الشمس عند الزوال تکون علی دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتی الجنوب والشمال فتکون حینئذ لمستقبل نقطة الجنوب بین العینین ، فإذا زالت مالت إلی طرف الحاجب الأیمن.

ولا یخفی أن مقتضی العلامة الأولی والثالثة استقبال نقطة الجنوب ، والعلامة الثانیة تقتضی انحرافا بیّنا عنها نحو المغرب ، کما إنّ جعل الجدی خلف الکتف الأیسر لأهل الشام یقتضی الانحراف عنها نحو المشرق ، فبین هذه العلامات تدافع. والأولی حمل العلامة الأولی والثالثة علی أطراف العراق الغربیة (4) ، وحمل الثانیة علی أوساط العراق ، کالکوفة وبغداد. وأما أطرافه

1- المعتبر 2 : 69 ، والمنتهی 1 : 219 ، والذکری : 162.

2- مجمع الفائدة 2 : 72.

3- المعتبر 2 : 69.

4- فی « ح » زیادة : کسنجار وما والاها.

ويستحب لهم التياسر إلى يسار المصلى منهم قليلا.

الشرقية كالبصرة وما ساواها فيحتاج فيها إلى زيادة انحراف نحو المغرب. وكذا القول فى بلاد خراسان ، وذكر المصنف (1) والعلامة (2) أنّ قبلة خراسان والكوفة واحدة. وهو بعيد جدا. والله تعالى أعلم.

قوله : (ويستحب لهم التياسر إلى يسار المصلى منهم قليلا).

هـذا هو المشـهور بين الأصـحاب ، وظاهر عبارة الشـيخ فى النهايـة والمبسوط والخلاف يعطى الوجوب (3) ، واسـتدل عليه فى الخلاف بإجماع الفرقة ، وما رواه المفضل بن عمر أنه سأل أبا عبد الله عليه السـلام عن التحريف لأصـحابنا ذات اليسار عن القبلة ، وعن السـبب فيه فقـال : « إنّ الحجر الأسود لمـا أنزل من الجنـة ووضع فى موضـعه جعـل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر ، فهى عن يمين الكعبة أربعة أميال ، وعن يسارها ثمانية أميال ، كله اثنا عشر ميلا ، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة أنصاب الحرم ، وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة » (4) وروى الكلينى عن على بن محمد رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام نحو ذلك (5).

والروايتان ضعيفتا السند جدا ، والعمل بهما لا يؤمن معه الانحراف الفاحش عن حد القبلة وإن كان فى ابتدائه يسيرا.

والحكم مبنى على أنّ البعيد يستقبل الحرم كما ذكره المصنف فى النافع ، والعلامة فى المنتهى (6) ، واحتمل فى المختلف اطراد الحكم على القولين (7). وهو

استحباب التياسر لأهل العراق

1- المعتبر 1 : 65.

2- المنتهى 1 : 218.

3- النهاية : 63 ، والمبسوط 1 : 78 ، والخلاف 1 : 98.

4- الفقيه 1 : 178 - 842 ، التهذيب 2 : 44 - 142 ، علل الشرائع : 318 - 1 ، الوسائل 3 : 221 أبواب القبلة ب 4 ح 2.

5- الكافى 3 : 487 - 6 ، الوسائل 3 : 221 أبواب القبلة ب 4 ح 1 ، ورواه فى التهذيب 2 : 44 - 141.

6- المختصر النافع : 24 ، والمنتهى 1 : 219.

7- المختلف : 76.

الثانى : فى المستقبل ، ويجب الاستقبال فى الصلاة مع العلم بجهة القبلة ، فإن جهلها عوّل على الأمارات المفيدة للظن.

بعيد ، إذا العلامات المنصوبة للجهة لا تقتضى وقوع الصلاة على نفس الحرم.

هذا وقد نقل عن أفضل المحققين نصير الملة والدين قدس الله روحه (1) : أنه حضر مجلس المصنف يوما فجرى فى درسه هذه المسألة فأورد عليها إشكالا حاصله : إنّ التياسر أمر إضافى لا يتحقق إلا بالإضافة إلى صاحب يسار متوجه إلى جهة ، فإن كانت تلك الجهة محصّلة لزم التياسر عما وجب التوجه إليه وهو حرام لأنه خلاف مدلول الآية ، وإن لم تكن محصلة لزم عدم إمكان التياسر ، إذ تحققه موقوف على تحقق الجهة التى يتياسر عنها فكيف يتصور الاستحباب.

وأجابه المصنف فى الدرس بما اقتضاه الحال ثم كتب فى ذلك رسالة استحسنها المحقق الطوسى.

وحاصل الجواب : إنّ التياسر عن تلك الجهة المحصلة المقابلة لوجه المصلى حال استعمال تلك العلامات المنصوبة لذلك استظهار فى مقابلة الحرم ، لأن قدر الحرم عن يمين الكعبة يسير وعن يسارها متسع كما دلت عليه الرواية التى استند إليها الأصحاب فى ذلك (2). وحيث ظهر ضعف هذا المستند وما بنى عليه كان الإعراض عن هذا الحكم وتحريره أقرب إلى الصواب.

قوله : (ويجب الاستقبال فى الصلاة مع العلم بجهة القبلة ، فإن جهلها عوّل على الأمارات المفيدة للظن).

أما وجوب الاستقبال فى الصلاة مع العلم بجهة القبلة فظاهر ، لقوله تعالى (فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) (3) والعلم يتحقق بالمعاينة (4) ، والشياع ،

حكم الجاهل بالقبلة

ص: 131

1- المهذب البارع 1 : 312.
2- المتقدمة فى ص 130.
3- البقرة : 144 ، 150.
4- فى الأصل وباقى النسخ الخطية : بالمعاشرة. وفى « ح » : بالمعاشرة فيه وما أثبتناه من نسخة فى حاشية « م ».

وإذا اجتهد فأخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل : يعمل على اجتهاده ، ويقوى عندى أنه إذا كان ذلك الخبر أوثق فى نفسه عوّل عليه.

والخبر المحفوف بالقرائن ، ومحراب المعصوم.

وقد يتحقق فى غيره أيضا ، وباستعمال العلامات المفيدة لذلك ، كالجدى ونحوه على بعض الوجوه.

وأما وجوب التعويل لفاقد العلم على الأمارات المفيدة للظن (1) ، فقال المصنف فى المعتبر : إنه اتفاق أهل العلم (2). ويدل عليه صحيحة زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « يجزى التحرى أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة » (3) وموثقة سماعة ، قال : سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال : « تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك » (4).

وقد ذكر من الأمارات المفيدة للظن : الرياح الأربع ، ومنازل القمر ، فإنه يكون ليلة سبعة من الشهر فى قبلة العراقى أو قريبا منها عند المغرب ، وليلة الرابع عشر منه نصف الليل ، وليلة الحادى والعشرين منه عند الفجر ، وذلك كله تقريبى.

قوله : (وإذا اجتهد فأخبره غير بخلاف اجتهاده قيل : يعمل على اجتهاده ، ويقوّى عندى أنه إذا كان ذلك الخبر أوثق فى نفسه عوّل عليه).

المراد بالاجتهاد هنا : بذل الوسع فى تحصيل الأمارات المفيدة للظن

1- غير الأمارات الشرعية التى قد عرفت عدم تقييد العمل بها على الظاهر بعدم العلم (الجواهر 7 : 386).
2- المعتبر 2 : 70.
3- الكافى 3 : 285 - 7 ، التهذيب 2 : 45 - 146 ، الإستبصار 1 : 295 - 1087 ، الوسائل 3 : 223 أبواب القبلة ب 6 ح 1.
4- الكافى 3 : 284 - 7 ، التهذيب 1 : 45 - 147 ، الإستبصار 1 : 295 - 1088 ، الوسائل 3 : 223 أبواب القبلة ب 6 ح 2.

ولو لم يكن له طريق إلى الاجتهاد فأخبره كافر ، قيل : لا يعمل بخبره ، ويقوّى أنه إن أفاده الظن عمل به.

ويعوّل على قبلة البلد إذا لم يعلم أنها بنيت على الغلط.

بالجهة. والقول بالعمل بالاجتهاد والحال هذه للشيخ (1) وأتباعه (2) ، نظرا إلى أنّ الرجوع إلى الغير تقليد فلا يسوغ للمجتهد المصير إليه. والأصح ما اختاره المصنف - رحمه الله - من وجوب التعويل على الخبر إذا كان أوثق فى نفسه ، فإنّ المسألة إذا كانت ظنية يجب التعويل فيها على أقوى الظنين ، ويؤيده عموم قوله عليه السلام : « يجزى التحرى أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة » والاستخبار ممن يفيد قوله الظن نوع من التحرى.

قوله : (ولو لم يكن له طريق إلى الاجتهاد فأخبره كافر ، قيل : لا يعمل بخبره ، ويقوّى أنه إنه إن أفاد الظن عمل به).

القول للشيخ رحمه الله ، نظرا إلى وجوب التثبّت عند خبر الكافر. والأظهر ما اختاره المصنف - رحمه الله - من جواز التعويل عليه إذا أفاد الظن لأنه نوع من التحرى.

قوله : (ويعول على قبلة البلد إذا لم يعلم أنها بنيت على الغلط).

قبلة البلد تشمل المحاريب المنصوبة فى المساجد والطرق والقبور وغيرها. والمراد بالبلد بلد المسلمين ، فلو وجد محراب فى بلد لا يعلم أهله لم يجز التعويل عليه.

وهذا الحكم أعنى جواز التعويل على قبلة المسلمين إجماعى بين الأصحاب ، قاله فى التذكرة (3). وإطلاق كلامهم يقتضى أنه لا فرق فى ذلك بين ما يفيد العلم بالجهة أو الظن ، ولا بين أن يكون المصلى متمكنا من معرفة

1- المبسوط 1 : 78.
2- كالقاضى ابن البراج فى المهذب 1 : 85 ، وابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية) : 556.
3- التذكرة 1 : 102.

ومن ليس متمكّنا من الاجتهاد كالأعمى يعوّل على غيره.

القبلة بالعلامات المفيدة للعلم أو الاجتهاد المفيد للظن أو ينتفى الأمران.

وربما ظهر من قولهم : فإن جهلها عوّل على الأمارات المفيدة للظن ، عدم جواز التعويل عليها للمتمكن من العلم إلا إذا أفادت اليقين. وهو كذلک ، لأن الاستقبال على اليقين ممكن فيسقط اعتبار الظن.

وقد قطع الأصحاب بعدم جواز الاجتهاد فى الجهة والحال هذه ، لأن الخطأ فى الجهة مع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع. أما فى التيامن والتياسر فالأظهر جوازه لعموم الأمر بالتحرى (1). وربما قيل بالمنع منه (2) ، لأن احتمال إصابة الخلق الكثير أقرب من احتمال إصابة الواحد ، ومنعه ظاهر. قال فى الذكرى : وقد وقع فى زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة فى قبلة مسجد دمشق وإنّ فيه تياسرا عن القبلة مع انطواء الأعصار الماضية على عدم ذلک (3).

قوله : (ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالأعمى يعول على غيره).

إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق بين من كان عالما بالأمارات لكنه ممنوع منها لعارض كغيم ونحوه ، أو جاهلا بها مع عدم القدرة على التعلّم كالعامى مع ضيق الوقت ، أو غير متمكن من الاجتهاد أصلا كالأعمى. وبهذا التعميم قطع الشيخ فى المبسوط (4) ، وابن الجنيد (5). وظاهر كلامه فى الخلاف (6) المنع من التقليد للأعمى وغيره ، ووجوب الصلاة إلى الجهات الأربع مع السعة ، والتخيير مع الضيق. والمعتمد الأول.

حكم الغير المتمكن من الاجتهاد

1- الوسائل 3 : 223 أبواب القبلة ب 6.

2- كما فى نهاية الأحكام 1 : 393. قال : ولو اجتهد فأداه اجتهاده إلى خلافها (يعنى المحاريب) فان كانت بنيت على القطع لم يجز العدول إلى اجتهاده وإلاّ جاز.

3- الذكرى : 163.

4- المبسوط 1 : 79.

5- نقله عنه فى المختلف : 77.

6- الخلاف 1 : 100.

ومن فقد العلم والظن ، فإن كان الوقت واسعا صلى الصلاة إلى أربع جهات ، لكل جهة مرّة.

لنا : إنّ قول العدل أحد الأمارات المفيدة للظن فكان العمل به لازما مع انتفاء العلم ، وعدم إمكان تحصيل ظن أقوى منه ، لقوله عليه السلام : « يجزى التحرى أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة » (1).

احتج الشيخ فى الخلاف بأن الأعمى ومن لا يعرف أمارات القبلة إذا صلّيا إلى أربع جهات برئت ذمتهما بالإجماع ، وليس على براءة ذمتهما إذا صلّيا إلى واحدة دليل. ثم استدل على التخيير مع الضرورة بأن وجوب القبول من الغير لم يقم عليه دليل ، والصلاة إلى الجهات الأربع منفى بكون الحال حال ضرورة فثبت التخيير (2). وجوابه معلوم مما ذكرناه.

والمراد بالتقليد هنا قبول قول الغير سواء كان مستندا إلى الاجتهاد أو اليقين. وإنما يسوغ تقليد المسلم العدل العارف بالعلامات ، فإن تعذر العدل فالمستور (3) ، فإن تعذر فغيره وإن كان كافرا إذا أفاد قوله الظن.

وبالجملة : فحيث ثبت جواز التعويل على الظن فى هذا الباب وجب دوران الحكم معه ، لكن كما يجب تقديم العلم على الظن كذا يجب تقديم أقوى الظنين على الآخر.

ومن هنا يعلم أن المكفوف لو وجد محرابا فهو أولى من التقليد ، وكذا الركون إلى المخبر عن علم أولى من الركون إلى المجتهد ، وكذا الكلام مع الاختلاف فى العدالة والضبط والتعدد.

قوله : (ومن فقد العلم والظن ، فإن كان الوقت واسعا صلى الصلاة إلى أربع جهات ، لكل جهة مرة).

حكم فاقد الظن بالقبلة

1- المتقدم فى ص 132.

2- الخلاف 1 : 100.

3- يعنى : المجهول الحال.

هذا الحكم مشـهور بين الأصـحاب ، وأسـنده فی المعتبر إلی علمائنا مؤذنا بدعوی الاتفاق علیه (1). وقـال ابن أبی عقیل : لو خفیت علیه القبلة لغیم ، أو ریح ، أو ظلمة فلم یقدر علی القبلة صلّی حیث شاء ، مستقبل القبلة وغیر مستقبلها ، ولا إعادة علیه إذا علم بعد ذهاب وقتها أنه صـلّی لغیر القبلة (2). وهو الظـاهر من اختیـار ابن بابویه (3) ، ونفی عنه البعـد فی المختلف (4) ، ومال إلیه فی الـذکری (5) ، وقواه شیخنا المعاصر (6) ، وهو المعتمد.

لنا : أصالة البراءة مما لم یقم دلیل علی وجوبه ، وما رواه ابن بابویه فی الصـحیح ، عن زرارة ومحمد بن مسـلم ، عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال : « یجزی المتحیر أبدا أینما توجّه إذا لم یعلم أین وجه القبلة » (7).

وفی الصـحیح ، عن معاویة بن عمار : أنه سأله عن الرجل یقوم فی الصـلاة ، ثم ینظر بعد ما فرغ فیری أنه قد انحرف عن القبلة یمینا أو شمالا فقال : « قد مضت صـلاته ، فما بین المشـرق والمغرب قبلة ، ونزلت هذه الآیة فی قبلة المتحیر : (وَلِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ، فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ) (8) » (9).

ومـا رواه الکلینی - رضـی الله عنه - عن محمـد بن یحیی ، عن أحمـد بن محمـد ، عن الحسـین بن سـعید ، عن ابن أبی عمیر ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر علیه السلام عن قبلة المتحیر ، فقال : « یصلی

1- المعتبر 2 : 70.

2- نقله عنهما فی المختلف : 77.

3- نقله عنهما فی المختلف : 77.

4- المختلف : 78.

5- الذکری : 166.

6- مجمع الفائدة والبرهان 2 : 67.

7- الفقیه 1 : 179 - 845 ، الوسائل 3 : 226 أبواب القبلة ب 8 ح 2.

8- البقرة : 115.

9- الفقیه 1 : 179 - 846 ، التهذیب 2 : 48 - 157 ، الإستبصار 1 : 297 - 1095 ، الوسائل 3 : 228 أبواب القبلة ب 10 ح 1.

حيث يشاء » (1) وهى (2) صريحة فى المطلوب.

احتج الشيخ (3) - رحمه الله - ومن تبعه (4) بما رواه خراش ، عن بعض أصحابه ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قلت : جعلت فداك إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء فى الاجتهاد ، فقال : « ليس كما يقولون إذا كان ذلک فليصلّ لأربع وجوه » (5) وهذه الرواية ضعيفة السند بالإرسال ، وجهالة المرسل والراوى عنه وهو إسماعيل بن عباد ، متروكة الظاهر من حيث تضمنها سقوط الاجتهاد بالكلية ، فلا تعويل عليها.

واستدل فى المعتبر على هذا القول أيضا بأن الاستقبال بالصلاة واجب ما أمكن ، ولا يتحصل الاستقبال إلاّ كذلک فيجب (6).

والجواب : إنا لا نسلم وجوب الاستقبال مع الجهل بالقبلة ، والسند ما تقدم.

ونقل عن السيد الجليل رضى الدين بن طاوس استعمال القرعة هنا (7) ، ولا بأس به.

وعلى المشهور فيعتبر فى الجهات الأربع كونها على خطين مستقيمين وقع أحدهما على الآخر بحيث يحدث عنهما زوايا قائمة ، لأنه المتبادر من النص (8) ،

1- الكافى 3 : 286 - 10 ، الوسائل 3 : 226 أبواب القبلة ب 8 ح 3.

2- فى « م » ، « ح » زيادة : مع اعتبار سندها.

3- التهذيب 2 : 46 ، والاستبصار 1 : 295.

4- كالقاضى ابن البراج فى المهذب 1 : 85 ، وابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية) : 556.

5- التهذيب 2 : 45 - 144 ، الإستبصار 1 : 295 - 1085 ، الوسائل 3 : 226 أبواب القبلة ب 8 ح 5.

6- المعتبر 2 : 70.

7- كما فى الروضة البهية 1 : 201.

8- الوسائل 3 : 225 أبواب القبلة ب 8.

وإن ضاق عن ذلک صلى من الجهات ما يحتمله الوقت ، وإن ضاق إلا عن صلاة واحدة صلاّها إلى أی جهة شاء.

والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ، ولا يجوز له أن يصلی شيئا من الفرائض على الراحلة ، إلا عند الضرورة ويستقبل القبلة ، فإن لم يتمكن استقبل القبلة بما أمكنه من صلاته ، وينحرف إلى القبلة كلّما انحرفت الدابة. وإن لم يتمكن استقبل بتكبيرة الإحرام ، ولو لم يتمكن من ذلک أجزأته الصلاة وإن لم يكن مستقبلا.

وربما قيل بالاجتزاء بالأربع كيف اتفق ، وهو بعيد جدا.

واشترط الشهيد فی البيان التباعد بينها بحيث لا يكون بين كل واحدة وبين الأخرى ما يعد قبلة واحدة لقلة الانحراف (1). وهو غير واضح أيضا.

قوله : (وإن ضاق عن ذلک صلى من الجهات من يحتمله الوقت ، وإن ضاق إلاّ عن صلاة واحدة صلاها إلى أی جهة شاء).

المراد أنه مع ضيق الوقت عن الصلاة إلى الجهات الأربع يجب عليه أن يأتی بالممكن وهو ما يتسع له الوقت مرتين أو ثلاثا ، ولو ضاق إلا عن مرة اقتصر عليها وكان مخيرا فی الجهات ، لأن التقدير تساوی الاحتمالات فيسقط الترجيح. قال فی المعتبر : وكذا لو منعت ضرورة من عدو أو سبع أو مرض (2).

قوله : (والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ، ولا يجوز له أن يصلی شيئا من الفرائض على الراحلة إلاّ عند الضرورة ويستقبل القبلة ، فإن لم يتمكن استقبل القبلة بما أمكنه من صلاته ، وينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة ، وإن لم يتمكن استقبل بتكبيرة الإحرام ، وإن لم يتمكن من ذلک أجزأته الصلاة وإن لم يكن مستقبلا).

حكم الصلاة على الراحلة وفی حال المشی والمطاردة

1- البيان : 56 ويحتمل إجزاء أربع كيف اتفق ، لأن الغرض إصابة جهة القبلة لا عينها وهو حاصل ، نعم يشترط التباعد فی الجهات بحيث لا يكون بين الجهة الأولى والثانية ما يعدّ قبلة واحدة.

2- المعتبر 2 : 71.

أما عـدم جواز صـلاة الفريضـة على الراحلـة فى حال الاختيار فقال فى المعتبر : إنه مذهب العلماء كافة ، سواء فى ذلک الحاضـر والمسافر (1). ويدل عليه ما رواه الشـيخ فى الصـحيح ، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يصلى على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل القبلة وتجزيه فاتحة الکتاب ، ويضع بوجهه فى الفريضة على ما أمکنه من شى ء ويومئ فى النافلة إيماء » (2).

وفى الموثق عن عبد الله بن سنان قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : أيصلى الرجل شيئا من المفروض راکبا؟ قال : « لا ، إلاّ من ضرورة » (3).

وإطلاق النص وکلام الأصـحاب يقتضـى أنه لا فرق فى الصـلاة المفروضـة بين اليومية وغيرها ، ولا بين ما وجب بالأصل وبالعارض ، وبه صرح فى الذکرى وقال : إنه لا فرق فى ذلک بين أن ينذرها راکبا أو مستقرا على الأرض ، لأنها بالنذر أعطيت حکم الواجب (4).

ويمکن القول بالفرق واختصاص الحکم بما وجب بالأصل خصوصا مع وقوع النـذر على تلک الکيفيـة ، عملا بمقتضـى الأصل وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر. ويؤيده رواية على بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن رجل جعل لله عليه أن يصلى کذا وکذا ، هل يجزيه أن يصلى ذلک على دابته وهو مسافر؟ قال : « نعم » (5). وفى الطريق محمد بن أحمد العلوى ولم يثبت توثيقه ، وسيأتى تمام البحث فى ذلک إن شاء الله تعالى.

1- المعتبر 2 : 75.

2- التهذيب 3 : 308 - 952 ، الوسائل 3 : 236 أبواب القبلة ب 14 ح 1. وفيهما : يستقبل به.

3- التهذيب 3 : 308 - 954 ، الوسائل 3 : 237 أبواب القبلة ب 14 ح 4.

4- الذکرى : 167.

5- التهذيب 3 : 231 - 596 ، الوسائل 3 : 238 أبواب القبلة ب 14 ح 6.

وأما الجواز مع الضرورة فأسنده فی المعتبر إلی علمائنا مؤذنا بدعوی الاتفاق علیه (1).

وتدل علیه الروایتان المتقدمتان (2) ، وصحیحة جمیل بن دراج ، قال : سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول : « صلی رسول الله صلی الله علیه و آله الفریضة فی المحمل یوم وحل ومطر » (3).

وصحیحة الحمیری ، قال : کتبت إلی أبی الحسن علیه السلام : روی - جعلنی الله فداک - موالیک عن آبائک علیهم السلام : أنّ رسول الله صلی الله علیه و آله صـلی الفریضة علی راحلته فی یوم مطر ، ویصیبنا المطر ونحن فی محاملنا والأرض مبتلة والمطر یؤذی ، فهل یجوز لنا یا سیدی أن نصلی فی هذه الحال فی محاملنا أو علی دوابنا الفریضة إن شاء الله؟ فوقع : « یجوز ذلک مع الضرورة الشدیدة » (4).

وصحیحة زرارة قال ، قال أبو جعفر علیه السلام : « الذی یخاف اللصوص والسبع یصلی صلاة المواقفة إیماء علی دابته » ثم قال : « ویجعل السجود أخفض من الرکوع ، ولا یدور إلی القبلة ولکن أینما دارت دابته ، غیر أنه یستقبل القبلة بأول تکبیرة حین یتوجه » (5).

ویستفاد من هذه الروایة عدم وجوب الاستقبال إلا بتکبیرة الإحرام خاصة. وذکر المصنف (6) - رحمه الله - ومن تأخر عنه (7) : أنه یجب علیه أن

1- المعتبر 2 : 75.
2- فی ص 139.
3- التهذیب 3 : 232 - 602 ، الوسائل 3 : 238 أبواب القبلة ب 14 ح 9.
4- التهذیب 3 : 231 - 600 ، الوسائل 3 : 237 أبواب القبلة ب 14 ح 5.
5- الکافی 3 : 459 - 6 ، الفقیه 1 : 295 - 1348 ، التهذیب 3 : 173 - 383 ، الوسائل 5 : 484 أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب 3 ح 8.
6- المعتبر 2 : 75.
7- کالشهید الأول فی الذکری : 168.

وكذا المضطر إلى الصلاة ماشيا مع ضيق الوقت.

يستقبل القبلة بما أمكن من صلاته ، لقوله تعالى (فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) (1) وهو حسن.

وعلى هذا فيجب عليه أن يحرف الدابة لو انحرفت عن القبلة مع المكنة. ولو حرفها عنها عامدا لغير ضرورة بطلت صلاته.

ولو تعذر عليه الاستقبال قيل : يجب عليه تحرى الأقرب إلى جهة القبلة فالأقرب (2) ، وكأن وجهه أنّ للقرب أثرا عند الشارع ، ولهذا افترق الجهات فى الاستدراک لو ظهر خطأ الاجتهاد. وقيل بالعدم للخروج عن القبلة فتتساوى الجهات ، ولو قيل يجب تحرى ما بين المشرق والمغرب دون باقى الجهات لتساويها فى الاستدراک لو ظهر خطأ الاجتهاد ، ولقولهم عليهم السلام « ما بين المشرق والمغرب قبلة » (3) كان قويا.

وقال العلامة فى النهاية : ولو لم يتمكن من الاستقبال جعل صوب الطريق بدلا عن القبلة ، لأن المصلى لا بد أن يستمر على جهة واحدة لئلا يتوزع فكره ، ولما كان الطريق فى الغالب لا ينفک من معاطف يلقاها السالک يمنة ويسرة فيتبعه كيف كان للحاجة (4). وهو حسن إلا أنّ وجهه لا يبلغ حد الوجوب.

قوله : (وكذا المضطر إلى الصلاة ماشيا مع ضيق الوقت).

أى تجوز له الصلاة ماشيا ويستقبل القبلة بما أمكنه من صلاته ويسقط مع العجز. أما جواز الصلاة ماشيا فلقوله تعالى (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً) (5) ويؤيده صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال : سألت أبا عبد الله

1- البقرة : 150.

2- كما فى الذكرى : 168.

3- المتقدم فى ص 136.

4- نهاية الأحكام 1 : 405.

5- البقرة : 239.

ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسـجود وفرائض الصـلاة ، هل تجوز له الفريضـة على الراحلـة اختيارا؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه.

عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع أو لصّ كيف يصلي؟ قال : « يكبر ويومئ برأسه » (1).

وإطلاق الآية والخبر وكلام أكثر الأصحاب يقتضى عدم الفرق بين سعة الوقت وضيقه ، إلا أنّ المصنف اعتبر الضيق ، وهو أحوط.

وأما وجوب الاستقبال مع المكنة فلقوله تعالى (وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) (2).

وأما السقوط مع العجز فظاهر لسقوط التكليف معه ، ولو أمكن الركوب والمشى فى الفريضة مع عدم إمكان الاستقرار احتمل التخيير لظاهر قوله تعـالى : (فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً) وترجيـح المشـى لحصول ركن القيام ، وترجيـح الركوب لأن الراكـب مسـتقر بالـذات وإن تحرك بالعرض بخلاف الماشى. والأجود تقديم أكثرهما استيفاء للأفعال ، ومع التساوى فالتخيير.

قوله : (ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسـجود وفرائض الصلاة ، هل تجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا؟ قيل نعم وقيل لا ، وهو الأشبه).

هذا هو المشـهور بين الأصحاب ، واحتجوا عليه بصحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد الله المتقدمة (3) ، قال الشارح قدس سره : وهى عامة ، ووجه عمومها الاستثناء المذكور (4). وفيه إنّ هذا العموم إنما هو فى الفاعل خاصة ، أما الدابة

1- التهذيب 3 : 173 - 382 ، الوسائل 5 : 484 أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب 3 ح 9.

2- البقرة : 150.

3- فى ص 139.

4- المسالك 1 : 23.

فمطلقة ، ولا يبعد حملها على ما هو الغالب ، أعنى التى لا يتمكن عليها من استيفاء الأفعال.

واحتج عليه فخر المحققين (1) أيضا بقوله تعالى (حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ) (2) قال : والمراد بالمحافظة عليها المداومة وحفظها من المفسدات والمبطلات ، وإنما يتحقق ذلك فى مكان اتخذ للقرار عادة ، فإن غيره كظهر الدابة فى معرض الزوال ، وبقوله عليه السلام : « جعلت لى الأرض مسجدا » (3) أى مصلى ، فلا يصح إلا فيما فى معناها ، وإنما عدّيناه إليه بالإجماع ، وغيره لم يثبت.

وضعف الاستدلالين ظاهر ، والأقرب الجواز كما اختاره العلامة فى النهاية (4) ، إذ المفروض التمكن من استيفاء الأفعال والأمن من زواله عادة فى ثانى الحال. وقريب من ذلك الكلام فى الأرجوحة المعلقة فى الحبال ونحوها.

ويشهد للجواز أيضا صحيحة على بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلى على الرف المعلق بين نخلتين؟ قال : « إن كان مستويا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس » (5).

واعلم أنّ المصنف - رحمه الله - لم يتعرض فى هذا الكتاب لحكم الصلاة فى السفينة ، وقد اختلف فيه كلام الأصحاب ، فذهب ابن بابويه (6) وابن حمزة (7) - على ما نقل عنهما - إلى جواز الصلاة فيها فرضا ونفلا مختارا ، وهو

1- إيضاح الفوائد 1 : 79.
2- البقرة : 239.
3- الفقيه 1 : 155 - 724 ، الوسائل 3 : 593 أبواب ما يسجد عليه ب 1 ح 8.
4- نهاية الأحكام 1 : 404.
5- التهذيب 2 : 373 - 1553 ، قرب الإسناد : 86 ، الوسائل 3 : 467 أبواب مكان المصلى ب 35 ح 1.
6- المقنع : 37.
7- الوسيلة (الجوامع الفقهية) : 678.

ظاهر اختيار العلامة - رحمه الله - فى أكثر كتبه (1).

ونقل عن أبى الصلاح (2) وابن إدريس (3) : أنهما منعا من الصلاة فيها إلا لضرورة ، واستقربه الشهيد فى الذكرى (4).

وحكى عن كثير من الأصحاب : أنهم نصوا على الجواز إلا أنهم لم يصرحوا بكونه على وجه الاختيار (5).

والمعتمد الأول تمسكا بمقتضى الأخبار الصحيحة الدالة عليه ، كصحيحة جميل بن دراج ، عن أبى عبد الله عليه السلام : إنه قال له أكون فى سفينة قريبة من الجد (6) ، فأخرج وأصلى؟ قال : « صلّ فيها ، أما ترضى بصلاة نوح عليه السلام » (7).

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن صلاة الفريضة فى السفينة وهو يجد الأرض يخرج إليها غير أنه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه ، وهل يضع وجهه إذا صلى أو يومئ إيماء؟ أو قاعدا أو قائما؟ فقال : « إن استطاع أن يصلى قائما فهو أفضل ، فإن لم يستطع صلى جالسا » وقال : « لا عليه أن لا يخرج ، فإنّ أبى سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال : أترغب عن صلاة نوح؟! » (8).

وصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

1- القواعد 1 : 26 ، والمنتهى 1 : 407 ، والتذكرة 1 : 104.

2- الكافى فى الفقه : 147.

3- السرائر : 75.

4- الذكرى : 168.

5- منهم العلامة فى المنتهى 1 : 407 ، والكركى فى جامع المقاصد 1 : 83.

6- الجدّ بالضم : شاطئ النهر - النهاية لابن الأثير 1 : 245.

7- الفقيه 1 : 291 - 1323 ، الوسائل 3 : 233 أبواب القبلة ب 13 ح 3.

8- التهذيب 3 : 295 - 893 ، الوسائل 4 : 705 أبواب القيام ب 14 ح 4.

الصلاة فى السفينة فقال : « تستقبل القبلة بوجهک ثم تصلى كيف دارت ، تصلى قائما ، فإن لم تستطع فجالسا ، يجمع الصلاة فيها إن أراد ، ويصلى على القير والقفر ويسجد عليه » (1).

وحسنة حماد بن عثمان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، إنه سئل عن الصلاة فى السفينة فقال : « يستقبل القبلة ، فإذا دارت فاستطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل ، وإلا فليصلّ حيث توجهت به ، قال : فإن أمكنه القيام فليصلّ قائما ، وإلا فليقعد ثم يصلى » (2).

احتج المانعون (3) بأن القرار ركن فى القيام (4) وحركة السفينة تمنع من ذلک ، وبأن الصلاة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلاة فلا يصار إليها إلا لضرورة.

وبما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسأل عن الصلاة فى السفينة فيقول : « إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد (5) فاخرجوا ، فإن لم تقدروا فصلوا قياما ، فإن لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة » (6).

وعن على بن إبراهيم ، قال : سألته عن الصلاة فى السفينة ، قال : « يصلى وهو جالس إذا لم يمكنه القيام فى السفينة ، ولا يصلى فى السفينة وهو يقدر على الشط » (7).

1- التهذيب 3 : 295 - 895 ، الوسائل 4 : 706 أبواب القيام ب 14 ح 8.

2- الكافى 3 : 441 - 2 ، التهذيب 3 : 297 - 903 ، الوسائل 3 : 235 أبواب القبلة ب 13 ح 13.

3- منهم الشهيد الأول فى الذكرى : 168.

4- فى « ح » : المقام.

5- الجدد : الأرض الصلبة - الصحاح 2 : 452.

6- الكافى 3 : 441 - 1 ، التهذيب 3 : 170 - 374 ، الإستبصار 1 : 454 - 1761 ، الوسائل 3 : 235 أبواب القبلة ب 13 ح 14.

7- التهذيب 3 : 170 - 375 ، الإستبصار 1 : 455 - 1762 ، الوسائل 3 : 234 أبواب القبلة ب 13 ح 8.

الثالث : ما يستقبل له ، ويجب الاستقبال فى فرائض الصلاة مع الإمكان ، وعند الذبح ، وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلاة عليه.

وأما النوافل فالأفضل استقبال القبلة بها ، ويجوز أن يصلى على الراحلة سفرا أو حضرا ، وإلى غير القبلة على كراهة ، متأكدة فى الحضر.

وأجيب عن الأول بأن الحركة بالنسبة إلى المصلى عرضية لأنه ساكن (1).

ويمكن الجواب عنه أيضا بأن ذلك مغتفر بالنص ، وهو الجواب عن الثانى.

وعن الروايتين بعد سلامة السند بحمل الأمر فى الأولى على الاستحباب ، والنهى فى الثانية على الكراهة جمعا بين الأدلة.

قوله : (الثالث ، فيما يستقبل له : ويجب الاستقبال فى فرائض الصلاة مع الإمكان ، وعند الذبح ، وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلاة عليه).

وجوب الاستقبال فى هذه المواضع قد علم بعضه فيما سبق ، وسيجىء الباقى فى محله إن شاء الله تعالى.

واعلم أنّ الاستقبال يتصف بالأحكام الأربعة ، فيجب فى هذه المواضع ، ويحرم فى حالة التخلى عند الأكثر ، ويكره فى حالة الجماع ، ويستحب فيما عدا ذلك ، ولا تكاد تتحقق فيه الإباحة بالمعنى الأخص.

قوله : (وأما النوافل فالأفضل استقبال القبلة بها ، ويجوز أن يصلى على الراحلة سفرا أو حضرا ، وإلى غير القبلة على كراهة ، متأكدة فى الحضر).

أما أفضلية الاستقبال بالنوافل فموضع وفاق.

1- نقله عن الفاضل فى الذكرى : 168.

ويدل عليه التأسى ، وعموم قولهم عليهم السلام : « أفضل المجالس ما استقبل به القبلة » (1).

ويستفاد من حكمه بأفضلية الاستقبال بالنوافل وإطلاق كراهتها إلى غير القبلة فى الحضر : جواز فعلها إلى غير القبلة وإن كان المصلى مستقرا على الأرض. وهو بعيد جدا ، لأن العبادات متلقاة من الشارع ولم ينقل فعل النافلة إلى غير القبلة مع الاستقرار فيكون فعلها كذلك تشريعا محرما.

وأما جواز صلاة النافلة على الراحلة سفرا فقال فى المعتبر : إنه اتفاق علمائنا ، طويلا كان السفر أو قصيرا (2).

وأما الجواز فى الحضر فقد نصّ عليه الشيخ فى المبسوط والخلاف (3) ، ومنعه ابن أبى عقيل (4).

والأصح جواز التنفل للماشى والراكب حضرا وسفرا مع الضرورة والاختيار ، للأخبار المستفيضة الدالة عليه ، كصحيحة الحلبى : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال : « نعم حيث كان متوجها ، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه و آله » (5).

وصحيحة معاوية بن وهب ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « كان أبى يدعو بالطهور فى السفر وهو فى محمله فيؤتى بالتور فيه الماء

1- الشرائع 4 : 73 ، الوسائل 8 : 475 أبواب أحكام العشرة ب 76 ح 3.

2- المعتبر 2 : 75.

3- المبسوط 1 : 80 ، والخلاف 1 : 99.

4- نقله عنه فى المختلف : 79.

5- الكافى 3 : 440 - 5 ، التهذيب 3 : 228 - 581 ، الوسائل 3 : 240 أبواب القبلة ب 15 ح 6.

فيتوضأ ثم يصلى الثمانى والوتر فى محمله ، فإذا نزل صلى الركعتين والصبح » (1).

وصحيحة يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى السفر وأنا أمشى ، قال : « أوم إيماء ، واجعل السجود أخفض من الركوع » (2).

وصحيحة حماد بن عثمان ، عن أبى الحسن الأول عليه السلام : فى الرجل يصلى النافلة وهو على دابته فى الأمصار قال : « لا بأس » (3).

وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السلام : فى الرجل يصلى النوافل فى الأمصار وهو على دابته حيث توجهت به ، قال : « نعم » (4).

ويستحب الاستقبال بتكبيرة الإحرام خاصة ، لصحيحة عبد الرحمن بن أبى نجران ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل فى السفر فى المحمل ، قال : « إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بک بعيرک » (5).

وقطع ابن إدريس بوجوب الاستقبال بالتكبير ، ونقله عن جماعة من الأصحاب إلا من شذ (6). ويدفعه إطلاق الأخبار المتقدمة.

ويكفى فى الركوع والسجود الإيماء ، وليكن السجود أخفض من الركوع. ولا يجب فى الإيماء للسجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، لقوله

1- التهذيب 3 : 232 - 604 ، الوسائل 3 : 241 أبواب القبلة ب 15 ح 11.
2- التهذيب 3 : 229 - 588 ، الوسائل 3 : 244 أبواب القبلة ب 16 ح 3.
3- التهذيب 3 : 229 - 589 ، الوسائل 3 : 240 أبواب القبلة ب 15 ح 10.
4- الكافى 3 : 440 - 8 ، الفقيه 1 : 285 - 1298 ، وفيهما : عن أبى عبد الله ، التهذيب 3 : 230 - 591 ، الوسائل 3 : 239 أبواب القبلة ب 15 ح 1 بتفاوت.
5- التهذيب 3 : 233 - 606 ، الوسائل 3 : 241 أبواب القبلة ب 15 ح 13.
6- السرائر : 75.

ويسقط فرض الاستقبال فى كل موضع لا يتمكن منه ، كصلاة المطاردة ، وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردّية بحيث لا يمكن صرفها إلى القبلة.

الرابع : فى أحكام الخلل ، وهى مسائل :

الأولى : الأعمى يرجع إلى غيره لقصوره عن الاجتهاد ، فإن عوّل

عليه السلام فى صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد الله : « ويضع بوجهه فى الفريضة على ما أمكنه من شى ء ، ويومئ فى النافلة إيماء » (1).

ولو ركع الماشى وسجد مع الإمكان كان أولى لصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بأن يصلى الرجل صلاة الليل فى السفر وهو يمشى ، ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشى ، يتوجه إلى القبلة ثم يمشى ويقرأ ، فإذا أراد أن يركع حول وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثم مشى » (2).

والأفضل الصلاة مع الاستقرار ، لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح ، عن أبى الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن صلاة النافلة فى الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريبا من أبيات الكوفة أو كنت مستعجلا بالكوفة فقال : « إن كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك إن تركته وأنت راكب فنعم ، وإلاّ فإن صلاتك على الأرض أحب إلى » (3).

قوله : (ويسقط فرض الاستقبال فى كل موضع لا يتمكن منه ، كصلاة المطاردة ، وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها إلى القبلة).

هذا الحكم ثابت بإجماع العلماء ، والأخبار به مستفيضة ، وسيجى ء تحقيقه فى محله إن شاء الله.

قوله : (الرابع ، فى أحكام الخلل وهى مسائل ، الأولى : الأعمى

أحكام الاخلال بالاستقبال

حكم الأعمى المخل بالاستقبال

1- التهذيب 3 : 308 - 952 ، الوسائل 3 : 236 أبواب القبلة ب 14 ح 1.

2- التهذيب 3 : 229 - 585 ، الوسائل 3 : 244 أبواب القبلة ب 16 ح 1.

3- التهذيب 3 : 232 - 605 ، الوسائل 3 : 241 أبواب القبلة ب 15 ح 12.

على رأيه مع وجود المبصر لأمارة وجدها وإلا فعليه الإعادة.

الثانية : إذا صلى إلى جهة إما لغلبة الظن أو لضيق الوقت ثم تبيّن

يرجع إلى غيره لقصوره عن الاجتهاد ، فإن عوّل على رأيه مع وجود المبصر لأمارة وجدها صح ، وإلا فعليه الإعادة).

جواب الشرط محذوف يدل عليه ما بعده ، أى : فإن عوّل على رأيه مع وجود المبصر لأمارة وجدها فلا إعادة عليه ، وإن لم يكن لأمارة بل اقتراحا فعليه الإعادة. والمراد بالأمارة نحو محراب المسجد وعلامة القبر. وإنما يتم الحكم بعدم الإعادة مع التعويل على الإمارة إذا كانت أقوى من إخبار الغير أو مساوية له ، وإلا وجبت الإعادة كما لو لم يكن لأمارة ، إذ الواجب مع تعذر العلم التعويل على أقوى الظنين وقد بينا ذلك فيما سبق.

وإطلاق العبارة يقتضى أنه لا إعادة على الأعمى مع التعويل على الأمارة مطلقا وإن تبين الخطأ ، فيكون التفصيل الآتى مخصوصا بغير الأعمى.

ويشكل بعموم الأخبار المتضمنة للإعادة مع الخطأ (1) المتناول للأعمى وغيره ، وصحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد الله : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعمى صلى على غير القبلة فقال : « إن كان فى وقت فليعد ، وإن كان قد مضى الوقت فلا يعد » (2).

ويمكن حمل النفى المدلول عليه بالسياق فى العبارة على نفى الإعادة مطلقا أى فى جميع الأحوال بقرينة أنّ الإعادة فى الصورة الثانية – وهى ما إذا عول على رأيه من دون أمارة – ثابتة على كل حال وإن ظهرت المطابقة ، لدخوله فى الصلاة دخولا منهيا عنه ، وحينئذ فلا ينافيه ثبوت الإعادة فى الصورة الأولى على بعض الوجوه.

قوله : (الثانية : إذا صلى إلى جهة إما لغلبة الظن أو لضيق الوقت

حكم تبين الخلل بالاستقبال

ص: 150

1- الوسائل 3 : 229 أبواب القبلة ب 11.
2- الفقيه 1 : 179 – 844 ، الوسائل 3 : 231 أبواب القبلة ب 11 ح 8.

خطأه ، فإن كان منحرفا يسيرا فالصلاة ماضية ، وإلا أعاد فى الوقت ، وقيل : إن بان أنه استدبر أعاد وإن خرج الوقت ، والأول أظهر.

ثم تبيّن خطأه ، فإن كان منحرفا يسيرا فالصلاة ماضية ، وإلاّ أعاد فى الوقت ، وقيل : إن بان أنه استدبر أعاد وإن خرج الوقت ، والأول أظهر).

من صلى إلى جهة ظانا أنها القبلة ، أو لضيق الوقت عن الصلاة إلى الجهات الأربع ، أو لاختيار المكلف لها إن قلنا بتخيير المتحيّر ، ثم تبين الخطأ بعد فراغه من الصلاة ، فإن كان منحرفا يسيرا بأن كانت صلاته بين المشرق والمغرب فالصلاة ماضية ، ولا يجب عليه الإعادة بإجماع العلماء ، حكى ذلك جماعة منهم المصنف فى المعتبر والعلامة فى المنتهى (1) ، ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قلت : الرجل يقوم فى الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال : « قد مضت صلاته ، وما بين المشرق والمغرب قبلة » (2).

ولو بان أنه صلى إلى المشرق أو المغرب أعاد فى الوقت دون خارجه ، وهو إجماعى أيضا.

أما الإعادة فى الوقت فلأنه أخلّ بشرط الواجب مع بقاء وقته والإتيان به على شرطه ممكن فيجب (3).

وأما سقوط القضاء فلأنه فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة ، وتدل عليه أيضا صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد الله ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت

1- المعتبر 2 : 72 ، والمنتهى 1 : 223.

2- الفقيه 1 : 179 - 846 ، التهذيب 2 : 48 - 157 ، الإستبصار 1 : 297 - 1095 ، الوسائل 3 : 228 أبواب القبلة ب 10 ح 1.

3- فى « ح » زيادة : كما لو أخلّ بطهارة الثوب.

وأنت على غير القبلة وأنت فی وقت فأعد ، وإن فاتک الوقت فلا تعد » (1).

وصحيحة سليمان بن خالد قال ، قلت لأبی عبد الله عليه السلام : الرجل يكون فی قفر من الأرض فی يوم غيم فيصلی لغير القبلة ثم تصحی فيعلم أنه صلی لغير القبلة كيف يصنع؟ فقال : « إن كان فی وقت فليعد صلاته ، وإن كان مضی الوقت فحسبه اجتهاده » (2).

ولا ينافی ذلک ما رواه معمر بن يحيى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل فی صلاة أخرى ، قال : « يعيدها قبل أن يصلی هذه التی دخل وقتها » (3). لأنا نجيب عنه أولا بالطعن فی السند فإن فی طريقها الطاطری ، وقال النجاشی إنه كان واقفيا شديد العناد (4).

وثانيا بإمكان الحمل على من صلى إلى جهة واحدة مع سعة الوقت وعدم أمارة تدل على الجهة التی استقبلها.

وإن تبين أنه استدبر القبلة فقال الشيخان : يعيد لو كان الوقت باقيا ، ويقضی لو كان خارجا (5). وقال المرتضی : لا يقضی لو علم بعد خروج الوقت (6). وهو الأصح عملا بمقتضى الأصل وإطلاق الروايات المتقدمة.

احتج الشيخ (7) بما رواه عمار بن موسى ، عن أبی عبد الله عليه السلام :

1- الكافی 3 : 284 - 3 ، التهذيب 2 : 47 - 151 ، الإستبصار 1 : 296 - 1090 ، الوسائل 3 : 229 أبواب القبلة ب 11 ح 1.

2- الكافی 3 : 285 - 9 ، التهذيب 2 : 47 - 152 ، الإستبصار 1 : 296 - 1091 ، الوسائل 3 : 230 أبواب القبلة ب 11 ح 6.

3- التهذيب 2 : 46 - 150 ، الاستبصار 1 : 297 - 1099 بتفاوت يسير ، الوسائل 3 : 228 أبواب القبلة ب 9 ح 5.

4- رجال النجاشی : 179.

5- المفيد فی المقنعة : 14 ، والشيخ فی المبسوط 1 : 80.

6- جمل العلم والعمل : 53.

7- الاستبصار 1 : 298 ، والخلاف 1 : 101.

فأما إن تبيّن الخلل وهو فى الصلاة فإنه يستأنف على كل حال ، إلا أن يكون منحرفا يسيرا فإنه يستقيم ولا إعادة.

فى رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو فى الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته ، قال : « إن كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه حين يعلم ، وإن كان متوجها إلى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة » (1).

والجواب أولا بالطعن فى السند باشتماله على جماعة من الفطحية.

وثانيا بالمنع من الدلالة على موضع النزاع فإن مقتضى الرواية أنه علم وهو فى الصلاة ، وهو دال على بقاء الوقت ونحن نقول بموجبه ، إذ النزاع إنما هو فيما إذا علم بعد خروجه.

وهل المصلى إلى جهة ناسيا كالظان فى الأحكام ، قيل : نعم (2) ، وبه قطع الشيخ - رحمه الله - فى بعض كتبه (3) ، لعموم : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان (4) ، ولشمول خبر عبد الرحمن بن أبى عبد الله (5) له - وقيل : لا (6) ، لأن خطأه مستند إلى تقصيره بخلاف الظان. وكذا الكلام فى جاهل الحكم.

والأقرب الإعادة فى الوقت خاصة ، لإخلاله بشرط الواجب ، دون القضاء ، لأنه فرض مستأنف.

قوله : (فأما إن تبين الخلل وهو فى الصلاة فإنه يستأنف على كل حال ، إلا أن يكون منحرفا يسيرا فإنه يستقيم ولا إعادة).

1- الكافى 3 : 285 - 8 ، التهذيب 2 : 48 - 159 و 142 - 555 ، الوسائل 3 : 229 أبواب القبلة ب 10 ح 4.

2- صرح به فى المقنعة : 14.

3- النهاية : 64.

4- الفقيه 1 : 36 - 132 ، الخصال : 417 - 9 ، الوسائل 11 : 295 أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب 56 ح 1.

5- المتقدم فى ص 151.

6- كما فى المختلف : 79.

الثالثة : إذا اجتهد لصلاة ثم دخل وقت أخرى ، فإن تجدد عنده شك استأنف الاجتهاد ، وإلا بنى على الأول.

أما أنه يستقيم مع الانحراف اليسير فلقولهم عليهم السلام : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » (1) وهو إجماع.

وأما الاستئناف فيما عدا ذلك فلإخلاله بشرط الواجب مع بقاء وقته ، والإتيان به ممكن فيجب ، ولأنه إذا تبين الخلل على هذا الوجه بعد الفراغ استأنف فكذا إذا علم فى الأثناء ، لأن ما يفسد الكل يفسد الجزء. وتؤيده رواية القاسم بن الوليد ، قال : سألته عن رجل تبين له وهو فى الصلاة أنه على غير القبلة ، قال : « يستقبلها إذا ثبت ذلك ، وإن كان فرغ منها فلا يعيدها » (2).

فرع : لو تبين فى أثناء الصلاة الاستدبار وقد خرج الوقت فالأقرب أنه ينحرف ولا إعادة ، وهو اختيار الشهيدين 0 (3) ، لا لما ذكراه من استلزام القضاء المنفى ، لانتفاء الدلالة على بطلان اللازم ، بل لأنه دخل دخولا مشروعا ، والامتثال يقتضى الإجزاء ، والإعادة إنما تثبت إذا تبين الخطأ فى الوقت على ما هو منطوق روايتى عبد الرحمن وسليمان بن خالد (4).

قوله : (الثالثة : إذا اجتهد لصلاة ثم دخل وقت أخرى ، فإن تجدد عنده شك استأنف الاجتهاد ، وإلا بنى على الأول).

خالف فى ذلك الشيخ فى المبسوط (5) ، فأوجب التجديد دائما لكل صلاة ما لم تحضره الأمارات (6) لأن الاجتهاد الثانى إن خالف الأول وجب المصير إليه ،

وجوب استئناف الاجتهاد عند الشك

1- الوسائل 3 : 228 أبواب القبلة ب 10.

2- التهذيب 2 : 48 - 158 ، الإستبصار 1 : 297 - 1096 ، الوسائل 3 : 228 أبواب القبلة ب 10 ح 3.

3- الشهيد الأول فى الذكرى : 166 ، والشهيد الثانى فى المسالك 1 : 23.

4- المتقدمتان فى ص 151 ، 152.

5- المبسوط 1 : 81.

6- فى « م » زيادة : للسعى فى إصابة الحق و.

لأن تغير الاجتهاد لا يكون إلاّ لأمارة أقوى من الأولى ، وأقوى الظنين أقرب إلى اليقين ، وإن وافقه تأكد الظن. وهو جيد إن احتمل تغير الأمارات.

وموضع الخلاف تجديد الاجتهاد لصلاة أخرى سواء كان وقت الثانية قد دخل وقت الاجتهاد للأولى كما يتفق فى الظهرين أم لا ، فلو قال : ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلاة كما صنع غيره لكان أشمل.

فروع :

الأول : لو تغير اجتهاد المجتهد فى أثناء الصلاة انحرف وبنى إن كان لا يبلغ موضع الإعادة وإلاّ أعاد. ولو تغير اجتهاده بعد الصلاة لم يعد ما صلاة إلا مع تيقن الخطأ ، قال فى المنتهى : ولا نعلم فيه خلافا (1).

الثانى : لو خالف المجتهد اجتهاده وصلى فصادف القبلة لم تصح صلاته ، لعدم إتيانه بالمأمور به. وقال الشيخ فى المبسوط بالإجزاء (2) ، لأن المأمور به هو التوجه إلى القبلة وقد أتى به. وهو ممنوع ، إذ المعتبر البناء على اجتهاده ولم يفعل فيبقى فى عهدة التكليف.

الثالث : لو قلد مجتهدا فأخبره بالخطإ استدار إن كان توجهه إلى ما بين المشرق والمغرب ، وإلا استأنف. ولو صلى بقول واحد فأخبره آخر بخلافه فإن تساويا عدالة مضى فى صلاته ، وإلا عمل بأعدلهما.

الرابع : لو اختلف المجتهدون لم يأتم بعضهم ببعض عند الشيخ (3) والمصنف (4) وأكثر الأصحاب ، لأن كل واحد يعتقد خطأ الآخر. واحتمل العلامة فى التذكرة الصحة (5) ، لأن فرض كل منهم التعبد بظنه فكانوا

1- المنتهى 1 : 220.

2- نقله عنه فى التذكرة 1 : 101.

3- المبسوط 1 : 79.

4- المعتبر 2 : 72.

5- التذكرة 1 : 102.

كالقائمين حول الكعبة يستقبل كل واحد منهم جهة غير جهة الآخر مع صحة صلاة الجميع جماعة.

وربما فرّق بينهما بتعدد الجهة فى المصلين حول الكعبة ، بخلاف المجتهدين ، للقطع بخطإ أحدهم.

ويمكن دفعه بأن الخطأ إنما هو فى مصادفة الصلاة لجهة الكعبة لا للجهة التى يجب استقبالها ، للقطع بأن فرض كل منهم استقبال ما أدى إليه الاجتهاد وإن كانت خلاف جهة الكعبة.

المقدمة الرابعة

في لباس المصلى ،

وفيه مسائل :

الأولى : لا تجوز الصلاة فى جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه ، سواء دبغ أو لم يدبغ.

قوله : (الأولى لا تجوز الصلاة فى جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه ، سواء دبغ أو لم يدبغ).

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، وأخبارهم به ناطقة. فروى الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن أبى عمير ، عن غير واحد ، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الميتة ، قال : « لا تصل فى شى ء منه ولا شسع » (1).

وفى الصحيح عن محمد بن مسلم ، قال : سألته عن جلد الميتة أيلبس فى الصلاة إذا دبغ؟ قال : « لا ولو دبغ سبعين مرة » (2).

وعن على بن المغيرة قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، الميتة ينتفع بشى ء منها؟ قال : « لا » (3).

وذكر جمع من الأصحاب : أنّ الصلاة كما تبطل فى الجلد مع العلم بكونه

لباس المصلى

حكم الصلاة فى الجلد

1- التهذيب 2 : 203 - 793 ، الوسائل 3 : 249 أبواب لباس المصلى ب 1 ح 2.

2- الفقيه 1 : 160 - 750 ، التهذيب 2 : 203 - 794 ، الوسائل 3 : 249 أبواب لباس المصلى ب 1 ح 1.

3- الكافى 3 : 398 - 6 ، التهذيب 2 : 204 - 799 ، الوسائل 2 : 1080 أبواب النجاسات ب 61 ح 2.

ميتة أو فى يد كافر كذا تبطل مع الشك فى تذكيته ، لأصالة عدم التذكية. وقد بينا فيما سبق (1) أن أصالة عدم التذكية لا تفيد القطع بالعدم ، لأن ما ثبت جاز أن يدوم وجاز أن لا يدوم ، فلا بد لدوامه من دليل سوى دليل الثبوت.

وبالجملة فالفارق بين الجلد والدم المشتبهين استصحاب عدم التذكية فى الجلد دون الدم ، ومع انتفاء حجيته يجب القطع بالطهارة فيهما معا ، لأصالة عدم التكليف باجتنابهما وعدم نجاسة الملاقى لهما.

وقد ورد فى عدة أخبار الإذن فى الصلاة فى الجلود التى لا يعلم كونها ميتة (2) ، وهو مؤيد لما ذكرناه.

ويكفى فى الحكم بذكاة الجلد الذى لا يعلم كونه ميتة وجوده فى يد مسلم ، أو فى سوق المسلمين ، سواء أخبر ذو اليد بالتذكية أم لا ، وسواء كان ممن يستحل الميتة بالدبغ أو ذباحة أهل الكتاب أم لا ، وهو ظاهر اختيار المصنف فى المعتبر (3).

ومنع العلامة فى التذكرة والمنتهى من تناول ما يوجد فى يد مستحل الميتة بالدبغ وإن أخبر بالتذكية ، لأصالة العدم (4). واستقرب الشهيد فى الذكرى والبيان القبول إن أخبر بالتذكية لكونه زائدا عليه ، فيقبل قوله فيه كما يقبل فى تطهير الثوب النجس (5). والمعتمد جواز استعماله مطلقا إلا أن يخبر ذو اليد بعدم التذكية.

لنا : إنّ الأصل فى الأشياء كلها الطهارة ، والنجاسة متوقفة على الدليل ،

1- فى ج 2 385.
2- الوسائل 3 : 332 أبواب لباس المصلى ب 55.
3- المعتبر 2 : 78.
4- التذكرة 1 : 94 ، والمنتهى 1 : 226.
5- الذكرى : 143 ، والبيان : 57.

ومع انتفائه تكون الطهارة ثابتة بالأصل ، وما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التى تباع فى السوق فقال : « اشتر وصلّ فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه » (1).

وفى الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبى نصر ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن الخفّاف يأتى السوق فيشترى الخف لا يدرى أذكى هو أم لا ، ما تقول فى الصلاة فيه وهو لا يدرى أيصلى فيه؟ قال : « نعم أنا أشترى الخف من السوق ، ويصنع لى ، وأصلى فيه ، وليس عليكم المسألة » (2).

وفى رواية أخرى له عنه عليه السلام أنه قال بعد ذلك : « إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إن الدين أوسع من ذلك » (3).

وما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن سليمان بن جعفر الجعفرى : إنه سأل العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأتى السوق فيشترى جبة فراء لا يدرى أذكية هى أم غير ذكية ، أيصلى فيها؟ فقال : « نعم ، ليس عليكم المسألة ، إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إن الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إن الدين أوسع من ذلك » (4).

وفى الحسن عن جعفر بن محمد بن يونس : إن أباه كتب إلى أبى الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخف ألبسه وأصلى فيه ولا أعلم أنه ذكى ، فكتب : « لا بأس به » (5).

وهذه الروايات ناطقة بجواز الأخذ بظاهر الحال ، وشاملة للأخذ من

1- التهذيب 2 : 234 - 920 ، الوسائل 3 : 310 أبواب لباس المصلى ب 38 ح 2.
2- التهذيب 2 : 371 - 1545 ، قرب الإسناد : 170 ، الوسائل 2 : 1072 أبواب النجاسات ب 50 ح 6.
3- التهذيب 2 : 368 - 1529 ، الوسائل 3 : 332 أبواب لباس المصلى ب 55 ح 1.
4- الفقيه 1 : 167 - 787 ، الوسائل 3 : 332 أبواب لباس المصلى ب 55 ح 1.
5- الفقيه 1 : 167 - 789 ، الوسائل 3 : 333 أبواب لباس المصلى ب 55 ح 4.

المستحل وغيره ، وهی مع صحة سندها معتضدة بأصالة الطهارة السالمة من المعارض ، ومؤيدة بعمل الأصحاب وفتواهم بمضمونها ، فالعمل بها متعين.

ولا ـ ينافی ذلک ما رواه الشيخ عن أبی بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فی الفراء فقال : « كان علی بن الحسين عليهماالسلام رجلا صردا (1) فلا تدفئه فراء الحجاز ، لأن دباغها بالقرظ ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى بالفرو فيلبسه ، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذی يليه ، فكان يسأل عن ذلک فيقول : إنّ أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ، ويزعمون أن دباغه ذكاته » (2).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال ، قلت لأبی عبد الله عليه السلام : إنی أدخل سوق المسلمين ، أعنی هذا الخلق الذين يدّعون الإسلام فأشتری منهم الفراء للتجارة ، فأقول لصاحبها : أليس هی ذكية؟ فيقول : بلى ، فهل يصلح لی أن أبيعها على أنها ذكية؟ فقال : « لا ، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول : قد شرط الذی اشتريتها منه أنها ذكية » قلت : وما أفسد ذلک؟ قال : « استحلال أهل العراق للميتة ، وزعموا أنّ دباغ جلد الميتة ذكاته ، ثم لم يرضوا أن يكذبوا فی ذلک إلا على رسول الله صلى الله عليه و آله » (3).

لأنا نجيب عنهما أولا بالطعن فی السند باشتمال سند الأولى على عدة من الضعفاء ، منهم محمد بن سليمان الديلمی ، وقال النجاشی : إنه ضعيف جدا لا يعول عليه فی شی ء (4) ، وقال فی ترجمة أبيه : وقيل كان غاليا كذابا وكذلک ابنه محمد لا يعمل بما انفردا به من الرواية (5). وبأن فی طريق الثانية عدة من المجاهيل.

1- صرد الرجل فهو صرد : يجد البرد سريعا - الصحاح 2 : 496.

2- التهذيب 2 : 203 - 796 ، الوسائل 3 : 338 أبواب لباس المصلی ب 61 ح 2.

3- الكافی 3 : 398 - 5 ، التهذيب 2 : 204 - 798 ، الوسائل 2 : 1081 أبواب النجاسات ب 61 ح 4.

4- رجال النجاشی : 365 - 987.

5- رجال النجاشی : 182 - 482.

وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر فى حياته مما يقع عليه الذكاة إذا ذكى كان طاهرا ، ولا يستعمل فى الصلاة.

وثانيا بعدم الدلالة على ما ينافى الأخبار السابقة.

إما الرواية الأولى ، فلأن أقصى ما تدل عليه : أنه عليه السلام كان ينزع عنه فرو العراق حال الصلاة ، وجاز أن يكون على سبيل الاستحباب ، بل لبسها فى غير الصلاة يقتضى كونها ليست ميتة ، وإلا لامتنع لبسها مطلقا.

وأما الثانية ، فلأنها إنما تضمّنت النهى عن بيع ما أخبر بذكاته على أنه ذكى ، ونحن نقول بموجبه ، ونمنع دلالته على تحريم الاستعمال.

واعلم أنّ مقتضى كلام المصنف فى المعتبر (1) ، والعلامة فى المنتهى (2) وغيرهما (3) اختصاص المنع بميتة ذى النفس ، وهو كذلك ، للأصل وانتفاء ما يدل على عموم المنع.

ولا فرق فى الثوب بين كونه ساترا للعورة أم لا ، بل الظاهر تحريم استصحاب غير الملبوس أيضا ، لقوله عليه السلام : « لا تصل فى شى ء منه ولا شسع » (4).

قوله : (وما لا يؤكل لحمه - وهو طاهر فى حياته مما يقع عليه الذكاة - إذا ذكى كان طاهرا ولا يستعمل فى الصلاة).

أما الطهارة فللأصل السالم من المعارض ، المعتضد بالأخبار الصحيحة المستفيضة ، وهو إجماع. وأما عدم جواز استعماله فى الصلاة فهو إجماعى أيضا على ما نقله جماعة (5) ، ويدل عليه ما رواه إسماعيل بن سعد الأحوص فى

1- المعتبر 2 : 77.
2- المنتهى 2 : 225.
3- منهم الشهيد الأول فى الذكرى : 142 ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : 212.
4- المتقدم فى ص 157.
5- منهم العلاّمة فى نهاية الأحكام 1 : 373 ، والمحقق الشيخ على فى جامع المقاصد 1 : 86. والشهيد الثانى فى روض الجنان : 213.

الصحيح ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة فی جلود السباع فقال : « لا تصل فيها » (1).

وما رواه ابن بكير ، قال : سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فی الثعالب والفنک والسنجاب وغيره من الوبر ، فأخرج كتابا زعم أنه إملاء رسول الله صلی الله عليه و آله : « إنّ الصلاة فی (2) كل شی ء حرام أكله فالصلاة فی وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شی ء منه فاسد ، لا تقبل تلک الصلاة حتی يصلی فی غيره مما أحل الله أكله » (3).

قال فی المعتبر : وابن بكير وإن كان ضـعيفا إلا أنّ الحكم بذلک مشهور عن أهل البيت عليهم السلام (4). ثم استدل عليه أيضا بأن خروج الروح من الحی سبب الحكم بموته الذی هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ، ولا تنهض الذباحة مبيحة ما لم يكن المحل قابلا.

واعترض علی نفسه بجواز اسـتعماله فی غير الصـلاة ، وأجاب بإمكان استعداده بالذبح لذلک دون الصلاة ، لعدم تمامية الاستعداد له. وهو غير جيد أما أولا : فلأن الذكاة إن صدقت فيه أخرجته عن الميتة ، وإلا لم يجز الانتفاع به مطلقا.

وأمـا ثانيا : فلأن الـذكاة عبارة عن قطع العروق المعيّنـة علی الوجه المعتبر شـرعا ، وإطلاق الروايات يقتضـی خروج الحيوان عن كونه ميتة بذلک إلا فيما دل الدليل علی خلافه ، كما سيجی ء تحقيقه إن شاء الله.

وبالجملة فهذا الاعتبار قاصر ، والروايات لا تخلو من ضعف فی سند أو

1- الكافی 3 : 400 - 12 ، التهذيب 2 : 205 - 801 ، الوسائل 3 : 257 أبواب لباس المصلی ب 6 ح 1.

2- فی « ح » والمصدر زيادة : وبر.

3- الكافی 3 : 397 - 1 ، التهذيب 2 : 209 - 818 ، الإستبصار 1 : 383 - 1454 ، الوسائل 3 : 250 أبواب لباس المصلی ب 2 ح 1.

4- المعتبر 2 : 79.

وهل يفتقر استعماله فى غيرها إلى الدباغ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه على كراهية.

الثانية : الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر ، سواء جزّ من حىّ مذكّى أو ميت ، وتجوز الصلاة فيه.

قصور فى دلالة. والمسألة محل إشكال. وقد استثنى من هذه الكلية أشياء سيجىء الكلام فيها عند ذكر المصنف لها (1).

قوله : (وهل يفتقر استعماله فى غيرها إلى الدباغ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه على كراهة).

القول بعدم جواز استعماله قبل الدباغ للشيخ فى النهاية والمبسوط والخلاف (2) ، والمرتضى فى المصباح (3). واحتج عليه فى الخلاف بأن الإجماع واقع على جواز الاستعمال بعد الدباغ ولا دليل قبله. وضعفه ظاهر ، فإن كل ما دل على جواز الاستعمال شامل للأمرين. قال فى المعتبر : وإنما قلنا الأشبه كراهة استعماله قبل الدباغ تفصيا من الخلاف (4). وفيه ما فيه.

قوله : (الثانية ، الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر ، سواء جزّ من حىّ أو مذكى أو ميت ، وتجوز الصلاة فيه).

المستند فى ذلك بعد الإجماع المنقول من جماعة (5) روايات كثيرة :

منها ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ، إنّ الصوف

حكم الصلاة فى الصوف والشعر وسائر ما لا تحله الحياة من الميتة

ص: 163

1- فى ص 170.

2- النهاية : 586 ، والمبسوط 1 : 15 ، والخلاف 1 : 6.

3- نقله عنه فى المعتبر 1 : 466.

4- المعتبر 1 : 466.

5- منهم العلاّمة فى المنتهى 1 : 230 ، والمحقق فى المعتبر 2 : 83 ، والمحقق الشيخ على فى جامع المقاصد 1 : 85.

ولو قلع من الميتـة غسل منه موضع الاتصال. وكـذا كل ما لا تحلّه الحياة من الميت إذا كان طاهرا فى حال الحياة ، وما كان نجسا فى حال حياته فجميع ذلک منه نجس على الأظهر. ولا تصحّ الصلاة فى شى ء من ذلک إذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو أخذ من مذكّى ،

ليس فيه روح » (1) والتعليل يقتضى جواز الصلاة فى غير الصوف مما لا روح فيه مطلقا.

قوله : (ولو قلع من الميتة غسل منه موضع الاتصال).

خـالف فى ذلـک الشـيخ رحمه الله ، فاعتبر فى جواز اسـتعمال المأخوذ من الميتـة : الجزء (2). قـال فى المعتبر : وكـأنه نظر إلى أنّ نزعه يستصحب شيئا من مادته وهى نجسة ، فلهذا اشترطنا نحن غسله إن لم يجز أو يقطع منه موضع الاتصال (3).

قوله : (وكـذا كـل مـا لاـ تحله الحيـاة من الميت إذا كان طاهرا فى حال الحياة ، وما كان نجسا فى حال حياته فجميع ذلک منه نجس على الأظهر).

قد تقدم الكلام فى هذه المسألة مفصلا فى باب النجاسات فليراجع هناک (4).

قوله : (ولا تصح الصلاة فى شى ء من ذلک إذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو أخذ من مذكى).

هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا منهم ، وتدل عليه رواية ابن

1- التهذيب 2 : 368 - 1530 ، الوسائل 3 : 333 أبواب لباس المصلى ب 56 ح 1.

2- الخلاف 1 : 7.

3- المعتبر 2 : 84.

4- فى ج 2 ص 271.

بكير المتقدمة (1) ، ورواية الحسن بن على الوشاء ، قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يكره الصلاة فى وبر كل شى ء لا يؤكل لحمه (2).

ورواية أحمد بن إسحاق الأبهرى ، قال ، كتبت إليه : جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب ، فهل تجوز الصلاة فى وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية؟ فكتب : « لا تجوز الصلاة فيها » (3).

ورواية على بن مهزيار ، قال : كتب إليه إبراهيم بن عقبة : عندنا جوارب وتكك تعمل على وبر الأرانب ، فهل تجوز الصلاة فى وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية؟ فكتب عليه السلام : « لا تجوز الصلاة فيها » (4).

ورواية إبراهيم بن محمد الهمدانى قال : كتبت إليه : يسقط على ثوبى الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة ، فكتب : « لا تجوز الصلاة فيه » (5).

قال فى المعتبر : وهذه الأخبار وإن كانت ما بين مرسل أو ضعيف لكن الفتوى بها مشهورة بين فقهاء أهل البيت اشتهارا ظاهرا فالعمل بها لازم (6).

وهنا فوائد :

الأولى : الظاهر اختصاص المنع من الصلاة فى هذه الأشياء (بالملابس ،

1- فى ص 162.
2- التهذيب 2 : 209 - 820 ، علل الشرائع : 342 - 2 ، الوسائل 3 : 251 أبواب لباس المصلى ب 2 ح 5.
3- التهذيب 2 : 206 - 805 ، الإستبصار 1 : 383 - 1452 ، الوسائل 3 : 259 أبواب لباس المصلى ب 7 ح 5.
4- الكافى 3 : 399 - 9 ، التهذيب 2 : 206 - 806 ، الإستبصار 1 : 383 - 1451 ، الوسائل 3 : 258 أبواب لباس المصلى ب 7 ح 3.
5- التهذيب 2 : 209 - 819 ، الإستبصار 1 : 384 - 1455 ، الوسائل 3 : 277 أبواب لباس المصلى ب 17 ح 1.
6- المعتبر 2 : 82.

فلو كـانت غيرها) (1) كالشـعرات الملقاة على الثوب لم تمنع الصـلاة فيه ، وبه قطع الشـهيد فى الذكرى (2) ، وجدى - قدس سـره - فى جملة من كتبه (3) ، ويدل عليه - مضافا إلى الأصل السالم عما يصـلح للمعارضة - صـحيحة محمد بن عبد الجبار ، قال : كتبت إلى أبى محمـد عليه السـلام أسـأله هل يصـلى فى قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه؟ أو تكـة حرير؟ أو تكـة من وبر الأرانب؟ فكتب : « لا تحل الصلاة فى الحرير المحض ، وإن كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه إن شاء الله » (4).

وصحيحة على بن الريان ، قال : كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام : هل تجوز الصلاة فى ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره من قبل أن ينفضه ويلقيه عنه؟ فوقع : « يجوز » (5).

وربمـا ظهر من كلام بعض الأصـحاب المنع من ذلك مطلقا (6) ، لروايـة إبراهيم بن محمد الهمدانى ، وهى ضـعيفة جدا (7) فلا يمكن التعويل عليها.

الثانيـة : اختلف الأصـحاب فى التكـة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير المأكول ، فذهب الأكثر ومنهم الشـيخ فى النهاية إلى المنع منهما (8) ، لما سبق فى

ص: 166

1- بدل ما بين القوسين فى « م » ، « س » ، « ح » : بالثوب المنسوج من ذلك ولو ممتزجا بغيره ، فلو لم يكن كذلك.

2- الذكرى : 146.

3- روض الجنان : 214 ، والمسالك 1 : 23.

4- التهذيب 2 : 207 - 810 ، الإستبصار 1 : 383 - 1453 ، الوسائل 3 : 273 أبواب لباس المصلى ب 14 ح 4.

5- التهذيب 2 : 367 - 1526 ، الوسائل 3 : 277 أبواب لباس المصلى ب 18 ح 2.

6- منهم الكركى فى جامع المقاصد 1 : 86.

7- [7] لأن من جملـة رجالها عمر بن على بن عمر بن يزيد ولم ينص الأصـحاب على توثيقه ، ولأن راويها إبراهيم بن محمد الهمدانى لم يثبت توثيقه.

8- النهاية : 98.

إلا الخزّ الخالص.

الجلود ، وقال في غير النهاية بالكراهة (1) ، ومال إليه في المعتبر (2) ، تعويلا على الأصل ، ورواية محمد بن عبد الجبار السابقة (3) ، واستضعافا للأخبار المانعة ، وهو غير بعيد إلا أن المنع أحوط.

الثالثة : ذكر العلامة في المنتهى : أنه لو شك في كون الصوف أو الشعر والوبر من مأكول اللحم لم تجز الصلاة فيه ، لأنها مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه ، والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط (4).

ويمكن أن يقال أنّ الشرط ستر العورة ، والنهي إنما تعلق بالصلاة في غير المأكول فلا يثبت إلا مع العلم بكون الساتر كذلك ، وتؤيده صحيحة عبد الله بن سنان قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام بعينه » (5) ولا ريب أنّ الأحوط التنزه عنه.

قوله : (إلا الخزّ الخالص).

اختلف كلام الأصحاب في حقيقة الخز ، فقيل : إنه دابة بحرية ذات أربع ، تصاد من الماء وتموت بفقده (6) ، وقد روى ذلك ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام بطريق فيه محمد بن سليمان الديلمي ، وفي الرواية : « إنّ الله أحله وجعل ذكاته موته » (7) وضعّفها المصنف في المعتبر بمحمد بن سليمان ،

حكم الصلاة في الخز

1- المبسوط 1 : 83.

2- المعتبر 2 : 83.

3- في ص 166.

4- المنتهى 1 : 231.

5- الكافي 5 : 313 - 39 ، الفقيه 3 : 216 - 1002 ، التهذيب 9 : 79 - 337 ، السرائر : 481 ، الوسائل 12 : 59 أبواب ما يكتسب منه ب 4 ح 1.

6- كما في جامع المقاصد 1 : 85.

7- الكافي 3 : 399 - 11 ، التهذيب 2 : 211 - 828 ، الوسائل 3 : 261 أبواب لباس المصلي ب 8 ح 4.

وبمخالفتهـا لمـا اتفقوا عليه من أنه لا يؤكل من حيوان البحر إلا السـمک ، ولا من السـمک إلا ما له فلس ، ثم قال : وحـدثنی جماعـة من التجار أنه القندس ولم أتحققه (1). وحکى الشهيد فی الذکرى عن بعض الناس أنه کلب الماء (2).

وأجود ما وقفت عليه فی هـذه المسألـة من الأخبار ما رواه الشـيخ فی الصـحيح ، عن عبـد الرحمن بن الحجاج ، قال سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل وأنا عنده عن جلود الخز فقال : « ليس بها بأس » فقال الرجل : جعلت فداک إنها فی بلادی وإنما هی کلاب تخرج من الماء ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « فإذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ » فقال الرجل : لا ، قال : « لا بأس » (3).

وقد أجمع علماؤنا على جواز الصلاة فی وبره ، حکاه فی المعتبر (4) ، ويدل عليه روايات کثيرة منها صحيحة سليمان بن جعفر الجعفری ، قال : رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يصلی فی جبة خز (5).

وموثقة معمر بن خلاّد ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة فی الخز فقال : « صلّ فيه » (6).

وروايـة على بن مهزيار ، قال : رأيت أبا جعفر الثانی عليه السـلام يصـلی الفريضـة وغيرها فی جبة خز طار (7) ، وکسانی جبـة خز وذکر أنه لبسها على بدنه

ص: 168

1- المعتبر 2 : 84.

2- الذکرى : 144.

3- الکافی 6 : 451 - 3 ، علل الشرائع : 357 - 1 ، الوسائل 3 : 263 أبواب لباس المصلی ب 10 ح 1.

4- المعتبر 2 : 84.

5- الفقيه 1 : 170 - 802 ، التهذيب 2 : 212 - 832 ، الوسائل 3 : 260 أبواب لباس المصلی ب 8 ح 1.

6- التهذيب 2 : 212 - 829 ، الوسائل 3 : 261 أبواب لباس المصلی ب 8 ح 5.

7- فی « م » والمصدر : طارونی.

وفى المغشوش منه بوبر الأرانب والثعالب روايتان ، أصحهما المنع.

وصلى فيها وأمرنى بالصلاة فيها (1).

والأظهر جواز الصلاة فى جلده أيضا ، وهو اختيار المصنف فى المعتبر بعد التردد (2) ، عملا بمقتضى الأصل ، ويؤيده صحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن جلود الخز فقال : « هو ذاک الخز يلبس » فقلت : ذاک الوبر جعلت فداک ، قال : « إذا حل وبره حل جلده » (3).

قوله : (وفى المغشوش منه بوبر الأرانب والثعالب روايتان ، أصحهما المنع).

أما الرواية المانعة فرواها محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابه ، عن أحمد بن محمد رفعه ، عن أبى عبد الله عليه السلام : « فى الخز الخالص أنه لا بأس به ، فأما الذى يخلط فيه وبر الأرانب وغير ذلک مما يشبه هذا فلا تصل فيه » (4) وبمعناها روى أيوب بن نوح مرفوعا إلى الصادق عليه السلام (5).

وأما المبيحة فرواها داود الصرمى ، قال : سألته عن الصلاة فى الخز يغش بوبر الأرانب فكتب : « يجوز ذلک » (6).

والروايات من الطرفين ضعيفة الإسناد لكن قال فى المعتبر : إن الوجه ترجيح الروايتين الأوليين وإن كانتا مقطوعتين لاشتهار العمل بهما بين الأصحاب ودعوى أكثرهم الإجماع على مضمونهما (7).

1- الفقيه 1 : 170 - 803 ، الوسائل 3 : 260 أبواب لباس المصلى ب 8 ح 2.
2- المعتبر 2 : 85.
3- الكافى 6 : 452 - 7 ، التهذيب 2 : 372 - 1547 ، الوسائل 3 : 265 أبواب لباس المصلى ب 10 ح 14 بتفاوت يسير.
4- الكافى 3 : 403 - 26 ، الوسائل 3 : 262 أبواب لباس المصلى ب 9 ح 1 ، وأوردها فى التهذيب 2 : 212 - 830 ، الاستبصار 1 : 387 - 1469.
5- التهذيب 2 : 212 - 831 ، الاستبصار 1 : 387 - 1470 علل الشرائع : 357 - 2 ، الوسائل 3 : 262 أبواب لباس المصلى ب 9 ح 1.
6- الفقيه 1 : 170 - 805 ، التهذيب 2 : 212 - 833 ، الإستبصار 1 : 387 - 1471 ، الوسائل 3 : 262 أبواب لباس المصلى ب 9 ح 2.
7- المعتبر 2 : 85.

الثالثة : تجوز الصلاة فی فرو السنجاب فإنه لا یأکل اللحم ، وقیل : لا تجوز ، والأول أظهر ،

قوله : (الثالثة ، تجوز الصلاة فی فرو السنجاب فإنه لا یأکل اللحم ، وقیل : لا تجوز ، والأول أظهر ».

التعلیل بکونه لا یأکل اللحم موجود فی بعض الروایات ، وکأن المراد : أنه لیس بسبع یأکل اللحم فیمنع الصلاة فی جلده. والقول بجواز الصلاة فی فرو السنجاب للشیخ فی المبسوط والخلاف (1) ، وظاهره فی المبسوط دعوى الإجماع علیه فإنه قال : فأما السنجاب والحواصل فلا بأس بالصلاة فیهما بلا خلاف.

ویدل على الجواز صحیحة أبی علی بن راشد. قال ، قلت لأبی جعفر علیه السلام : ما تقول فی الفراء أی شی ء یصلی فیه؟ قال : « أی الفراء؟ » قلت : الفنک والسنجاب والسمور ، قال : « فصل فی الفنک والسنجاب فأما السمور فلا تصل فیه » (2).

وصحیحة الحلبی ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه فقال : « لا بأس بالصلاة فیه » (3).

وروایة مقاتل بن مقاتل ، قال : سألت أبا الحسن علیه السلام عن الصلاة فی السمور والسنجاب والثعالب فقال : « لا خیر فی ذا کله ما خلا السنجاب فإنه دابة لا تأکل اللحم » (4).

جواز الصلاة فی فرو السنجاب

ص: 170

1- المبسوط 1 : 82 ، والخلاف 1 : 6 و 193.
2- الکافی 3 : 400 - 14 ، التهذیب 2 : 210 - 822 ، الإستبصار 1 : 384 - 1457 ، الوسائل 3 : 253 أبواب لباس المصلی ب 3 ح 5.
3- التهذیب 2 : 210 - 825 ، الإستبصار 1 : 384 - 1459 ، الوسائل 3 : 254 أبواب لباس المصلی ب 4 ح 2.
4- الکافی 3 : 401 - 16 ، التهذیب 2 : 210 - 821 ، الإستبصار 1 : 384 - 1456 ، الوسائل 3 : 252 أبواب لباس المصلی ب 3 ح 2.

ويمكن المناقشة فى الرواية الأخيرة من حيث السند باشتماله على عدة من المجاهيل ، وفى الأولتين من حيث المتن لتضمنهما جواز الصلاة فى غير السنجاب أيضا من غير المأكول ولا نعلم به قائلا ، إلا أنّ ذلک غير قادح عند التحقيق كما بيناه مرارا.

والقول بالمنع للشيخ فى كتاب الأطعمة من النهاية (1) ، والسيد المرتضى (2) ، وابن إدريس (3) ، والعلامة فى المختلف (4). واستدلوا عليه بموثقة ابن بكير المتقدمة فى صدر الباب (5).

وأجاب عنها فى المعتبر بأن خبر أبى على بن راشد خاص والخاص مقدم على العام ، وبأن ابن بكير مطعون فيه وليس كذلک أبو على بن راشد (6).

ويتوجه على الأول أنّ رواية ابن بكير وإن كانت عامة إلا أنّ ابتناءها على السبب الخاص - وهو السنجاب وما ذكر معه - يجعلها كالنص فى المسئول عنه ، وحينئذ يتحقق التعارض ويصار إلى الترجيح.

والمسألة محل تردد وإن كان الجواز لا يخلو من قرب ، للأصل السالم عما يصلح للمعارضة ، وتخرج الأخبار الواردة بالجواز شاهدا. وإنما تجوز الصلاة فيه مع تذكيته ، لأنه ذو نفس قطعا.

قال فى الذكرى : وقد اشتهر بين التجار والمسافرين أنه غير مذكى ، ولا عبرة بذلک حملا لتصرف المسلمين على ما هو الأغلب (7). ولا ريب فى ذلک ،

ص: 171

1- النهاية : 587.

2- نقله عنه فى المختلف : 79.

3- السرائر : 56.

4- المختلف : 79.

5- فى ص 162.

6- المعتبر 2 : 86.

7- الذكرى : 144.

وفى الثعالب والأرانب روايتان ، أصحهما المنع.

لأن متعلق الشهادة إذا كان غير محصور لا تسمع ، نعم لو علم بذلك حرم استعماله.

قوله : (وفى الثعالب والأرانب روايتان ، أصحهما المنع).

اختلفت الروايـات ظـاهرا فى جواز الصـلاة فى جلود الثعـالـب والأرانب ، فروى على بن مهزيار ، قال : كتب إليه إبراهيم بن عقبـة : عنـدنا جوارب وتكك من وبر الأرانب ، فهل تجوز الصلاة فيها من غير ضرورة ولا تقية؟ فكتب عليه السلام : « لا تجوز الصلاة فيها » (1).

وروى محمد بن مسلم فى الصحيح ، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب فقال : « ما أحب أن يصلى فيها » (2).

وبـإزاء هـاتين الروايتين أخبار كثيرة دالـة على الجواز ، كصـحيحة الحلبى ، عن أبى عبـد الله عليه السـلام ، قال : سألته عن الفراء والسـمور والسنجاب والثعالب وأشباهه ، قال : « لا بأس بالصلاة فيه » (3).

وصـحيحة على بن يقطين ، قال : سألت أبا عبد الله (4) عليه السـلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود ، قال : « لا بأس بذلك » (5).

وصحيحة جميل ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الصلاة

حكم الصلاة فى جلود الثعالب والأرانب

1- المتقدمة فى ص 165.
2- التهذيب 2 : 205 - 803 ، الإستبصار 1 : 381 - 1443 ، الوسائل 3 : 258 أبواب لباس المصلى ب 7 ح 1.
3- المتقدمة فى ص 170.
4- فى « س » ، « ح » والمصدر : أبا الحسن.
5- التهذيب 2 : 211 - 826 ، الإستبصار 1 : 385 - 1460 ، الوسائل 3 : 255 أبواب لباس المصلى ب 5 ح 1.

الرابعة : لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلاة فيه ، إلا فى الحرب ، وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ،

فى جلود الثعالب فقال : « إذا كانت ذكية فلا بأس » (1).

قال المصنف فى المعتبر : واعلم أنّ المشهور فى فتوى الأصحاب المنع مما عدا السنجاب ووبر الخز ، والعمل به احتياط فى الدين (2). ثم قال بعد أن أورد روايتى الحلبى وعلى بن يقطين : وطريق هذين الخبرين أقوى من تلك الطرق ، ولو عمل بهما عامل جاز ، وعلى الأول عمل الظاهرين من الأصحاب ، منضما إلى الاحتياط للعبادة (3).

قلت : ومن هنا يظهر أنّ قول المصنف : أصحهما المنع ، غير جيد ، ولو قال أشهرهما المنع كما ذكره فى النافع (4) كان أولى. والمسألة قوية الإشكال من حيث صحة أخبار الجواز واستفاضتها ، واشتهار القول بالمنع بين الأصحاب ، بل إجماعهم عليه بحسب الظاهر ، وإن كان ما ذكره فى المعتبر لا يخلو من قرب.

قوله : (الرابعة ، لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلاة فيه ، إلاّ فى الحرب ، أو عند الضرورة كالبرد المانع من نزعه).

أما تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الإسلام. وأما بطلان الصلاة فيه فهو مذهب علمائنا ، ووافقنا بعض العامة إذا كان ساترا للعورة (5) ، وأطبق الباقون على صحتها (6) ، والأخبار الواردة بتحريم اللبس من الطرفين مستفيضة (7).

حكم لبس الحرير

ص: 173

1- التهذيب 2 : 206 - 809 ، الإستبصار 1 : 382 - 1447 ، الوسائل 3 : 259 أبواب لباس المصلى ب 7 ح 9.

2- المعتبر 2 : 86.

3- المعتبر 2 : 87.

4- المختصر النافع : 24.

5- منهم ابن قدامة فى المغنى 1 : 505.

6- كالشافعى فى كتاب الأم 1 : 91 ، وابن رشد فى بداية المجتهد 1 : 119.

7- الوسائل 3 : 266 أبواب لباس المصلى ب 11 ، 12 ، سنن أبى داود 4 : 46 - 4040 ، 4041 ، 4043 ، سنن النسائى 8 : 200 ، سنن ابن ماجة 2 : 1187 - 3588 - 3591.

أما البطلان فهو على تقدير كونه ساترا للعورة ظاهر ، لاستحالة اجتماع الواجب والحرام فى الشى ء الواحد.

وأما إذا كانت العورة مستورة بغيره فللنهى عن الصلاة فيه وهو يقتضى الفساد.

أما الثانية فلاستحالة كون الفعل الواحد مأمورا به منهيا عنه ، فمتى كان منهيا عنه لا يكون مأمورا به وهو معنى الفساد.

وأما الأولى فلقوله عليه السلام فى صحيحة محمد بن عبد الجبار : « لا تحل الصلاة فى حرير محض » (1) وغير ذلك من الأخبار.

ولا ينافى ذلك ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة فى ثوب ديباج فقال : « ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس » (2) لأنا نجيب عنه بالحمل على غير المحض ، أو على حال الحرب كما ذكره الشيخ فى التهذيب (3).

وقد قطع الأصحاب بجواز لبسه فى حال الضرورة والحرب وقال فى المعتبر : إنه اتفاق علمائنا (4).

أما الضرورة كالبرد الشديد فلسقوط التكليف معها.

وأما فى الحرب فاستدل عليه المصنف بأنه يحصل به قوة القلب ، ومنع لضرر الزرد (5) عند الحركة فجرى مجرى الضرورة ، وبرواية سماعة ، قال :

1- المتقدمة فى ص 166.
2- التهذيب 2 : 208 - 815 ، الإستبصار 1 : 386 - 1465 ، الوسائل 3 : 268 أبواب لباس المصلى ب 11 ح 10.
3- التهذيب 2 : 208.
4- المعتبر 2 : 88.
5- الزرد : تداخل حلق الدرع بعضها فى بعض - الصحاح 2 : 480.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال : « أما فى الحرب فلا بأس وإن كان فيه تماثيل » (1) ثم قال : وسماعة وإن كان واقفيا لكنه ثقة ، فإذا سلم خبره عن المعارض عمل به (2). وهو غير جيد كما بيناه فيما سبق.

وقد أجمع الأصحاب ودلت الأخبار على أنّ المحرّم إنما هو الحرير المحض ، أما الممتزج بغيره فالصلاة فيه جائزة سواء كان الخليط أقل أو أكثر ، ولو كان عشرا - كما نص عليه فى المعتبر (3) - ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب أنه إبريسم محض. ولو خيط الحرير بغيره لم يخرج عن التحريم. وأظهر فى المنع ما لو كانت البطانة حريرا وحدها أو الظهارة.

أما الحشو بالإبريسم فقد قطع المصنف بتحريمه ، لعموم المنع (4). واستقرب الشهيد - رحمه الله - فى الذكرى الجواز (5) ، لما رواه الحسين بن سعيد ، قال : قرأت فى كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة فى ثوب حشوه قزّ ، فكتب إليه وقرأته : « لا بأس بالصلاة فيه » (6) وضعفها المصنف فى المعتبر باستناد الراوى إلى ما وجده فى كتاب لم يسمعه من محدث (7). وهو مشكل ، لأن المكاتبة المجزوم بها فى قوة المشافهة.

وحملها الصدوق فى الفقيه على قز الماعز دون قز الإبريسم (8) ، وهو بعيد.

1- الكافى 6 : 453 - 3 ، الفقيه 1 : 171 ، التهذيب 2 : 208 - 816 ، الإستبصار 1 : 386 - 1466 ، الوسائل 3 : 270 أبواب لباس المصلى ب 12 ح 3.

2- المعتبر 2 : 88.

3- المعتبر 2 : 90.

4- المعتبر 2 : 91.

5- الذكرى : 145.

6- التهذيب 2 : 364 - 1509 ، الوسائل 3 : 323 أبواب لباس المصلى ب 47 ح 1.

7- المعتبر 2 : 91.

8- الفقيه 1 : 171 - 807.

ويجوز للنساء مطلقا.

والجواز محتمل ، لصحة الرواية ، ومطابقتها لمقتضى الأصل ، وتعلق النهى فى أكثر الروايات بالثوب الإبريسم (1) ، وهو لا يصدق على الإبريسم المحشو قطعا.

قوله : (ويجوز للنساء مطلقا).

أي ويجوز لبس الحرير للنساء مطلقا سواء كان محضا أو ممتزجا ، وسواء كان فى حال الضرورة أو الاختيار. ويمكن أن يريد بالإطلاق : جواز لبسهن له على كل حال ، فيتناول حال الصلاة.

أما جواز لبسهن له فى غير الصلاة مع الاختيار فهو قول العلماء كافة ، قاله فى المعتبر والمنتهى (2).

وأما جواز صلاتهن فيه فهو اختيار الأكثر ، تمسكا بمقتضى الأصل ، وإطلاق الأمر بالصلاة فلا يتقيد إلا بدليل.

وقال ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه : النهى عن الصلاة فى الحرير المحض مطلق فيتناول المرأة بإطلاقه (3). ولعله أشار بذلك إلى رواية محمد بن عبد الجبار المتقدمة (4) ، ورواية زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز ، لحمته أو سداه خز أو كتان أو قطن ، وإنما يكره الحرير المحض للرجال والنساء (5).

والجواب ، أما رواية زرارة فضعيفة الإسناد ، لأن من جملة رجالها

1- الوسائل 3 : 266 أبواب لباس المصلى ب 11.
2- المعتبر 2 : 89 ، والمنتهى 1 : 228.
3- الفقيه 1 : 171.
4- فى ص 166.
5- التهذيب 2 : 367 - 1524 ، الإستبصار 1 : 386 - 1468 ، الوسائل 3 : 272 أبواب لباس المصلى ب 13 ح 5.

موسى بن بكر وهو واقفى (1) ، ومتنها مخالف لما اتفق الناس على جوازه. وحملها على حال الصلاة بعيد جدا ، إذ لا إشعار فى الرواية به.

وأما رواية محمد بن عبد الجبار فلأنها وإن كانت بإطلاقها متناولة للرجل والمرأة إلا أنّ ابتناءها على السبب الخاص وهو القلنسوة التى هى من ملابس الرجال قرينة على اختصاص الحكم بهم ، ويؤيد ذلك تعلق السؤال فى أكثر الروايات بصلاتهم فيه ، ولو كان المنع متناولا للنساء لكان السؤال عن حكمهن فى ذلك أولى ، لجواز لبسهن له فى غير الصلاة.

ويشهد له أيضا موثقة عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « النساء يلبسن الحرير والديباج إلا فى الإحرام » (2) وقريب منها رواية إسماعيل بن الفضل (3).

والمسألة محل تردد وإن كان الجواز لا يخلو من قرب ، لأن مثل هذا الإطلاق لا يكفى فى تقييد إطلاق الأوامر القرآنية والأدلة المقطوع بها ، وإن كان المصير إلى ما ذكره ابن بابويه أحوط للعبادة.

فروع :

الأول : هل يحرم على الخنثى لبس الحرير؟ قيل : نعم (4) ، أخذا بالاحتياط ، وقيل : لا ، لاختصاص التحريم بالرجال ، والخنثى ليست رجلا على اليقين.

الثانى : الأصح أنه لا يحرم على الولى تمكين الصبى من لبس الحرير ، لانتفاء الدليل عليه ، وكون الصبى ليس محلا للتكليف ، وهو اختيار المصنف فى

1- راجع رجال الطوسى : 359.
2- الكافى 6 : 454 - 8 ، الوسائل 3 : 275 أبواب لباس المصلى ب 16 ح 3.
3- الكافى 4 : 346 - 8 ، الوسائل 9 : 43 أبواب الإحرام ب 33 ح 10.
4- كما فى التذكرة 1 : 94 ، والذكرى : 145.

وفيما لا تتم الصلاة فيه منفردا كالتكّة والقلنسوة تردد ، والأظهر الكراهة.

المعتبر (1) ومن تأخر عنه (2). وقيل (3) : لقوله عليه السلام : « حرام على ذكور أمتى » (4) وقول جابر : كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجوارى (5). وضعفه ظاهر ، لأن الصبى ليس بمكلف فلا يتناوله الخبر ، وفعل جابر يمكن أن يكون للتنزه والمبالغة فى التورع.

الثالث : لو لم يجد المصلى إلاّ الحرير ولا ضرورة (6) فى التعرى صلى عاريا عندنا ، لأن وجود المنهى عنه كعدمه. ولو وجد النجس والحرير تعيّن لبس النجس لورود الإذن فى لبسه على ما بيناه فيما سبق.

قوله : (وفيما لا تتم الصلاة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد ، والأظهر الكراهة).

هذا قول الشيخ فى النهاية والمبسوط (7) ، وابن إدريس (8) ، وأبى الصلاح (9) ، ومستنده رواية الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « كلما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه ، مثل التكة الإبريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون فى السراويل ويصلى فيه » (10) وفى الطريق أحمد بن هلال وهو ضعيف جدا (11).

1- المعتبر 2 : 91.

2- كالعلامة فى المنتهى 1 : 229 ، والشهيد الأول فى الذكرى : 145.

3- كما فى المغنى والشرح الكبير 1 : 664.

4- سنن ابن ماجة 2 : 1189 - 3595.

5- سنن أبى داود 4 : 50 - 4059.

6- كذا فى جميع النسخ والأنسب أن يكون : ولا ضرر.

7- النهاية : 98 ، والمبسوط 1 : 84.

8- السرائر : 56.

9- الكافى فى الفقه : 140.

10- التهذيب 2 : 357 - 1478 ، الوسائل 3 : 273 أبواب لباس المصلى ب 14 ح 2.

11- راجع الفهرست : 36 - 97.

ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الأصحّ.

ونقل عن المفيد (1) وابن الجنيد (2) وابن بابويه (3) أنهم لم يستثنوا شيئا. وبالغ الصدوق فى من لا يحضره الفقيه فقال : ولا تجوز الصلاة فى تكة رأسها من إبريسم (4). ويدل عليه عموم الأخبار المانعة من الصلاة فى الحرير (5) ، وصحيحة محمد بن عبد الجبار ، قال : كتبت إلى أبى محمد عليه السلام أسأله هل يصلى فى قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب : « لا تحل الصلاة فى حرير محض » (6). وروى محمد بن عبد الجبار فى الصحيح أيضا : أنه كتب إليه عليه السلام يسأله عن الصلاة فى التكة المعمولة من الحرير ، فأجابه بذلك (7).

وأجيب عنه بأن هذا الخبر عام وخبر الحلبى خاص والخاص مقدم. وهو غير جيد لما ذكرناه فيما سبق من أنّ ابتناء العام على السبب الخاص يجعله كالخاص فى الدلالة على ذلك السبب ، وحينئذ فيتحقق التعارض ويصار إلى الترجيح ، وهو مع الرواية المانعة ، لسلامة سندها وضعف الرواية المنافية لها.

قوله : (ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الأصح).

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، ويدل عليه مضافا إلى الأصل السالم من المعارض صحيحة على بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة؟ قال : « يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه » (8).

جواز الجلوس على الحرير

1- المقنعة : 25.

2- نقله عنه فى المختلف : 80.

3- المقنع : 24.

4- الفقيه 1 : 172.

5- الوسائل 3 : 266 أبواب لباس المصلى ب 11.

6- المتقدمة فى ص 166.

7- التهذيب 2 : 207 - 810 ، الإستبصار 1 : 383 - 1453 ، الوسائل 3 : 273 أبواب لباس المصلى ب 14 ح 4.

8- الكافى 6 : 477 - 8 ، التهذيب 2 : 373 - 1553 ، قرب الإسناد : 86 ، الوسائل 3 : 274 أبواب لباس المصلى ب 15 ح 1 ، البحار 10 : 282.

وتجوز الصلاة فى ثوب مكفوف به. وإذا مزج بشى ء مما تجوز فيه الصلاة حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه والصلاة فيه ، سواء كان أكثر من الحرير أو أقل منه.

وحكى العلامة فى المختلف عن بعض المتأخرين القول بالمنع (1). وهو مجهول القائل والدليل ، وعلله المصنف فى المعتبر بعموم تحريمه على الرجال (2).

وهو ضعيف ، فإنّ النهى إنما تعلق بلبسه ، ومنع اللبس لا يقتضى منع الافتراش لافتراقهما فى المعنى. وفى حكم الافتراش التوسد عليه والالتحاف به ، أما التدثر به فالأظهر تحريمه لصدق اسم اللبس عليه.

قوله : (وتجوز الصلاة فى ثوب مكفوف به).

بأن يجعل فى رؤوس الأكمام والذيل وحول الزيق (3) ، وألحق به اللبنة ، وهى الجيب. وقدّر نهاية عرض ذلك بأربع أصابع مضمومة من مستوى الخلقة. وأعلم أنّ هذا الحكم مقطوع به فى كلام المتأخرين (4) ، واستدل عليه فى المعتبر (5) بما رواه العامة عن عمر : إنّ النبى صلى الله عليه و آله نهى عن الحرير إلا فى موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع (6).

ومن طريق الأصحاب ما رواه جرّاح المدائنى ، عن أبى عبد الله عليه السلام : أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج (7). وهذه الرواية - مع قصور سندها بعدم توثيق جراح المدائنى والراوى عنه وهو

جواز الصلاة فى المكفوف بالحرير

1- المختلف : 80.

2- المعتبر 2 : 90.

3- زيق القميص بالكسر : ما أحاط بالعنق (من قدس سره).

4- منهم العلامة فى التذكرة 1 : 96 ، والشهيد الأول فى الذكرى : 145 ، والكركى فى جامع المقاصد 1 : 86.

5- المعتبر 2 : 90.

6- صحيح مسلم 3 : 1643 - 15 ، سنن أبى داود 4 : 47 - 4042.

7- الكافى 3 : 403 - 27 وج 6 : 454 - 6 ، التهذيب 2 : 364 - 1510 ، الوسائل 3 : 268 أبواب لباس المصلى ب 11 ح 9.

الخامسة : الثوب المغصوب لا تجوز الصلاة فيه.

القاسم بن سليمان - غير دالة على الجواز نصا لأن الكراهة كثيرا ما تستعمل فى الأخبار بمعنى التحريم.

وربما ظهر من عبارة ابن البراج المنع من ذلک (1) (2) والمسألة محل تردد ، لعموم قوله عليه السلام : « لا تحل الصلاة فى حرير محض » (3) الشامل للتكة والقلنسوة نصا ، والاحتياط للعبادة يقتضى اجتناب ذلک مطلقا.

قوله : (الخامسة ، الثوب المغصوب لا تجوز الصلاة فيه).

لا خلاف فى تحريم لبس الثوب المغصوب فى الصلاة وغيرها ، وإنما الكلام فى بطلان الصلاة بذلک ، فأطلق الشيخ (4) وجماعة (5) البطلان ، ونص العلامة (6) ومن تأخر عنه (7) على أنه لا فرق فى الثوب بين كونه ساترا للعورة أو غير ساتر ، حتى أنّ الشهيد - رحمه الله - قال فى البيان : ولا يجوز فى الثوب المغصوب ولو خيطا ، فتبطل الصلاة مع علمه بالغصب (8).

واحتجوا عليه بأنّ الحركات الواقعة فى الصلاة منهى عنها لأنها تصرف فى المغصوب ، والنهى عن الحركة نهى عن القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلاة فيفسد ، لأن النهى فى العبادة يقتضى الفساد فتكون الصلاة فاسدة لفساد جزئها.

وبأنه مأمور بإبانة المغصوب عنه ورده إلى مالكه ، فإذا افتقر إلى فعل كثير

حرمة الصلاة فى الثوب المغصوب

1- المهذب 1 : 74.

2- فى « م » ، « س » ، « ح » زيادة : وبه قطع المرتضى - رضى الله عنه - فى بعض رسائله.

3- الكافى 3 : 399 - 10 ، التهذيب 2 : 207 - 812 ، الإستبصار 1 : 385 - 1462 ، الوسائل 3 : 267 أبواب لباس المصلى ب 11 ح 2.

4- الخلاف 1 : 192 ، والمبسوط 1 : 82.

5- منهم يحيى بن سعيد فى الجامع للشرائع : 65 ، والعلامة فى القواعد 1 : 27 ، والكركى فى جامع المقاصد 1 : 86.

6- المنتهى 1 : 229.

7- منهم الشهيد الأول فى الدروس : 26 ، والمحقق الأردبيلى فى مجمع الفائدة 2 : 78.

8- البيان : 58.

ولو أذن صاحبه لغير الغاصب أو له جازت الصلاة مع تحقق الغصبية.

كان مضادا للصلاة ، والأمر بالشى ء يقتضى النهى عن ضده فيفسد.

ويتوجه على الأول أنّ النهى إنما يتوجه إلى التصرف فى المغصوب الذى هو لبسه ابتداء واستدامة ، وهو أمر خارج عن الحركات من حيث هى حركات ، أعنى القيام والقعود والسجود فلا يكون النهى متناولا لجزء الصلاة ولا لشرطها ، ومع ارتفاع النهى ينتفى البطلان.

وعلى الثانى ما بيناه مرارا من أنّ الأمر بالشى ء إنما يقتضى النهى عن الضد العام الذى هو نفس الترك أو الكف ، لا الأضداد الخاصة الوجودية.

والمعتمد ما اختاره المصنف فى المعتبر من بطلان الصلاة إن كان الثوب ساترا للعورة (1) ، لتوجه النهى إلى شرط العبادة فيفسد ويبطل المشروط بفواته.

وكذا إذا قام فوقه أو سجد عليه ، لأن جزء الصلاة يكون منهيا عنه وهو القيام والقعود (2) حيث أنه نفس الكون المنهى عنه ، أما لو لم يكن كذلک لم يبطل لتوجه النهى إلى أمر خارج عن العبادة.

ولا يخفى أنّ الصلاة إنما تبطل فى الثوب المغصوب مع العلم بالغصب ، فلو جهله لم تبطل الصلاة ، لارتفاع النهى. ولا يبعد اشتراط العلم بالحكم أيضا ، لامتناع تكليف الغافل فلا يتوجه إلى النهى المقتضى للفساد.

قوله : (ولو أذن صاحبه لغير الغاصب أو له جازت الصلاة فيه مع تحقق الغصبية).

لا ريب فى جواز الصلاة للمأذون له من المالک ، سواء كان هو الغاصب أو غيره ، لارتفاع النهى ، لكن الظاهر عدم تحقق الغصبية فى حال الصلاة مع تعلق الإذن بالغاصب ، لأن استيلاءه فى تلک الحالة لا عدوان فيه كما هو ظاهر.

1- المعتبر 2 : 87 ، 92.

2- فى « م » ، « س » ، « ح » زيادة : من.

ولو أذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر.

السادسة : لا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشمشک ، ويجوز فيما له ساق كالجورب والخف.

قوله : (ولو أذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر).

المراد بالمطلق هنا ما يشمل العام ، وإنما لم يدخل الغاصب فی الإطلاق أو العموم الظاهر الحال المستفاد من العادة بين أغلب الناس من الحقد على الغاصب وميل النفس إلى مؤاخذته والانتقام منه ، فيكون هذا الظاهر بمنزلة المقيد العقلی للمطلق أو المخصص للعام ، ولو فرض انتفاء ذلک وجب العمل بمقتضى الإطلاق.

قوله : (السادسة ، لا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشمشک ، وتجوز فيما له ساق كالخف والجورب).

أما جواز الصلاة فی الساتر لظهر القدم ذی الساق (1) - أی الساتر لشیء منه وإن قل كالخف والجورب - فقال فی التذكرة : إنه موضع وفاق بين العلماء (2). وأما المنع من الساتر لظهر القدم كله غير ذی الساق - كالشمشک بضم الشين وكسر الميم - فهو اختيار المفيد فی المقنعة (3) ، والشيخ فی النهاية (4) ، وابن البراج (5) ، وسلار (6) ، والمصنف.

واستدل عليه فی المعتبر (7) ، بفعل النبی صلى الله عليه و آله ، وعمل

حرمة الصلاة فيما يستر ظهر القدم

1- المراد من كون الساق له : أن يغطی بعض الساق لكن يكفی فيه مسمى تغطية بعض الساق لا أنّ المراد وضعه على أن له ساقا (الجواهر 8 : 157).

2- التذكرة 1 : 98.

3- المقنعة : 25.

4- النهاية : 98.

5- المهذب 1 : 75.

6- المراسم : 65.

7- المعتبر 2 : 93.

ويستحب فى النعل العربيّة.

الصحابة والتابعين ، فإنهم لم يصلوا فى هذا النوع.

وهو استدلال ضعيف ، أما أولا : فلأنه شهادة على نفى غير محصور فلا يسمع ، ثم لو سلمنا ذلک لم يدل على عدم الجواز ، لجواز أن يكون تركه لكونه غير معتاد لهم لا لتحريم لبسه.

وأما ثانيا : فلأن هذا الاستدلال لو تم لاقتضى تحريم الصلاة فى كل ما لم يصلّ فيه النبى صلى الله عليه و آله ، وهو معلوم البطلان.

والأصح الجواز فى الجميع كما هو ظاهر اختيار الشيخ فى المبسوط (1) ، وابن حمزة (2) ، وأكثر المتأخرين ، تمسكا بمقتضى الأصل ، و إطلاق الأمر بالصلاة ، فلا يتقيد إلا بدليل. نعم يمكن القول بالكراهة تفصّيا من ارتكاب المختلف فيه.

قوله : (ويستحب فى النعل العربية).

المستند فى ذلک ورود الأمر بالصلاة فيها فى عدة أخبار ، كصحيحة عبد الله بن المغيرة ، قال : « إذا صليت فصل فى نعليک إذا كانت طاهرة ، فإن ذلک من السنة » (3).

وصحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد الله ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا صليت فصل فى نعليک إذا كانت طاهرة ، فإنه يقال ذلک من السنة » (4).

وروى معاوية بن عمار ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلى فى نعليه غير مرة ولم أره ينزعهما قط (5).

استحباب الصلاة فى النعل العربية

1- المبسوط 1 : 83.

2- الوسيلة (الجوامع الفقهية) : 672.

3- التهذيب 2 : 233 - 917 ، الوسائل 3 : 309 أبواب لباس المصلى ب 37 ح 7.

4- التهذيب 2 : 233 - 919 ، الوسائل 3 : 309 أبواب لباس المصلى ب 37 ح 5.

5- التهذيب 2 : 233 - 916 ، الوسائل 3 : 308 أبواب لباس المصلى ب 37 ح 4.

السابعة : كل ما عدا ما ذكرناه تصحّ الصلاة فيه بشرط أن يكون مملوكا أو مأذونا فيه ،

ومقتضى هذه الروايات استحباب الصلاة فى النعل مطلقا ، وربما كان الوجه فى حملها على العربية أنها هى المتعارفة فى ذلك الزمان ، ولعل الإطلاق أولى.

قوله : (السابعة ، كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلاة فيه بشرط أن يكون مملوكا أو مأذونا فيه).

ينبغى أن يراد بالمملوك مملوك العين والمنفعة ، أو المنفعة خاصة كالمستأجر ، والمحبس ، والموصى بمنفعته. وبالمأذون فيه ، خصوصا أو عموما ، منطوقا أو مفهوما.

ولو أفادت القرائن الحالية العلم برضا المالك لم يبعد الاكتفاء بذلك هنا كما فى المكان وهو المراد بشاهد الحال.

ومنع الشارح - قدس سره - من الاجتزاء بشاهد الحال هنا اقتصارا فيما خالف الأصل - وهو التصرف فى مال الغير بغير إذنه - على محل الوفاق (1). وهو غير جيد (2) (والحق أنه إن اكتفى فى شاهد الحال بإفادة القرائن الظن) (3) كما صرح به بعض الأصحاب اتجه المنع منه مطلقا ، وإن اعتبر (فيه) (4) إفادة اليقين كما ذكرناه اتجه الاكتفاء به فى الجميع ، إذ غاية ما يستفاد من الأدلة العقلية والنقلية المنع من التصرف فى مال الغير (مع عدم العلم برضاه كما لا يخفى على المتتبع ، والمنبئ عن الرضا لا ينحصر فى اللفظ) (5).

اشتراط الملكية أو الاذن والطهارة فى لباس المصلى

ص: 185

1- المسالک 1 : 24.

2- فى « م » ، « س » ، « ح » زيادة : على إطلاقه.

3- بدل ما بين القوسين فى « س » ، « ح » : والحق أنهم إن أرادوا بشاهد الحال القرائن المفيدة للظن برضا المالک.

4- فى « س » ، « ح » : فى القرائن.

5- بدل ما بين القوسين فى « س » ، « ح » : بغير رضاه فمتى علم الرضا انتفى التحريم سواء استند العلم إلى إذن المالک أو إلى غيره من الوجوه المفيدة للعلم والله تعالى أعلم.

وأن يكون طاهرا وقد بيّنا حكم الثوب النجس. ويجوز للرجل أن يصلى فى ثوب واحد.

قوله : (وأن يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس).

قد تقدم الكلام فى ذلک فى باب إزالة النجاسات (1).

قوله : (ويجوز للرجل أن يصلى فى ثوب واحد).

هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ، ويدل عليه مضافا إلى الأصل الأخبار المستفيضة كصحيحة عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، قال : صلى بنا أبو جعفر عليه السلام فى ثوب واحد (2).

وصحيحة زياد بن سوقة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « لا بأس أن يصلى أحدكم فى الثوب الواحد وأزراره محلولة ، إن دين محمد صلى الله عليه و آله حنيف » (3).

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلى فى قميص واحد أو قباء طاق أو قباء محشو وليس عليه إزار فقال : « إذا كان القميص صفيقا والقميص ليس بطويل الفرج ، والثوب الواحد إذا كان يتوشح به ، والسراويل بتلک المنزلة ، كل ذلک لا بأس به ، ولكن إذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا » (4).

وروى محمد بن مسلم أيضا فى الصحيح ، قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى فى إزار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له : ما ترى للرجل يصلى فى قميص واحد؟ فقال : « إذا كان كثيفا فلا بأس به ،

جواز الصلاة فى ثوب واحد للرجل دون المرأة

1- فى ج 2 ص 303.
2- التهذيب 2 : 216 - 848 ، الوسائل 3 : 284 أبواب لباس المصلى ب 22 ح 6.
3- الكافى 3 : 395 - 8 ، الفقيه 1 : 174 - 823 ، التهذيب 2 : 216 - 850 ، الإستبصار 1 : 392 - 1492 ، الوسائل 3 : 285 أبواب لباس المصلى ب 23 ح 1.
4- الكافى 3 : 393 - 1 وفيه عن أحدهما عليهما السلام وبتفاوت يسير ، التهذيب 2 : 216 - 852 ، الوسائل 3 : 283 أبواب لباس المصلى ب 22 ح 2.

ولا يجوز للمرأة إلا فى ثوبين : درع وخمار ، ساترة جميع جسدها عدا الوجه

والمرأة تصلى فى الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفا » يعنى إذا كان ستيرا ، قلت : رحمك الله الأمة تغطى رأسها إذا صلت؟ فقال : « ليس على الأمة قناع » (1).

ويكفى فى الثوب كونه ساترا للعورة إجماعا. ويعتبر فيه كونه صفيقا يحول بين الناظر وبين البشرة ، فلو كان رقيقا يحكى لون البشرة من سواد وبياض لم تجز الصلاة فيه لعدم حصول الستر به ، ولمفهوم قوله عليه السلام : فى القميص : « إذا كان كثيفا فلا بأس به ».

وهل يعتبر فيه كونه ساترا للحجم ، قيل : لا (2). وهو الأظهر ، واختاره المصنف فى المعتبر ، والعلامة فى التذكرة (3) ، للأصل وحصول الستر. وقيل : يعتبر (4) ، لمرفوعة أحمد بن حماد ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا ـ تصل فيما شف أو صف » يعنى الثوب المصقل (5). كذا فيما وجدناه من نسخ التهذيب ، وذكر الشهيد فى الذكرى : أنه وجده كذلك بخط الشيخ أبى جعفر رحمه الله ، وأنّ المعروف : أو وصف بواوين ، قال ، ومعنى شفّ : لاحت منه البشرة ، ووصف : حكى الحجم (6). وهذه الرواية مع ضعف سندها لا تدل على المطلوب صريحا ، فيبقى الأصل سالما عن المعارض.

قوله : (ولا يجوز للمرأة إلا فى ثوبين : درع وخمار ، ساترة جميع

ص: 187

1- الكافى 3 : 394 - 2 ، التهذيب 2 : 217 - 855 ، الوسائل 3 : أبواب لباس المصلى ب 21 ح 1 ، ب 29 ح 1.

2- كما فى الذكرى : 146.

3- المعتبر 2 : 95 ، والتذكرة 1 : 93.

4- كما فى جامع المقاصد 1 : 88.

5- التهذيب 2 : 214 - 837 ، الذكرى : 146 ، الوسائل 3 : 282 أبواب لباس المصلى ب 21 ح 4.

6- الذكرى : 146.

والكفين وظاهر القدمين ، على تردد فى القدمين.

جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين ، على تردد فى القدمين).

اختلف الأصحاب فيما يجب ستره من المرأة فى الصلاة ، فذهب الأكثر ومنهم الشيخ فى النهاية والمبسوط إلى أنّ الواجب ستر جسدها كله عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين (1).

وقال فى الاقتصاد : وأما المرأة الحرة فإنّ جميعها عورة يجب عليها ستره فى الصلاة ولا تكشف غير الوجه فقط (2). وهذا يقتضى منع كشف اليدين والقدمين.

وقال ابن الجنيد : الذى يجب ستره من البدن العورتان ، وهما القبل والدبر من الرجل والمرأة ، ثم قال : ولا بأس أن تصلى المرأة الحرة وغيرها وهى مكشوفة الرأس حيث لا يراها غير ذى محرم لها (3). والمعتمد الأول.

لنا : ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلى فيه المرأة ، قال : « درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل (4) بها » (5).

وفى الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « والمرأة تصلى فى الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفا » (6) وهذه الرواية كما تدل على وجوب ستر الرأس والجسد تدل على استثناء الوجه والكفين والقدمين ، لأنه عليه السلام اجتزأ بالدرع وهو القميص ، والمقنعة وهى للرأس ، فدل على أنّ

1- النهاية : 98 ، والمبسوط 1 : 87.

2- الاقتصاد : 258.

3- نقله عنه فى المختلف : 83.

4- تجلّل : تغطى.

5- التهذيب 2 : 217 - 853 ، الإستبصار 1 : 388 - 1478 ، الوسائل 3 : 295 أبواب لباس المصلى ب 28 ح 9.

6- المتقدم فى ص 186.

ما عدا ذلك غير واجب ، والدرع لا يستر اليدين ولا القدمين بل ولا العقبين غالبا.

وأما احتجاج الشيخ فى الاقتصاد على وجوب الستر بأن بدن المرأة كله عورة ، فإن أراد بكونه عورة وجوب ستره عن الناظر المحترم فمسلّم ، وإن أراد وجوب ستره فى الصلاة فهو مطالب بدليله.

احتج ابن الجنيد (1) بما رواه عبد الله بن بكير ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلى وهى مكشوفة الرأس » (2).

وأجاب عنها الشيخ فى التهذيب بالحمل على الصغيرة أو على حالة الضرورة (3). وقال فى المعتبر : إنّ هذه الرواية مطّرحة ، لضعف عبد الله بن بكير فلا تترك لخبره الأخبار الصحيحة المتفق على مضمونها (4) ، وهو حسن.

واعلم أنه ليس فى العبارة كغيرها من عبارات أكثر الأصحاب تعرض لوجوب ستر الشعر ، بل ربما ظهر منها أنه غير واجب ، لعدم دخوله فى مسمى الجسد. ويدل عليه إطلاق الأمر بالصلاة (5) فلا يتقيد إلا بدليل ولم يثبت ، إذ الأخبار لا تعطى ذلك.

واستقرب الشهيد فى الذكرى الوجوب (6) ، لما رواه ابن بابويه ، عن الفضيل ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « صلت فاطمة صلوات الله عليها

1- نقله عنه فى المختلف : 83.
2- التهذيب 2 : 218 - 857 ، الإستبصار 1 : 389 - 1481 ، الوسائل 3 : 297 أبواب لباس المصلى ب 29 ح 5.
3- التهذيب 2 : 218.
4- المعتبر 2 : 102
5- الإسراء : 78.
6- الذكرى : 140.

ويجوز أن يصلى الرجل عريانا إذا ستر قبله ودبره على كراهية.

فى درع وخمار ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأذنيها » (1) وهى مع تسليم السند لا تدل على الوجوب. نعم يمكن الاستدلال بها على عدم وجوب ستر العنق ، وفى رواية زرارة المتقدمة (2) إشعار به أيضا.

قوله : (ويجوز أن يصلى الرجل عريانا إذا ستر قبله ودبره على كراهة).

تضمنت هذه العبارة أحكاما ثلاثة :

الأول : وجوب ستر العورة فى الصلاة ، وهو قول علماء الإسلام ، قاله (3) فى المعتبر (4) ، وعندنا وعند الأكثر أنه شرط فى الصحة مع الإمكان ، ويدل عليه روايات كثيرة ، منها صحيحة على بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عريانا وحضرت الصلاة ، كيف يصلى؟ قال : « إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود ، وإن لم يصب شيئا يستر به عورته أومأ وهو قائم » (5) وجه الدلالة أنه عليه السلام أسقط عن العارى الذى لا يتمكن من تحصيل الساتر الركوع والسجود ، ولولا كونه شرطا فى الصحة لما ثبت ذلك.

وهل شرطيته ثابتة مع المكنة على الإطلاق أو مقيدة بالعمد؟ الأصح الثانى ، وهو اختيار المصنف فى المعتبر والعلامة فى المنتهى (6) ، تمسكا بمقتضى الأصل وما رواه الشيخ ، عن على بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلى وفرجه خارج لا يعلم به ، هل عليه الإعادة؟ قال : « لا

جواز الصلاة عارياً للرجل

1- الفقيه 1 : 167 - 785 ، الوسائل 3 : 293 أبواب لباس المصلى ب 28 ح 1.

2- فى 188.

3- فى « ح » : قال.

4- المعتبر 2 : 99 ، 103.

5- التهذيب 2 : 365 - 1515 ، البحار 10 : 278 ، الوسائل 3 : 326 أبواب لباس المصلى ب 50 ح 1.

6- المعتبر 2 : 106 ، والمنتهى 1 : 238.

إعادة عليه وقد تمت صلاته » (1).

واستقرب الشهيد فى الذكرى والبيان الفرق بين نسيان الستر ابتداء وعروض التكشف فى الأثناء ، والصحة فى الثانى دون الأول (2). وهو حسن.

واختلف الأصحاب فى العورة التى يجب سترها على الرجل فى الصلاة وعن الناظر المحترم ، فذهب الأكثر إلى أنها القبل والدبر.

والظاهر أنّ المراد بالقبل : القضيب والأنثيان ، وبالدبر : نفس المخرج. ونقل عن ابن البراج أنه قال : هى من السرة إلى الركبة (3) ، وعن أبى الصلاح أنه جعلها من السرة إلى نصف الساق (4) ، مع أنّ المصنف - رحمه الله - قال فى المعتبر : وليست الركبة من العورة بإجماع علمائنا (5). والأصح الأول ، اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع الوفاق. ويؤيده رواية أبى يحيى الواسطى ، عن بعض أصحابه ، عن أبى الحسن الماضى عليه السلام ، قال : العورة عورتان : القبل والدبر ، والدبر مستور بالأليين ، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة » (6).

ورواية محمد بن حكيم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « الفخذ ليس من العورة » (7) ولم نقف لأبى الصلاح وابن البراج هنا على حجة يعتد بها.

الثانى : إنه لا يجب على الرجل ستر ما عدا العورة ، وهو موضع وفاق بين العلماء ، ويدل عليه قوله عليه السلام فى صحيحة على بن جعفر المتقدمة : « إن

1- التهذيب 2 : 216 - 851 ، الوسائل 3 : 293 أبواب لباس المصلى ب 27 ح 1.

2- الذكرى : 141 ، والبيان : 60.

3- المهذب 1 : 83.

4- الكافى فى الفقه : 139.

5- المعتبر 2 : 100.

6- الكافى 6 : 501 - 26 ، التهذيب 1 : 374 - 1151 ، الوسائل 1 : 365 أبواب آداب الحمام ب 4 ح 2.

7- التهذيب 1 : 374 - 1150 ، الوسائل 1 : 364 أبواب آداب الحمام ب 4 ح 1.

وإذا لم يجد ثوبا سترهما بما وجده ولو بورق الشجر.

أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود » (1). ولا ينافي ذلک ما رواه زرارة فی الصحيح ، عن أبی جعفر عليه السلام أنه قال : « أدنى ما يجزيک أن تصلی فيه بقدر ما يكون على منكبيک مثل جناحی الخطاف » (2) لأنه محمول على الفضيلة والكمال جمعا بين الأدلة.

الثالث : إنه يكره للرجل الصلاة فی غير الثوب الساتر لما يعتاد ستره من الجسد ، ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة ، وصحيحة عبد الله بن سنان ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه إلا سراويل فقال : « يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلی » (3).

وتتأكد الكراهة للإمام ، بل يكره له الصلاة فی القميص وحده ، لما رواه الشيخ فی الصحيح عن سليمان بن خالد ، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوما فی قميص ليس عليه رداء ، قال : « لا ينبغی إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدی بها » (4) وروى أيضا فی الصحيح عن علی بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما‌السلام ، قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يؤم فی سراويل وقلنسوة ، قال : « لا يصلح » (5) وهی محمولة على الكراهة.

قوله : (وإذا لم يجد ثوبا سترهما بما وجده ولو بورق شجر).

مفهوم الشرط توقف الاجتزاء بالورق على فقد الثوب ، وهو كذلک لعدم فهمه من الساتر عند الإطلاق ، وقوله عليه السلام فی صحيحة علی بن جعفر وقد سأله عن العاری الذی لا يجد الساتر : « إن أصاب حشيشا يستر به عورته

حكم من لا يجد ثوباً يستر به العورة

1- فی ص 190.

2- الفقيه 1 : 166 - 783 ، الوسائل 3 : 330 أبواب لباس المصلی ب 53 ح 6.

3- الفقيه 1 : 166 - 782 ، التهذيب 2 : 366 - 1519 ، الوسائل 3 : 329 أبواب لباس المصلی ب 53 ح 3.

4- التهذيب 2 : 366 - 1521 ، الوسائل 3 : 329 أبواب لباس المصلی ب 53 ح 1.

5- التهذيب 2 : 366 - 1520 ، الوسائل 3 : 329 أبواب لباس المصلی ب 53 ح 2.

ومع عدم ما يستر به يصلى عريانا قائما إن كان يأمن أن يراه أحد ، وإن

أتم صلاته بالركوع والسجود » (1) وربما قيل بجوازه اختيارا لحصول مقصود الستر (2) ، وهو ضعيف.

ولو لم يجد الحشيش وأمكن وضع طين يحصل به الستر فقد قطع المصنف (3) والعلامة بوجوبه ، بل ظاهر التذكرة والمنتهى مساواته للورق (4) ، وهو بعيد.

قال فى المعتبر : ولو وجد وحلا أو ماءا راكدا بحيث لو نزله ستر عورته لم يجب نزوله لأن فيه ضررا ومشقة (5). وهو كذلك.

ولو أمكن العارى ولوج حفيرة والصلاة فيها قائما بالركوع والسجود قيل : يجب (6) ، لمرسلة أيوب بن نوح ، عن بعض أصحابه ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « العارى الذى ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع » (7). وقيل : لا ، استضعافا للرواية ، والتفاتا إلى عدم انصراف لفظ الساتر إليه.

ومقتضى العبارة الانتقال مع تعذر الستر بالورق إلى الإيماء ، وهو المعتمد.

قوله : (ومع عدم ما يستر به يصلى عريانا قائما إن كان يأمن أن يراه

1- التهذيب 2 : 365 - 1515 ، الوسائل 3 : 326 أبواب لباس المصلى ب 50 ح 1.
2- كما فى مجمع الفائدة والبرهان 2 : 80.
3- المعتبر 2 : 104.
4- التذكرة 1 : 93 ، والمنتهى 1 : 238.
5- المعتبر 2 : 106.
6- كما فى جامع المقاصد 1 : 89.
7- التهذيب 2 : 365 - 1517 ، الوسائل 3 : 326 أبواب لباس المصلى ب 50 ح 2.

لم يأمن صلى جالسا ، وفى الحالين يومئ عن الركوع والسجود.

أحد ، وإن لم يأمن صلى جالسا ، وفى الحالين يومئ للركوع والسجود).

أجمع العلماء كافة على أنّ الصلاة لا تسقط مع عدم الساتر ، وإنما اختلفوا فى كيفية صلاة العارى. فذهب الأكثر إلى أنه يصلى قائما إن أمن المطلع ، وجالسا مع عدمه ، ويومئ فى الحالين للركوع والسجود. وقال المرتضى رضى الله عنه : يصلى جالسا مومئا وإن أمن (1). وقال ابن إدريس : يصلى قائما مومئا فى الحالين (2). والمعتمد الأول.

لنا : إن فيه جمعا بين ما دل على وجوب القيام مطلقا كصحيحة على بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، حيث قال فيها : « وإن لم يصب شيئا يستر به عورته أومأ وهو قائم » (3) وما دل على الجلوس كذلك كحسنة زرارة قال ، قلت لأبى جعفر عليه السلام : رجل خرج من سفينة عريانا ، أو سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلى فيه فقال : « يصلى إيماء ، وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها ، وإن كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان إيماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ، تكون صلاتهما إيماء برؤسهما » (4).

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة ، قال : « يتقدمهم الإمام بركبتيه ويصلى بهم جلوسا وهو جالس » (5) والحكم بالجلوس مع الجماعة يقتضى جوازه مطلقا ، إذ لا يعقل ترك الركن لتحصيل الفضيلة خاصة.

ويدل على هذا التفصيل صريحا ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابه ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى الرجل يخرج

1- جمل العلم والعمل : 80.

2- السرائر : 55.

3- المتقدمة فى ص 190.

4- الكافى 3 : 396 - 16 ، التهذيب 2 : 364 - 1512 ، الوسائل 3 : 327 أبواب لباس المصلى ب 50 ح 6.

5- التهذيب 2 : 365 - 1513 ، الوسائل 3 : 328 أبواب لباس المصلى ب 51 ح 1.

عريانا فتدركه الصلاة ، قال : « يصلى عريانا قائما إن لم يره أحد ، فإن رآه أحد صلّى جالسا » (1).

واحتمل المصنف فى المعتبر التخيير بين الأمرين استضعافا للرواية المفصلة (2). وهو حسن وإن كان المشهور أحوط وأولى.

ويجب الإيماء فى الحالين للركوع والسجود بالرأس إن أمكن وإلا فبالعينين ، وأوجب الشهيد فى الذكرى الانحناء فيهما بحسب الممكن بحيث لا تبدو معه العورة ، وأن يجعل السجود أخفض محافظة على الفرق بينه وبين الركوع ، واحتمل وجوب وضع الأعضاء السبعة فى السجود على الكيفية المعتبرة فيه (3). وكل ذلك تقييد للنص من غير دليل.

نعم لا يبعد وجوب رفع شى ء يسجد عليه ، لقوله عليه السلام فى صحيحة عبد الرحمن الواردة فى صلاة المريض : « ويضع بوجهه فى الفريضة على ما أمكنه من شى ء » (4).

وينبغى التنبه لأمور :

الأول : المستفاد من الأخبار (5) وكلام الأصحاب أن الإيماء فى حالتى القيام والجلوس على وجه واحد فيجعلهما من قيام مع القيام ومن جلوس مع الجلوس. وحكى الشهيد فى الذكرى عن شيخه السيد عميد الدين أنه كان يقوى جلوس القائم ليومئ للسجود جالسا استنادا إلى كونه حينئذ أقرب إلى هيئة الساجد فيدخل تحت « فآتوا منه بما استطعتم » (6). وهو مستند ضعيف ،

1- التهذيب 2 : 365 - 1516 ، الوسائل 3 : 326 أبواب لباس المصلى ب 50 ح 3.

2- المعتبر 2 : 105.

3- الذكرى : 142.

4- التهذيب 3 : 308 - 952 ، الوسائل 3 : 236 أبواب القبلة ب 14 ح 1.

5- الوسائل 3 : 326 أبواب لباس المصلى ب 50.

6- الذكرى : 142.

لأن الواجب والحال هذه الإيماء لا السجود فلا معنى للتكليف بالإتيان بالممكن منه.

الثانى : لو صـلى العارى بغير إيماء بطلت صـلاته ، وكذا لو أتى بالركوع والسـجود ، سواء كان متعمدا أو جاهلا أو ناسـيا ، لأن ذلک خلاف فرضه. وربما قيل بالصحة فى الناسى لعدم توجه النهى إليه ، وهو ضعيف.

الثالث : صرح الشيخ - رحمه الله - فى النهاية بجواز صلاة العارى مع سعة الوقت (1). وقال المرتضى (2) وسلار (3) : يجب أن يؤخرها رجاء لحصول الستره ، ومال فى المعتبر إلى وجوب التأخير مع ظن تحصيل الستره والتعجيل بدونه (4) ، وهو حسن.

الرابع : يجب شـراء الساتر بثمن مثله أو أزيد إذا لم يستضـر به على الأقرب ، ولو أعير وجب القبول إجماعا ، وكذا لو وهب منه على الأظهر لتمكنه من الستر. ومنعه العلامة فى التذكرة لما فيه من المنة (5) ، وهو ضعيف.

الخامس : لو لم يجد إلا ثوب حرير صـلى عاريا ولم يجز له الصـلاة فيه ، لتعلق النهى به فكان كالمعدوم. وجوزه العامة ، بل أوجبوه (6) ، لأن ذلک من الضرورات (7).

ولو وجد النجس والحرير واضطر إلى لبس أحدهما فالأقرب (8) لبس

ص: 196

1- النهاية : 55.

2- نقله عنه فى المختلف : 84.

3- المراسم : 76.

4- المعتبر 2 : 108.

5- التذكرة 1 : 94.

6- منهم الشوكانى فى نيل الأوطار 2 : 71.

7- فى « ح » : الضروريات.

8- فى « ح » : فالأقوى.

النجس ، لأن مانعه عرضى ، ولورود الأمر بالصلاة فيه مع الضرورة ، وإطلاق النهى عن لبس الحرير.

السـادس : لو وجـد السترة فى أثنـاء صـلاته فـإن أمكنه الستر من غير فعـل المنـافى وجب ، ولو توقف على فعـل المنافى كالفعل الكثير أو الاستدبار بطلت صلاته إن كان الوقت متسعا ولو بركعة وإلا استمر. ويحتمل وجوب الاستمرار مطلقا ، تمسكا بمقتضى الأصل وعموم قوله تعالى (وَلا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ) (1).

السـابع : الستر يراعى من الجوانب الأربع ومن فوق ، ولا يراعى من تحت ، فلو كان على طرف سـطح ترى عورته من تحت أمكن الاكتفاء بـذلك ، لأن الستر إنمـا يلزم من الجوانب التى جرت العـادة بـالنظر إليهـا ، وعـدمه ، لأن الستر من تحت إنما لا يراعى إذا كان على وجه الأرض.

الثـامن : لو كـان فى الثوب خرق فإن لم يحاذ العورة فلا بحث ، وإن حاذاها بطلت ، ولو جمعه بيـده بحيث يتحقق الستر بالثوب صـح. ولو وضع يده عليه فالأقرب البطلان إن كان الستر مسـتندا إلى يده ، لعدم فهم الستر ببعض البدن من إطلاق اللفظ. وكذا لو وضع غير المصـلى يده عليه فى موضع يجوز له الوضع.

التاسع : ليس الستر معتبرا فى صـلاة الجنازة ، لأن اسم الصلاة لا يقع عليها إلا بطريق المجاز. وقيل بالوجوب ، لإطلاق الاسم عليها (2) ، وهو ضعيف.

العاشـر : تستحب الجماعة للعراة رجالا كانوا أو نساء ، ويصلون صفا واحدا جلوسا يتقدمهم الإمام بركبتيه كما يدل عليه صحيحة ابن سنان (3).

1- محمد (ص) : 32.

2- الذكرى : 58.

3- التهذيب 2 : 365 - 1513 ، الوسائل 3 : 328 أبواب لباس المصلى ب 51 ح 1.

والأمة والصبيّة تصليان بغير خمار.

قال فى المعتبر : وكيف يصلون؟ فيه قولان ، أحدهما : بالإيماء جميعا ، اختاره علم الهدى ، والآخر : يومئ الإمام ويركع من خلفه ويسجد ، اختاره فى النهاية ، وتشهد له رواية إسحاق بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « يتقدمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه يومئ الإمام بالركوع والسجود ويركعون ويسجدون خلفه على وجوههم » (1). قال : وهذه حسنة ولا يلتفت إلى من يدعى الإجماع على خلافها (2).

وأقول : إنّ فى طريق هذه الرواية عبد الله بن جبلة وكان واقفيا ، وإسحاق بن عمار وكان فطحيا ، فلا يحسن وصفها بالحسن ، وما تضمنته من ركوع المأموم وسجوده مشكل جدا بعد الحكم بوجوب الإيماء على المنفرد (3).

والوجه اطراح الرواية لضعف رجالها ، وقصورها عن معارضة الأخبار السليمة المتفق على العمل بمضمونها بين الأصحاب.

قوله : (والأمة والصبية تصليان بغير خمار).

المراد أنه لا يجب عليهما ستر رأسهما فى الصلاة ، قال فى المعتبر : وهو إجماع علماء الإسلام عدا الحسن البصرى ، فإنه أوجب على الأمة الخمار إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه (4).

ويدل على ذلك مضافا إلى الأصل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبى الحسن عليه السلام ، قال : « ليس على الإماء أن يتقنّعن فى الصلاة » (5) وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال ، قلت : رحمك الله

الأمة والصبية تصلى بدون خمار

1- التهذيب 2 : 365 - 1514 ، الوسائل 3 : 328 أبواب لباس المصلى ب 51 ح 2.

2- المعتبر 2 : 107.

3- فى « ح » زيادة : إذ لا فرق بينه وبين المنفرد.

4- المعتبر 2 : 103.

5- التهذيب 2 : 217 - 854 ، الوسائل 3 : 297 أبواب لباس المصلى ب 29 ح 2.

الأمة تغطى رأسها إذا صلت ، قال : « ليس على الأمة قناع » (1).

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضى أنه لا فرق فى الأمة بين القن والمدبّرة وأم الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التى لم تؤد شيئا.

ويحتمل إلحاق أم الولد مع حياة ولدها بالحرة ، لما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : الأمة تغطى رأسها؟ فقال : « لا ، ولا على أم الولد أن تغطى رأسها إذا لم يكن لها ولد » (2) وهو يدل بمفهومه على وجوب تغطية الرأس مع الولد ، ومفهوم الشرط حجة كما حقق فى محله. ويمكن حمله على الاستحباب إلا أنه يتوقف على وجود المعارض.

وهل يستحب للأمة القناع؟ أثبته فى المعتبر لما فيه من الستر والحياء ، واعترف بعدم ورود نص فيه (3). والأظهر العدم ، لعدم ثبوت ما يقتضيه ، ولما رواه أحمد بن محمد بن خالد البرقى فى كتاب المحاسن بإسناده إلى حماد اللحام ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تقنّع رأسها إذا صلت؟ قال : « لا ، قد كان أبى إذا رأى الخادم تصلى مقنّعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة » (4).

ويجب على الأمة ستر ما عدا الرأس مما يجب ستره على الحرة ، تمسكا بعموم الأدلة. والأقرب تبعية العنق للرأس لأنه المستفاد من نفى وجوب التقنّع عليهن ، ولعسر ستره من دون الرأس.

1- الكافى 3 : 394 - 2 ، التهذيب 2 : 217 - 855 ، الوسائل 3 : 297 أبواب لباس المصلى ب 29 ح 1.
2- التهذيب 2 : 218 - 859 ، الإستبصار 1 : 390 - 1483 ، الوسائل 3 : 297 أبواب لباس المصلى ب 29 ح 4.
3- المعتبر 2 : 103.
4- المحاسن : 318 - 45 ، الوسائل 3 : 298 أبواب لباس المصلى ب 29 ح 9.

فـإن أعتقت فى أثناء الصـلاة وجب عليها ستر رأسـها ، فإن افتقرت إلى فعل كثير اسـتأنفت. وكـذا الصبيّـة إذا بلغت فى أثناء الصـلاة بما لا يبطلها.

قوله : (وإن أعتقت الأمة فى أثناء الصلاة وجب عليها ستر رأسها).

لصـيرورتها حرة فيثبت لها أحكامها. ولو أعتق بعضـها فكذلك ، لخروجها عن كونها أمة. وقال بعض العامة : لا يجب على المبعّضة الستر (1) ، لأنه من أمارات الحرية وعلامات الكمال ، وهى قاصرة عن ذلك. وهو معلوم البطلان.

قوله : (فإن افتقرت إلى فعل كثير استأنفت).

الأصح أنّ الاستيناف إنما يثبت إذا أدركت بعد القطع ركعة فى الوقت وإلا وجب الاسـتمرار ، لأن الستر شـرط مع القدرة عليه فى الوقت لا مطلقا. وقال الشيخ - رحمه الله - فى الخلاف : تستمر المعتقة ، وأطلق (2) ، لأن دخولها كان مشروعا والصلاة على ما افتتحت عليه ، وهو ظاهر اختيار المصنف فى المعتبر (3) ، ولا يخلو من قوة ، لأن الستر إنما ثبت وجوبه إذا توجه التكليف به قبل الشروع فى الصلاة لا مطلقا.

قوله : (وكذا الصبية إذا بلغت فى أثناء الصلاة بما لا يبطلها).

أى يجب عليها الستر ، فإن افتقر إلى فعل كثير اسـتأنفت. ولا يخفى أنّ الحكم بالاستمرار مع عدم الافتقار إلى الفعل الكثير مناف لما سبق فى بـاب المواقيت من بطلاـن صـلاة الصبى المتطوع بالبلوغ فى أثنائها بغير المبطل. والأصـح الاستئناف هنا مطلقا إلا أن يقصـر الباقى من الوقت عن قدر الطهارة وركعة فتستمر.

1- كما فى الإنصاف 1 : 454.
2- الخلاف 1 : 140.
3- المعتبر 2 : 103.

الثامنة : تكره الصلاة فى الثياب السود ما عدا العمامة والخف ،

قوله : (الثامنة ، تكره الصلاة فى الثياب السود ، عدا العمامة والخف).

يدل على ذلك ما رواه الكلينى عن عدة من أصحابه ، عن أحمد بن محمد رفعه ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « يكره السواد إلا فى ثلاثة : الخف والعمامة والكساء » (1).

وتتأكد الكراهة فى القلنسوة السوداء ، لما رواه الشيخ وابن بابويه ، عن الصادق عليه السلام : إنه سئل عن الصلاة فيها فقال : « لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار » (2).

وظاهر العبارة عدم كراهة ما عدا السواد من الألوان ، وقال فى المعتبر : يكره للرجال الصلاة فى المزعفر والمعصفر والأحمر (3) ، لرواية عبد الله بن المغيرة ، عمن حدثه ، عن يزيد بن خليفة ، عن أبى عبد الله عليه السلام : أنه كره الصلاة فى المشبع بالعصفر (4) ، والمصرج بالزعفران (5).

ورواية حماد بن عثمان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « تكره الصلاة فى الثوب المصبوغ المشبع المفدم » (6) والمفدم بكسر الدال : المصبوغ بالحمرة المشبع ، قاله الجوهرى (7).

ومقتضى الروايتين كراهة المشبع من هذه الألوان خاصة. ونقل عن

ما يكره الصلاة فيه من اللباس

1- الكافى 3 : 403 - 29 ، الوسائل 3 : 278 أبواب لباس المصلى ب 19 ح 1.
2- الفقيه 1 : 162 - 765 ، التهذيب 2 : 213 - 836 ، الوسائل 3 : 280 أبواب لباس المصلى ب 20 ح 1.
3- المعتبر 2 : 94.
4- العصفر بالضم : نبات أصفر اللون يصبغ به.
5- التهذيب 2 : 373 - 1550 ، الوسائل 3 : 336 أبواب لباس المصلى ب 59 ح 3.
6- الكافى 3 : 402 - 22 ، التهذيب 2 : 373 - 1549 ، الوسائل 3 : 336 أبواب لباس المصلى ب 59 ح 2.
7- الصحاح 5 : 2001.

وفی ثوب واحد رقيق للرجال ، فإن حكى ما تحته لم يجز. ويكره أن يأتزر فوق القميص ،

الشيخ - رحمه الله - فی المبسوط (1) ، وابن الجنيد (2) ، وابن إدريس (3) ، القول بكراهة الصلاة فی الثياب المفدمة بلون من الألوان ، أی المشبعة بالصبغ. قال الجوهری : ويقال صبغ مفدم أی خاثر مشبع (4). ويدل عليه رواية حماد المتقدمة إن لم يخصص لفظ المفدم بالأحمر كما هو أحد الإطلاقين. وهذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند إلا أنّ المقام مقام كراهة وتنزيه فلا يضر فيه ضعف السند.

قوله : (وفی ثوب واحد رقيق للرجال ، فإن حكى ما تحته لم يجز).

المراد حكاية اللون خاصة ، لا الحجم كما صرح به فی المعتبر (5) ، وإنما كرهت الصلاة فی الثوب الرقيق غير الحاكی تحصيلا لكمال الستر والتفاتا إلى مفهوم قوله عليه السلام فی صحيحة محمد بن مسلم. وقد سأله عن الصلاة فی القميص الواحد : « إذا كان كثيفا فلا بأس به » (6).

ومقتضى النص وكلام الأصحاب أنّ الثوب إذا كان كثيفا لا تكره الصلاة فيه وحده ، وهو كذلک ، بل الظاهر عدم كراهة ترک الرداء معه للإمام كما يدل عليه قول أبی جعفر عليه السلام - لمّا أمّ أصحابه فی قميص بغير رداء وسألوه عن ذلک - : « إنّ قميصی كثيف فهو يجزی أن لا يكون علیّ إزار ولا رداء » (7).

قوله : (ويكره أن يأتزر فوق القميص).

1- نقله عنه فی الذكرى : 147.
2- نقله عنه فی المختلف : 80.
3- السرائر : 56.
4- الصحاح 5 : 2001.
5- المعتبر 2 : 95.
6- الكافی 3 : 394 - 2 ، التهذيب 2 : 217 - 855 ، الوسائل 3 : 281 أبواب لباس المصلی ب 21 ح 1.
7- التهذيب 2 : 280 - 1113 ، الوسائل 3 : 284 أبواب لباس المصلی ب 22 ح 7.

هذا الحكم ذكره المفيد – رحمه الله – فى المقنعة (1) وجمع من الأصحاب (2).

واستدل عليه فى التهذيب بما رواه عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهم عليهم السلام ، قال : « الارتداء فوق التوشح فى الصلاة مكروه ، والتوشح فوق القميص مكروه » (3) وعن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا ينبغى أن تتوشح بإزار فوق القميص إذا أنت صليت ، فإنه من زيّ الجاهلية » (4).

وهو استدلال ضعيف فإن مقتضى الروايتين مع ضعف سندهما كراهة التوشح فوق القميص وهو خلاف الائتزار ، قال الجوهرى : يقال توشح الرجل بثوبه وسيفه إذا تقلد بهما (5). ونقل عن بعض أهل اللغة أنّ التوشح بالثوب هو إدخاله تحت اليد اليمنى وإلقاؤه على المنكب الأيسر كما يفعل المحرم (6).

والأصح عدم كراهة الائتزار فوق القميص كما اختاره فى المعتبر (7) ، تمسكا بمقتضى الأصل ، وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن موسى بن القاسم البجلى ، قال : رأيت أبا جعفر الثانى عليه السلام يصلى فى قميص قد ائتزر فوقه بمنديل وهو يصلى (8).

وفى الصحيح عن موسى بن عمر بن بزيع قال ، قلت للرضا

ص: 203

1- المقنعة : 25.

2- منهم ابن حمزة فى الوسيلة (الجوامع الفقهية : 672).

3- التهذيب 2 : 214 – 839 ، الإستبصار 1 : 387 – 1472 ، الوسائل 3 : 288 أبواب لباس المصلى ب 24 ح 3 ، إلاـ أن فيه : عن أحدهما.

4- الكافى 3 : 395 – 7 التهذيب 2 : 214 – 840 ، الإستبصار 1 : 388 – 1473 ، الوسائل 3 : 287 أبواب لباس المصلى ب 24 ح 1.

5- الصحاح 1 : 415.

6- منهم ابن منظور فى لسان العرب 2 : 633.

7- المعتبر 2 : 96.

8- التهذيب 2 : 215 – 843 ، الإستبصار 1 : 388 – 1476 ، الوسائل 3 : 288 أبواب لباس المصلى ب 24 ح 6.

وأن يشتمل الصمّاء ،

عليه السلام : أشد الإزار والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال : « لا بأس به » (1).

أما شد المئزر تحت القميص فغير مكروه إجماعا ، ولا يبعد عدم كراهة التوشح أيضا لما رواه حماد بن عيسى في الحسن ، قال : كتب الحسن بن علي بن يقطين إلى العبد الصالح عليه السلام : هل يصلي الرجل الصلاة وعليه إزار متوشح به فوق القميص؟ فكتب : « نعم » (2).

قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه - بعد أن روى الكراهة - : وقد رويت رخصة في التوشح بالإزار فوق القميص عن العبد الصالح عليه السلام ، وعن أبي الحسن الثالث عليه السلام ، وعن أبي جعفر الثاني عليه السلام وبها آخذ وأفتي (3).

قوله : (وأن يشتمل الصماء).

أجمع العلماء كافة على كراهة اشتمال الصماء ، واختلفوا في تفسيره ، فقال في القاموس : اشتمال الصماء أن يردّ الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ، ثم يردّه ثانية من خلفه على يديه اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعا ، أو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجة (4) ، وهذا هو المنقول عن أبي عبيد (5).

قال الهروي في الغريبين : من فسّره بما قاله أبو عبيد فكراهته للتكشف وإبداء العورة ، ومن فسّره بتفسير أهل اللغة فإنه كره أن يتزمل به شاملا جسده

1- الفقيه 1 : 166 - 780 ، التهذيب 2 : 214 - 842 ، الإستبصار 1 : 388 - 1475 ، الوسائل 3 : 288 أبواب لباس المصلي ب 24 ح 5 بتفاوت.

2- التهذيب 2 : 215 - 844 ، الإستبصار 1 : 388 - 1477 ، الوسائل 3 : 288 أبواب لباس المصلي ب 24 ح 7.

3- الفقيه 1 : 169.

4- القاموس المحيط 4 : 142.

5- كما في لسان العرب 12 : 346 ، والصحاح 5 : 1968.

أو يصلى فى عمامة لا حنک لها.

مخافة أن يدفع منها إلى حالة سادّة لنفسه فيهلک (1). قال القتيبى : وإنما قيل صماء لأنه إذا اشتمل به سدّ على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء.

والأولى الاعتماد فى ذلک على ما رواه زرارة فى الصحيح قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « إياک والتحاف الصماء » قلت : وما التحاف الصماء؟ قال : « أن تدخل الثوب من تحت جناحک فتجعله على منکب واحد » (2) وبمضمونها أفتى الشيخ فى المبسوط (3) ، والمصنف فى المعتبر (4) ، وتتحقق الكراهة وإن كان تحته غيره لعموم النهى.

قوله : (أو يصلى فى عمامة لا حنک لها).

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا ، وأسنده فى المعتبر إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه (5). والمستفاد من الأخبار كراهة ترک الحنک فى حالة الصلاة وغيرها ، فروى الشيخ فى الحسن عن ابن أبى عمير ، عمن ذكره ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « من تعمم ولم يتحنک فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه » (6).

وعن عيسى بن حمزة ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنکه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه » (7).

وروى ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه فى الموثق ، عن عمار الساباطى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « من خرج فى سفر فلم يدر العمامة تحت

1- نقله عنه فى الذكرى : 148.
2- الكافى 3 : 394 - 4 ، الفقيه 1 : 168 - 792 ، التهذيب 2 : 214 - 841 ، الإستبصار 1 : 388 - 1474 ، الوسائل 3 : 289 أبواب لباس المصلى ب 25 ح 1.
3- المبسوط 1 : 83.
4- المعتبر 2 : 97.
5- المعتبر 2 : 97.
6- التهذيب 2 : 215 - 846 ، الوسائل 3 : 291 أبواب لباس المصلى ب 26 ح 1.
7- الكافى 6 : 461 - 7 ، التهذيب 2 : 215 - 847 ، المحاسن : 378 - 157 ، الوسائل 3 : 291 أبواب لباس المصلى ب 26 ح 2.

حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه » (1).

وروى أيضا عن الصادق عليه السلام أنه قال : « ضمنت لمن خرج من بيته معتما [تحت حنكه] (2) أن يرجع إليهم سالما » (3).

وقال عليه السلام : « إنى لأعجب ممن يأخذ فى حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته ، وإنى لأعجب ممن يأخذ فى حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته » (4).

وروى أيضا عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال : « الفرق بين المسلمين والمشركين التلحى بالعمامة » (5).

ثم قال رحمه الله : وذلک فى أول الإسلام وابتدائه ، وقد نقل عنه صلى الله عليه و آله أهل الخلاف أيضا أنه أمر بالتلحى ونهى عن الاقتعاط. والمراد بالتلحى : تطويق العمامة تحت الحنک ، والاقتعاط : شد العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنک على ما نص عليه جماعة من أهل اللغة منهم الجوهرى (6) وغيره (7).

قال ابن بابويه فى كتابه : وسمعت مشايخنا - رضى الله عنهم - يقولون : لا تجوز الصلاة فى الطابقية (8) ولا يجوز للمعتم أن يصلى إلا وهو متحنک (9).

1- الفقيه 1 : 173 - 814 ، الوسائل 3 : 292 أبواب لباس المصلى ب 26 ح 5.

2- أثبتناه من المصدر.

3- الفقيه 1 : 173 - 815 ، الوسائل 3 : 292 أبواب لباس المصلى ب 26 ح 6.

4- الفقيه 1 : 173 - 816 ، الوسائل 1 : 262 أبواب الوضوء ب 6 ح 2 وذكر ذيله فى الوسائل 3 : 292 أبواب لباس المصلى ب 27 ح 7.

5- الفقيه 1 : 173 - 817 ، الوسائل 3 : 292 أبواب لباس المصلى ب 26 ح 8.

6- الصحاح 3 : 1154.

7- كالفيروزآبادى فى القاموس المحيط 2 : 395.

8- الطابقية : العمامة التى لا حنک لها - مجمع البحرين 5 : 204.

9- الفقيه 1 : 172.

ويكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة ، وإن منع القراءة حرم.

ولا ريب فى ضعف هذا القول. وحكى عنه العلامة فى المختلف (1) ومن تأخر عنه (2) القول بذلك ، وهو غير جيد.

والمراد بالتحنك إدارة جزء من العمامـة تحت الحنك سواء كان طرف العمامة أو وسـطها ، وفى تأدى السـنة بإدارة غيرها وجهان ، أظهرهما العدم ، لمخالفته للمعهود ونص الشارع وأهل اللغة.

قوله : (ويكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة ، وإن منع القراءة حرم).

لا ريب فى تحريمهما إذا منعا القراءة أو غيرها من الأذكار الواجبـة ، والمشـهور الكراهـة بدون ذلك ، لصـحيحة محمد بن مسـلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال ، قلت له : أيصلى الرجل وهو متلثم؟ فقال : « أما على الأرض فلا ، وأما على الدابة فلا بأس » (3).

ورواية سـماعة ، قال : سألته عن الرجل يصـلى فيتلو القرآن وهو متلثم فقال : « لا بأس به ، وإن كشف عن فيه فهو أفضل » قال : وسألته عن المرأة تصلى متنقبة ، قال : « إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به ، وإن أسفرت فهو أفضل » (4).

وأطلق المفيد فى المقنعة المنع من اللثام للرجل (5) ، قال فى المعتبر (6) : والظاهر أنه يريد الكراهة ، لما رواه الحلبى فى الصحيح ، قال : سألت

1- المختلف : 83.
2- منهم الكركى فى جامع المقاصد 1 : 90 ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : 210.
3- الكافى 3 : 408 - 1 ، التهذيب 2 : 229 - 900 ، الإستبصار 1 : 397 - 1516 ، الوسائل 3 : 306 أبواب لباس المصلى ب 35 ح 1.
4- التهذيب 2 : 230 - 904 ، الوسائل 3 : 307 أبواب لباس المصلى ب 35 ح 6.
5- المقنعة : 25.
6- المعتبر 2 : 99.

وتكره الصلاة فى قباء مشدود ، إلا فى الحرب ، وأن يؤمّ بغير رداء ،

أبا عبد الله عليه السلام ، هل يقرأ الرجل فى صلاته وثوبه على فيه؟ فقال : « لا بأس بذلک إذا سمع الهمهمة » (1).

ويستفاد من هذه الرواية تحريم اللثام إذا منع سماع القراءة ، وبه أفتى المصنف فى المعتبر (2) ، والعلامة فى التذكرة (3) ، وهو حسن.

قوله : (وتكره الصلاة فى قباء مشدود ، إلا فى الحرب).

هذا الحكم مشهور بين الأصحاب ولم أقف له على مستند. وقال المفيد - رحمه الله - فى المقنعة : ولا يجوز لأحد أن يصلى وعليه قباء مشدود إلا أن يكون فى الحرب فلا يتمكن من أن يحله فيجوز ذلک للاضطرار (4). قال الشيخ فى التهذيب بعد نقل هذه العبارة : ذكر ذلک على بن الحسين بن بابويه ، وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ، ولم أعرف به خبرا مسندا (5). وحاول الشهيد فى الذكرى (6) الاستدلال عليه بما رواه العامة عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال : « لا يصلى أحدكم وهو متحزم » (7) وهو فاسد لأنّ شد القباء غير التحزم.

قوله : (وأن يؤم بغير رداء).

الرداء : الثوب الذى يجعل على المنكبين. وقال الجوهرى : الرداء الذى

1- الكافى 3 : 315 - 15 ، التهذيب 2 : 229 - 903 ، الإستبصار 1 : 398 - 1519 ، الوسائل 3 : 307 أبواب لباس المصلى ب 35 ح 3 ورواه فى الفقيه 1 : 173 - 818 عن الحلبى وعبد الله بن سنان.
2- المعتبر 2 : 99.
3- التذكرة 1 : 98.
4- المقنعة : 25.
5- التهذيب 2 : 232.
6- الذكرى : 148.
7- مسند أحمد 2 : 458 بتفاوت.

يلبس (1). وفى القاموس : إنه ملحفة (2). وهذا الحكم - أعنى كراهة الإمامة بغير رداء - مشهور بين الأصحاب ، واحتجوا عليه (3) بصحيحة سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوما فى قميص ليس عليه رداء ، قال : « لا ينبغى إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدى بها » (4) وهى إنما تدل على كراهة الإمامة بدون الرداء فى القميص وحده لا مطلقا ، ويؤكد هذا الاختصاص قول أبى جعفر عليه السلام لما أمّ أصحابه فى قميص بغير رداء : « إنّ قميصى كثيف ، فهو يجزى أن لا يكون علىّ إزار ولا رداء » (5).

قال جدى قدس سره : وكما يستحب الرداء للإمام يستحب لغيره من المصلين ، وإن كان للإمام آكد (6) ، واحتج عليه بتعليق الحكم على مطلق المصلى فى عدة أخبار ، كصحيحة زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال : « أدنى ما يجزيک أن تصلى فيه بقدر ما يكون على منكبيک مثل جناحى الخطاف » (7).

وصحيحة عبد الله بن سنان ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه إلا سراويل فقال : « يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلى ، وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلى قائما » (8).

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام أنه قال : « إذا

1- الصحاح 6 : 2355.
2- القاموس المحيط 4 : 335.
3- كما فى المعتبر 2 : 97.
4- الكافى 3 : 394 - 3 ، التهذيب 2 : 366 - 1521 ، الوسائل 3 : 329 أبواب لباس المصلى ب 53 ح 1.
5- التهذيب 2 : 280 - 1113 ، الوسائل 3 : 284 أبواب لباس المصلى ب 22 ح 7.
6- روض الجنان : 211.
7- الفقيه 1 : 166 - 783 ، الوسائل 3 : 330 أبواب لباس المصلى ب 53 ح 6.
8- الفقيه 1 : 166 - 782 ، التهذيب 2 : 366 - 1519 ، الوسائل 3 : 329 أبواب لباس المصلّى ب 53 ح 3.

وأن يصحب شيئا من الحديد بارزا ،

لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا » (1).

ولا يخفى ما فى هذا الاستدلال من الضعف ، لاختصاص الروايتين الأخيرتين بالعارى ، وعدم ذكر الرداء فى الرواية الأولى ، بل أقصى ما تدل عليه استحباب ستر المنكبين ، سواء كان بالرداء أم بغيره.

وبالجملة فالأصل فى هذا الباب رواية سليمان بن خالد ، وهى إنما تدل على كراهة الإمامة بدون الرداء فى القميص وحده ، فإثبات ما زاد على ذلك يحتاج إلى دليل.

وينبغى الرجوع فى الرداء إلى ما يصدق عليه الاسم عرفا ، وإنما تقوم التكة ونحوها مقامه مع الضرورة كما تدل عليه رواية ابن سنان. أما ما اشتهر فى زماننا من إقامة غيره مقامه مطلقا فلا يبعد أن يكون تشريعا.

قوله : (وأن يصحب شيئا من الحديد بارزا).

ما اختاره المصنف من كراهة استصحاب الحديد البارز فى الصلاة قول أكثر الأصحاب ، وقال الشيخ فى النهاية : ولا تجوز الصلاة إذا كان مع الإنسان شى ء من حديد مشتهر مثل السكين والسيف ، وإن كان فى غمد أو قراب فلا بأس بذلك (2). والمعتمد الكراهة.

لنا : على الجواز الأصل وإطلاق الأمر بالصلاة فلا يتقيد إلا بدليل ، وعلى الكراهة ما رواه الشيخ ، عن السكونى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قال رسول الله صلى الله عليه و آله : « لا يصلى الرجل وفى يده خاتم حديد » (3).

1- الكافى 3 : 393 - 1 ، التهذيب 2 : 216 - 852 ، الوسائل 3 : 283 أبواب لباس المصلى ب 22 ح 2.
2- النهاية : 98.
3- التهذيب 2 : 227 - 895 ، الوسائل 3 : 303 أبواب لباس المصلى ب 32 ح 1.

وفى ثوب يتهم صاحبه.

وعن موسى بن أكيل النميرى (1) ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى الحديد أنه حلية أهل النار ، قال : « وجعل الحديد فى الدنيا زينة الجن والشياطين ، فحرم على الرجل المسلم أن يلبسه فى الصلاة إلا أن يكون فى قتال عدو فلا بأس به ، ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح فى الحرب ، وفى غير ذلك لا تجوز الصلاة فى شىء من الحديد فإنه نجس ممسوخ » (2) والمراد بالنجاسة هنا : الاستخباث وكراهة استصحابه فى الصلاة كما ذكره فى المعتبر (3) ، لأنه ليس بنجس بإجماع الطوائف.

قال المصنف رحمه الله : وتسقط الكراهة مع ستره ، وقوفا بالكراهة على موضع الاتفاق ممن كرهه (4). وهو حسن ، ويدل عليه ما رواه الشيخ ، عن عمار الساباطى : « أنّ الحديد إذا كان فى غلاف فلا بأس بالصلاة فيه » (5) بل ويمكن القول بانتفاء الكراهة مطلقا لضعف المستند.

قوله : (وفى ثوب يتهم صاحبه).

أى بعدم التوقى من النجاسات ، كما صرح به فى المعتبر (6). وإنما كرهت الصلاة فى ثوب المتهم بالنجاسة احتياطا للصلاة ولما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سأل أبى أبا عبد الله عليه السلام عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجرّى ويشرب الخمر فيرده ، أيصلى فيه قبل أن يغسله؟ قال : « لا يصلى فيه حتى يغسله » (7).

قال الشيخ رحمه الله : هذا الخبر محمول على الاستحباب ، لأن الأصل فى

1- فى « ح » : النمرى.
2- التهذيب 2 : 227 - 894 ، الوسائل 3 : 304 أبواب لباس المصلى ب 32 ح 6.
3- المعتبر 2 : 98.
4- المعتبر 2 : 98.
5- التهذيب 2 : 227.
6- المعتبر 2 : 98.
7- التهذيب 2 : 361 - 1494 ، الإستبصار 1 : 393 - 1498 ، الوسائل 2 : 1095 أبواب النجاسات ب 74 ح 2.

وأن تصلى المرأة فى خلخال له صوت.

الأشياء كلها الطهارة. ولا يجب غسل شى ء من الثياب إلا بعد العلم بأن فيها نجاسة (1). ثم استدل على ذلك بما رواه فى الصحيح أيضا ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سأل أبى عبد الله عليه السلام وأنا حاضر : إنى أعير الذمى ثوبى وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحكم الخنزير ، فيرده علىّ فأغسله قبل أن أصلى فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : « صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه فلا بأس أن تصلى فيه حتى تستيقن أنه نجّسه » (2).

وفى الصحيح عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أخباث يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ألبسها ولا أغسلها وأصلى فيها؟ قال : « نعم » قال معاوية : فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له أزرارا ورداء من السابرى ثم بعثت بها إليه فى يوم جمعة حين ارتفع النهار ، فكأنه عرف ما أريد فخرج فيها إلى الجمعة (3).

وفى الصحيح عن عبيد الله بن على الحلبى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى ثوب المجوسى ، قال : « يرش بالماء » (4).

قوله : (وأن تصلى المرأة فى خلخال له صوت).

احترز به عن الأصم فإنه لا تكره الصلاة فيه. ويدل على الحكمين معا ما رواه على بن جعفر فى الصحيح ، عن أخيه موسى عليه السلام أنه سأله عن الخلاخل ، هل يصلح لبسها للنساء والصبيان؟ قال : « إن كانت صما فلا بأس ، وإن كان لها صوت فلا يصلح » (5).

ص: 212

1- التهذيب 2 : 361.
2- التهذيب 2 : 361 - 1495 ، الإستبصار 1 : 392 - 1497 ، الوسائل 2 : 1095 أبواب النجاسات ب 74 ح 1.
3- التهذيب 2 : 362 - 1497 ، الوسائل 2 : 1093 أبواب النجاسات ب 73 ح 1.
4- التهذيب 2 : 362 - 1498 ، الوسائل 2 : 1093 أبواب النجاسات ب 73 ح 3.
5- الكافى 3 : 404 - 33 ، الفقيه 1 : 164 - 775 ، الوسائل 3 : 338 أبواب لباس المصلى ب 62 ح 1.

وتكره الصلاة فى ثوب فيه تماثيل ، أو خاتم فيه صورة.

وقال ابن البراج : لا تصح الصلاة فى خلاخل النساء إذا كان لها صوت (1). والرواية قاصرة عن إفادة التحريم.

قوله : (وتكره الصلاة فى ثوب فيه تماثيل ، أو خاتم فيه صورة).

إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق بين مثال الحيوان وغيره كصور الشجر والنبات ، وبه صرح فى المختلف (2) ، وأسنده إلى الأصحاب ، واستدل عليه بإطلاق الأخبار كصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع : أنه سأل الرضا عليه السلام عن الثوب المعلم ، فكره ما فيه التماثيل (3).

وموثقة عمار بن موسى : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى ثوب فى علمه مثال طير أو غير ذلك ، قال : « لا » وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك ، قال : « لا تجوز الصلاة فيه » (4).

وخص ابن إدريس الكراهة بصور الحيوان (5). وقال الشيخ - رحمه الله - فى المبسوط : والثوب إذا كان فيه تمثال وصورة لا تجوز الصلاة فيه (6). وهما ضعيفان.

ولو كانت الصور مستورة خفّت الكراهة ، لما رواه حماد بن عثمان فى الصحيح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود التى فيها التماثيل أيصلى الرجل وهى معه؟ قال : « لا بأس إذا كانت موارة » (7).

1- المهذب 1 : 75.
2- المختلف : 81.
3- الفقيه 1 : 172 - 810 ، الوسائل 3 : 318 أبواب لباس المصلى ب 45 ح 4.
4- الفقيه 1 : 165 - 776 ، التهذيب 2 : 372 - 1548 ، الوسائل 3 : 320 أبواب لباس المصلى ب 45 ح 15.
5- السرائر : 56.
6- المبسوط 1 : 83.
7- الكافى 3 : 402 - 20 ، التهذيب 2 : 364 - 1508 ، الوسائل 3 : 319 أبواب لباس المصلى ب 45 ح 8.

وترتفع الكراهة بتغيير الصورة (1) ، لصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « لا بأس أن تكون التماثيل فى الثوب إذا غيرت الصورة منه » (2).

1- تغيير الصورة بقطع عضو منه أو تشويهه.

2- التهذيب 2 : 363 - 1503 ، الوسائل 3 : 320 أبواب لباس المصلى ب 45 ح 13.

المقدمة الخامسة

فی مكان المصلی

الصـلاة فی الأمـاكن كلّهـا جائزة ، بشـرط أن يكون مملوكا أو مأذونا فيه ، والإذن قـد تكون بعوض كالأجرة وشـبهها ، وبالإباحـة. وهی إما صريحة كقوله : صلّ فيه ، أو بالفحوی كإذنه فی الكون فيه ، أو بشاهد الحال كما إذا كان هناک إمارة تشهد أن المالک لا يكره.

قوله : (المقدمة الخامسة : فی مكان المصلی).

عرّف المحقق الشـيخ فخر الدين فی شرح القواعد المكان الذی تعتبر إباحته بأنه ما يستقر عليه المصلی ولو بوسائط ، وما يلاقی بدنه وثيابه ، وما يتخلل بين مواضع الملاقاة من موضع الصلاة كما يلاقی مساجده ويحاذی بطنه وصدره (1). ويشكل بأنه يقتضی بطلان صلاة ملاصق الحائط المغصوب ، وكذا واضع الثوب المغصوب الذی لا هواء له بين الركبتين والجبهة ، وهو غير واضح.

والأجود فی تعريفه باعتبار الإباحة : أنه الفراغ الذی يشغله بدن المصلی أو يستقر عليه ولو بوسائط.

وباعتبار الطهارة : بما يلاقی بدن المصلی أو ثوبه كما سيجی ء بيانه إنشاء الله تعالی.

قوله : (الصلاة فی الأماكن كلها جائزة ، بشرط أن يكون مملوكا أو مأذونا فيه ، والإذن قد تكون بعوض كالأجرة وشبهها ، وبالإباحة وهی إما صريحة كقوله : صل فيه ، أو بالفحوی كإذنه فی الكون فيه ، أو بشاهد الحال كما إذا كان هناک إمارة تشهد أن المالک لا يكره).

مكان المصلی

اشتراط الإباحة فی مكان المصلی

1- إيضاح الفوائد 1 : 86.

أجمع العلماء كافة على جواز الصلاة فى الأماكن كلها إذا كانت مملوكة أو مأذونا فيها. وينبغى أن يراد بالمملوك : مملوك المنفعة إما منفردة أو مع ملك العين ، فيندرج فيه مملوك العين والمنفعة ، والمستأجر ، والموصى بمنفعته ، والمحبس ، والمسكون. وبالمأذون فيه : الأعم من المأذون فيه خصوصا أو عموما ، منطوقا أو مفهوما أو بشاهد الحال.

وبالجملة فالمعتبر فى غير المباح والمملوك للمصلى علمه برضاء المالك ، سواء كان الدال على الرضا لفظا أو غيره.

وفى عبارة المصنف نظر من وجوه :

الأول : أنه جعل المستأجر من أقسام المأذون فيه الذى هو قسيم للمملوك ، وهو غير جيد ، لأن الإجارة تقتضى ملك المنفعة ، فكان الأولى إدراج المستأجر فى المملوك كما فعله غيره من الأصحاب.

الثانى : تمثيله – رحمه الله – للفحوى بالإذن فى الكون غير واضح ، إذ المعهود من اصطلاحهم أنّ دلالة الفحوى هى مفهوم الموافقة ، وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى ، أى كون الحكم فى غير المذكور أولى منه فى المذكور. باعتبار المعنى المناسب المقصود من الحكم ، كالإكرام (1) فى منع التأفيف. وقد مثل له هنا بإدخال الضيف فى المنزل للضيافة ، وهو إنما يتم مع ظهور المعنى المناسب المقصود من الإدخال وكونه فى غير المذكور وهو الصلاة مثلا أتم منه فى المذكور.

الثالث : اكتفاؤه – رحمه الله – فى شاهد الحال بأن تكون هناك أمارة تشهد أنّ المالك لا يكره ، غير مستقيم ، لأن الأمارة تصدق على ما يفيد الظن أو منحصرة فيه ، وهو غير كاف هنا ، بل لا بد من إفادتها العلم كما بيناه.

ولا يقدح فى جواز الصلاة فى المكان بشاهد الحال جهالة المالك إن فرض

1- فى « س » : كالإلزام.

والمكان المغصوب لا تصحّ الصلاة فيه للغاصب ، ولا لغيره ممن علم الغصب ، فإن صلى عامدا عالما كانت صلاته باطلة.

العلم برضاه مع عدم تعينه ، بل قيل : إنه لا يقدح فی الجواز كون المكان لمولّى عليه (1) ، وهو كذلک ، إذ المفروض عدم تخيل ضرر بذلک التصرف عاجلا أو آجلا بحيث يسوغ للولی الإذن فيه ، ومتى ثبت جواز الإذن من الولی وجب الاكتفاء بإفادة القرائن اليقين برضاه ، كما لو كان المال لمكلف.

قوله : (والمكان المغصوب لا تصح فيه الصلاة للغاصب ، ولا لغيره ممن علم بالغصب ، فإن صلى كانت صلاته باطلة).

أجمع العلماء كافة على تحريم الصلاة فی المكان المغصوب مع الاختيار. وأطبق علماؤنا على بطلانها أيضا ، لأن الحركات والسكنات الواقعة فی المكان المغصوب منهی عنها كما هو المفروض فلا يكون مأمورا بها ، ضرورة استحالة كون الشی ء الواحد مأمورا به ومنهيا عنه. وخالف فی ذلک أكثر العامة (2) ، فحكموا بصحتها بناء على جواز كون الشی ء الواحد مأمورا به ومنهيا عنه ، واستدلوا عليه بأن السيد إذا أمر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون فی مكان مخصوص ثم خاطه فی ذلک المكان فإنه يكون مطيعا عاصيا لجهتی الأمر بالخياطة والنهی عن الكون.

وجوابه أنّ المأمور به فی هذا المثال غير المنهی عنه ، إذ المأمور به الخياطة ، والمنهی عنه الكون ، وأحدهما غير الآخر ، بخلاف الصلاة الواقعة فی المكان المغصوب فإن متعلق الأمر والنهی فيها واحد ، وهو الحركات والسكنات المخصوصة.

فإن قلت : الكون فی الخياطة واجب من باب المقدمة ، فإذا تعلق به النهی اجتمع الواجب والحرام فی الشی ء الواحد وهو الذی أنكرتموه.

1- كما فی الذكرى : 150.
2- نقله عن أبی حنيفة ومالک وأحد قولی الشافعی ابن قدامة فی المغنى 1 : 758.

قلت : هذا الاجتماع إنما يقتضى فساد ذلک الکون خاصة لا الخياطة ، ووجوبه على تقدير تسليمه إنما هو من باب المقدمة ، والغرض من المقدمة التوصل إلى الواجب وإن كانت منهيا عنها ، لسقوط الطلب عندها ، كما فى سلوک الطريق المغصوب إلى الميقات عند وجوب الحج. فتأمل.

ومن هنا يظهر رجحان القول بصحة الطهارة الواقعة فى المكان المغصوب ، كما قطع به فى المعتبر (1) ، لأن الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها فلا يؤثر تعلّق النهى به فى فسادها.

ولا فرق فى بطلان الصلاة فى المكان المغصوب بين مغصوب العين والمنفعة ، ولا فى الصلاة بين اليومية وغيرها. وقال بعض العامة : يصلى الجمعة والعيد والجنازة فى الموضع المغصوب ، لأن الإمام إذا صلى فى موضع مغصوب فامتنع الناس فاتتهم الصلاة ، ولهذا أبيحت الجمعة خلف الخوارج والمبتدعة (2). وهو غلط فاحش.

ولو أذن المالک للغاصب أو لغيره فى الصلاة ارتفع المنع قطعا لارتفاع النهى. وقال الشيخ فى المبسوط : لو صلى فى مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلاة فيه ، ولا فرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره ممن أذن له فى الصلاة ، لأنه إذا كان الأصل مغصوبا لم تجز الصلاة فيه (3). والظاهر أنّ مراده - رحمه الله - بالآذن الغاصب كما ذكره العلامة رحمه الله (4) - وإن كان الوهم لا يذهب إلى احتمال الجواز مع إذنه - إذ لا تستقيم إرادة المالک للقطع بجواز الصلاة مع إذنه وإن بقى الغصب فى الجملة. وقال فى المعتبر : إنّ مراده بالآذن هنا المالک (5) وهو بعيد جدا ، إذ لا وجه للبطلان على هذا التقدير.

1- المعتبر 2 : 109.
2- كما فى المغنى 1 : 758.
3- المبسوط 1 : 84.
4- التذكرة 1 : 87.
5- المعتبر 2 : 109.

وإن كان ناسيا أو جاهلا بالغصبية صحّت صلاته ، ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر. إذا ضاق الوقت وهو آخذ فى الخروج صحّت صلاته. ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصحّ.

ولو حصل فى ملك غيره بإذنه ثم أمره بالخروج وجب

ووجهه الشهيد فى الذكرى بأن المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف لم تفد إذنه الإباحة ، كما لو باعه فإن البيع يكون باطلا ولا يجوز للمشترى التصرف فيه (1). ولا ريب فى بطلان هذا التوجيه لمنع الأصل وبطلان القياس.

قوله : (وإن كان ناسيا أو جاهلا بالغصب صحت صلاته ، وإن كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر).

أما صحة صلاة الجاهل بالغصب فموضع وفاق بين العلماء ، لأن البطلان تابع للنهى ، وهو إنما يتوجه إلى العالم. والأصح أنّ الناسى كذلك ، لارتفاع النهى بالنسبة إليه ، ولهذا اتفق الكل على عدم تأثيمه. أما الجاهل بالحكم فقد قطع الأصحاب بأنه غير معذور لتقصيره فى التعلم ، وقوى بعض مشايخنا المحققين إلحاقه بجاهل الغصب لعين ما ذكر فيه (2) ، ولا يخلو من قوة.

قوله : (وإذا ضاق الوقت وهو آخذ فى الخروج صحت صلاته).

لأنهما حقان مضيقان فيجب الجمع بينهما بحسب الإمكان. ولا يخفى أنّ الخروج من المكان المغصوب واجب مضيق ولا معصية فيه إذا خرج بما هو شرط فى الخروج من السرعة وسلوك أقرب الطرق وأقلها ضررا ، إذ لا معصية بإيقاع المأمور به الذى لا نهى عنه. وذهب شاذ من الأصوليين إلى استصحاب حكم المعصية عليه. وهو غلط إذ لو كان كذلك لم يمكن الامتثال فيلزم التكليف بالمحال.

قوله : (ولو حصل فى ملك غيره بإذنه ثم أمره بالخروج وجب

1- الذكرى : 150.
2- مجمع الفائدة 2 : 110.

عليه. فإن صلى والحال هذه كانت باطلة. ويصلى وهو خارج إن كان الوقت ضيّقا.

ولا يجوز أن يصلى وإلى جانبه امرأة تصلى أو أمامه ، سواء صلّت بصلاته أو كانت منفردة ، وسواء كانت محرما أو أجنبيّة ، وقيل : ذلك مكروه ، وهو الأشبه.

عليه ، ويصلى وهو خارج إن كان الوقت ضيقا).

إذا حصل إنسان فى ملك غيره بإذنه على وجه يسوغ له الدخول فى الصلاة ثم أمره بالخروج وجب عليه المبادرة إلى ذلك على الفور لمنع التصرف فى مال الغير بغير إذنه فكيف مع تصريحه بما يقتضى النهى. ثم إن كان الوقت واسعا أخّر الصلاة إلى أن يخرج ، وإن تضيق الوقت خرج متشاغلا بالصلاة جمعا بين الحقين كما تقدم.

هذا إذا كان الأمر بالخروج قبل التلبس بالصلاة ، وإن كان بعده ففيه أوجه ، أظهرها القطع مع السعة والخروج متشاغلا مع الضيق.

وقوى الشهيد فى الذكرى والبيان الإتمام مع الاستقرار ، تمسكا بمقتضى الاستصحاب ، وأن الصلاة على ما افتتحت عليه (1).

ويضعف بتوجه النهى المنافى للصحة ، وابتناء حق العباد على التضييق.

وفصّل الشارح – قدس سره – فأوجب الاستمرار مطلقا إن كانت الإذن صريحة ، والقطع مع السعة ، والخروج متشاغلا مع الضيق إن كانت مطلقة (2). ويشكل بأن المفروض وقوع الإذن فى الاستقرار بقدر الصلاة وإلا لم يكن الدخول فيها مشروعا.

قوله : (ولا يجوز أن يصلى وإلى جانبه امرأة تصلى أو أمامه ، سواء صلت بصلاته أو كانت منفردة ، وسواء كانت محرما أو أجنبية ، وقيل : ذلك مكروه ، وهو الأشبه).

حرمة صلاة الرجل وإلى جانبه أو أمامه امرأة تصلى

1– الذكرى : 150 ، والبيان : 64.

2– المسالك 1 : 24.

ضمير يصلى لا مرجع له ظاهرا ، ولا بد من إرجاعه إلى الرجل بمعونة المقام ، والحكم بالكراهة أو التحريم كما يتعلق بالرجل كذا يتعلق بالمرأة فلا وجه لقصره على الرجل. وتحرير البحث أنه هل يجوز لكل من الرجل والمرأة أن يصلى إلى جانب الآخر؟ أو مع تقدم المرأة بحيث لا يكون بينهما حائل أو بعد عشرة أذرع؟ فيه قولان ، أظهرهما الجواز على كراهة ، وهو اختيار المرتضى فى المصباح (1) ، وابن إدريس (2) ، وأكثر المتأخرين.

وقال الشيخان : لا يجوز أن يصلى الرجل وإلى جنبه امرأة تصلى ، سواء صلت بصلاته مقتدية به أو لا ، فإن فعلا بطلت صلاتهما ، وكذا إن تقدمته (3) ، وهو اختيار ابن حمزة (4) وأبى الصلاح (5).

لنا : الأصل ، وإطلاق الأمر بالصلاة فلا يتقيد إلا بدليل ، وما رواه ابن بابويه فى الصحيح ، عن جميل ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس أن يصلى الرجل بحذاء المرأة وهى تصلى » (6).

وفى الصحيح عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « إذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى أو قدر عظم الذراع فلا بأس » (7).

وفى الصحيح عن معاوية بن وهب ، عن أبى عبد الله عليه السلام : إنه سأله عن الرجل والمرأة يصليان فى بيت واحد ، فقال : « إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده ولا بأس » (8).

1- كما نقله عنه فى المعتبر 2 : 110.
2- السرائر : 57.
3- المفيد فى المقنعة : 25 ، والشيخ فى النهاية : 100 ، والخلاف 1 : 152.
4- الوسيلة (الجوامع الفقهية) : 672.
5- الكافى فى الفقه : 120 لكن لم يتعرض فيه لذكر تقدمها عليه.
6- الفقيه 1 : 159 - 749 ، الوسائل 3 : 426 أبواب مكان المصلى ب 4 ح 4.
7- الفقيه 1 : 159 - 748 ، الوسائل 3 : 428 أبواب مكان المصلى ب 5 ح 8.
8- الفقيه 1 : 159 - 747 ، الوسائل 3 : 428 أبواب مكان المصلى ب 5 ح 7.

وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الله بن أبى يعفور قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : أصلى والمرأة إلى جنبى وهى تصلى فقال : « لا ، إلا أن تتقدم هى أو أنت ، ولا بأس أن تصلى وهى بحذاک جالسة أو قائمة » (1).

وفى الصحيح عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن المرأة تصلى عند الرجل ، فقال : « لا تصلى المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدره » (2).

وفى الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام : فى المرأة تصلى عند الرجل ، قال : « إذا كان بينهما حاجز فلا بأس » (3).

وفى الصحيح عن العلاء عن محمد ، عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : سألته عن الرجل يصلى فى زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلى بحذاه فى الزاوية الأخرى ، قال : « لا ينبغى ذلک فإن كان بينهما ستر أجزأه » (4) ولفظ لا ينبغى ظاهر فى الكراهة ، والظاهر أنّ الستر بالسين المهملة والتاء المثناة من فوق ، وقال الشيخ فى التهذيب : إنّ المعنى أنه إذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر أجزأ (5). وهو بعيد.

ووجه الدلالة فى هذه الأخبار اشتراكها فى عدم اعتبار الحائل أو التباعد بالعشر ، وإذا انتفى ذلک ثبت الجواز مطلقا ، إذ لا قائل بالفصل. وعلى هذا فيجب حمل الأخبار المقيدة على الاستحباب صونا للأخبار عن التنافى ، ولا ينافى ذلک اختلاف القيود ، لأن مراتب الفضيلة مختلفة. وبالجملة فهذا الاختلاف قرينة الاستحباب.

ص: 222

1- التهذيب 2 : 231 - 909 ، الوسائل 3 : 428 أبواب مكان المصلى ب 5 ح 5.
2- التهذيب 2 : 379 - 1582 ، الإستبصار 1 : 399 - 1525 ، الوسائل 3 : 430 أبواب مكان المصلى ب 6 ح 2.
3- التهذيب 2 : 379 - 1580 ، الوسائل 3 : 431 أبواب مكان المصلى ب 8 ح 2.
4- الكافى 3 : 298 - 4 ، التهذيب 2 : 230 - 905 ، الإستبصار 1 : 398 - 1520 ، الوسائل 3 : 427 أبواب مكان المصلى ب 5 ح 1 ، وفيها : شبر أجزأه.
5- التهذيب 2 : 230.

احتج المانعون (1) بموثقة عمار الساباطى ، عن أبى عبد الله عليه السلام : إنه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلى وبين يديه امرأة تصلى؟ قال : « لا يصلى حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة [أذرع] (2) ، وإن كانت عن يمينه ويساره جعل بينه وبينها مثل ذلك ، فإن كانت تصلى خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه ، وإن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة فى غير صلاة فلا بأس حيث كانت » (3).

وصحيحة محمد ، عن أحدهما عليهماالسلام . قال : سألته عن المرأة تزامل الرجل فى المحمل ، أيصليان جميعا؟ فقال : « لا ، ولكن يصلى الرجل فإذا فرغ صلت المرأة » (4).

وصحيحة على بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن إمام كان فى الظهر فقامت امرأته بحياله تصلى معه وهى تحسب أنها العصر ، هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة فى صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ قال : « لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة » (5).

والجواب بحمل النهى فى الروايتين الأولتين على الكراهة ، وحمل الأمر بالإعادة فى الرواية الأخيرة على الاستحباب ، صونا للأخبار عن التنافى ، مع أنّ الأمر بالإعادة لا يتعين كونه بسبب المحاذاة ، لاحتمال أن يكون وجهه اقتداءها فى صلاة العصر بمن يصلى الظهر مع اعتقادها أنها العصر ، فلا يدل على أحد الأمرين نصا.

1- منهم الشيخ فى الخلاف 1 : 153.

2- كذا فى جميع النسخ ، وفى المصادر : عشرة أذرع.

3- التهذيب 2 : 231 - 911 ، الإستبصار 1 : 399 - 1526 ، الوسائل 3 : 430 أبواب مكان المصلى ب 7 ح 1. أثبتناه من المصدر.

4- الكافى 3 : 298 - 4 ، التهذيب 2 : 231 - 907 ، الإستبصار 1 : 399 - 1522 ، الوسائل 3 : 427 أبواب مكان المصلى ب 5 ح 2.

5- التهذيب 2 : 379 - 1583 ، الوسائل 3 : 432 أبواب مكان المصلى ب 9 ح 1.

ويزول التحريم أو الكراهية إذا كان بينهما حائل أو مقدار عشرة أذرع.

وأعلم أنه يشترط فی تعلق الحكم بكل منهما كراهة وتحريما صحة صلاة الآخر لولا المحاذاة ، إذ الفاسدة (1) كالعدم. نعم لا بد من العلم بفسادها قبل الشروع ولو بالإخبار ، ولو وقع بعده لم يعتد به ، للحكم ببطلان الصلاة ظاهرا بالمحاذاة وإن ظهر خلافه بعده.

ولو لم يعلم أحدهما بالآخر إلا بعد الصلاة صحت الصلاتان ، وفی الأثناء يستمر مطلقا على الأظهر. وينبغی القطع بصحة الصلاة المتقدمة لسبق انعقادها وفساد المتأخرة خاصة ، ومع الاقتران تبطل الصلاتان ، لعدم الأولوية. هذا كله مع الاختيار ، أما مع الاضطرار فلا كراهة ولا تحريم.

قوله : (ويزول التحريم أو الكراهة إذا كان بينهما حائل أو مقدار عشرة أذرع).

هذا قول علمائنا أجمع ، قاله فی المعتبر (2). أما زوالهما بالحائل فظاهر ، للأصل واختصاص الروايات المانعة بما إذا لم يكن هناک حائل. ويعتبر فيه كونه جسما كالحائط والستر ، ولا يعتد بنحو الظلمة وفقد البصر منهما ، ولا بتغميض الصحيح عينه قطعا.

وأما زوالهما بالتباعد المذكور ، فاستدلوا عليه بموثقة عمار المتقدمة (3) ، وهی إنما تعطی اعتبار التباعد بأكثر من العشر ، ولا يضر ضعف سندها لأنها مطابقة لمقتضى الأصل وسالمة مما يصلح للمعارضة ، ومبدأ التقدير من موقف المصلی ، ويحتمل اعتباره من موضع السجود.

ولو كان أحدهما على مرتفع بحيث لا يبلغ من موقف الآخر إلى أساس ذلک المرتفع عشرة أذرع ولو قدّر إلى موقفه إما مع الحائط مثلا أو ضلع المثلث

1- لفقد طهارة مثلا (الجواهر 8 : 313).

2- المعتبر 2 : 111.

3- فی ص 223.

ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه سقط المنع. ولو حصلا فى موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل أولا. ولا بأس أن يصلى فى الموضع النجس إذا كانت نجاسته لا تتعدى إلى ثوبه ولا إلى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا.

الخارج من موقفه إلى موقف الآخر بلغه ففى اعتبار أيّها نظر. ويحتمل قويا سقوط المنع مع عدم التساوى فى الموقف.

قوله : (ولو حصلا فى موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل أولا).

المستند فى ذلك ما رواه محمد - وهو ابن مسلم - فى الصحيح، عن أحدهما عليهماالسلام، قال : سألته عن المرأة تزامل الرجل فى المحمل، أيصليان جميعا؟ فقال : « لا، ولكن يصلى الرجل فإذا فرغ صلت المرأة » (1) ولو كان المكان ملك المرأة لم يجب عليها التأخر قطعا. نعم يمكن القول باستحبابه. ولو ضاق الوقت سقط الوجوب والاستحباب.

قوله : (ولا بأس أن يصلى الرجل فى الموضع النجس إذا كانت نجاسته لا تتعدى إلى ثوبه ولا إلى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا).

ما اختاره المصنف من عدم اشتراط طهارة المكان ما عدا موضع الجبهة إذا لم تكن نجاسته متعدية إلى بدن المصلى أو ثوبه قول أكثر الأصحاب، ونقل عن أبى الصلاح أنه اعتبر طهارة موضع المساجد السبعة (2)، وعن المرتضى أنه اعتبر طهارة جميع مكان المصلى (3)، والمعتمد الأول.

لنا على طهارة موضع السجود : اتفاق العلماء، فإن كل من اعتبر الطهارة فى الصلاة اعتبر طهارة موضع السجود. وإن اختلفوا فيما عداه، حكى ذلك

اشتراط طهارة موضع السجود

1- المتقدم فى ص 223.

2- الكافى فى الفقه : 140.

3- نقله عنه فى إيضاح الفوائد 1 : 90، والذكرى : 150.

المصنف فی المعتبر (1) ، فإن تمّ فهو الحجة ، وإلا أمكن المناقشة فی هذا الحكم ، لعدم الظفر بدليله.

ولنا على عدم اعتبار طهارة غيره مع عدم التعدی : الأصل ، والإطلاقات المعلومة السالمة مما يصلح للتقييد ، وصحيحة علی بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام : أنه سأله عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ، أيصلی فيهما إذا جفا؟ قال : « نعم » (2) وصحيحة زرارة ، عن أبی جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ، أيصلى عليها فی المحمل؟ فقال : « لا بأس بالصلاة عليها » (3).

احتج القائلون (4) باعتبار طهارة المكان بنهيه عليه السلام عن الصلاة فی المجزرة والمزبلة والحمامات (5) ، وهی مواطن النجاسة فتكون الطهارة معتبرة.

وأجيب عنه - بعد تسليم التعليل - بجواز أن تكون علة النهی ما فی هذه الأماكن من الاستخباث والاستقذار الدال على مهانة نفس من يستقر بها. وإذا اختصت بمزيد الاستقذار والاستهانة لم يلزم من المنع من الصلاة فيها المنع من غيرها مما لا ينتهی فی الاستقذار إلى حدها ، مع أنّ النهی عن الصلاة فی هذه الأماكن للكراهة لا للتحريم. ولم أقف لأبی الصلاح فی اعتبار طهارة مواضع المساجد على حجة.

ولا يخفى أنه يجب تقييد المنع من الصلاة فی الموضع النجس مع تعدی نجاسته إلى المصلی بكون تلك النجاسة غير معفو عنها ، إذ لا منع مع العفو ، وقد صرح بذلك الشهيد فی الذكرى فقال : ولو كان المكان نجسا بما عفی عنه

1- المعتبر 1 : 433.
2- الفقيه 1 : 158 - 736 ، قرب الاسناد : 90 ، الوسائل 2 : 1043 أبواب النجاسات ب 30 ح 1.
3- الفقيه 1 : 158 - 739 ، التهذيب 2 : 369 - 1537 ، الإستبصار 1 : 393 - 1499 ، الوسائل 2 : 1044 أبواب النجاسات ب 30 ح 3.
4- نقله عن المرتضى فی إيضاح الفوائد 1 : 92.
5- سنن ابن ماجة 1 : 246 - 746.

وتكره الصلاة فى الحمام ،

كدون الدرهم دما ويتعدى فالظاهر أنه عفو ، لأنه لا يزيد على ما هو على المصلى (1).

ونقل المحقق الشيخ فخر الـدين فى شـرح القواعـد عن والـده أنه قال : الإجماع منا واقع على اشتراط خلو المكان من نجاسـة متعدية وإن كانت معفوا عنها فى الثوب والبدن (2). وهو غير واضح ، والإجماع ممنوع مع أنّ تعليله فى التذكرة والمنتهى يقتضى الاشتراط (3).

قوله : (وتكره الصلاة فى الحمام).

لورود النهى عنه فى روايـة عبد الله بن الفضل ، عمن حدثه ، عن أبى عبد الله عليه السـلام ، قال : « عشـرة مواضع لا يصـلى فيها : الطين ، والماء ، والحمام ، والقبور ، ومسان الطرق ، وقرى النمل ، ومعاطن الإبل ، ومجرى الماء ، والسـبخ ، والثلـج » (4) وهى مع ضعف سندها معارضة بما رواه على بن جعفر فى الصـحيح ، عن أخيه موسـى عليه السلام : أنه سأله عن الصلاة فى بيت الحمام فقال : « إذا كان الموضع نظيفا فلا بأس » (5).

ونقل عن أبى الصلاح أنه منع من الصلاة فى الحمام وتردد فى الفساد (6) ، وهو ضعيف جدا.

وهل المسلخ من الحمام؟ احتمله فى التذكرة (7) وبنى الاحتمال على علة

الأماكن التى تكره فيها الصلاة

1- الذكرى : 150.

2- إيضاح الفوائد 1 : 90.

3- يعنى به اشتراط عدم كونه معفوا عنه كما يستفاد ذلك من استدلاله فى التذكرة 1 : 78 ، والمنتهى 1 : 242.

4- الكافى 3 : 390 - 12 ، الفقيه 1 : 156 - 725 ، الخصال : 434 - 21.

5- الفقيه 1 : 156 - 727 ، الوسائل 3 : 466 أبواب مكان المصلى ب 34 ح 1.

6- الكافى فى الفقه : 141.

7- التذكرة 1 : 88.

وبيوت الغائط ، ومبارک الإبل ،

النهی ، فإن كانت النجاسة لم تكره ، وإن كان كشف العورة فيكون مأوى الشياطين كرهت ، وهو مبنى ضعيف ، لجواز أن لا يكون الحكم معللا ، أو تكون العلة غير ما ذكره. أما سطح الحمام فلا تكره الصلاة فيه قطعا.

قوله : (وبيوت الغائط).

أی المواضع المعدّة لذلک ، لأنها مظنة النجاسة ، ولما رواه الشيخ فی الصحيح ، عن محمد بن مروان ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « قال رسول الله صلی الله علیه و آله : إنّ جبرائيل علیه السلام أتانی فقال : إنّا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ، ولا تمثال جسد ، ولا إناء يبال فيه » (1) وعن عمرو بن خالد ، عن أبی جعفر علیه السلام ، قال : « قال جبرائيل علیه السلام : يا رسول الله إنّا لا ندخل بيتا فيه صورة إنسان ، ولا بيتا يبال فيه ، ولا بيتا فيه كلب » (2) ونفور الملائكة منه يؤذن بكونه ليس موضع رحمة ، فلا يصلح أن يتخذ للعبادة.

وقال المفيد فی المقنعة : لا تجوز الصلاة فی بيوت الغائط (3). والظاهر أنه يريد بذلک الكراهة.

قوله : (ومبارک الإبل).

مبارک الإبل : هی مواضعها التی تأوی إليها للمقام والشرب. وإطلاق عبارات الأصحاب يقتضی كراهة الصلاة فی المبارک سواء كانت الإبل غائبة عنها أم حاضرة. والمستند ما روی عن النبی صلی الله علیه و آله أنه قال : « إذا أدركتكم الصلاة وأنتم فی أعطان الإبل فاخرجوا منها وصلوا فإنها جن من جن

1- التهذيب 2 : 377 - 1570 ، الوسائل 3 : 464 أبواب مكان المصلی ب 33 ح 1.
2- الكافی 3 : 393 - 26 ، التهذيب 2 : 377 - 1569 ، المحاسن : 615 - 4.
3- المقنعة : 25.

ومساكن النمل ، ومجرى المياه ،

خلقت ، ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها » (1) وما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قـال : سـألته عن الصـلاة في مرابض الغنم فقـال : « صل فيها ولا تصل في أعطان الإبل إلا أن تخاف على متاعک الضـيعة ، فاكنسه ورشـه بالماء وصل » (2).

وقد صـرح المصنف (3) والعلامة (4) بـأن المراد بأعطـان الإبـل مباركها ، ومقتضـى كلام أهل اللغـة أنها أخص من ذلک ، فإنهم قالوا : معاطن الإبل مباركها حول الماء لتشـرب عللا بعـد نهل (5). والعلل : الشـرب الثاني ، والنهل : الشـرب الأول ، لكن الظاهر عـدم تعلق الفرق بين موضع الشرب وغيره ، وينبه عليه التعليل المستفاد من الحديث النبوي.

ونقل عن أبي الصلاح أنه منع من الصلاة في أعطان الإبل (6) ، وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة (7) ، أخذا بظاهر النهي ، ولا ريب أنه أحوط.

قوله : (ومساكن النمل ومجرى المياه).

لورود النهي عنهما في مرسلة عبد الله الفضل (8) ، والمراد بمجرى المياه : الأمكنة المعدة لجريانها فيها.

وقيل : تكره الصلاة في بطون الأودية التي يخاف فيها هجوم السيل (9) ،

ص: 229

1- سنن البيهقي 3 : 449 - 5.

2- الفقيه 1 : 157 - 729 ، التهذيب 2 : 220 - 865 ، الوسائل 3 : 443 أبواب مكان المصلي ب 17 ح 2.

3- المعتبر 2 : 112.

4- المنتهى 1 : 245.

5- قاله الجوهري في الصحاح 6 : 2165 ، والفيروزآبادي في القاموس المحيط 4 : 250.

6- الكافي في الفقه : 141.

7- المقنعة : 25.

8- المتقدمة في ص 227.

9- كما في الذكرى : 152.

وأرض السبخة ، والثلج ، وبين المقابر إلا أن يكون حائل ولو عنزة أو بينه وبينها عشر أذرع ،

قال فى النهاية : فإن أمن السيل احتمل بقاء الكراهة اتباعا لظاهر النهى ، وعدمها لزوال موجبها (1). ولم أقف على ما ادعاه من الإطلاق.

قوله : (وأرض السبخة والثلج).

لعدم كمال تمكن الجبهة من الأرض فيهما ، ولقوله عليه السلام فى حسنة الحلبى : « وكره الصلاة فى السبخة إلا أن يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية » (2). وفى رواية داود الصرمى : « إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد ، وإن لم يمكنك فسوّه واسجد عليه » (3).

قوله : (وبين المقابر إلا أن يكون حائل ولو عنزة ، أو بينه وبينها عشر أذرع).

المستند فى ذلك ما رواه الشيخ فى الموثق ، عن عمار الساباطى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلى بين القبور ، قال : « لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه ، وعشرة أذرع من خلفه ، وعشرة أذرع عن يمينه ، وعشرة أذرع عن يساره ، ثم يصلى إن شاء » (4) وهى محمولة على الكراهة ، جمعا بينها وبين ما دل على الجواز مطلقا كصحيحة على بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن الماضى عليه السلام

1- نهاية الأحكام 1 : 344.
2- الكافى 3 : 388 - 5 ، الفقيه 1 : 157 - 729 ، الوسائل 3 : 446 أبواب مكان المصلى ب 20 ح 1. ولكن الذى يظهر منها أنه من كلام الراوى وهو الأصح وإلا كان الأولى أن يقول : وتكره.
3- الكافى 3 : 390 - 14 ، الفقيه 1 : 169 - 798 ، التهذيب 2 : 310 - 1256 ، الوسائل 3 : 457 أبواب مكان المصلى ب 28 ح 3.
4- التهذيب 2 : 227 - 896 ، الإستبصار 1 : 397 - 1513 ، الوسائل 3 : 453 أبواب مكان المصلى ب 25 ح 6 ، 7

عن الصلاة بين القبور ، هل تصلح؟ قال : « لا بأس » (1) وصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام : إنه سأله عن الصلاة بين القبور ، هل تصلح؟ قال : « لا بأس » (2).

وقال المفيد في المقنعة : ولا تجوز الصلاة إلى شيء من القبور حتى يكون بينه وبينه حائل ولو قدر لبنة ، أو عنزة منصوبة ، أو ثوب موضوع (3).

واحتج له في المختلف (4) برواية معمر بن خلاد ، عن الرضا عليه السلام ، قال : « لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة » (5).

والجواب أولا بالطعن في السند باشتماله على معاوية بن حكيم ، وقيل : إنه كان فطحيا (6).

وثانيا بقصورها عن إفادة التحريم فإن البأس أعم من المحرم ، والتوجه إلى القبر لا يستلزم اتخاذه قبلة.

وبالجملة فهذه الرواية لا تصلح لتخصيص الأخبار الصحيحة المطابقة للإطلاقات المعلومة.

وقد قطع الأصحاب بزوال الكراهة والتحريم بالحائل أو التباعد المذكور ، ولا بأس به ، قصرا لما خالف الأصل على موضع الوفاق ، ونظرا إلى أنّ ظاهر الأخبار المانعة (7) ارتفاع الحائل بين المصلي والقبر. نعم في الاكتفاء فيه بالعنزة

1- التهذيب 2 : 374 - 1555 ، الإستبصار 1 : 397 - 1515 ، الوسائل 3 : 453 أبواب مكان المصلي ب 25 ح 4.
2- الفقيه 1 : 158 - 737 ، الوسائل 3 : 453 أبواب مكان المصلي ب 25 ح 1.
3- المقنعة : 25.
4- المختلف : 84.
5- التهذيب 2 : 228 - 897 ، الإستبصار 1 : 397 - 1514 ، الوسائل 3 : 453 أبواب مكان المصلي ب 25 ح 3.
6- كما في رجال الكشي 2 : 835 - 1062 ، ورجال ابن داود : 191 - 1585.
7- الوسائل 3 : 453 أبواب مكان المصلي ب 25.

وبيوت النيران ،

ونحوها نظر ، لانتفاء التسمية وعدم الظفر بما يدل عليه على الخصوص.

قال المفيد فى المقنعة : وقد روى أنه لا بأس بالصلاة إلى قبلة فيها قبر إمام ، والأصل ما قدمناه (1) ، وأشار بالرواية إلى ما رواه شيخ هذه الطائفة وعالمها محمد بن أحمد بن داود ، عن والده الثقة الصدوق ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله الحميرى ، قال : كتبت إلى الفقيه أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة : هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟

وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه؟

وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلى ويجعله خلفه أم لا؟

فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت : « أما السجود على القبر فلا يجوز فى نافلة ولا فريضة ولا زيارة ، بل يضع خده الأيمن على القبر. وأما الصلاة فإنها خلفه يجعله الإمام ، ولا يجوز أن يصلى بين يديه لأن الإمام لا يتقدم » (2).

ولا بأس بالعمل بهذه الرواية لصحتها ومطابقتها لمقتضى الأصل والعمومات ، وذكر المصنف فى المعتبر أنها ضعيفة شاذة (3). وهو غير واضح.

قوله : (وبيوت النيران).

المراد ببيوت النيران : ما أعدت لإضرام النار فيها عادة كالفرن والأتون وإن لم تكن مواضع عادتها. وإنما كرهت الصلاة فى هذه الأماكن لأن فى الصلاة فيها تشبها بعبادتها ، كذا ذكره العلامة فى جملة من كتبه (4) ، وهو ضعيف جدا ، والأصح اختصاص الكراهة بمواضع عباد النيران ، لأنها ليست موضع رحمة فلا تصلح لعبادة الله تعالى.

1- المقنعة : 25.

2- التهذيب 2 : 228 - 898 ، الوسائل 3 : 454 أبواب مكان المصلى ب 26 ح 1 ، 2.

3- المعتبر 2 : 115.

4- التذكرة 1 : 88 ، والمنتهى 1 : 247.

وبيوت الخمور إذا لم تتعد إليه نجاستها ، وجوادّ الطرق ،

قوله : (وبيوت الخمور إذا لم تتعد إليه نجاستها).

لقوله عليه السلام في موثقة عمار : « ولا تصل في بيت فيه خمر أو مسكر » (1). ومنع الصدوق في من لا يحضره الفقيه من الصلاة في بيت فيه خمر محروز في آنية (2) مع أنه حكم بطهارة الخمر ، واستبعده المتأخرون لذلك ، ولا بعد فيه ورود النص به.

قوله : (وجوادّ الطرق).

جواد الطرق هي العظمى منها ، وهي التي يكثر سلوكها. والحكم بكراهة الصلاة فيها مذهب الأكثر ، ومستنده صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس أن يصلى بين الظواهر ، وهي الجوادّ ، جواد الطرق ، ويكره أن يصلى في الجواد » (3).

وقال المفيد في المقنعة : لا تجوز الصلاة على جوادّ الطرق (4). وربما كان مستنده صحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر فقال : « لا تصلّ على الجادة واعتزل على جانبيها » (5) وصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه سأله عن الصلاة في ظهر الطريق فقال : « لا بأس بأن تصلي في الظواهر التي بين الجواد ، فأما الجواد فلا تصل فيها » (6).

1- الكافي 3 : 392 - 24 ، التهذيب 2 : 377 - 1568 ، الوسائل 3 : 449 أبواب مكان المصلي ب 21 ح 1.

2- الفقيه 1 : 43 ، 159.

3- الكافي 3 : 389 - 10 ، التهذيب 2 : 375 - 1560 ، الوسائل 3 : 444 أبواب مكان المصلي ب 19 ح 1.

4- المقنعة : 25.

5- التهذيب 2 : 221 - 869 ، الوسائل 3 : 445 أبواب مكان المصلي ب 19 ح 5.

6- الكافي 3 : 388 - 5 ، التهذيب 2 : 220 - 865 ، الوسائل 3 : 445 أبواب مكان المصلي ب 19 ح 2.

وبيوت المجوس ، ولا بأس بالبيع والكنائس.

والأجود حمل النهى على الكراهـة جمعا بين الأدلة ، ولو فرض تعطيل المارة (1) بالصلاة وجب القول بفسادها إذا كانت الطريق موقوفة لا محياة لأجل المرور ، ويحتمل عدم الفرق.

قوله : (وبيوت المجوس).

عللت الكراهة بعدم انفكاكها من النجاسة. وقد قطع الأصحاب بزوال الكراهة برش الأرض ، ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الصلاة فى البيع والكنائس وبيوت المجوس قال : « رشه وصلّ » (2).

قوله : (ولا بأس بالبيع والكنائس).

المراد أنه تجوز الصلاة فيهما من غير كراهة ، وتدل عليه صحيحة ابن سنان المتقدمة ، وصحيحة العيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها؟ فقال : « نعم » قال : وسألته هل يصلح نقضها مسجدا؟ فقال : « نعم » (3).

ونقل عن ابن إدريس (4) وابن البراج (5) أنهما كرها الصلاة فى البيع والكنائس محتجين بعدم انفكاكها من النجاسة ، وهو ضعيف.

واعلم أن إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضى جواز الصلاة فى البيع والكنائس مطلقا ، واحتمل الشهيد فى الذكرى توقفها على إذن أهل الذمة تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة (6).

1- فى « ح » زيادة : الجادة.

2- التهذيب 2 : 222 - 875 ، الوسائل 3 : 438 أبواب مكان المصلى ب 13 ح 2.

3- التهذيب 2 : 222 - 874 ، الوسائل 3 : 438 أبواب مكان المصلى ب 13 ح 1 وفيه : بعضها بدل نقضها.

4- السرائر : 58.

5- المهذب 1 : 76.

6- الذكرى : 152.

ويكره أن تكون بين يديه نار مضرمة على الأظهر ،

وهو مـدفوع بإطلاق النصوص مع عـدم ثبوت جريان ملكهم عليها وأصالـة عـدم احترامها ، مع أنه لو ثبتت مراعاة غرض الواقف اتجه المنع مطلقا ، إلا أن تعلم إناطة ذلك برأى الناظر فيتجه اعتبار إذنه خاصة.

قوله : (ويكره أن تكون بين يديه نار مضرمة).

المسـتند فى ذلك ما رواه الشـيخ وابن بابويه فى الصحيح ، عن على بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلى والسراج موضوع بين يديه فى القبلة فقال : « لا يصلح له أن يستقبل النار » (1).

وفى الموثق عن عمار الساباطى ، عن أبى عبد الله عليه السـلام ، قال : « لا يصـلى الرجل وفى قبلته نار أو حديد » قلت : أله أن يصلى وبين يديه مجمرة شـبه؟ قال : « نعم ، فإن كان فيها نار فلا يصـلى حتى ينحيها عن قبلته » وعن الرجل يصلى وبين يديه قنديل معلق فيه نار إلا أنه بحياله ، قال : « إذا ارتفع كان أشرّ ، لا يصلى بحياله » (2).

وقال أبو الصلاح : لا يجوز التوجه إلى النار (3) ، أخذا بظاهر الروايتين.

والأولى حملهما على الكراهة لضعف الثانية من حيث السند وعدم صراحة الأولى فى التحريم.

قال الصـدوق فى كتابه بعد أن أورد رواية على بن جعفر : هذا هو الأصل الذى يجب أن يعمل به. فأما الحديث الذى يروى عن أبى عبد الله عليه السـلام أنه قال : « لا بأس أن يصـلى الرجل والنار والسـراج والصورة بين يديه ، لأن الذى يصـلى له أقرب إليه من الذى بين يديه » فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين بإسناد منقطع - إلى أن قال - : ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت

1- الفقيه 1 : 162 - 763 ، التهذيب 2 : 225 - 889 ، الإستبصار 1 : 396 - 1511 ، الوسائل 3 : 459 أبواب مكان المصلى ب 30 ح 1.

2- التهذيب 2 : 225 - 888 ، الوسائل 3 : 459 أبواب مكان المصلى ب 30 ح 2.

3- نقله فى المختلف : 85.

أو تصاوير. وكما تكره الفريضة [فی] جوف الكعبة تكره على سطحها. وتكره فی مرابط الخيل والحمير والبغال ،

عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع ، فمن أخذ بها لم يكن مخطئا بعد أن يعلم أن الأصل هو النهی وأن الإطلاق هو رخصة والرخصة رحمة (1). وربما كان فی هذا الكلام شهادة منه بصحة الرواية ، ولا ريب أنّ الاحتياط يقتضی تجنب استقبال النار مضرمة كانت أم لا ، ولا وجه للتقييد بالمضرمة لعموم الجواب.

قوله : (أو تصاوير).

أی وتكره الصلاة إذا كان بين يدی المصلی تصاوير ، وتدل على ذلک صحيحة محمد بن مسلم قال « ، قلت لأبی جعفر عليه السلام : أصلی والتماثيل قدامی وأنا أنظر إليها فقال : « لا ، اطرح عليها ثوبا ، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينک أو شمالک أو خلفک أو تحت رجلک أو فوق رأسک ، وإن كانت فی القبلة فألق عليها ثوبا وصلّ » (2) وصحيحة الحلبی قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « ربما قمت أصلی وبين يدی الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا » (3).

قوله : (وكما تكره الفريضة فی جوف الكعبة تكره على سطحها).

لما رواه ابن بابويه ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام : « إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن الصلاة فی أماكن وعدّ منها الصلاة على ظهر الكعبة » (4) وفی الطريق ضعف (5).

قوله : (وتكره فی مرابض الخيل والحمير والبغال).

1- الفقيه 1 : 162 - 764 ، الوسائل 3 : 459 أبواب مكان المصلی ب 30 ح 4.
2- التهذيب 2 : 226 - 891 ، الإستبصار 1 : 394 - 1502 ، الوسائل 3 : 461 أبواب مكان المصلی ب 32 ح 1.
3- التهذيب 2 : 226 - 892 ، الوسائل 3 : 461 أبواب مكان المصلی ب 32 ح 2.
4- الفقيه 4 : 5 - 1 ، الوسائل 3 : 453 أبواب مكان المصلی ب 25 ح 2.
5- لأن طريق الصدوق إلى شعيب بن واقد ضعيف بحمزة بن محمد إذ لم يوثق وبعبد العزيز بن محمد فإنه مجهول (راجع معجم رجال الحديث 9 : 34).

ولا بأس بمرابض الغنم ، وفى بيت فيه مجوسى ، ولا بأس باليهودى والنصرانى. وتكره وبين يديه مصحف مفتوح ،

لعدم انفكاكها من النجاسة غالبا ، ولما رواه الشيخ عن سماعة ، قال : سألته عن الصلاة فى أعطان الإبل وفى مرابض البقر والغنم فقال : « إن نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلاة فيها ، فأما مرابض الخيل والبغال فلا » (1) ونقل عن أبى الصلاح أنه منع من الصلاة فى هذه الأماكن (2) ، وهو ضعيف.

قوله : (ولا بأس بمرابض الغنم).

المراد أنه لا تكره الصلاة فيها ، وقد روى الحلبى فى الصحيح ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال : « صل فيها » (3) وأقل مراتب الأمر الإباحة.

قوله : (وفى بيت فيه مجوسى ، ولا بأس باليهودى والنصرانى).

روى ذلك الكلينى - رضى الله عنه - عن أبى أسامة ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تصل فى بيت فيه مجوسى ، ولا بأس أن تصلى وفيه يهودى أو نصرانى » (4).

قوله : (وتكره وبين يديه مصحف مفتوح).

لرواية عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى الرجل يصلى وبين يديه مصحف مفتوح فى قبلته قال : « لا » قلت : فإن كان فى غلاف قال : « نعم » (5).

1- التهذيب 2 : 220 - 867 ، الإستبصار 1 : 395 - 1506 ، الوسائل 3 : 443 أبواب مكان المصلى ب 17 ح 4.

2- الكافى فى الفقه : 141.

3- الكافى 3 : 388 - 5 ، الفقيه 1 : 157 - 729 ، التهذيب 2 : 220 - 865 ، الوسائل 3 : 443 أبواب مكان المصلى ب 17 ح 2.

4- الكافى 3 : 389 - 6 ، الوسائل 3 : 442 أبواب مكان المصلى ب 16 ح 1.

5- الكافى 3 : 390 - 15 ، الفقيه 1 : 165 - 776 ، التهذيب 2 : 225 - 888 ، الوسائل 3 : 456 أبواب مكان المصلى ب 27 ح 1.

أو حائط ينز من بالوعة يبال فيها ، وقيل : تكره إلى إنسان مواجه أو باب مفتوح.

وألحق به الشارح كل مكتوب ومنقوش (1) ، وهو جيد للمسامحة فى أدلة السنن ، وإن كان للمناقشة فى أمثال هذه المعانى المستنبطة مجال.

قوله : (أو حائط ينز من بالوعة).

لأن ذلك مناف لتعظيم الصلاة ، ولما رواه الكلينى - رضى الله عنه - عن أحمد بن محمد بن أبى نصر ، عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام : عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال : « إن كان نزّه من البالوعة فلا تصل فيه ، وإن كان نزّه من غير ذلک فلا بأس به » (2) ولا ريب أنّ الغائط أفحش من البول فالكراهة فيه أولى. وروى الفضيل بن يسار قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : أقوم فى الصلاة فأرى قدامى فى القبلة العذرة فقال : « تنح عنها ما استطعت » (3).

قوله : (وقيل تكره إلى إنسان مواجه أو باب مفتوح).

القائل بذلک أبو الصلاح الحلبى رحمه الله (4) ، ولم نقف على مأخذه ، قال فى المعتبر : وهو أحد الأعيان فلا بأس باتباع فتواه (5).

فائدة : يستحب للمصلى السترة فى قبلته إجماعا منا ، وحكاه فى المنتهى عن عامة أهل العلم (6). وتتحقق فى البناء بالقرب من الحائط والسارية ونحوهما ، وفى الصحراء بنصب شاخص ونحوه.

1- المسالک 1 : 25.

2- الكافى 3 : 388 - 4 ، الوسائل 3 : 444 أبواب مكان المصلى ب 18 ح 2.

3- الكافى 3 : 391 - 17 ، التهذيب 2 : 376 - 1563 ، الوسائل 3 : 460 أبواب مكان المصلى ب 31 ح 1.

4- نقله عنه فى التذكرة 1 : 88.

5- المعتبر 2 : 116.

6- المنتهى 1 : 247.

وقد ورد بذلک أخبار کثیرة ، فروی معاویة بن وهب فی الصحیح ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « کان رسول الله صلی الله علیه و آله یجعل العنزة بین یدیه إذا صلی » (1).

وروی أبو بصیر ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « کان طول رحل رسول الله صلی الله علیه و آله ذراعا ، وکان إذا صلی وضعه بین یدیه یستتر به ممن یمر بین یدیه » (2) وقال علیه السلام : « لا یقطع الصلاة شی ء ، کلب ولا حمار ولا امرأة ولکن استتروا بشی ء ، فإن کان بین یدیک قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت » (3).

وروی عبد الله بن المغیرة ، عن غیاث ، عن أبی عبد الله علیه السلام : « إنّ النبی صلی الله علیه و آله وضع قلنسوة وصلی إلیها » (4).

وروی محمد بن إسماعیل ، عن الرضا علیه السلام فی الرجل یصلی ، قال : « یکون بین یدیه کومة من تراب أو یخط بین یدیه بخط » (5).

ویستحب الدنو من السترة بمربض عنز إلی مربض فرس ، قاله الأصحاب.

وسترة الإمام سترة لمن خلفه.

1- الکافی 3 : 296 - 1 ، التهذیب 2 : 322 - 1316 ، الإستبصار 1 : 406 - 1548 ، الوسائل 3 : 436 أبواب مکان المصلی ب 12 ح 1.
2- الکافی 3 : 296 - 2 ، التهذیب 2 : 322 - 1317 ، الإستبصار 1 : 406 - 1549 ، الوسائل 3 : 437 أبواب مکان المصلی ب 12 ح 2.
3- الکافی 3 : 297 - 3 ، التهذیب 2 : 323 - 1317 ، الإستبصار 1 : 406 - 1551 ، الوسائل 3 : 435 أبواب مکان المصلی ب 11 ح 10.
4- التهذیب 2 : 379 - 1578 ، الإستبصار 1 : 406 - 1550 ، الوسائل 3 : 437 أبواب مکان المصلی ب 12 ح 5.
5- التهذیب 2 : 378 - 1574 ، الإستبصار 1 : 407 - 1555 ، الوسائل 3 : 437 أبواب مکان المصلی ب 12 ح 3.

ومكة – شرفها الله تعالى – كغيرها فی ذلک ، وبه قطع فی المنتهی (1). وقال فی التذكرة : لا بأس أن يصلى فی مكة بغير سترة ، لأن النبی صلی الله علیه و آله صلى هناک وليس بينه وبين الطواف سترة ، ولأن الناس يزدحمون هناک فلو منع المصلی من يجتاز بين يديه ضاق على الناس (2).

ص: 240

1- المنتهی 1 : 247.

2- التذكرة 1 : 89.

المقدمة السادسة :

فی ما یسجد علیه

لا یجوز السجود علی ما لیس بأرض ، کالجلود والصوف والشعر.

قوله : (المقدمة السادسة ، لا یجوز السجود علی ما لیس بأرض ، کالجلود والصوف والشعر).

أجمع الأصحاب علی أنه لا یجوز السجود علی ما لیس بأرض ولا نباتها.

ویدل علیه الأخبار المستفیضة کصحیحة هشام بن الحکم ، عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال له : أخبرنی عما یجوز السجود علیه وعمار لا یجوز؟ قال : « السجود لا یجوز إلا علی الأرض أو علی ما أنبتت الأرض إلا ما أکل أو لبس » فقال له : جعلت فداک ما العلة فی ذلک؟ قال : « لأن السجود خضوع لله عزّ وجلّ فلا ینبغی أن یکون علی ما یؤکل ویلبس ، لأن أبناء الدنیا عبید ما یأکلون ویلبسون ، والساجد فی سجوده فی عبادة الله عزّ وجلّ فلا ینبغی أن یضع جبهته فی سجوده علی معبود أبناء الدنیا الذین اغتروا بغرورها » (1).

وصحیحة حماد بن عثمان ، عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال : « السجود علی ما أنبتت الأرض إلا ما أکل أو لبس » (2).

وصحیحة زرارة ، عن أبی جعفر علیه السلام قال ، قلت له : أسجد علی

ما یسجد علیه

عدم جواز السجود علی ما لیس بأرض

1- الفقیه 1 : 177 - 840 ، علل الشرائع : 341 - 1 ، الوسائل 3 : 591 أبواب ما یسجد علیه ب 1 ح 1.
2- الفقیه 1 : 174 - 826 ، التهذیب 2 : 234 - 924 ، علل الشرائع : 341 - 3 ، الوسائل 3 : 592 أبواب ما یسجد علیه ب 1 ح 2.

الزفت يعنى القير؟ فقال : « لا ، ولا على الثوب الكرسف ، ولا على الصوف ، ولا على شـی ء من الحيوان ، ولا على طعام ، ولا على شی ء من ثمار الأرض ، ولا على شی ء من الرياش » (1).

واعلم أنّ السـجود على الأرض أفضل من السجود على النبات ، لأنه أبلغ فی الخضوع والتواضع لله تعالى ، ولما رواه الشيخ عن إسحاق بن الفضـل : أنه سأل أبا عبـد الله عليه السـلام عن السـجود على الحصـر والبوارى فقال : « لا بأس ، وإن تسـجد على الأرض أحب إلیّ ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان يحب أن يمكن جبهته من الأرض ، فأنا أحب لک ما كان رسول الله صلى الله عليه و آله يحبه » (2).

والأفضل السـجود على التربة الحسـينية صـلوات الله على مشـرفها ، فروى الشيخ – رحمه الله – فی المصباح ، عن معاوية بن عمار ، قال : كان لأبی عبد الله عليه السـلام خريطة ديباج صـفراء فيها تربة أبی عبد الله عليه السـلام ، فكان إذا حضرته الصلاة صبه على سجادته وسجد عليه ، ثم قال : « إنّ السجود على تربة أبی عبد الله عليه السلام يخرق الحجب » (3).

و (4) عن عبيـد الله بن على الحلبی ، عن أبی الحسن موسـى عليه السـلام ، قـال : « لا يخلو المؤمن من خمسـة : سواک ومشط وسـجادة وسبحة فيها أربع

ص: 242

1- الكافی 3 : 330 – 2 ، التهذيب 2 : 303 – 1226 ، الإستبصار 1 : 331 – 1242 ، الوسائل 3 : 594 أبواب ما يسجد عليه ب 2 ح 1.

2- التهذيب 2 : 311 – 1263 ، الوسائل 3 : 609 أبواب ما يسجد عليه ب 17 ح 4.

3- مصباح المتهجد : 677 ، الوسائل 3 : 608 أبواب ما يسجد عليه ب 16 ح 3.

4- فی « س » ، « م » ، « ح » زيادة : ويسـتحب التسبيح بها اسـتحبابا مؤكدا ، فروى الشيخ فی التهذيب فی الصحيح ، عن أبی عبد الله بن جعفر الحميری ، قال : كتبت إلى الفقيه عليه السـلام أسأله ، هل يجوز أن يسـبح الرجل بطين القبر؟ وهل فيه فضل؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت : « سبح به فما فی شی ء من التسبيح أفضل منه ، ومن فضله أن المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلک التسبيح ، وروى الشيخ فی المصباح.

ولا على ما هو من الأرض إذا كان معدنا ، كالملح والعقيق والذهب والفضة والقبر ، إلا عند الضرورة.

وثلاثون حبة وخاتم عقيق » (1).

وروى أيضا عن الصادق عليه السلام ، قال : « من أدار الحجير من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر ربه مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة ، فإن مسک السبحة ولم يسبح بها ففى كل حبة منها سبع مرات » (2).

قوله : (ولا على ما هو من الأرض إذا كان معدنا ، كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير ، إلا عند الضرورة).

الوجه فى ذلک الحصر المستفاد من قوله عليه السلام : « السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض » (3) والمعدن لا يطلق عليه اسم الأرض وإن كان يستخرج منها. ويدل عليه أيضا رواية يونس بن يعقوب ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تسجد على الذهب ولا الفضة » (4) وصحيحة محمد بن الحسين : إنّ أبا الحسن عليه السلام : كتب إلى بعض أصحابه : « لا تصل على الزجاج ، وإن حدثتک نفسک أنه مما أنبتت الأرض ، ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان » (5).

واختلفت الرواية فى جواز السجود على القير ، ففى صحيحة زرارة

عدم جواز السجود على المعدن

ص: 243

1- مصباح المتهجد : 678 ، الوسائل 4 : 1033 أبواب التعقيب ب 16 ح 5 وفيهما عن عبيد الله والظاهر اتحادهما (راجع معجم رجال الحديث 11 : 77 - 7486).

2- مصباح المجتهد : 678 ، الوسائل 4 : 1033 أبواب التعقيب ب 16 ح 6.

3- الفقيه 1 : 177 - 840 ، التهذيب 2 : 234 - 925 ، علل الشرائع : 341 - 1 ، الوسائل 3 : 591 أبواب ما يسجد عليه ب 1 ح 1.

4- الكافى 3 : 332 - 9 ، التهذيب 2 : 304 - 1229 ، الوسائل 3 : 604 أبواب ما يسجد عليه ب 12 ح 2.

5- الكافى 3 : 332 - 14 ، التهذيب 2 : 304 - 1231 ، علل الشرائع : 342 - 5 ، الوسائل 3 : 604 أبواب ما يسجد عليه ب 12 ح 1.

المتقدمة (1) النهی عنه ، وفی صحیحة معاویة بن عمار الواردة فی الصلاة فی السفینة : « وتصلی علی القیر وتسجد علیه » (2).

وأجاب عنها الشیخ فی کتابی الأخبار (3) ، والمصنف فی المعتبر (4) بالحمل علی حال الضرورة ، وهو بعید. ولو قیل بالجواز وحمل النهی علی الکراهة أمکن إن لم ینعقد الإجماع علی خلافه.

وقد قطع الأصحاب بجواز السجود علی الخزف حتی إنّ العلامة - رحمه الله - فی التذکرة استدل علی عدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض بجواز السجود علیه (5). وقال المصنف فی المعتبر بعد أن منع من التیمم علیه لخروجه بالطبخ عن اسم الأرض : ولا یعارض بجواز السجود لأنه قد یجوز السجود علی ما لیس بأرض کالکاغذ (6). وفیه نظر بیناه فیما سبق. والأولی اجتنابه لما ذکره المصنف من خروجه بالطبخ عن اسم الأرض ، وإن أمکن توجه المنع إلیه ، فإن الأرض المحترقة یصدق علیها اسم الأرض عرفا.

ویمکن أن یستدل علی الجواز أیضا بما رواه الشیخ وابن بابویه فی الصحیح ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبی الحسن علیه السلام : أنه سأله عن الجص یوقد علیه بالعذرة وعظام الموتی ثم یجصص به المسجد أیسجد علیه؟ فکتب إلیه بخطه : « إنّ الماء والنار قد طهراه » (7).

وجه الدلالة أنها تدل بظاهرها علی جواز السجود علی الجص ، والخزف

1- فی ص 241.
2- التهذیب 3 : 295 - 895 ، الوسائل 3 : 600 أبواب ما یسجد علیه ب 6 ح 6.
3- التهذیب 2 : 303 ، والاستبصار 1 : 334.
4- المعتبر 2 : 119.
5- التذکرة 1 : 54.
6- المعتبر 1 : 375.
7- الفقیه 1 : 175 - 829 ، التهذیب 2 : 304 - 1227 ، الوسائل 3 : 602 أبواب ما یسجد علیه ب 10 ح 1.

ولا على ما ينبت من الأرض إذا كان مأكولا بالعادة ، كالخبز والفواكه ، وفى القطن والكتان روايتان أشهرهما المنع.

فى معناه ، وتؤيده الأخبار الكثيرة المتضمنة لجواز السجود على القرطاس (1) ، وصحيحة معاوية بن عمار المتضمنة لجواز السجود على القير (2).

قوله : (ولا على ما أنبتت الأرض إذا كان مأكولا بالعادة ، كالخبز والفواكه).

المراد بكونه مأكولا فى العادة أن يطّرد أكله ، فلو أكل نادرا أو فى محل الضرورة كالعقاقير التى تجعل فى الأدوية من النباتات التى لم يكثر أكلها لم يعدّ مأكولا. ولو أكل شائعا فى قطر دون غيره امتنع السجود عليه مطلقا ، ويحتمل قويا اختصاص كل قطر بمقتضى عادته. ولو كان له حالتان يؤكل فى إحداهما دون الأخرى جاز السجود عليه فى إحداهما ومنع فى الأخرى. ولا يعتبر فى المأكول كونه بحيث ينتفع به بالفعل بل يكفى القوة القريبة منه.

وجوز العلاّمة فى التذكرة والمنتهى السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن ، وعلله فى المنتهى بأنهما غير مأكولين ، وفى التذكرة بأن القشر حاجز بين المأكول والجبهة (3).

وضعف الوجهين ظاهر ، لأن المأكول لا يخرج عن كونه مأكولا بافتقاره إلى العلاج ، ولجريان العادة بأكلهما غير منخولين خصوصا الحنطة ، على أن النخل (4) لا يأتى على جميع الأجزاء ، لأن الأجزاء الصغيرة تنزل مع الدقيق فتؤكل ، ولا يقدح أكلها تبعا فى كونها مأكولة ، فالأصح عدم جواز السجود عليهما مطلقا.

قوله : (وفى القطن والكتان روايتان ، أشهرهما المنع).

عدم جواز السجود على المأكول

حكم السجود على القطن والكتان

1- الوسائل 3 : 600 أبواب ما يسجد عليه ب 7.

2- المتقدمة فى ص 244.

3- التذكرة 1 : 92 ، والمنتهى 1 : 251.

4- فى « م » ، « س » ، « ح » : المنخل.

المشـهور بين الأصحاب تحريم السجود على القطن والكتان : سواء كان قبل النسج أم بعده (1). ونقل عن المرتضى - رضى الله عنه - أنه قـال فى بعض رسائله : يكره السـجود على الثوب المنسوج من قطن أو كتان كراهيـة تنزه وطلب فضل ، لا أنه محظور ومحرّم ، مع أنه ذهب فى الجمل والانتصار إلى المنع ونقل فيه إجماع الطائفة (2). وهو المعتمد.

لنا : قوله عليه السلام فى صحيحة حماد : « السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس » (3).

ومـا رواه الشـيخ فى الحسن ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السـلام قـال ، قلت له : أسـجد على الزفت يعنى القير؟ فقال : « لا ، ولا على الثوب الكرسف » (4).

وفى الصـحيح ، عن علىّ بن يقطين ، عن أبى الحسن الأول عليه السـلام أنه قال : « لا بأس بالسـجود على الثياب فى حال التقية » (5) دلت الرواية على ثبوت البأس فى السجود على الثياب مع عدم التقية ، وهى تتناول المعمول من القطن والكتان.

ويـدل عليه صـريحا روايـة الفضل بن عبد الملك قال ، قال أبو عبد الله عليه السـلام : « لا تسـجد إلاّ على الأرض أو ما أنبتت الأرض ، إلاّ القطن والكتان » (6).

احتج المرتضى - رضى الله عنه - بأنه لو كان السجود على الثوب المنسوج

ص: 246

1- فى « ح » زيادة : بل قال فى المختلف : إنه قول علمائنا أجمع.

2- نقله عنه فى المختلف : 86.

3- المتقدمة فى ص 241.

4- المتقدمة فى ص 241.

5- الفقيه 1 : 176 - 831 ، التهذيب 2 : 235 - 930 ، الإستبصار 1 : 332 - 1244 ، الوسائل 3 : 596 أبواب ما يسجد عليه ب 3 ح 1.

6- الكافى 3 : 330 - 1 ، التهذيب 2 : 303 - 1225 ، الإستبصار 1 : 331 - 1241 ، الوسائل 3 : 592 أبواب ما يسجد عليه ب 1 ح 6.

من القطن والكتـان محرّما محظورا لجرى فى القبح ووجوب إعادة الصـلاة واستئنافها مجرى السـجود على النجاسـة ، ومعلوم أن أحـدا لا ينتهى إلى ذلک (1).

ويتوجه عليه أولا منع الملازمة ، وثانيا منع بطلان اللازم وإن ادعى أن أحدا لم يذهب إليه.

ويـدل على الجواز ما رواه الشـيخ ، عن سـعد بن عبـد الله ، عن أحمـد بن محمد ، عن داود الصـرمى ، قال : سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام ، هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية؟ فقال : « جائز » (2).

وعن منصور بن حازم ، عن غير واحد من أصـحابه قال ، قلت لأبى جعفر عليه السلام : إنا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أفنسجد عليه؟ فقال : « لا ، ولكن اجعل بينک وبينه شيئا قطنا أو كتانا » (3).

وعن الحسـين بن علىّ بن كيسان الصـنعانى قال : كتبت إلى أبى الحسن الثالث عليه السـلام أسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة ، فكتب إلىّ : « ذلک جائز » (4).

وعن ياسـر الخادم قال : مرّ بى أبو الحسن عليه السـلام وأنا أصلّى على الطبرى (5) وقد ألقيت عليه شـيئا أسجد عليه فقال لى : « ما لک لا تسجد عليه؟! أليس هو من نبات الأرض؟ » (6).

1- رسائل الشريف المرتضى 1 : 174.
2- التهذيب 2 : 307 - 1246 ، الإستبصار 1 : 332 - 1246 ، الوسائل 3 : 595 أبواب ما يسجد عليه ب 2 ح 6.
3- التهذيب 2 : 308 - 1247 ، الإستبصار 1 : 332 - 1247 ، الوسائل 3 : 597 أبواب ما يسجد عليه ب 4 ح 7.
4- التهذيب 2 : 308 - 1248 ، الإستبصار 1 : 333 - 1253 ، الوسائل 3 : 595 أبواب ما يسجد عليه ب 2 ح 7.
5- الطبرى : لعلّه كتان منسوب إلى طبرستان - مجمع البحرين 3 : 376.
6- الفقيه 1 : 174 - 827 ، التهذيب 2 : 308 - 1249 ، الاستبصار 1 : 331 - 1243 ، علل الشرائع : 341 - 4 ، الوسائل 3 : 595 أبواب ما يسجد عليه ب 2 ح 5.

ولا يجوز السجود على الوحل ، فإن اضطرّ أومأ ،

وفى الحسن ، عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية ، عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : « لا بأس بالقيام على المصلّى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض ، فإن كان نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه » (1).

وأجاب الشيخ عن جميع هذه الأخبار بالحمل على حالة الضرورة أو التقية (2). ورده المصنف فى المعتبر بأن فى رواية الحسين الصنعانى التنصيص على الجواز مع انتفاء التقية والضرورة ، واستحسن حمل الأخبار المانعة على الكراهة (3). وهو محتمل لكن هذه الأخبار لا تخلو من ضعف فى سند أو قصور فى دلالة ، فلا تصلح لمعارضة الأخبار الصحيحة الدالة بظاهرها على المنع (4) المؤيدة بعمل الأصحاب.

قوله : (ولا يجوز السجود على الوحل ، فإن اضطر أومأ).

أما أنه لا يجوز السجود على الوحل فظاهر ، لخروجه بامتزاجه بالماء عن اسم الأرض ، ولما رواه عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام : أنه سأله عن حد الطين الذى لا يسجد عليه ما هو؟ فقال : « إذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الأرض » (5).

وأما الاكتفاء بالإيماء مع الاضطرار فيدل عليه مضافا إلى أدلة نفى الحرج والضرر رواية عمار أيضا : إنه سأله عن الرجل يصيبه المطر وهو لا يقدر أن

حرمة السجود على الوحل

1- الكافى 3 : 331 - 5 ، التهذيب 2 : 305 - 1236 ، الإستبصار 1 : 335 - 1260 ، الوسائل 3 : 592 أبواب ما يسجد عليه ب 1 ح 5.

2- التهذيب 2 : 308 ، والاستبصار 1 : 331.

3- المعتبر 2 : 119.

4- الوسائل 3 : 594 أبواب ما يسجد عليه ب 2.

5- الكافى 3 : 390 - 13 ، الفقيه 1 : 286 - 1301 ، التهذيب 2 : 312 - 1267 الوسائل 3 : 442 أبواب مكان المصلى ب 15 ح 9.

ويجوز السجود على القرطاس ،

يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا ، قال : « يفتتح الصلاة ، فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلّى ، فإذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود إيماء وهو قائم (1) ومقتضى الرواية عدم وجوب الجلوس للسجود. لكنها ضعيفة السند ، فالأولى وجوب الجلوس والإتيان من السجود بالممكن ، إذ لا يسقط الميسور بالمعسور.

قوله : (ويجوز السجود على القرطاس).

هذا مذهب الأصحاب ، ونقل عليه جدي – قدس سره – في الشرح الإجماع (2) ، ويدل عليه مضافا إلى الأصل والعمومات صحيحة عليّ بن مهزيار قال : سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة ، هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب : « يجوز » (3).

وصحيحة جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة (4). ره حتى الإبريسم واعتبر العلاّمة في التذكرة فيه كونه مأخوذا من غير الإبريسم ، لأنه ليس بأرض ولا من نباتها (5). وهو تقييد لإطلاق النص من غير دليل.

جواز السجود على القرطاس

ص: 249

1- التهذيب 2 : 312 – 1266 ، الوسائل 3 : 440 أبواب مكان المصلى ب 15 ح 4.

2- المسالك 1 : 26.

3- الفقيه 1 : 176 – 830 ، التهذيب 2 : 309 – 1250 ، الإستبصار 1 : 334 – 1257 ، الوسائل 3 : 601 أبواب ما يسجد عليه ب 7 ح 2.

4- الكافي 3 : 332 – 12 ، التهذيب 2 : 304 – 1232 ، الإستبصار 1 : 334 – 1256 ، الوسائل 3 : 601 أبواب ما يسجد عليه ب 7 ح 3.

5- التذكرة 1 : 92.

ويكره إذا كان فيه كتابة. ولا يسجد على شى ء من بدنه ، فإن منعه الحرّ عن السجود على الأرض سجد على ثوبه ، وإن لم يتمكن فعلى كفّه.

ويظهر من الشهيد - رحمه الله - فى الذكرى التوقف فى هذا الحكم فإنه قال : وفى النفس من القرطاس شى ء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة إلاّ أن نقول : الغالب جوهر القرطاس ، أو نقول : جمود النورة يردّ إليها اسم الأرض (1).

ولا يخفى ما فى هـذين الجوابين من التكلف المستغنى عنه بعد ثبوت الحكم بالروايات الصحيحة المطابقة لمقتضى الأصل ، على أنه يمكن المناقشة فى عدم جواز السجود على النورة ، لاقتضاء رواية الحسن بن محبوب الجواز على الجص (2) ، وهى فى معناه.

قوله : (ويكره إذا كان فيه كتابة).

لورود النهى عنه فى صحيحة جميل بن دراج ، وإنما يكره إذا وقعت الجبهة على شى ء من القرطاس الخالى من الكتابة إذا كانت بما لا يصح السجود عليه ، ولا عبرة باللون ، ولا فرق فى ذلك بين المبصر وغيره ، لإطلاق النص.

قوله : (ولا يسجد على شى ء من بدنه ، فإن منعه الحر عن السجود على الأرض سجد على ثوبه ، وإن لم يتمكن فعلى كفيه).

قد تقدم أنه يعتبر فى المسجد أن يكون أرضا أو نباتها فيجب تحصيلهما مع الإمكان ، ومع الحرّ المانع من ذلك يسجد على ثوبه إذا لم يجد شيئا يصلح للسجود عليه ، ولو بأن يأخذ شيئا من التراب بيده إلى أن يبرد. ولو لم يكن معه ثوب سجد على ظهر كفه ، ويدل على ذلك صحيحة القاسم بن الفضيل قال ، قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك الرجل يسجد على كمّه من أذى الحرّ والبرد ،

كراهة الصلاة على المكتوب

حكم السجود على شئ من البدن

1- الذكرى : 160.

2- الكافى 3 : 330 - 3 ، الفقيه 1 : 175 - 829 ، التهذيب 2 : 235 - 928 ، الوسائل 3 : 602 أبواب ما يسجد عليه ب 10 ح 1.

والذى ذكرناه إنما يعتبر فى موضع الجبهة ، لا فى بقية المساجد.

قال : « لا بأس به » (1).

ورواية أبى بصير ، عن أبى جعفر عليه السلام قال ، قلت له : أكون فى السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء على وجهى كيف أصنع؟ قال : « تسجد على بعض ثوبك » قلت : ليس علىّ ثوب يمكننى أن أسجد على طرفه ولا ـ ذيله ، قال : « اسجد على ظهر كفك فإنها أحد المساجد » (2).

قوله : (والذى ذكرناه إنما يعتبر فى مسجد الجبهة ، لا فى بقية المساجد).

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، وأخبارهم به ناطقة : فروى الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية فى الحسن ، عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : « لا بأس بالقيام على المصلّى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض ، فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه » (3).

وروى حمران فى الصحيح ، عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : « كان أبى يصلّى على الخمرة (4) يجعلها على الطنفسة (5) ويسجد عليها ، فإذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد » (6).

1- التهذيب 2 : 306 - 1241 ، الإستبصار 1 : 333 - 1250 ، الوسائل 3 : 597 أبواب ما يسجد عليه ب 4 ح 2.

2- التهذيب 2 : 306 - 1240 ، الإستبصار 1 : 333 - 1249 ، الوسائل 3 : 597 أبواب ما يسجد عليه ب 4 ح 5.

3- المتقدمة فى ص 248.

4- الخمرة بالضم : سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزمّل بالخيوط ، وفى النهاية هى مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه فى سجوده ولا تكون خمرة إلاّ هذا المقدار - مجمع البحرين 3 : 292.

5- الطنفسة : هى بكسرتين ، وفى لغة بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء : السباط الذى له خمل رقيق (مجمع البحرين 4 : 82).

6- الكافى 3 : 332 - 11 ، التهذيب 2 : 305 - 1234 ، الإستبصار 1 : 335 - 1259 ، الوسائل 3 : 594 أبواب ما يسجد عليه ب 2 ح 2.

ويراعى فيه أن يكون مملوكا أو مأذونا فيه ، وأن يكون خاليا من نجاسة.

وإذا كانت النجاسة فى موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شى ء منه.

قوله : (وإذا كانت النجاسة فى موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شى ء منه).

هـذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب ، واحتجوا عليه بأن المشتبه بالنجس قد امتنع فيه التمسك بأصالة الطهارة ، للقطع بحصول النجاسة فيما وقع فيه الاشتباه ، فيكون حكمه حكم النجس فى أنه لا يجوز السجود عليه ، ولا الانتفاع به فى شى ء مما يشترط فيه الطهارة.

وفيه نظر ، أما أولا : فلأن أصالة الطهارة إنما امتنع التمسك بها بالنسبة إلى مجموع ما وقع فيه الاشتباه ، لا فى كل جزء من أجزائه ، فإن أىّ جزء فرض من الأجزاء التى وقع فيها الاشتباه مشكوك فى نجاسته بعد أن كان متيقن الطهارة ، واليقين إنما يخرج عنه بيقين مثله ، وقد روى زرارة فى الصحيح ، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال : « ليس ينبغى لک أن تنقض اليقين بالشک أبدا » (1).

وأما ثانيا فلأن ذلک بعينه آت فى غير المحصور ، فلو تم لاقتضى عدم جواز الانتفاع به فيما يفتقر إلى الطهارة ، وهو معلوم البطلان.

ومن العجب ذهاب جمع من الأصحاب إلى بقاء الملاقى لبعض المحل المشتبه من المحصور على الطهارة لعدم القطع بملاقاته النجاسة ، وإطباقهم على المنع من السجود عليه ، مع انتفاء ما يدل على طهارة محل السجود كما بيناه فيما سبق (2).

حكم اشتباه الموضع النجس بغيره

1- التهذيب 1 : 421 - 1335 ، الاستبصار 1 : 183 : 641 ، علل الشرائع : 361 - 1 ، الوسائل 2 : 1061 أبواب النجاسات ب 41 ح 1.

2- فى ص 225.

ويجوز فى المواضع المتسعة ، دفعا للمشقة.

وبالجملة : فالمتجه جواز السجود على ما لم تعلم نجاسته بعينه ، وعدم نجاسة الملاقى ، تمسكا بمقتضى الأصل السالم من المعارض.

قوله : (ويجوز فى المواضع المتسعة ، دفعا للمشقة).

أشار بقوله : « دفعا للمشـقة » إلى انتفاء النص على الفرق بين المواضع المتسـعة وغيرها ، وأن عدم وجوب الاجتناب فى المواضع المتسعة إنما هو للمشقة اللازمة من التكليف باجتنابه. ويشكل بانتفاء المشقة فى كثير من الصور ، وبأن الدليل المتقدم الدال على وجوب الاجتناب فى المحصور جار فى غيره كما بيناه (1) ، والمشقة بمجردها لا تقتضى طهارة ما دل الدليل على نجاسته.

والـذى يقتضـيه النظر عدم الفرق بين المحصور وغيره ، وأنه لا مانع من الانتفاع بالمشـتبه فيما يفتقر إلى الطهارة إذا لم يسـتوعب المباشـرة لجميع ما وقع فيه الاشتباه.

ثم إن قلنا بالفرق فالمراد بغير المحصور ما كان كـذلك فى العادة بمعنى تعسـر حصـره وعـدّه ، لا ما امتنع حصـره ، لأن كل ما يوجـد من الأعداد فهو قابل للعدّ والحصر. والله تعالى أعلم.

1- فى ص 25.

المقدمة السابعة

فى الأذان والإقامة

والنظر فى أربعة أشياء :

قوله : (المقدمة السابعة ، فى الأذان والإقامة).

الأذان لغة : الإعلام ، وفعله : أذن يأذن ، ثم مدّ للتعدية.

وشرعا : أذكار مخصوصة موضوعة للإعلام بدخول أوقات الصلاة. والإقامة مصدر أقام بالمكان ، والتاء عوض من عين الفعل ، لأن أصله إقوام ، أو مصدر أقام الشى ء بمعنى أدامه ومنه (يُقِيمُونَ الصَّلاةَ) .

وشرعا : الأذكار المعهودة عند القيام إلى الصلاة.

وهما من وكيد السنن اتفاقا وثوابهما عظيم ، فروى الكلينى فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أذّنت وأقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة ، وإذا أقمت صلّى خلفك صفّ من الملائكة » (1).

وروى الصدوق - رحمه الله - مرسلا : « إن حدّ الصف ما بين المشرق والمغرب » (2).

الأذان والإقامة

استحباب الأذان والإقامة

ص: 254

1- الكافى 3 : 303 - 8 ، الوسائل 4 : 620 أبواب الأذان والإقامة ب 4 ح 3.

2- الفقيه 1 : 186 - 887 ، الوسائل 4 : 620 أبواب الأذان والإقامة ب 4 ح 6.

وروى أيضا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « من صلّى بأذان وإقامة صلّى خلفه صفّان من الملائكة لا يرى طرفاهما ، ومن صلّى بإقامة صلّى خلفه ملک » (1).

وروى الشيخ فی الصحيح ، عن معاوية بن وهب ، عن أبی عبد الله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه و آله : من أذّن فی مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة » (2).

وفی الصحيح ، عن محمد بن مروان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « المؤذن يغفر له مدّ صوته ويشهد له كل شی ء سمعه » (3).

وقد أجمع الأصحاب على أنّ الأذان والإقامة وحی من الله تعالى على لسان جبرئيل عليه السلام كسائر العبادات ، وأخبارهم به ناطقة.

فروى الكلينی فی الحسن ، عن منصور بن حازم ، عن أبی عبد الله عليه السلام ، قال : « لما هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه و آله كان رأسه فی حجر علیّ عليه السلام ، فأذّن جبرئيل عليه السلام وأقام ، فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه و آله قال : يا علیّ سمعت؟ قال : نعم ، قال : حفظت؟ قال : نعم ، قال : ادع بلالا فعلّمه ، فدعا علیّ عليه

1- الفقيه 1 : 186 - 889 ، ثواب الأعمال : 58 - 1 ، الوسائل 4 : 620 أبواب الأذان والإقامة ب 4 ح 5.
2- التهذيب 2 : 283 - 1126 ، الوسائل 4 : 613 أبواب الأذان والإقامة ب 2 ح 1.
3- الكافی 3 : 307 - 28 ، التهذيب 2 : 52 - 175 ، الوسائل 4 : 615 أبواب الأذان والإقامة ب 2 ح 11.

الأول : فيما يؤذن له ويقام ، وهما مستحبان فى الصلوات الخمس المفروضة ، أداء وقضاء ، للمنفرد والجامع ، للرجل والمرأة ، لكن يشترط أن تسرّ ، وقيل : هما شرط فى الجماعة ، والأول أظهر.

السلام بلالا فعلّمه » (1).

وفى الحسن ، عن زرارة أو الفضيل ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « لما أسرى برسول الله صلى الله عليه و آله إلى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة ، فأذّن جبرئيل عليه السلام وأقام ، فتقدّم رسول الله صلى الله عليه و آله وصفّ الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه و آله » (2).

وقد أطبق العامة على نسبته إلى رؤيا عبد الله بن زيد فى منامه (3). ولا ريب فى بطلانه ، لأن النزر من الأمور المشروعة مستفاد من الوحى الإلهى فما ظنك بالمهم منها. وقال ابن أبى عقيل : أجمعت الشيعة على أن الصادق عليه السلام لعن قوما زعموا أن النبى صلى الله عليه و آله أخذ الأذان من عبد الله بن زيد فقال : « ينزل الوحى على نبيكم فتزعمون أنه أخذ الأذان من عبد الله بن زيد » (4).

قوله : (وهما مستحبان فى الصلوات الخمس المفروضة ، أداء وقضاء ، للمنفرد والجامع ، للرجل والمرأة لكن يشترط أن تسرّ ، وقيل : هما شرط فى الجماعة ، والأول أظهر).

أجمع العلماء كافة على مشروعية الأذان والإقامة فى الصلوات الخمس ،

1- الكافى 3 : 302 - 2 ، الوسائل 4 : 612 أبواب الأذان والإقامة ب 1 ح 2.

2- الكافى 3 : 302 - 1 ، التهذيب 2 : 60 - 210 ، الإستبصار 1 : 305 - 1134 ، الوسائل 4 : 612 أبواب الأذان والإقامة ب 1 ح 1.

3- منهم البيهقى فى سننه 1 : 390 ، وابن قدامة فى المغنى 1 : 449.

4- نقله عنه فى الذكرى : 168 ، والوسائل 4 : 612 أبواب الأذان والإقامة ب 1 ح 3.

واختلف الأصحاب في استحبابهما أو وجوبهما ، فذهب الأكثر ومنهم الشيخ في الخلاف (1) ، والمرتضى في جواب المسائل الناصرية (2) ، وابن إدريس (3) ، وسلاّر (4) إلى الاستحباب.

وقال الشيخان (5) ، وابن البراج (6) ، وابن حمزة (7) بوجوبهما في صلاة الجماعة. قال في المبسوط : ومتى صلّى جماعة بغير أذان وإقامة لم تحصل فضيلة الجماعة والصلاة ماضية. وقال أبو الصلاح : هما شرط في الجماعة (8). وقال المرتضى في الجمل : تجب الإقامة على الرجال في كل فريضة ، والأذان على الرجال والنساء في الصبح والمغرب والجمعة ، وعلى الرجال خاصة في الجماعة (9). وقال ابن أبي عقيل : يجب الأذان في الصبح والمغرب ، والإقامة في جميع الخمس (10). وقال ابن الجنيد : يجبان على الرجال جماعة وفرادى ، سفرا وحضرا ، في الصبح والمغرب والجمعة ، وتجب الإقامة في باقي المكتوبات قال : وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط (11). والمعتمد الاستحباب مطلقا.

لنا : التمسك بالأصل فإن مقتضاه عدم الوجوب ، وما روي في الصحيح من تعليم الصادق عليه السلام لحمّاد الصلاة ، وإنه عليه السلام قام مستقبل القبلة منتصبا ، واستقبل بأصابع رجليه جميعا القبلة وقال بخشوع : « الله أكبر »

1- الخلاف 1 : 92.

2- المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : 191.

3- السرائر : 43.

4- المراسم : 67.

5- المفيد في المقنعة : 15 ، والشيخ في النهاية : 64 ، والمبسوط 1 : 95.

6- المهذب 1 : 88 ، وشرح الجمل : 79.

7- الوسيلة (الجوامع الفقهية) : 672.

8- الكافي في الفقه : 143.

9- جمل العلم والعمل : 57.

10- نقله عنه في التذكرة 1 : 108.

11- نقله عنه في المختلف : 87.

ثم قرأ الحمد بترتيل ، الحديث (1). ولو كان الأذان والإقامة واجبين لذكرا فى مقام البيان.

ويدل على استحباب الأذان صحيحة زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام : إنه سأله عن رجل نسى الأذان والإقامة حتى دخل فى الصلاة ، قال : « فليمض على صلاته فإنما الأذان سنة » (2) والظاهر من معنى السنة : الندب.

وصحيحة عبيد الله بن عليّ الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، عن أبيه : « إنه كان إذا صلّى وحده فى البيت أقام إقامة ولم يؤذّن » (3).

وروى الحلبى أيضا فى الصحيح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ، هل يجزيه فى السفر والحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال : « نعم لا بأس به » (4).

وصحيحة عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإقامة بغير أذان فى المغرب فقال : « ليس به بأس ، وما أحب أن يعتاد » (5).

ومقتضى هذه الروايات استحباب الأذان فى كل المواطن. قال فى المختلف : وإذا كان الأذان مستحبا فى كل موضع فكذا الإقامة ، وإلاّ لزم خرق الإجماع (6).

1- الكافى 3 : 311 - 8 ، الفقيه 1 : 196 - 916 ، التهذيب 2 : 81 - 301 ، أمالى الصدوق : 337 - 13 ، الوسائل 4 : 673 أبواب أفعال الصلاة ب 1 ح 1.
2- التهذيب 2 : 285 - 1139 ، الإستبصار 1 : 304 - 1130 ، الوسائل 4 : 656 أبواب الأذان والإقامة ب 29 ح 1.
3- التهذيب 2 : 50 - 165 ، الوسائل 4 : 622 أبواب الأذان والإقامة ب 5 ح 6.
4- التهذيب 2 : 51 - 171 ، الوسائل 4 : 622 أبواب الأذان والإقامة ب 5 ح 3.
5- التهذيب 2 : 51 - 169 ، الإستبصار 1 : 300 - 1108 ، الوسائل 4 : 624 أبواب الأذان والإقامة ب 6 ح 6.
6- المختلف : 88.

احتج الشيخ فى التهذيب على وجوب الأذان فى الجماعة بما رواه عن القاسم بن محمد ، عن علىّ بن أبى حمزة ، عن أبى بصير ، عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : سألته أيجزى أذان واحد؟ قال : « إذا صلّيت جماعة لم يجز إلاّ أذان وإقامة ، وإن كنت وحدك تبادر أمرا تخاف أن يفوتک يجزئک إقامة إلاّ الفجر والمغرب فإنه ينبغى أن تؤذّن فيهما وتقيم ، من أجل أنه لا يقصر فيهما كما يقصر فى سائر الصلوات » (1).

والجواب أولا بالطعن فى السند ، فإن القاسم بن محمد ، وعلىّ بن أبى حمزة واقفيان ، بل قال النجاشى : إن علىّ بن أبى حمزة أحد عمد الواقفية (2). وقال ابن الغضائرى : إنه أصل الوقف وأشد الخلق عداوة للرضا عليه السلام (3). وأبو بصير هذا هو يحيى بن القاسم وهو ضعيف (4) ، وما هذا شأنه لا يمكن التمسک به فى إثبات حكم مخالف للأصل ، خصوصا فيما نحن فيه ، فإنه مما تعم به البلوى وتدعو الحاجة إليه.

وثانيا بأنه يحتمل تنزيلها على الاستحباب ، فإن الإجزاء كما يجوز أن يكون المراد به الإجزاء فى الصحة يحتمل الإجزاء فى الفضيلة ، ودل على ذلک قوله : « وإن كنت وحدک تبادر أمرا تخاف أن يفوتک يجزئک إقامة » وهذا التنزيل لازم للشيخ - رحمه الله - حيث لا يقول بوجوب الإقامة.

وقد أجمع الأصحاب على مشروعية الأذان للنساء ، ويدل عليه ما رواه عبد الله بن سنان فى الصحيح ، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذّن للصلاة؟ فقال : « حسن إن فعلت ، وإن لم تفعل أجزأها أن تكبّر

1- الكافى 3 : 303 - 9 ، التهذيب 2 : 50 - 163 ، الإستبصار 1 : 299 - 1105 ، الوسائل 4 : 624 أبواب الأذان والإقامة ب 7 ح 1.

2- رجال النجاشى : 175.

3- نقله عنه العلامة فى خلاصته : 232.

4- راجع رجال الطوسى : 333 ، 364 ، وخلاصة العلامة : 264.

وأن تشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمدا رسول الله » (1).

ولا يتأكد في حقهن ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن جميل بن دراج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة أعليها أذان وإقامة؟ فقال : « لا » (2). وفي الصحيح ، عن زرارة ، قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : النساء عليهن أذان؟ فقال : « إذا شهدت الشهادتين فحسبها » (3).

ويجوز أن تؤذّن للنساء ويعتددن به ، قال في المعتبر : وعليه علماؤنا ، لما روى من جواز إمامتها لهن (4) ، وإذا جاز أن تؤمهن جاز أن تؤذّن لهنّ ، لأن منصب الإمامة أتم (5).

ولو أذّنت للمحارم فكالأذان للنساء في الاعتداد ، لجواز الاستماع. أما الأجانب فقد قطع الأكثر بأنهم لا يعتدّون به ، لأنها إن أجهرت فهو منهي عنه ، والنهي يدل على الفساد ، وإن أخفت عنهم لم يجتزأ به لعدم السماع. وظاهر المبسوط الاعتداد به ، قال : لأنه لا مانع منه (6). وكأنه بناء على أن صوتها ليس بعورة فلا يحرم على الأجانب سماعه.

ويمكن تطرّق الإشكال إلى اعتداد الرجال بأذانهن على هذا التقدير أيضا ، لتوقف العبادة على التوقيف ، وعدم ورود النقل بذلك.

وقول المصنف : « بشرط أن تسرّ به » يريد به أن لا تسمع صوتها الأجانب ، فلو أجهرت على وجه لا يحصل معه ذلك فلا محذور فيه.

1- التهذيب 2 : 58 - 202 ، الوسائل 4 : 637 أبواب الأذان والإقامة ب 14 ح 1.
2- الكافي 3 : 305 - 18 ، التهذيب 2 : 57 - 200 ، الوسائل 4 : 637 أبواب الأذان والإقامة ب 4 ح 3.
3- التهذيب 2 : 57 - 201 ، الوسائل 4 : 637 أبواب الأذان والإقامة ب 4 ح 2.
4- التهذيب 3 : 31 - 111 ، الإستبصار 1 : 426 - 1644 ، الوسائل 5 : 408 أبواب صلاة الجماعة ب 20 ح 11.
5- المعتبر 1 : 126.
6- المبسوط 1 : 97.

ويتأكدان فيما يجهر فيه ، وأشدهما في الغداة والمغرب. ولا يؤذّن لشيء من النوافل ، ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس ، بل يقول المؤذن : الصلاة ثلاثا.

قال في الذكرى : وفي حكم المرأة الخنثى فيؤذن للمحارم من الرجال والنساء ، ولأجانب النساء لا لأجانب الرجال (1).

قوله : (ويتأكدان فيما يجهر به ، وأشدهما في الغداة والمغرب).

أما تأكدهما في الجهرية فلم نقف على مستنده ، وأسنده في المعتبر إلى الشيخ ، ووجّهه بأن في إيجاب الجهر دلالة على اعتناء الشارع بالتنبيه عليها ، وفي الأذان زيادة تنبيه فيتأكد فيها (2). ولا يخفى ما فيه.

وأما التأكد في الغداة والمغرب فلقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان : « يجزيک في الصلاة إقامة واحدة إلاّ الغداة والمغرب » (3) وفي رواية الصباح بن سيابة : « لا تدع الأذان في الصلوات كلها ، فإن تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فإنه ليس فيهما تقصير » (4).

قوله : (ولا يؤذن لشيء من النوافل ، ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس ، بل يقول المؤذن : الصلاة ثلاثا).

أما أنه لا يؤذّن لغير الخمس فقال في المعتبر : إنه مذهب علماء الإسلام (5). ويدل عليه أن الأذان وظيفة شرعية فتتوقف كيفيته ومحله على توقيف الشارع ، والمنقول عنه فعله في الصلوات الخمس فيكون منفيا في غيرها.

سقوط الأذان فيما عدا الفرائض الخمس

1- الذكرى : 172.
2- المعتبر 2 : 135.
3- التهذيب 2 : 51 - 168 ، الإستبصار 1 : 300 - 1107 ، الوسائل 4 : 624 أبواب الأذان والإقامة ب 6 ح 4.
4- التهذيب 2 : 49 - 161 ، الإستبصار 1 : 299 - 1104 ، الوسائل 4 : 623 أبواب الأذان والإقامة ب 6 ح 3.
5- المعتبر 2 : 135.

وقاضى الصلاة الخمس يؤذّن لكل واحدة ويقيم ، ولو أذّن للأولى من ورده ثمّ أقام للبواقى كان دونه فى الفضل.

وأما استحباب قول المؤذن فى غير الخمس (1) : « الصلاة » ثلاثا فلم نقف على رواية تدل عليه ، والذى وقفت عليه فى ذلك من الأخبار رواية إسماعيل الجعفى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة؟ قال : « ليس فيهما أذان ولا إقامة ، ولكنه ينادى : الصلاة ثلاث مرات » (2) وهى كما ترى مختصة بصلاة العيدين فتعميم الاستحباب مشكل ، لأن العبادات إنما تستفاد بتوقيف الشارع وإلاّ كانت بدعة.

ويجوز فى لفظ : « الصلاة » الأولى والثانية النصب على حذف العامل وهو احضروا وشبهه ، والرفع على حذف المبتدأ أو الخبر.

قوله : (وقاضى الصلوات الخمس يؤذّن لكل واحدة ويقيم ، ولو أذّن للأولى من ورده ثم أقام للبواقى كان دونه فى الفضل).

أما استحباب الأذان والإقامة لكل صلاة فاستدل عليه فى المنتهى (3) بقوله عليه السلام : « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته » (4) وقد كان من حكم الفائتة استحباب تقديم الأذان والإقامة عليها فكذا قضاؤها. وبرواية عمار الساباطى قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان والإقامة؟ قال : « نعم » (5). وفى الروايتين ضعف فى السند ، وقصور من حيث الدلالة.

ص: 262

1- فى « ح » زيادة : من الفرائض والنوافل.
2- الفقيه 1 : 322 - 1473 ، التهذيب 3 : 290 - 873 ، الوسائل 5 : 101 أبواب صلاة العيد ب 7 ح 1.
3- المنتهى 1 : 260.
4- الكافى 3 : 435 - 7 ، التهذيب 3 : 162 - 350 ، الوسائل 5 : 359 أبواب قضاء الصلاة ب 6 ح 1.
5- التهذيب 3 : 167 - 367 ، الوسائل 5 : 361 أبواب قضاء الصلاة ب 8 ح 2.

ويصلى يوم الجمعة الظهر بأذان وإقامة ، والعصر بإقامة ،

وأما الاجتزاء بالأذان والإقامة للأولى ثم الإقامة للبواقى فلقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيحة زرارة : « إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهن وأذّن لها وأقم ثم صلّها ، ثم صلّ ما بعدها بإقامة ، إقامة لكل صلاة » (1).

وحكى الشهيد فى الذكرى (2) قولا بأن الأفضل ترك الأذان لغير الأولى ، لما روى أن النبى صلى الله عليه و آله شغل يوم الخندق عن أربع صلوات فأمر بلالا فأذّن للأولى وأقام ، ثم أقام للبواقى من غير أذان (3). وهو حسن. بل لو قيل بعدم مشروعية الأذان لغير الأولى من الفوائت مع الجمع بينها كان وجها قويا ، لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه.

وذكر الشهيد فى الدروس أن استحباب الأذان للقاضى لكل صلاة ينافى سقوطه عمن جمع فى الأداء (4). وهو غير جيد ، لعدم المنافاة بين الحكمين لو ثبت دليلهما. ثم احتمل كون الساقط مع الجمع أذان الإعلام دون الأذان الذكرى. وهو احتمال بعيد ، لأن الأذان عبادة مخصوصة مشتملة على الأذكار وغيرها ، ولا ينحصر مشروعيته فى الإعلام بالوقت ، إذ قد ورد فى كثير من الروايات أنّ من فوائده دعاء الملائكة إلى الصلاة (5). وكيف كان فهو وظيفة شرعية فيتوقف على النقل ، ومتى انتفى سقط التوظيف مطلقا ، وأما الفرق بين الأذان الذكرى وغيره فلا أعرف له وجها.

قوله : (ويصلّى يوم الجمعة الظهر بأذان وإقامة والعصر بإقامة).

اختلف الأصحاب فى أذان العصر يوم الجمعة ، فأطلق الشيخ فى المبسوط

سقوط الأذان لعصر الجمعة وعرفة

ص: 263

1- الكافى 3 : 291 - 1 ، التهذيب 3 : 158 - 340 ، الوسائل 3 : 211 أبواب المواقيت ب 63 ح 1.

2- الذكرى : 174.

3- مسند أحمد 1 : 375 ، سنن النسائى 2 : 17.

4- الدروس : 32.

5- الوسائل 4 : 619 أبواب الأذان والإقامة ب 4.

سقوطه (1) ، وهو ظاهر اختيار المفيد - رحمه الله - فى المقنعة على ما نقله الشيخ فى التهذيب (2). وقال فى النهاية : إنه غير جائز (3). وقال ابن إدريس : إنما يسقط أذان العصر عمن صلّى الجمعة دون من صلّى الظهر ، ونقل عن ابن البراج ، والمفيد فى الأركان أنهما استحبا الأذان لعصر يوم الجمعة كغيره من الأيام (4). وهو اختيار المفيد فى المقنعة على ما وجدته فيها ، فإنه قال بعد أن أورد تعقيب الأولى : ثم قم فأذّن للعصر وأقم الصلاة (5). وإلى هذا القول ذهب شيخنا المعاصر سلمه الله (6) ، وهو المعتمد ، لإطلاق الأمر الخالى من التقييد.

احتج الشيخ فى التهذيب على ما حكاه من كلام المقنعة المتضمن للسقوط بما رواه فى الصحيح ، عن ابن أذينة ، عن رهط منهم الفضيل وزرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام : « إن رسول الله صلى الله عليه و آله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين » (7) وعن حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : « الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة » (8).

ويتوجه عليه أن الرواية الأولى إنما تدل على جواز ترك الأذان للعصر والعشاء مع الجمع بين الفرضين فى يوم الجمعة وغيره ، وهو خلاف المدعى.

وأما الرواية الثانية فضعيفة السند (9) ، قاصرة المتن ، فلا تصلح لمعارضة

ص: 264

1- المبسوط 1 : 151.

2- التهذيب 3 : 18.

3- النهاية : 107.

4- السرائر : 67.

5- المقنعة : 26.

6- مجمع الفائدة 2 : 165.

7- التهذيب 3 : 18 - 66 ، الوسائل 4 : 665 أبواب الأذان والإقامة ب 36 ح 2.

8- الكافى 3 : 421 - 5 ، التهذيب 3 : 19 - 67 ، الوسائل 5 : 81 أبواب صلاة الجمعة ب 49 ح 1.

9- لأن حفص بن غياث عامى (راجع رجال الشيخ : 118 ، والفهرست : 61).

الأخبار الصحيحة المتضمنة لمشروعية الأذان فى الصلوات الخمس (1). وقد حملها المصنف (2) وغيره (3) على أن المراد بالأذان الثالث الأذان الثانى للجمعة ، لأن النبى صلى الله عليه و آله شرّع للصلاة أذانا وإقامة ، فالزيادة ثالث (4).

احتج ابن إدريس بأن الإجماع منعقد على استحباب الأذان لكل صلاة من الخمس ، خرج عنه المجمع عليه وهو من صلّى الجمعة ، فيبقى الباقى على العموم (5).

ويرد عليه منع الإجماع على السقوط مع صلاة الجمعة ، لتصريح بعض الأصحاب بالاستحباب مطلقا كما نقلناه ، واحتمال المشارك له فى الفتوى.

ولو جمع المسافر أو الحاضر بين الفرضين كان له ترك الأذان للثانية ، لرواية الرهط المتقدمة. وقيل : إن الجمع إن كان فى وقت فضيلة الأولى أذّن لها وأقام ، ثم أقام للثانية من غير أذان ، وإن كان فى وقت فضيلة الثانية أذّن لها ثم أقام للأولى وصلاّها ثم أقام للثانية (6).

والروايات لا تعطى هذا التفصيل ، بل المستفاد منها سقوط الأذان للثانية مطلقا (7) ، وهو ظاهر اختيار الشيخ فى المبسوط (8). وذكر الشهيد فى الذكرى : إن الساقط مع الجمع الغير المستحب أذان الإعلام ويبقى أذان الذكر والإعظام (9). وهو غير واضح كما بيناه.

1- الوسائل 4 : 619 أبواب الأذان والإقامة ب 4.

2- المعتبر 2 : 296.

3- كالعلامة فى المنتهى 1 : 336.

4- فى « ح » زيادة : وهو تكلف مستغن عنه.

5- السرائر : 67.

6- كما فى الذكرى : 174 ، وجامع المقاصد 1 : 100.

7- الوسائل 4 : 665 أبواب الأذان والإقامة ب 36.

8- المبسوط 1 : 96.

9- الذكرى : 174.

وكذا الظهر والعصر بعرفة.

ولو صلى الإمام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا [على] كراهيّة ، ما دامت الأولى لم تتفرق ، فإن تفرقت صفوفهم أذّن الآخرون وأقاموا.

قوله : (وكذا الظهر والعصر بعرفة).

أي : يصلّى الظهر بأذان وإقامة ، والعصر بإقامة. وقد ورد بذلك روايات ، منها : ما رواه ابن سنان فى الصحيح ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « السنة فى الأذان يوم عرفة أن يؤذّن ويقيم للظهر ثم يصلّى ، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان ، وكذلك المغرب والعشاء بمزدلفة » (1).

وهل سقوط الأذان هنا على سبيل الرخصة أو الكراهة أو التحريم؟ أوجه ذهب إلى كلّ منها ذاهب. والأصح التحريم كما اختاره العلاّمة فى المنتهى (2) ، والشهيد فى البيان (3) ، لأنه مخالف للسنة فيكون بدعة ، وقد صح عن الصادق عليه السلام أنه قال : « كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة سبيلها إلى النار » (4).

قوله : (ولو صلى الإمام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الأولى لم تتفرق ، فإن تفرقت صفوفهم أذّن الآخرون وأقاموا).

هذا الحكم ذكره الشيخ (5) وجمع من الأصحاب ، واستدلوا عليه برواية أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قلت : الرجل يدخل المسجد وقد صلّى القوم أيؤذّن ويقيم؟ قال : « إن كان دخل ولم يتفرق الصف صلّى بأذانهم وإقامتهم ، وإن كان تفرق الصف أذّن وأقام » (6) والحكم بسقوط الأذان

سقوط الأذان والإقامة عمن أدرك الجماعة

1- التهذيب 2 : 282 - 1122 ، الوسائل 4 : 665 أبواب الأذان والإقامة ب 36 ح 1.
2- المنتهى 1 : 261.
3- البيان : 72.
4- الكافى 1 : 56 - 8 ، الوسائل 11 : 512 أبواب الأمر والنهى ب 40 ح 10.
5- النهاية : 65 ، والمبسوط 1 : 98.
6- التهذيب 2 : 281 - 1120 ، الوسائل 4 : 653 أبواب الأذان والإقامة ب 25 ح 2.

وإذا أذّن المنفرد ثم أراد الجماعة أعاد الأذان والإقامة.

عن المصلّى الثانى وقع فى الرواية معلّقا على عدم تفرق الصف ، وهو إنما يتحقق ببقاء جميع المصلين.

وقيل (1) : يكفى فى سقوط الأذان عن المصلّى الثانى بقاء معقّب واحد من المصلين ، لما رواه الشيخ ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبى علىّ ، قال : كنا عند أبى عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال : جعلت فداك صلينا فى المسجد الفجر وانصرف بعضنا وبقى بعض فى التسبيح فدخل علينا رجل فأذّن فمنعناه ودفعناه عن ذلک ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « أحسنت ادفعه عن ذلک وامنعه أشد المنع » فقلت : فإن دخلوا فأرادوا أن يصلّوا فيه جماعة؟ قال : « يقومون فى ناحية المسجد ولا يبدر بهم إمام » (2).

وعندى فى هذا الحكم من أصله توقف ، لضعف مستنده باشتراک راوى الأولى بين الثقة والضعيف ، وجهالة راوى الثانية ، فلا يسوغ التعلق بهما. ثم لو سلمنا العمل بهما لوجب اختصاص الحكم بالصلاة الواقعة فى المسجد كما ذكره فى النافع (3) والمعتبر (4) ، لأنه مدلول الروايتين ، ولجواز أن تكون الحكمة فى السقوط مراعاة جانب إمام المسجد الراتب بترک ما يوجب الحث على الاجتماع ثانيا.

قوله : (ولو أذّن المنفرد ثم أراد الجماعة أعاد الأذان والإقامة).

هذا الحكم ذكره الشيخ فى النهاية والمبسوط (5) ، وأتباعه ، واستدلوا عليه برواية عمار الساباطى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : وسئل عن الرجل يؤذّن ويقيم ليصلّى وحده فيجىء رجل آخر فيقول له : نصلّى جماعة ، هل يجوز

إعادة الأذان والإقامة لمن عدل إلى الصلاة جماعة

1- كما فى جامع المقاصد 1 : 100 ، وروض الجنان : 241.
2- التهذيب 3 : 55 - 190 ، الوسائل 5 : 466 أبواب صلاة الجماعة ب 65 ح 2.
3- المختصر النافع : 27.
4- المعتبر 2 : 136.
5- النهاية : 65 ، المبسوط 1 : 98.

أن يصليا بـذلك الأذان والإقامة؟ قال : « لا ، ولكن يؤذّن ويقيم » (1) وهى ضعيفة السند بجماعة من الفطحية ، لكن قال فى المعتبر : إن مضمونها استحباب تكرار الأذان والإقامة ، وهو ذكر الله ، وذكر الله حسن (2). ثم استقرب الاجتزاء بالأذان والإقامة الواقعتين بنية الانفراد ، وأيـد ذلک بما رواه صالح بن عقبة ، عن أبی مريم الأنصاری ، قال : صـلّى بنا أبو جعفر عليه السـلام فی قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة ، فلما انصـرف قلت له : عافاک الله صـلّيت بنا فی قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة؟ فقال : « إن قميصی كثيف فهو يجزئ أن لاـ يكون علىّ إزار ولاـ رداء ، وإنی مررت بجعفر وهو يؤذّن ويقيم فلم أتكلم فـأجزأنی ذلـک » (3) قـال : وإذا اجتزأ بأذان غيره مع الانفراد فبأذانه أولى.

وأجاب عنه فی الذكرى بأن ضـعف السند لا يضر مع الشهرة فی العمل والتلقی بالقبول ، قال : والاجتزاء بأذان غيره لكونه صادف نية السامع للجماعة فكأنه أذان للجماعة بخلاف الناوی بأذانه الانفراد (4).

ويشـكل بما بيناه مرارا من أنّ مثل هذه الشـهرة لا يقتضی تسويغ العمل بالخبر الضعيف ، وأن ظاهر الخبر ترتب الإجزاء على سماع الأذان من غير مدخلية لما عدا ذلک فيه ، لكن الرواية ضعيفة جدا بصالح بن عقبة فقد قيل : إنه كان كذّابا غاليا لا يلتفت إليه (5). ومع ذلک فليس فيها تصريح بكون جعفر عليه السلام منفردا.

1- الكافی 3 : 304 - 13 ، الفقيه 1 : 258 - 1168 ، التهذيب 2 : 277 - 1101 ، الوسائل 4 : 655 أبواب الأذان والإقامة ب 27 ح 1.

2- المعتبر 2 : 137.

3- التهذيب 2 : 280 - 1113 ، الوسائل 4 : 659 أبواب الأذان والإقامة ب 30 ح 2.

4- الذكرى : 174.

5- كما فی خلاصة العلامة : 230.

الثانى : فى المؤذن ، ويعتبر فيه : الإسلام ، والذكورة.

والمعتمد الاجتزاء بالأذان المتقدم كما اختاره فى المعتبر (1) ، ولعل الإعادة أولى.

قوله : (الثانى : فى المؤذّن ويعتبر فيه : العقل ، والإسلام).

هذا مذهب العلماء كافة ، لأن المجنون لا حكم لعبارته (2) ، والكافر ليس أهلا للأمانة ، والمؤذنون أمناء ، لقول النبى صلى الله عليه و آله : « الإمام ضامن ، والمؤذّن مؤتمن » (3) ولما رواه عمار الساباطى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يجوز أن يؤذّن إلاّ رجل مسلم عارف » (4).

ولا منافاة بين الحكم بالكفر وتلفظه بالشهادتين ، لأن المتلفظ بهما قد لا يكون عارفا بمعناهما كالأعجمى ، أو يكون مستهزئا ، أو حاكيا ، أو متأولا عدم عموم النبوة. ولو علم اعتقاده مضمون كلمتى الشهادة حكم بإسلامه قطعا ، ولا يعتد بذلك الأذان ، لوقوع أوله فى الكفر.

والأصح اشتراط الإيمان أيضا ، لبطلان عبادة المخالف ، ولرواية عمار السابقة ، فإن الظاهر أن المراد بالمعرفة الواقعة فيها الإيمان.

قوله : (والذكورة).

جعل الذكورة من جملة الشرائط المعتبرة فى المؤذّن غير مستقيم على إطلاقه ، لأن أذان المرأة صحيح اتفاقا ، وتعتد به النساء والمحارم ، بل والأجانب أيضا على ما قطع به فى المبسوط (5) ، وإن كان الأظهر خلافه ، وقد تقدم الكلام فى ذلك.

ما يعتبر فى المؤذن

1- المعتبر 2 : 137.

2- فى « م » ، « س » : عبادته.

3- مسند أحمد 2 : 232 ، سنن أبى داود 1 : 143 - 517.

4- الكافى 3 : 304 - 13 ، التهذيب 2 : 277 - 1101 ، الوسائل 4 : 654 ، أبواب الأذان والإقامة ب 26 ح 1.

5- المبسوط 1 : 97.

ولا يشترط البلوغ بل يكفى كونه مميزا.

ويستحب أن يكون عدلا ، صيّتا ، مبصرا ، بصيرا بالأوقات ، متطهرا ، قائما على مرتفع.

قوله : (ولا يشترط البلوغ ، بل يكفى كونه مميزا).

أى لا يشترط فى الاعتداد بالأذان فى الصلاة ، وقيام الشعار به فى البلد صدوره من بالغ ، بل يكفى كونه مميزا ، وهو اتفاق علمائنا ، قاله فى المعتبر (1) ، ويدل عليه قوله عليه السلام فى صحيحة ابن سنان : « ولا بأس أن يؤذّن الغلام الذى لم يحتلم » (2) أما غير المميز فلا يعتد بأذانه قطعا ، لأنه لا حكم لعبارته (3).

والمرجع فى التمييز إلى العرف ، لأنه المحكّم فى مثله ، وذكر جدى - قدس سره - فى روض الجنان أن المراد بالمميز من يعرف الأضرّ من الضارّ والأنفع من النافع إذا لم يحصل بينهما التباس بحيث يخفى على غالب الناس (4). وهو مع عدم وضوح مأخذه رد إلى الجهالة.

قوله : (ويستحب أن يكون عدلا ، صيّتا ، مبصرا ، بصيرا بالأوقات ، متطهرا ، قائما على مرتفع).

يستحب فى المؤذّن المنصوب فى البلد أن يكون متصفا بأمور :

أحدها : العدالة ، لقوله صلى الله عليه و آله : « يؤذّن لكم خياركم » (5) وقوله عليه السلام : « المؤذن مؤتمن » (6) ولأنه ربما قلده ذوو الأعذار إذا كان

1- المعتبر 2 : 125.

2- التهذيب 2 : 280 - 1112 ، الوسائل 4 : 661 أبواب الأذان والإقامة ب 32 ح 1.

3- فى « م » ، « ح » : لعبادته.

4- روض الجنان : 243.

5- الفقيه 1 : 185 - 880 ، الوسائل 4 : 640 أبواب الأذان والإقامة ب 16 ح 3.

6- التهذيب 2 : 282 - 1121 ، الوسائل 4 : 618 أبواب الأذان والإقامة ب 3 ح 2.

كذلک (1) ، بـل قيل بجواز التعويل عليه مطلقا (2) (3). وقد قطع (المصنف وأكثر) (4) الأصحاب بالاعتداد بأذان الفاسق ، لأنه يصح منه الأذان الشـرعی لنفسه ، لكونه عاقلا كاملا فيعتبر أذانه ، عملا بإطلاق الأمر بالأذان والاعتداد به للسامع. ونقل عن ابن الجنيد أنه منع من الاعتداد بأذان الفاسق (5) ، وهو ضعيف.

ثانيهـا : أن يكون صـيّتا ليعم النفع به ويتم الغرض المقصود منه. ويسـتحب مع ذلک أن يكون حسن الصوت لتقبل القلوب على سـماعه ، وروى عبد الله بن سـنان ، عن أبی عبد الله عليه السـلام ، قال : « كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله قامة ، فكان عليه السلام يقول لبلال : « إذا دخـل الوقت اعـل فوق الجـدار وارفع صوتـک بالأـذان ، فإن الله عزّ وجلّ قـد وكّل بالأذان ريحا ترفعه إلى السـماء ، فإن الملائكـة إذا سـمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا : هـذه أصوات أمـة محمد صـلى الله عليه و آله بتوحيد الله عزّ وجلّ ، ويسـتغفرون لأمة محمد صلى الله عليه و آله حتى يفرغوا من تلک الصلاة » (6).

ثالثها : أن يكون مبصـرا ، ليتمكن من معرفـة الأوقات. ولو أذّن الأعمى بمسـدّد جاز واعتد به ، لما روى أنّ ابن أمّ مكتوم الأعمى كان يؤذّن للنبی صلى الله عليه و آله ، وكان لا ينادی حتى يقال له : أصبحت أصبحت (7).

رابعها : أن يكون بصيرا بالأوقات عارفا بها ليأمن الغلط ، ولو أذّن

ص: 271

1- فی « ح » زيادة : عند المصنف ومن قال بمقالته.

2- كما فی التذكرة 1 : 107 ، وجامع المقاصد 1 : 100.

3- فی « ح » زيادة : وأفاد قوله العلم مع انضمام القرائن أو مطلقا.

4- ما بين القوسين ليس فی « س ».

5- المختلف : 90.

6- الكافی 3 : 307 - 31 ، التهذيب 2 : 58 - 206 ، المحاسن : 48 - 67 ، الوسائل 4 : 640 أبواب الأذان والإقامة ب 16 ح 7.

7- الدعائم 1 : 147 ، صحيح البخاری 1 : 160.

الجاهل فی الوقت جاز واعتد به إجماعا (1).

خامسها : أن يكون متطهرا من الحدثين ، لقوله عليه السلام : « حق وسنّة أن لا يؤذّن أحد إلاّ وهو طاهر » (2) ولأنه من سنن الصلاة فاستحب فيه الطهارة كالتوجه ، قال فی المعتبر : وعليه فتوى العلماء (3). ولا يجب ، لقوله عليه السلام فی صحيحة ابن سنان : « لا بأس أن تؤذّن وأنت على غير طهر ، ولا تقيم إلاّ وأنت على وضوء » (4).

ويستفاد من هذه الرواية اشتراط الطهارة فی الإقامة ، وهو اختيار المرتضى - رضی الله عنه - فی المصباح (5) ، والعلاّمة فی المنتهى (6). وقال فی التذكرة بعدم الاشتراط تمسكا بمقتضى الأصل (7).

سادسها : أن يكون قائما على مرتفع ، لأنه أبلغ فی رفع الصوت فيكون النفع به أعم ، ولما روی عن النبی صلى الله عليه و آله أنه كان يقول لبلال : « إذا دخل الوقت اعل فوق الجدار وارفع صوتک بالأذان » (8) والظاهر عدم استحباب فعله فی المنارة على الخصوص ، لعدم ورود النقل به ، ولما رواه علیّ بن جعفر ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأذان فی المنارة أسنّة هو؟ فقال : « إنما كان يؤذّن للنبی صلى الله عليه و آله فی الأرض ولم تكن يومئذ منارة » (9).

1- فی « س » : وأعتد به مطلقا.

2- كنز العمال 8 : 343 - 23180.

3- المعتبر 2 : 127.

4- التهذيب 2 : 53 - 179 ، الوسائل 4 : 627 أبواب الأذان والإقامة ب 9 ح 3 ، بتفاوت يسير بين المصادر.

5- نقله عنه فی المعتبر 2 : 128.

6- المنتهى 1 : 258.

7- التذكرة 1 : 107.

8- المتقدمة فی ص 271.

9- التهذيب 2 : 284 - 1134 ، الوسائل 4 : 640 أبواب الأذان والإقامة ب 16 ح 6.

ولو أذّنت المرأة للنساء جاز. ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع إلى الأذان مستقبلا صلاته ما لم يركع ، وفيه رواية أخرى.

وقيل : يستحب ، لأنه قد ثبت وضع المنارة فى الجملة ، ولولا الأذان فيها لكان عبثا (1). ويتوجه عليه منع حصول الوضع ممن يعتد بفعله.

قوله : (ولو صلّى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع إلى الأذان مستقبلا صلاته ما لم يركع ، وفيه رواية أخرى).

اختلف الأصحاب فى تارك الأذان والإقامة حتى يدخل فى الصلاة ، فقال السيد المرتضى فى المصباح (2) ، والشيخ فى الخلاف (3) ، وأكثر الأصحاب : يمضى فى صلاته إن كان متعمدا ، ويستقبل صلاته ما لم يركع إن كان ناسيا.

وقال الشيخ فى النهاية بالعكس (4) ، واختاره ابن إدريس (5). وأطلق فى المبسوط الاستئناف ما لم يركع (6). والمعتمد الأول.

أما وجوب الاستمرار مع العمد فلعموم ما دل على تحريم قطع الصلاة ، ترك العمل به مع النسيان ، عملا بما سنورده من الأخبار ، فيبقى فى العمد سليما عن المعارض.

ولنا أيضا ما تقدم من استحباب الأذان وجواز تركه اختيارا ، ولو قلنا بوجوبه لم يتوجه الاستئناف أيضا وإن أثم بالإخلال به ، لخروجه عن حقيقة الصلاة.

وأما أنه يستقبل مع النسيان إذا ذكر قبل الركوع فيدل عليه صحيحة الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن

رجوع تارك الأذان سهوا

1- كما فى المختلف : 88.

2- نقله عنه فى المعتبر 2 : 129 ، وإيضاح الفوائد 1 : 97.

3- نقله عنه فى المعتبر 2 : 129.

4- النهاية : 65.

5- السرائر : 43.

6- المبسوط 1 : 95.

تؤذّن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف وأذّن وأقم واستفتح الصلاة ، وإن كنت قد ركعت فأتّم على صلاتک » (1).

ويدل على أنّ ذلک على سبيل الاستحباب ما رواه عبيد بن زرارة فی الصحيح ، عن أبيه ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسی الأذان والإقامة حتی دخل فی الصلاة ، قال : « فليمض فی صلاته ، فإنما الأذان سنة » (2).

وقول المصنف : « وفيه رواية أخری » يمكن أن يكون إشارة إلی ما رواه علیّ بن يقطين فی الصحيح ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسی أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة ، قال : « إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته ، وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد » (3). وحملها العلاّمة فی المختلف علی أن المراد بما قبل الفراغ ما قبل الركوع ، لأن المطلق يحمل علی المقيد. وهو بعيد جدا (4). ونزّلها الشيخ فی التهذيب علی الاستحباب (5) ، قال فی المعتبر : وما ذكره محتمل لكن فيه تهجم علی إبطال الفريضة بالخبر النادر (6).

ويمكن أن يكون أشار بالرواية إلی ما رواه محمد بن مسلم فی الصحيح ، عن أبی عبد الله عليه السلام أنه قال فی الرجل ينسی الأذان والإقامة حتی يدخل فی الصلاة ، قال : « إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصلّ علی النبی صلی الله عليه

1- التهذيب 2 : 278 - 1103 ، الإستبصار 1 : 304 - 1127 ، الوسائل 4 : 657 أبواب الأذان والإقامة ب 29 ح 3.

2- التهذيب 2 : 285 - 1139 ، الإستبصار 1 : 304 - 1130 ، الوسائل 4 : 656 أبواب الأذان والإقامة ب 29 ح 1.

3- التهذيب 2 : 279 - 1110 ، الإستبصار 1 : 303 - 1125 ، الوسائل 4 : 656 أبواب الأذان والإقامة ب 28 ح 4.

4- المختلف : 89.

5- التهذيب 2 : 279.

6- المعتبر 2 : 130.

وآله وليقم ، وإن كان قد قرأ فليتم صلاته » (1) ونحوه روى زيد الشحام فى الصحيح ، عن الصادق عليه السلام (2).

وروى الحسين بن أبى العلاء فى الحسن ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يستفتح صلاة المكتوبة ثم يذكر أنه لم يقم ، قال : « فإن ذكر أنه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلّم على النبى صلى الله عليه و آله ثم يقيم ويصلّى ، وإن ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم الصلاة » (3).

وهذه الروايات محمولة على تأكد الرجوع إلى الأذان والإقامة قبل القراءة دون ما بعدها وإن كان الرجوع إليهما سائغا قبل الركوع على ما بيناه. والظاهر أنّ الصلاة على النبى صلى الله عليه و آله ، والسلام عليه إشارة إلى قطع الصلاة ، ويمكن أن يكون ذلك نفسه قاطعا ويكون ذلك من خصوصيات هذا الموضع ، لأن ذلك لا يقطع الصلاة فى غير هذا المحل.

واعلم أنّ هذه الروايات إنما تعطى استحباب الرجوع لاستدراك الأذان والإقامة ، أو الإقامة وحدها ، وليس فيها ما يدل على جواز القطع لاستدراک الأذان مع الإتيان بالإقامة ، ولم أقف على مصرح به سوى المصنف - رحمه الله - فى هذا الكتاب ، وابن أبى عقيل على ما نقل عنه (4). وحكى فخر المحققين فى الشرح الإجماع على عدم الرجوع إليه مع الإتيان بالإقامة (5).

وعكس الشارح - قدس سره - فحكم بجواز الرجوع لاستدراک الأذان وحده دون الإقامة (6). وهو غير واضح.

ص: 275

1- الكافى 3 : 305 - 14 ، التهذيب 2 : 1102 ، الإستبصار 1 : 303 - 1126 ، الوسائل 4 : 657 أبواب الأذان والإقامة ب 29 ح 4.

2- الفقيه 1 : 187 - 893 ، الوسائل 4 : 658 أبواب الأذان والإقامة ب 29 ح 9.

3- التهذيب 2 : 278 - 1105 ، الإستبصار 1 : 304 - 1129 ، الوسائل 4 : 657 أبواب الأذان والإقامة ب 29 ح 5.

4- فى المختلف : 88.

5- إيضاح الفوائد 1 : 97.

6- المسالک 1 : 27.

ويعطى الأجرة من بيت المال إذا لم يوجد من يتطوع به.

بقى هنا شىء وهو أن إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى المصلّى بين الإمام والمنفرد ، فتقييده بالمنفرد كما فعله المصنف - رحمه الله - يحتاج إلى دليل.

قوله : (ويعطى الأجرة من بيت المال إذا لم يوجد من يتطوع به).

اختلف الأصحاب فى جواز أخذ الأجرة على الأذان ، فقال الشيخ فى الخلاف (1) ، وجمع من الأصحاب : لا يجوز أخذ الأجرة عليه ، لما رواه السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علىّ عليهم السلام ، قال : « آخر ما فارقت عليه حبيب قلبى أن قال : يا علىّ إذا صليت فصلّ صلاة أضعف من خلفك ، ولا تتخذن مؤذّنا يأخذ على أذانه أجرا » (2).

وقال السيد المرتضى : إن ذلك مكروه (3). وهو ظاهر اختيار المصنف فى المعتبر (4) ، والشهيد فى الذكرى (5) ، ولا بأس به ، للأصل ، وانتفاء دلالة الخبر المتقدم على التحريم ، مع ضعف سنده بالسكونى وغيره.

واقتصر المصنف فى هذا الكتاب على إثبات الجواز ، وربما حمل كلامه على أن المراد بالأجرة : الارتزاق من بيت المال ، ولا مقتضى له.

والظاهر أن الإقامة كالأذان. وحكم العلاّمة فى النهاية بعدم جواز الاستيجار عليها وإن قلنا بجواز الاستيجار على الأذان ، فارقا بينهما بأن الإقامة لا كلفة فيها بخلاف الأذان فإن فيه كلفة بمراعاة الوقت (6). وهو غير جيد ، إذ لا يعتبر فى العمل المستأجر عليه اشتماله على الكلفة ، هذا كله فى الأجرة.

المؤذن يعطى من بيت المال

1- الخلاف 1 : 96.

2- الفقيه 1 : 184 - 870 ، التهذيب 2 : 283 - 1129 ، الوسائل 4 : 666 أبواب الأذان والإقامة ب 38 ح 1.

3- نقله عنه فى المعتبر 2 : 134 ، والذكرى : 173.

4- المعتبر 2 : 133.

5- الذكرى : 173.

6- نهاية الأحكام 1 : 428.

الثالث : فى كيفية الأذان ، ولا يؤذّن إلا بعد دخول الوقت ، وقد رخّص تقديمه على الصبح ، لكن يستحب إعادته بعد طلوعه.

أما الارتزاق من بيت المال فلا ريب فى جوازه إذا اقتضته المصلحة ، لأنه معدّ للمصالح ، والأذان والإقامة من أهمها.

قوله : (ولا يؤذّن إلا بعد دخول الوقت ، وقد رخص تقديمه على الصبح ، لكن يستحب إعادته بعد طلوعه).

أما عدم جواز الأذان للفريضة قبل دخول وقتها فى غير الصبح فعليه علماء الإسلام ، لأنه وضع للإعلام بدخول الوقت فلا يقع قبله.

وأما جواز تقديمه فى الصبح قبل طلوع الفجر مع استحباب إعادته بعده فهو اختيار الشيخ (1) ، وأكثر الأصحاب : قال ابن أبى عقيل (2) : الأذان عند آل الرسول عليهم السلام للصلوات الخمس بعد دخول وقتها إلاّ الصبح فإنه جائز أن يؤذّن لها قبل دخول وقتها ، بذلک تواترت الأخبار عنهم (3) ، وقالوا : كان للرسول صلى الله عليه و آله مؤذنان أحدهما بلال ، والآخر ابن أمّ مكتوم وكان أعمى ، وكان يؤذّن قبل الفجر ، وبلال إذا طلع الفجر ، وكان صلى الله عليه و آله يقول : « إذا سمعتم أذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب » (4).

ومنع ابن إدريس من تقديمه فى الأصبح أيضا (5) ، وهو ظاهر اختيار المرتضى فى المسائل الناصرية (6) ، وابن الجنيد (7) ، وأبى الصلاح (8) ،

الأذان بعد دخول الوقت سوى الصبح

ص: 277

1- النهاية : 66 ، والمبسوط 1 : 96 ، والخلاف 1 : 87.

2- نقله عنه فى المختلف : 89.

3- الوسائل 4 : 625 أبواب الأذان والإقامة ب 8.

4- الفقيه 1 : 189 - 905 ، الوسائل 4 : 625 أبواب الأذان والإقامة ب 8 ح 2 ، 3 وص 626 ح 4.

5- السرائر : 43.

6- المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : 192.

7- نقله عنه فى الذكرى : 175.

8- الكافى فى الفقه : 121.

والجعفى (1). والمعتمد الأول.

لنا : الرواية المتقدمة عن النبى صلى الله عليه و آله (2) ، وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن ابن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : إن لنا مؤذّنا يؤذّن بليل ، فقال : « أما إن ذلک ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة ، وأما السنة فإنه ينادى مع طلوع الفجر ، ولا يكون بين الأذان والإقامة إلاّ الركعتان » (3) وروى ابن سنان فى الصحيح أيضا قال : سألته عن النداء قبل طلوع الفجر ، فقال : « لا بأس » ، وأما السنة مع الفجر ، وإن ذلک لينفع الجيران يعنى قبل الفجر » (4).

ويستفاد من قوله عليه السلام : « وأما السنة مع الفجر » أن الأذان المتقدم عليه لمجرد التنبيه فلا يعتد به فى الصلاة ، وهو كذلک.

احتج المرتضى - رضى الله عنه - بأن الأذان دعاء إلى الصلاة ، وعلم على حضورها ففعله قبل وقتها وضع للشى ء فى غير موضعه ، وبأنه روى أن بلالا أذّن قبل طلوع الفجر فأمره النبى صلى الله عليه و آله أن يعيد الأذان (5).

وأجيب عن الأول بالمنع من حصر فائدة الأذان فى الإعلام ، فإن له فوائد أخر كالتأهّب للصلاة ، واغتسال الجنب ، وامتناع الصائم من الأكل والجماع ، ونحو ذلک (6).

وعن الرواية بالقول بالموجب ، إذ لا خلاف فى استحباب إعادة الأذان بعد طلوع الفجر ، وإنما النزاع فى جواز فعله قبله.

ص: 278

1- نقله عنه فى الذكرى : 175.

2- فى ص 277.

3- التهذيب 2 : 53 - 177 ، الوسائل 4 : 626 أبواب الأذان والإقامة ب 8 ح 7.

4- التهذيب 2 : 53 - 178 ، الوسائل 4 : 626 أبواب الأذان والإقامة ب 8 ح 8.

5- سنن أبى داود 1 : 146 - 532.

6- كما فى المختلف : 90.

والأذان على الأشهر ثمانية عشر فصلا : التكبير أربع ، والشهادة بالتوحيد ، ثم بالرسالة ، ثم يقول : حيّ على الصلاة ، ثم حيّ على الفلاح ثم حيّ على خير العمل ، والتكبير بعده ، ثم التهليل. كل فصل مرّتان.

ولا حدّ لهذا التقديم عندنا ، وتقديره بسدس الليل أو نصفه تحكّم. وينبغى أن يجعل فى ذلک ضابطا ليعتمد عليه الناس وتترتب عليه الفائدة. ولا فرق بين رمضان وغيره عندنا ، ولا بين كون المؤذّن واحدا أو اثنين وإن كان الأولى تغايرهما لتحصل الفائدة باختلاف الصوت ، كما فعل النبى صلى الله عليه و آله .

قوله : (والأذان على الأشهر ثمانية عشر فصلا : التكبير أربع ، والشهادة بالتوحيد ، ثم بالرسالة ، ثم يقول : حيّ على الصلاة ، ثم حيّ على الفلاح ، ثم حيّ على خير العمل ، والتكبير بعده ، ثم التهليل ، كل فصل مرتان).

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا ، والمستند فيه ما رواه ابن بابويه ، والشيخ - رضى الله عنهما - عن أبى بكر الحضرمى وكليب الأسدى ، عن أبى عبد الله عليه السلام إنه حكى لهما الأذان فقال : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلاّ الله ، أشهد أن لا إله إلاّ الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، حيّ على خير العمل ، حيّ على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلاّ الله ، لا إله إلاّ الله ، والإقامة كذلک » (1).

وعن إسماعيل الجعفى ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفا » فعدّ ذلک بيده واحدا واحدا ، الأذان

فصول الأذان

1- الفقيه 1 : 188 - 897 ، التهذيب 2 : 60 - 211 ، الإستبصار 1 : 306 - 1135 ، الوسائل : 644 أبواب الأذان والإقامة ب 19 ح 9.

ثمانية عشر حرفا ، والإقامة سبعة عشر حرفا (1).

وفي الحسن ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قال : « يا زرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين » (2).

وأشار المصنف بقوله : « على الأشهر » إلى ما رواه الشيخ بسنده إلى الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان ، فقال : « تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلاّ الله ، أشهد أن لا إله إلاّ الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، حيّ على خير العمل ، حيّ على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلاّ الله ، لا إله إلاّ الله » (3).

وروى زرارة والفضيل ، عن أبي عبد الله (4) عليه السلام نحو ذلك ، وقال في آخر الرواية : « والإقامة مثلها إلاّ أن فيها قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، بين حيّ على خير العمل ، حيّ على خير العمل ، وبين الله أكبر » (5).

وأجاب عنهما الشيخ في التهذيب بجواز أن يكون إنما اقتصر عليه السلام فيهما على التكبير مرتين لأنه قصد إلى إفهامه السائل كيفية التلفظ به ، وكان

1- الكافي 3 : 302 - 3 ، التهذيب 2 : 59 - 208 ، الإستبصار 1 : 305 - 1132 ، الوسائل 4 : 642 أبواب الأذان والإقامة ب 19 ح 1.

2- الكافي 3 : 303 - 5 ، التهذيب 2 : 61 - 213 ، الإستبصار 1 : 307 - 1137 ، الوسائل 4 : 642 أبواب الأذان والإقامة ب 19 ح 2.

3- التهذيب 2 : 59 - 209 ، الإستبصار 1 : 305 - 1133 ، الوسائل 4 : 643 أبواب الأذان والإقامة ب 19 ح 5.

4- كذا في جميع النسخ والموجود في المصادر : عن أبي جعفر.

5- التهذيب 2 : 60 - 210 ، الإستبصار 1 : 305 - 1134 ، الوسائل 4 : 644 أبواب الأذان والإقامة ب 19 ح 8.

والإقامة فصولها مثنى مثنى ، ويزاد فيها قد قامت الصلاة مرّتين ، ويسقط من التهليل فى آخرها مرّة واحدة.

المعلوم له أنه لا يجزى ما دون الأربع (1) (2).

وحكى الشيخ فى الخلاف عن بعض الأصحاب تربيع التكبير فى آخر الأذان (3). وهو شاذ مردود بما تلوناه من الأخبار.

فائدة :

يجوز فى السفر وعند العذر نقص الأذان والإقامة بأفراد فصولهما ، لما رواه أبو عبيدة الحذاء فى الصحيح ، قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة فى الأذان ، فقلت : لم تكبر واحدة واحدة؟ فقال : « لا بأس به إذا كنت مستعجلا » (4) وما رواه بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « الأذان يقصر فى السفر كما تقصر الصلاة ، الأذان واحدا واحدا والإقامة واحدة » (5) وروى نعمان الرازى قال ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « يجزيک من الإقامة طاق طاق فى السفر » (6).

قوله : (والإقامة فصولها مثنى مثنى ، ويزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين ، ويسقط التهليل من آخره مرة واحدة).

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وعزاه فى المعتبر إلى السبعة

فصول الإقامة

ص: 281

1- التهذيب 2 : 61.

2- فى « م » ، « ح » زيادة : وهو بعيد جدا.

3- الخلاف 1 : 90.

4- التهذيب 2 : 62 - 216 ، الإستبصار 1 : 307 - 1140 ، الوسائل 4 : 650 أبواب الأذان والإقامة ب 21 ح 4.

5- التهذيب 2 : 62 - 219 ، الإستبصار 1 : 308 - 1143 ، الوسائل 4 : 650 أبواب الأذان والإقامة ب 21 ح 2.

6- التهذيب 2 : 62 - 220 ، الإستبصار 1 : 308 - 1144 ، الوسائل 4 : 650 أبواب الأذان والإقامة ب 21 ح 5.

والترتيب شرط فى صحة الأذان والإقامة.

وأتباعهم (1) ، واستدل عليه بما رواه صفوان بن مهران الجمّال قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى » (2) وهى قاصرة عن إفادة المدعى لتضمنها تثنية التهليل فى آخر الإقامة.

نعم يمكن الاستدلال عليه برواية إسماعيل الجعفى المتقدمة حيث قال فيها : « والإقامة سبعة عشر حرفا » (3) فإن ذلك إنما ينطبق على هذا التفصيل.

وحكى الشيخ فى الخلاف عن بعض الأصحاب أنه جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان ، وزاد فيها : قد قامت الصلاة مرتين (4) ، ويدل عليه روايتا أبى بكر الحضرمى ، وزرارة والفضيل المتقدمتان (5).

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن وهب ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « الأذان مثنى مثنى ، والإقامة واحدة » (6).

وفى الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « الإقامة مرة مرة إلاّ قوله : الله أكبر ، الله أكبر ، فإنه مرتان » (7).

وأجاب عنهما فى التهذيب بالحمل على حال التقية أو عند العجلة (8) ، ولا بأس به.

قوله : (والترتيب شرط فى صحة الأذان والإقامة).

اشتراط الترتيب فى الأذان والإقامة

1- المعتبر 2 : 139.
2- الكافى 3 : 303 - 4 ، التهذيب 2 : 62 - 217 ، الإستبصار 1 : 307 - 1141 ، الوسائل 4 : 643 أبواب الأذان والإقامة ب 19 ح 4.
3- فى ص 279.
4- الخلاف 1 : 91.
5- فى ص 279 ، 280.
6- التهذيب 2 : 61 - 214 ، الإستبصار 1 : 307 - 1138 ، الوسائل 4 : 649 أبواب الأذان والإقامة ب 21 ح 1.
7- التهذيب 2 : 61 - 215 ، الإستبصار 1 : 307 - 1139 ، الوسائل 4 : 650 أبواب الأذان والإقامة ب 21 ح 3.
8- التهذيب 2 : 62.

ويستحب فيهما سبعة أشياء : أن يكون مستقبل القبلة ،

لا ريب فى اشتراط الترتيب بينهما وبين فصولهما ، لأن الآتى بهما على خلاف الترتيب لا يكون آتيا بالسنة ، لأنها عبادة متلقاة عن صاحب الشرع فيقتصر على صفتها المنقولة.

ويدل عليه أيضا ما رواه زرارة فى الصحيح ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « من سها فى الأذان فقدّم أو أخّر أعاد على الأول الذى أخّره حتى يمضى على آخره » (1).

ومعنى اشتراط الترتيب فيهما عدم اعتبارهما بدونه ، فلا يعتد بهما فى الصلاة ، ويأثم بفعلهما أيضا كالصلاة من دون طهارة.

قوله : (ويستحب فيهما سبعة أشياء : أن يكون مستقبل القبلة).

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه قوله عليه السلام : « خير المجالس ما استقبل فيه القبلة » (2) ويتأكد الاستقبال فى الشهادتين والإقامة ، لقول أحدهما عليهماالسلام فى صحيحة محمد بن مسلم : وقد سأله عن الرجل يؤذّن وهو يمشى : « نعم ، إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس » (3) وفى رواية سليمان بن صالح : « وليتمكن فى الإقامة كما يتمكن فى الصلاة فإنه إذا أخذ فى الإقامة فهو فى صلاة » (4).

ونقل عن السيد المرتضى أنه أوجب الاستقبال فى الأذان والإقامة (5). وهو ضعيف.

مستحبات الأذان والإقامة

1- الكافى 3 : 305 - 1 ، التهذيب 2 : 280 - 1115 ، الوسائل 4 : 662 أبواب الأذان والإقامة ب 33 ح 1.
2- الشرائع 4 : 73 ، الوسائل 8 : 475 أبواب أحكام العشرة ب 76 ح 3.
3- الفقيه 1 : 185 - 878 ، التهذيب 2 : 56 - 196 ، الوسائل 4 : 635 أبواب الأذان والإقامة ب 13 ح 7.
4- الكافى 3 : 306 - 21 ، التهذيب 2 : 56 - 197 ، الوسائل 4 : 636 أبواب الأذان والإقامة ب 13 ح 12.
5- جمل العلم والعمل : 58 قال : والأذان يجوز بغير وضوء ولا استقبال القبلة ولا يجوز ذلك فى الإقامة. ولكن نقله عنه فى الذكرى : 170.

وأن يقف على أواخر الفصول ، ويتأنّى فى الأذان ، ويحدر فى الإقامة ،

ويكره الالتفات به يمينا وشمالا ، سواء كان على المنارة أم على الأرض. وقال بعض العامة : يستحب أن يدور بالأذان فى المئذنة (1). ويرده ما رووه أن مؤذّنى النبى صلى الله عليه و آله كانوا يستقبلون القبلة (2) ، والالتواء خروج عن القبلة.

قوله : (وأن يقف على أواخر الفصول).

استحباب الوقف على أواخر الفصول من الأذان والإقامة ثابت بإجماع الأصحاب ، ويدل عليه ما رواه ابن بابويه – رحمه الله – فى كتابه ، عن خالد بن نجيح ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « الأذان والإقامة مجزومان » قال : وفى خبر آخر : موقوفان (3). وفى رواية أخرى لخالد بن نجيح ، عن الصادق عليه السلام إنه قال : « التكبير جزم فى الأذان مع الإفصاح بالهاء والألف » (4) وروى الشيخ فى الحسن ، عن زرارة قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء ، والإقامة حدر » (5).

قال جدى – قدس سره – : ولو أعربهما فعل مكروها وأجزأ ، وفى حكم الإعراب : الروم والإشمام والتضعيف (6).

قوله : (ويتأنى فى الأذان ويحدر فى الإقامة).

الحدر : الإسراع ، والمراد به تقصير الوقف لا تركه أصلا ، وقد ورد

ص: 284

1- المغنى والشرح الكبير 1 : 472.
2- المغنى والشرح الكبير 1 : 472.
3- الفقيه 1 : 184 – 874 ، الوسائل 4 : 639 أبواب الأذان والإقامة ب 15 ح 4 ، 5.
4- الفقيه 1 : 184 – 871 ، التهذيب 2 : 58 – 204 ، الوسائل 4 : 639 أبواب الأذان والإقامة ب 15 ح 3.
5- التهذيب 2 : 58 – 203 ، الوسائل 4 : 652 أبواب الأذان والإقامة ب 24 ح 2.
6- المسالک 1 : 27 ، والروضة البهية 1 : 247. والروم : حركة مختلسة مختفاة ، وهى أكثر من الإشمام لأنها تسمع (الصحاح 5 : 1938).

وأن لا يتكلم فى خلالهما ،

بالحكمين روايات كثيرة ، منها : رواية زرارة السابقة ، ورواية الحسن بن السرى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « الأذان ترتيل والإقامة حدر » (1) وصحيحة معاوية بن وهب : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان فقال : « اجهر وارفع به صوتک ، فإذا أقمت فدون ذلک ، لا تنتظر بأذانک وإقامتک إلاّ دخول وقت الصلاة ، واحدر إقامتک حدرا » (2).

قوله : (ولا يتكلم فى خلالهما).

أما كراهة الكلام فى أثناء الأذان فلما فيه من تفويت الإقبال المطلوب فى العبادة.

وأما كراهته فى أثناء الإقامة فلما رواه عمرو بن أبى نصر فى الصحيح قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : أيتكلم الرجل فى الأذان؟ قال : « لا بأس » قلت : فى الإقامة؟ قال : « لا » (3) وإنما حملنا النهى فى هذه الرواية على الكراهة ، لما رواه حماد بن عثمان فى الصحيح : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة ، قال : « نعم » (4).

وظاهر الشيخين فى المقنعة والتهذيب المنع من الكلام فى خلال الإقامة مع الاختيار مطلقا (5) ، وهو ضعيف.

وتتأكد الكراهة بعد قول المقيم : قد قامت الصلاة ، وقال الثلاثة

1- الكافى 3 : 306 - 26 ، التهذيب 2 : 65 - 232 ، الوسائل 4 : 653 أبواب الأذان والإقامة ب 24 ح 3.

2- الفقيه 1 : 185 - 876 ، الوسائل 4 : 625 أبواب الأذان والإقامة ب 8 ح 1.

3- الكافى 3 : 304 - 10 ، التهذيب 2 : 54 - 182 ، الإستبصار 1 : 300 - 1110 ، الوسائل 4 : 629 أبواب الأذان والإقامة ب 10 ح 4.

4- التهذيب 2 : 54 - 187 ، الإستبصار 1 : 301 - 1114 ، الوسائل 4 : 629 أبواب الأذان والإقامة ب 10 ح 9.

5- المفيد فى المقنعة : 15 ، والشيخ فى التهذيب 2 : 55.

ويفصل بينهما بركعتين أو سجدة ، إلا فى المغرب ، فإن الأولى أن يفصل بينهما بخطوة أو سكتة ،

بتحريمه (1) ، وسيجى ء الكلام فيه إن شاء الله (2).

قوله : (ويفصل بينهما بركعتين أو سجدة ، إلا فى المغرب ، فإن الأولى أن يفصل بينهما بخطوة أو سكتة).

هذا التفصيل مشهور بين الأصحاب ، وعزاه فى المعتبر إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الاتفاق عليه (3).

أما استحباب الفصل بالركعتين فيدل عليه صحيحة سليمان بن جعفر الجعفرى قال ، سمعته يقول : « افرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركعتين » (4).

وصحيحة أحمد بن محمد قال ، قال : « القعود بين الأذان والإقامة فى الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة تصلّيها » (5).

وما رواه ابن أبى عمير فى الصحيح ، عن أبى على صاحب الأنماط ، عن أبى عبد الله عليه السلام أو أبى الحسن عليه السلام قال ، قال : « يؤذّن للظهر على ست ركعات ، ويؤذّن للعصر على ست ركعات بعد الظهر » (6).

ويفهم من الروايتين الأوّلتين استحباب الفصل بينهما بالجلوس ، وعدم الفرق فى ذلك بين صلاة المغرب وغيرها.

ويدل على استحباب الفصل بين أذان المغرب وإقامتها بالجلوس على

ص: 286

1- المفيد فى المقنعة : 15 ، والسيد المرتضى نقله فى المعتبر 2 : 143 ، والشيخ فى النهاية : 66 ، والمبسوط 1 : 99.

2- فى ص 843.

3- المعتبر 2 : 142.

4- التهذيب 2 : 64 - 277 ، الوسائل 4 : 631 أبواب الأذان والإقامة ب 11 ح 2.

5- الكافى 3 : 306 - 24 ، التهذيب 2 : 64 - 228 ، الوسائل 4 : 631 أبواب الأذان والإقامة ب 11 ح 3.

6- التهذيب 2 : 286 - 1144 ، الوسائل 4 : 667 أبواب الأذان والإقامة ب 39 ح 5.

الخصوص ما رواه الشيخ عن إسحاق الجريرى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قال : « من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشحط بدمه فى سبيل الله » (1).

ويدل على استحباب الفصل بينهما فى المغرب بالسكتة ما رواه سيف بن عميرة ، عن بعض أصحابه ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « بين كل أذانين قعدة إلاّ المغرب ، فإن بينهما نفسا » (2) ولعل ذلک هو المراد بالسكتة.

وأما استحباب الفصل بينهما بالسجدة فى غير المغرب ، والخطوة فيها ، فلم أجد به حديثا.

وروى عمار الساباطى فى الموثق ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا قمت إلى الصلاة الفريضة فأذّن وأقم ، وافصل بين الأذان والإقامة بقعود أو بكلام أو تسبيح » وقال : سألته كم الذى يجزى بين الأذان والإقامة من القول؟ قال : « الحمد لله » (3).

وروى عبد الله بن مسكان فى الصحيح ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام أذّن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس (4).

وروى جعفر بن محمد بن يقطين رفعه إليهم ، قال : « يقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس : اللهم اجعل قلبى بارّا ، ورزقى دارّا ، واجعل لى عند رسول الله صلى الله عليه و آله قرارا ومستقرا » (5).

1- التهذيب 2 : 64 - 231 ، الاستبصار 1 : 309 ، المحاسن : 50 - 70 ، الوسائل 4 : 632 أبواب الأذان والإقامة ب 11 ح 10.
2- التهذيب 2 : 64 - 229 ، الإستبصار 1 : 309 - 1150 ، الوسائل 4 : 632 أبواب الأذان والإقامة ب 11 ح 7.
3- الفقيه 1 : 185 - 877 ، التهذيب 2 : 49 - 162 وفيه صدر الحديث ، والوسائل 4 : 631 أبواب الأذان والإقامة ب 11 ح 4.
4- التهذيب 2 : 285 - 1138 ، الوسائل 4 : 632 أبواب الأذان والإقامة ب 11 ح 9.
5- الكافى 3 : 308 - 32 ، التهذيب 2 : 64 - 230 ، الوسائل 4 : 634 أبواب الأذان والإقامة ب 12 ح 1 ، وفيها وفى « س » : واجعل لى عند قبر.

وأن يرفع الصوت به إذا كان ذكرا :

ومعنى البارّ : المطيع والمحسن ، ومعنى كون الرزق دارّا : زيادته وتجدده شيئا فشيئا كما يدرّ اللبن.

والقرار والمستقر قيل : إنهما مترادفان (1). وقيل : المستقر فى الدنيا ، والقرار فى الآخرة (2). كأنه يسأل أن يكون مقامه فى الدنيا والآخرة فى جواره صلى الله عليه و آله ، واختص الدنيا بالمستقر ، لقوله تعالى (وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ) (3) والآخرة بالقرار ، لقوله تعالى (وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دارُ الْقَرارِ) (4).

قوله : (وأن يرفع الصوت به إذا كان ذكرا).

المستند فى ذلك الأخبار المستفيضة : كصحيحة زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال : « لا يجزيك من الأذان إلاّ ما أسمعت نفسك أو فهمته ، وأفصح بالألف والهاء ، وصلّ على النبى صلى الله عليه و آله كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك فى أذان وغيره ، وكلما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر ، وكان أجرك فى ذلك أعظم » (5).

ورواية محمد بن راشد ، قال : حدثنى هشام بن إبراهيم أنه شكى إلى الرضا عليه السلام سقمه وأنه لا يولد له ، فأمره أن يرفع صوته بالأذان فى منزله ، قال : ففعلت فأذهب الله عنى سقمى وكثر ولدى. قال محمد بن راشد : وكنت دائم العلة ما أنفك منها فى نفسى وجماعة خدمى ، فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عنى وعن عيالى العلل (6).

1- كما فى جمع الفائدة 2 : 179.

2- كما فى روض الجنان : 245.

3- البقرة : 36.

4- المؤمن : 39.

5- الفقيه 1 : 184 - 875 ، الوسائل 4 : 640 أبواب الأذان والإقامة ب 16 ح 2.

6- الكافى 3 : 308 - 33 ، الفقيه 1 : 189 - 903 ، التهذيب 2 : 59 - 207 ، الوسائل 4 : 641 أبواب الأذان والإقامة ب 18 ح 1.

وكل ذلک يتأكد فی الإقامة.

ويكره الترجيح فی الأذان ، إلا أن يريد الإشعار.

قوله : (ويتأكد ذلک فی الإقامة).

يستثنی من ذلک رفع الصوت فإنه غير مسنون فی الإقامة.

قوله : (ويكره الترجيع فی الأذان ، إلا أن يريد الإشعار).

اختلف الأصحاب (1) فی حقيقة الترجيع ، فقال الشيخ فی المبسوط : إنه تكرار التكبير والشهادتين فی أول الأذان (2). وقال الشهيد فی الذكری : إنه تكرار الفصل زيادة علی الموظف (3). وذكر جماعة من أهل اللغة : إنه تكرار الشهادتين جهرا بعد إخفاتهما (4). وهو قول الشافعی (5) فإنه استحب الترجيع بهذا المعنی تعويلا علی أن النبی صلی الله عليه و آله أمر أبا محذورة بذلک (6).

وردّ بما رواه العامة أيضا : إن النبی صلی الله عليه و آله إنما خص أبا محذورة بالشهادتين سرّا ثم بالترجيع جهرا لأنه لم يكن مقرا بهما (7).

واختلف الأصحاب أيضا فی حكم الترجيع ، فقال الشيخ فی المبسوط والخلاف : إنه غير مسنون (8). وقال ابن إدريس (9) وابن حمزة (10) : إنه محرّم.

مكروهات الأذان والإقامة

1- فی « س » ، « ح » : العلماء.

2- المبسوط 1 : 95.

3- الذكری : 169.

4- قاله ابن الأثير فی النهاية 2 : 202 ، والفيروزآبادی فی القاموس المحيط 3 : 29 ، وصاحب أقرب الموارد 1 : 391.

5- كتاب الأم 1 : 84.

6- سنن ابن ماجة 1 : 234 - 708 ، المغنی والشرح الكبير 1 : 450.

7- المغنی والشرح الكبير 1 : 451.

8- المبسوط 1 : 95 ، والخلاف 1 : 95.

9- السرائر : 43.

10- الوسيلة (الجوامع الفقهية) : 672.

وكذا يكره قول : الصلاة خير من النوم.

وهو ظاهر اختيار الشيخ فى النهاية (1). وذهب آخرون إلى كراهته (2). والمعتمد التحريم ، لأن الأذان سنة متلقاة من الشارع كسائر العبادات فتكون الزيادة فيه تشريعا محرّما كما تحرم زيادة : أن محمدا وآله خير البرية ، فإن ذلك وإن كان من أحكام الإيمان إلاّ أنه ليس من فصول الأذان.

ولو دعت إلى الترجيع حاجة إشعار المصلّين. فقد نص الشيخ فى المبسوط (3) ، ومن تأخر عنه على جوازه ، واستدلوا عليه بما رواه عليّ بن أبى حمزة ، عن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لو أن مؤذّنا أعاد فى الشهادة ، أو فى حيّ على الصلاة ، أو حيّ على الفلاح المرتين والثلاث أو أكثر من ذلك إذا كان إماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به بأس » (4) وهى ضعيفة الإسناد ، لكن ظاهر العلاّمة فى المختلف الاتفاق على العمل بمضمونها (5) ، فإن تمّ فهو الحجة وإلاّ ثبت المنع بما ذكرناه آنفا من الدليل.

قوله : (وكذا يكره قول : الصلاة خير من النوم).

هذا هو المعبر عنه بالتثويب على ما نص عليه الشيخ فى المبسوط (6) ، وأكثر الأصحاب ، وصرح به جماعة من أهل اللغة منهم ابن الأثير فى النهاية وقال : إنه إنما سمى تثويبا ، لأنه من ثاب يثوب إذا رجع ، فإن المؤذّن إذا قال : حيّ على الصلاة فقد دعاهم إليها ، فإذا قال بعدها : الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها (7).

1- النهاية : 67.

2- المحقق الحلى فى المعتبر 2 : 143 ، والعلامة فى القواعد 1 : 30 ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : 246.

3- المبسوط 1 : 95.

4- الكافى 3 : 308 - 34 ، التهذيب 2 : 63 - 225 ، الإستبصار 1 : 309 - 1149 ، الوسائل 4 : 652 أبواب الأذان والإقامة ب 23 ح 1.

5- المختلف : 89.

6- المبسوط 1 : 95.

7- النهاية 1 : 226.

وقال الشيخ فى النهاية : التثويب تكرير الشهادتين والتكبير (1). وقال ابن إدريس : التثويب تكرير الشهادتين دفعتين ، لأنه مأخوذ من ثاب : إذا رجع (2). وفسره بعضهم بما يقال بين الأذان والإقامة من الحيعلتين مثنى فى أذان الصبح (3) (4).

واختلف الأصحاب فى حكم التثويب فى الأذان الذى هو عبارة عن قوله : الصلاة خير من النوم ، بعد اتفاقهم على إباحته للتقية ، فقال ابن إدريس (5) وابن حمزة (6) بالتحريم ، وهو ظاهر اختيار الشيخ فى النهاية (7) سواء فى ذلك أذان الصبح وغيره.

وقال الشيخ فى المبسوط ، والمرتضى فى الانتصار بكراهته (8). وقال ابن الجنيد : إنه لا بأس به فى أذان الفجر خاصة (9). وقال الجعفى : تقول فى أذان صلاة الصبح بعد قولك : حىّ على خير العمل ، حىّ على خير العمل : الصلاة خير من النوم مرتين ، وليستا من أصل الأذان (10). والمعتمد التحريم.

لنا : أن الأذان عبادة متلقاة من صاحب الشرع فيقتصر فى كيفيتها على المنقول ، والروايات المنقولة عن أهل البيت عليهم السلام خالية من هذا اللفظ ، فيكون الإتيان به تشريعا محرّما.

ص: 291

1- النهاية : 67.

2- السرائر : 43.

3- نقله عن أبى حنيفة فى المغنى والشرح الكبير 1 : 433.

4- فى « ح » زيادة : والنزاع لفظى.

5- السرائر : 44.

6- الوسيلة (الجوامع الفقهية) : 672.

7- النهاية : 67.

8- المبسوط 1 : 95 ، الانتصار : 39.

9- نقله عنه فى الذكرى : 169

10- نقله عنه فى الذكرى : 169 ، 175.

الرابع : فى أحكام الأذان ، وفيه مسائل :

الأولى : من نام فى خلال الأذان أو الإقامة ثم استيقظ استحب له استئنافه ، ويجوز البناء ، وكذا إن أغمى عليه.

وحكى المصنف فى المعتبر أن فى كتاب أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى من أصحابنا ، قال : حدثنى عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلاّ الله ، أشهد أن لا إله إلاّ الله » وقال فى آخره : لا إله إلاّ الله مرة ثم قال : « إذا كنت فى أذان الفجر فقل : الصلاة خير من النوم بعد حيّ على خير العمل ، وقل بعده : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلاّ الله ، ولا تقل فى الإقامة : الصلاة خير من النوم إنما هو فى الأذان ». ثم نقل عن الشيخ فى الإستبصار أنه حمل ذلك على التقية ، وقال : لست أرى هذا التأويل شيئا ، فإن فى جملة الأذان : حيّ على خير العمل ، وهو انفراد الأصحاب فلو كان للتقية لما ذكره ، لكن الأوجه أن يقال : فيه روايتان عن أهل البيت أشهرهما تركه (1).

ويمكن الجواب عنه بأنه ليس فى الرواية تصريح بأنه يقول : حيّ على خير العمل جهرا ، فيحتمل أن يكون المراد أنه إذا قال ذلك سرّا يقول بعده : الصلاة خير من النوم ، لكن هذه الرواية مخالفة لما عليه الأصحاب من تربيع التكبير فى أول الأذان وتثنية التهليل فى آخره. وكيف كان ، فالمذهب ترك التثويب مطلقا.

قوله : (الرابع : فى أحكام الأذان ، وفيه مسائل ، الأولى : من نام فى خلال الأذان والإقامة ثم استيقظ استحب له استئناف ويجوز البناء ، وكذا إن أغمى عليه).

إنما يجوز البناء مع عدم الإخلال بالموالاة : فإنها شرط فى الأذان والإقامة ، إذ لم ينقل عنهم عليهم السلام الفصل بين فصولهما ، والعبادة سنة متلقاة من

أحكام الأذان

1- المعتبر 2 : 145 ، الوسائل 4 : 648 أبواب الأذان والإقامة ب 19 ح 19.

الثانية : إذا أذّن ثم ارتدّ جاز أن يعتدّ به ويقيم غيره ، ولو ارتدّ فی أثناء الأذان ثم رجع استأنف على قول.

الثالثة : يستحب لمن سمع الأذان أن يحكيه مع نفسه.

الشارع فيجب الاقتصار فيها على ما ورد به النقل

وقد يناقش فی استحباب الاستئناف مع بقاء الموالاة ، لعدم الظفر بدليله. ولو طال النوم أو الإغماء فقد نص الشيخ (1) وأتباعه على أنه يجوز لغير ذلک المؤذّن البناء على ذلک الأذان ، لأنه تجوز صلاة واحدة بإمامين ففی الأذان أولى. وفيه إشكال ، منشؤه توقف ذلک على النقل ، ومنع الأولوية.

قوله : (الثانية ، إذا أذّن ثم ارتد جاز أن يعتد به ويقيم غيره).

الأولى قراءة الفعل هنا مبنيا للمجهول ، ويستفاد منه جواز اعتداده هو به بعد العود إلى الإسلام ، لاندراجه فی الإطلاق. وإنما جاز الاعتداد به لاجتماع شرائط الصحة فيه حال فعله ، وكونه بالنسبة إلى ذلک من قبيل الأسباب التی لا تبطل بالردة وإن سلّم بطلان العبادات بها ، وفيه بحث ليس هذا محله.

قوله : (ولو ارتد فی أثناء الأذان ثم رجع استأنف على قول).

القول للشيخ - رحمه الله - فی المبسوط (2) ، والأقرب البناء مع بقاء الموالاة ، لعد إبطال الردة ما مضى من الأذان كما لا تبطله كله.

قوله : (الثالثة ، يستحب لمن سمع الأذان أن يحكيه مع نفسه).

هذا مذهب العلماء كافة حكاه فی المنتهى (3) ، ويدل عليه روايات كثيرة : كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبی جعفر عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا سمع المؤذّن قال مثل ما يقوله فی كل شی ء » (4).

1- المبسوط 1 : 96.

2- المبسوط 1 : 96.

3- المنتهى 1 : 263.

4- الكافی 3 : 307 - 29 ، الوسائل 4 : 671 أبواب الأذان والإقامة ب 45 ح 1.

وروى محمد بن مسلم أيضا فى الصحيح ، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال له : « يا محمد بن مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال ، ولو سمعت المنادى ينادى بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عزّ وجلّ وقل كما يقول » (1) قال ابن بابويه : وروى أن من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذّن زيد فى رزقه (2).

وهنا فوائد :

الأولى : الحكاية لجميع ألفاظ الأذان حتى الحيّعلات ، كما تدل عليه هذه الروايات. وقال الشيخ فى المبسوط : روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال : « لا تقول إذا قال : حيّ على الصلاة : لا حول ولا قوة إلاّ بالله » (3) وهذه الرواية مجهولة الإسناد.

الثانية : قال الشيخ فى المبسوط : من كان خارج الصلاة قطع كلامه وحكى قول المؤذّن ، وكذا لو كان يقرأ القرآن قطع وقال كقوله ، لأن الخبر على عمومه (4).

ومقتضى كلامه أنه لا يستحب حكايته فى الصلاة ، وبه قطع العلاّمة فى التذكرة (5) ، وكأنه لفقد العموم المتناول لحال الصلاة ، ولو حكاه لم يبطل صلاته إلا أن يحيعل.

الثالثة : لو فرغ من الصلاة ولم يحك الأذان فالظاهر سقوط الحكاية ، لفوات محلها وهو ما بعد الفصل بغير فصل أو معه. وقال العلاّمة فى التذكرة : إنه يكون مخيرا بين الحكاية وعدمها (6). وقال الشيخ فى الخلاف : يؤتى به لا من حيث كونه أذانا ، بل من حيث كونه ذكرا (7). وهما ضعيفان.

1- الفقيه 1 : 187 - 892 ، علل الشرائع : 284 - 2 ، الوسائل 4 : 671 أبواب الأذان والإقامة ب 45 ح 2.

2- الفقيه 1 : 189 - 904 ، الوسائل 4 : 672 أبواب الأذان والإقامة ب 45 ح 4.

3- المبسوط 1 : 97.

4- المبسوط 1 : 97.

5- التذكرة 1 : 108.

6- التذكرة 1 : 108.

7- وجدناه فى المبسوط 1 : 97.

الرابعة : إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، كره الكلام كراهية مغلّظة ، إلا ما يتعلق بتدبير المصلّين.

الرابعة : إنما يستحب حكاية الأذان المشروع ، ومنه المقدّم قبل الفجر ، وأذان الجنب فى المسجد وإن حرم السكون ، وكذا أذان من أخذ عليه أجرا ، لأن المحرّم أخذ الأجرة لا الأذان ، فلا يحكى أذان المجنون والكافر والمرأة إذا سمعها الأجنبى ، وأذان عصر الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة عند من حرّمه.

الخامسة : روى ابن بابويه فى الصحيح ، عن الحارث بن المغيرة النضرى ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « من سمع المؤذّن يقول : أشهد أن لا إله إلاّ الله أشهد أن محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا : وأنا أشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمدا رسول الله ، اكتفى بهما عمن أبى وجحد ، وأعين بهما من أقرّ وشهد ، كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد وعدد من أقرّ وشهد » (1) وروى أيضا عن الصادق عليه السلام أنه قال : « من قال حين يسمع أذان الصبح : اللهم إنى أسألك بإقبال نهارك وإدبار ليلك وحضور صلواتك وأصوات دعاتك أن تتوب عليّ إنك أنت التواب الرحيم ، وقال مثل ذلك حين يسمع أذان المغرب ثم مات من يومه أو ليلته مات تائبا » (2).

قوله : (الرابعة ، إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، كره الكلام كراهة مغلّظة ، إلا ما يتعلق بتدبير المصلين).

القول بالكراهة مذهب الأكثر وقال الشيخان فى النهاية والمقنعة ، والسيد المرتضى فى المصباح : إذا قال الإمام : قد قامت الصلاة حرم الكلام إلاّ ما يتعلق بالصلاة من تسوية صفّ أو تقديم إمام (3). واستدلوا عليه بصحيحة ابن أبى عمير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم فى الإقامة ، قال : « نعم ، فإذا قال المؤذّن : قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل

1- الفقيه 1 : 187 - 891 ، الوسائل 4 : 671 أبواب الأذان والإقامة ب 45 ح 3.

2- الفقيه 1 : 187 - 890 ، الوسائل 4 : 669 أبواب الأذان والإقامة ب 43 ح 1.

3- المقنعة 15 ، النهاية : 66 ، ونقله عن المصباح فى المعتبر 2 : 143.

الخامسة : يكره للمؤذن أن يلتفت يمينا وشمالا ، لكن يلزم سمت القبلة فى أذانه.

المسجد إلاّ أن يكونوا قد اجتمعوا من شتّى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض : تقدم يا فلان » (1) وصحيحة زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال : « إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلاّ فى تقديم إمام » (2) ونحوه روى سماعة فى الموثق ، عن أبى عبد الله عليه السلام (3).

والوجه تنزيل هذه الأخبار على الكراهة ، لما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن حماد بن عثمان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيتكلم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال : « نعم » (4) وعن الحسن بن شهاب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا بأس أن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعد ما يقيم إن شاء » (5).

ويستحب لمن تكلّم بعد الإقامة أن يستأنفها ، لما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا تتكلم إذا أقمت الصلاة فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة » (6).

قوله : (الخامسة ، يكره للمؤذن أن يلتفت يمينا وشمالا ، لكن يلزم سمة القبلة فى أذانه).

1- التهذيب 2 : 55 - 189 ، الإستبصار 1 : 301 - 1116 ، الوسائل 4 : 629 أبواب الأذان والإقامة ب 10 ح 7.
2- الفقيه 1 : 185 - 879 ، الوسائل 4 : 628 أبواب الأذان والإقامة ب 10 ح 1.
3- التهذيب 2 : 55 - 190 ، الإستبصار 1 : 302 - 1117 ، الوسائل 4 : 629 أبواب الأذان والإقامة ب 10 ح 5.
4- التهذيب 2 : 54 - 187 ، الإستبصار 1 : 301 - 1114 ، الوسائل 4 : 629 أبواب الأذان والإقامة ب 10 ح 9.
5- التهذيب 2 : 55 - 188 ، الاستبصار 1 : 301 - 1115 وفيه : عن الحسين بن شهاب ، السرائر : 483 ، الوسائل 4 : 630 أبواب الأذان والإقامة ب 10 ح 10.
6- التهذيب 2 : 55 - 191 ، الاستبصار 1 : 301 - 1112 وفيه : إذا أقمت للصلاة ، الوسائل 4 : 629 أبواب الأذان والإقامة ب 10 ح 3.

السادسة : إذا تشاحّ الناس فى الأذان قدّم الأعلم ، ومع التساوى يقرع بينهم.

السابعة : إذا كان جماعة جاز أن يؤذنوا جميعا ، والأفضل إن كان الوقت متسعا أن يؤذن واحدا بعد واحد.

ردّ بذلك على الشافعى حيث استحب أن يلتفت عن يمينه عند قوله : حيّ على الصلاة ، وعن يساره عند قوله : حيّ على الفلاح (1) ، وعلى أبى حنيفة حيث استحب أن يدار بالأذان فى المئذنة (2).

قوله : (السادسة ، إذا تشاحّ الناس فى الأذان قدم الأعلم ، ومع التساوى يقرع بينهم).

أى لو اجتمع اثنان فصاعدا كل منهم يريد الأذان قدّم الأعلم بأحكام الأذان التى من جملتها الأوقات ، لأمن الغلط ، فإن تساووا فى العلم أقرع بينهم. أما تقديم الأعلم فظاهر ، لأن الأعلمية صفة راجحة موجبة للتقديم ، وأما القرعة ، فلما روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال : « لو يعلم الناس ما فى الأذان والصف الأول لم يجدوا إلا أن يسهموا عليه » (3) وهو دليل جواز الإسهام فيه. وقيل : إن القرعة إنما تثبت مع التساوى فى الأوصاف المعتبرة فى المؤذّن (4). وهو أولى ، وعلى هذا فيقدم الجامع للصفات على فاقد بعضها ، وجامع الأكثر على جامع الأقل. وإنما يتحقق التشاح للارتزاق من بيت المال حيث لا يحتاج إلى التعدد ، وإلاّ أذّن الجميع.

قوله : (السابعة ، إذا كان جماعة جاز أن يؤذنوا جميعا ، والأفضل إذا كان الوقت متسعا أن يؤذن واحدا بعد واحد).

إذا اجتمع جماعة وأرادوا الأذان فقد قطع المصنف بأنه يجوز لهم أن يؤذّنوا

ص: 297

1- نقله عنه فى المهذب فى فقه الإمام الشافعى 1 : 57.
2- نقله عنه فى بدائع الصنائع 1 : 149 ، والمغنى والشرح الكبير 1 : 472.
3- المبسوط 1 : 98 ، مستدرك الوسائل 1 : 249 أبواب الأذان والإقامة ب 2 ح 5.
4- كما فى روض الجنان : 246.

دفعة واحدة ، ومترتبين بأن يبتدئ كل واحد منهم بعد فراغ الآخر ، وأن الأفضل الترتيب مع سعة الوقت ، لفوات الإقبال المطلوب فى العبادة مع الاجتماع. والظاهر أن المراد بسعة الوقت هنا عدم اجتماع الأمر المطلوب فى الجماعة من الإمام ومن يعتاد حضوره من المأمومين لا اتساع وقت الإجزاء ، فإن تأخير الصلاة عن أول وقتها لأمر غير موظف شرعا مستبعد جدا.

وقال الشيخ فى الخلاف : لا ينبغى الزيادة على اثنين (1). واستدل بإجماع الفرقة على ما رووه من أن الأذان الثالث بدعة (2). وقال ولده الشيخ أبو على فى شرح نهاية والده : الزائد على اثنين بدعة بإجماع أصحابنا (3). وقال الشيخ فى المبسوط : يجوز أن يكون المؤذّنون اثنين اثنين إذا أذّنوا فى موضع واحد فإنه أذان واحد ، فأما إذا أذّن واحد بعد الآخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب (4).

وفسر المصنف فى المعتبر أذان الواحد بعد الآخر بأن يبنى كل واحد على فصول الآخر (5) ، وهو المعبر عنه بالتراسل. وفيه بعد ، فإن المتبادر من كلامه أن يقع مجموع الأذان الثانى بعد الأول. وعللت كراهته بأنه يتضمن تأخير الصلاة عن أول وقتها من غير موجب (6) ، وهو حسن.

والمعتمد كراهة الاجتماع فى الأذان مطلقا ، لعدم ورود الشرع به ، وكذا أذان الواحد بعد الواحد فى المحل الواحد. أما مع اختلاف المحل وسعة الوقت بالمعنى المتقدم فلا مانع منه ، بل الظاهر استحبابه ، لعموم الأدلة الدالة على مشروعية الأذان والترغيب فيه.

ص: 298

1- الخلاف 1 : 95.

2- التهذيب 3 : 19 - 67 ، الوسائل 5 : 81 أبواب صلاة الجمعة ب 49 ح 1.

3- نقله عنه فى الذكرى : 172.

4- المبسوط 1 : 98.

5- المعتبر 2 : 133.

6- كما فى التذكرة 1 : 107.

الثامنة : إذا سمع الإمام أذان مؤذن جاز أن يجتزئ به في الجماعة وإن كان ذلك المؤذن منفردا.

قوله : (الثامنة ، إذا سمع الإمام أذان مؤذن جاز أن يجتزئ به في الجماعة وإن كان ذلك المؤذن منفردا).

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، واحتجوا عليه بفعل النبي صلى الله عليه و آله والأئمة عليهم السلام ومن بعدهم ، وما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : كنا معه فسمع إقامة جار له بالصلاة فقال : « قوموا » فقمنا فصلّينا معه بغير أذان ولا إقامة قال : « يجزيكم أذان جاركم » (1) وعن أبي مريم الأنصاري ، قال : صلّى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة فلما انصرف قلت له : عافاك الله صلّيت بنا في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة ، فقال : « إن قميصي كثيف فهو يجزي أن يكون عليّ رداء ، وإني مررت بجعفر وهو يؤذّن ويقيم فلم أتكلم فأجزأني ذلك » (2).

وفي طريق الروايتين ضعف (3) ، لكن قال الشهيد في الذكرى : أنهما مؤيدتان بعمل السلف (4). وفيه ما فيه.

ويمكن الاستدلال على ذلك أيضا بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أذّن مؤذّن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلّي بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه » (5) فإنه يدل على الاجتزاء بسماع الأذان المتروك منه بعض الفصول مع الإتيان بالمتروك كما هو ظاهر.

1- التهذيب 2 : 285 - 1141 ، الوسائل 4 : 659 أبواب الأذان والإقامة ب 30 ح 3.
2- التهذيب 2 : 280 - 1113 ، الوسائل 4 : 659 أبواب الأذان والإقامة ب 30 ح 2.
3- أما الأولى فلأن راويها لم يوثق ، وأما الثانية فلأن من جملة رجالها صالح بن عقبة والظاهر أنه صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان ونقل ابن داود في رجاله : 250 عن ابن الغضائري أنه قال : ليس حديثه بشيء ء كذاب غال كثير المناكير.
4- الذكرى : 173.
5- التهذيب 2 : 280 - 1112 ، الوسائل 4 : 659 أبواب الأذان والإقامة ب 30 ح 1.

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضى أنه لا فرق فى المؤذن بين كونه مؤذّن مصر أو مسجد أو منفردا. وجزم الشارح – قدس سره – باختصاص الحكم بمؤذّن الجماعة والمصر ، ومنع من الاجتزاء بسماع أذان المنفرد بأذانه وهو ما عدا مؤذّن الجماعة والمصر ، وحمل قول المصنف : « وإن كان منفردا » على أنّ المراد بالمنفرد : المنفرد بصلاته لا بأذانه (1) ، وهو بعيد جدا.

وهنا مباحث :

الأول : الظاهر أنه لا فرق فى هذا الحكم بين الإمام والمنفرد وإن كان المفروض فى عبارات الأصحاب اجتزاء الإمام ، لأنه إذا ثبت اجتزاء الإمام بسماع الأذان فالمنفرد أولى.

الثانى : يستفاد من الروايتين الأوّلتين الاجتزاء بالإقامة أيضا مع السماع ، لكن مقتضى رواية أبى مريم اشترط ذلک بعدم الكلام بعد سماع الإقامة. وهو حسن ، لأن الكلام من المقيم بعد الإقامة مقتض لإعادتها. وهذه الإقامة أضعف حكما فبطلانها بالكلام بعدها أولى.

الثالث : هل يستحب تكرار الأذان والإقامة للسامع؟ يحتمل ذلک خصوصا مع اتساع الوقت ، تمسكا بعموم ما دل على مشروعية الأذان ورجحانه ، وربما كان فى صحيحة ابن سنان المتقدمة دلالة على ذلک ، حيث قال فيها : « إذا أذّن مؤذّن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلّى بأذانه » (2) فإن مقتضاه التخيير بين اجتزاء السامع به مع إتيانه بالمتروک ، وبين عدم اعتداده به وأذانه لنفسه ، وكيف كان فيجب أن يستثنى من ذلک : المؤذّن للجماعة ، والمقيم لهم ، فإنه لا يستحب معه الأذان والإقامة لهم قطعا ، لإطباق المسلمين كافة على تركه ، ولو كان مستحبا لما أطبقوا على الإعراض عنه.

الرابع : قال الشيخ فى المبسوط : إذا أذّن فى مسجد جماعة دفعة لصلاة

1- المسالک : 28.

2- فى ص 299.

التاسعة : من أحدث فى أثناء الأذان أو الإقامة تطهر وبنى ، والأفضل أن يعيد الإقامة.

العاشرة : من أحدث فى الصلاة تطهّر وأعادها ، ولا يعيد الإقامة إلا أن يتكلم.

بعينها كان ذلک كافيا لكل من يصلّى تلک الصلاة فى ذلک المسجد (1). ولم نعرف مأخذه.

قوله : (التاسعة ، من أحدث فى أثناء الأذان أو الإقامة تطهر وبنى ، والأفضل أن يعيد الإقامة).

الظاهر أن البناء يسوغ مع بقاء الموالاة وإلاّ تعين الاستئناف.

وأما أفضلية إعادة الإقامة والحال هذه فاستدل عليه الشارح - قدس سره - بتأكد استحباب الطهارة فيها (2). وهو لا يستلزم المدعى ، نعم يمكن الاستدلال عليه بقول الصادق عليه السلام فى رواية أبى هارون المكفوف : « لإقامة من الصلاة » (3) ومن حكم الصلاة الاستئناف بطروّ الحدث فى أثنائها فتكون الإقامة كذلک. ويعلم من أفضلية إعادة الإقامة بالحدث فى أثنائها أفضلية إعادتها بالحدث فى أثناء الصلاة أيضا.

قوله : (العاشرة ، من أحدث فى أثناء الصلاة تطهر وأعادها ، ولا يعيد الإقامة إلا أن يتكلم).

أما أنه لا يعيد الإقامة بدون الكلام ، فلأن الإعادة حكم مستأنف فيتوقف على الدلالة ، وهى منتفية.

وأما الإعادة مع الكلام فتدل عليه روايات ، منها : صحيحة محمد بن

1- المبسوط 1 : 98. ولكن ليس فيه لفظ : جماعة.

2- المسالک 1 : 28.

3- الكافى 3 : 305 - 20 ، التهذيب 2 : 54 - 185 ، الإستبصار 1 : 301 - 1111 ، الوسائل 4 : 630 أبواب الأذان والإقامة ب 10 ح 12.

الحادية عشرة : من صلى خلف إمام لا يقتدى به أذّن لنفسه وأقام. فإن خشى فوات الصلاة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلاة.

مسلم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تتكلم إذا أقمت الصلاة ، فإنک إذا تكلمت أعدت الإقامة » (1).

وربما ظهر من العبارة عدم استحباب إعادة الإقامة بدون التكلم ، وهو مناف لما ذكره فى المسألة السابقة ، إلاّ أن يفرق بين الحدث فى أثناء الإقامة وأثناء الصلاة ، وهو بعيد (2).

قوله : (الحادية عشرة ، من صلى خلف إمام لا يقتدى به أذّن لنفسه وأقام).

إنما استحب له الأذان لنفسه والإقامة لما سبق من عدم الاعتداد بأذان المخالف وإقامته (3) ، ولقول الصادق عليه السلام فى رواية محمد بن عذافر : « أذّن خلف من قرأت خلفه » (4).

قوله : (فإن خشى فوت الصلاة اقتصر على تكبيرتين وقوله قد قامت الصلاة).

هذا الحكم ذكره الشيخ (5) ، وجمع من الأصحاب ، واستدلوا عليه برواية معاذ بن كثير ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقى على الإمام آية أو اثنتان فخشى إن هو أذّن وأقام

1- التهذيب 2 : 55 - 191 ، الاستبصار 1 : 301 - 1112 ، وفيه : إذا أقمت للصلاة. الوسائل 4 : 629 أبواب الأذان والإقامة ب 10 ح 3.

2- نقل هذه العبارة فى الجواهر 9 : 142 عنه بزيادة : بل عن ظاهر ثانى المحققين والشهيدين الحكم بعدم الفرق.

3- فى ص 269.

4- الفقيه 1 : 251 - 1130 ، التهذيب 3 : 56 - 192 ، الوسائل 4 : 664 أبواب الأذان والإقامة ب 34 ح 2.

5- النهاية : 66.

وإن أخلّ بشى ء من فصول الأذان استحب للمأموم التلفظ به.

أن يركع فليقل : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، لا إله إلاّ الله ، وليدخل فى الصلاة » (1) وينبغى العمل على صورة الرواية ، وعبارات الأصحاب قاصرة عن إفادة ما تضمنته فصولا وترتيبا ، مع أنها ضعيفة السند ، ومتضمنة لتقديم الذكر المستحب على القراءة الواجبة ، وهو مشكل جدا.

ومن ثم حمل جدى – قدس سره – فى بعض حواشيه عبارة المصنف رحمه الله – على أن المراد بفوات الصلاة فوات ما يعتبر فى الركعة من القراءة وغيرها. وهو مع مخالفته للظاهر بعيد عن مدلول الرواية ، إلا أنه لا بأس بالمصير إليه.

قوله : (ولو أخلّ بشى ء من فصول الأذان استحب للمأموم التلفظ به)

سياق العبارة يقتضى أن هذا الحكم من تتمة المسألة السابقة وهى من صلّى خلف من لا يقتدى به ، لكن الحكم باستحباب تلفظ المأموم بالفصل المتروك هنا مشكل ، أما أولا : فلأنه خلاف مدلول النص ، وهو صحيحة ابن سنان المتقدمة حيث قال فيها : « إذا نقص المؤذّن الأذان وأنت تريد أن تصلّى بأذانه فأتم ما نقص من أذانه » (2).

وأما ثانيا : فلما صرح به الأصحاب ودلت عليه الأخبار من عدم الاعتداد بأذان المخالف (3) ، فلا فائدة فى إتيان المأموم بما تركه الإمام من الفصول. اللهم ألاّ أن يقال أن ذلک مستحب برأسه وإن كان الأذان غير معتد به ، وهو حسن لو ثبت دليله.

واحتمل الشارح – قدس سره – جعل هذه المسألة منفصلة عن الكلام

1- الكافى 3 : 306 – 22 ، التهذيب 2 : 281 – 1116 ، الوسائل 4 : 663 أبواب الأذان والإقامة ب 34 ح 1.

2- فى ص 299.

3- الوسائل 4 : 663 أبواب الأذان والإقامة ب 34.

السابق وأنها محمولة على غير المخالف ، كناسـى بعض فصول الأذان أو تاركه أو تارک الجهرية تقية (1). وهو جيد من حيث المعنى لكنه بعيد من حيث اللفظ. والله أعلم.

1- المسالک 1 : 28.

الركن الثانى

فى أفعال الصلاة

وهى واجبة مسنونة ،

فالواجبات ثمانية :

قوله : (الركن الثانى ، فى أفعال الصلاة : وهى واجبة ومسنونة ، فالواجبات ثمانية).

المراد بالأفعال ما تشتمل عليه الماهية من الأمور الوجودية المتلاحقة التى أولها النية أو التكبير ، وآخرها التشهد أو التسليم. ولنورد هنا حديثين صحيحين مشهورين يشتملان على معظم أفعال الصلاة :

أحدهما : رواه الصدوق فى من لا يحضره الفقيه فى الصحيح ، والشيخان فى الكافى والتهذيب ، فى الحسن عن الثقة الصدوق حماد بن عيسى قال ، قال لى أبو عبد الله عليه السلام يوما : « يا حماد تحسن أن تصلى؟ » قال ، فقلت : يا سيدى أنا أحفظ كتاب حريز فى الصلاة. قال : « لا عليك يا حماد ، قم فصلّ » قال : فقمت بين يديه متوجها إلى القبلة ، فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت ، فقال : « يا حماد لا تحسن أن تصلى ، ما أقبح بالرجل منكم يأتى عليه ستون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة ».

قال حماد : فأصابنى فى نفسى الذل ، فقلت : جعلت فداك ، فعلمنى الصلاة ، فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا ، فأرسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم أصابعه ، وقرّب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات ، واستقبل بأصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفها عن القبلة ، وقال بخشوع : الله أكبر. ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله أحد ، ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال : الله أكبر ، وهو قائم.

ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ، وردّ ركبتيه إلى خلفه ، ثم استوى ظهره حتى لو صبّ عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره ، ومدّ عنقه وغمض عينيه ، ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال : سبحان ربى العظيم وبحمده. ثم استوى قائما ، فلما استمكن من القيام قال : سمع الله لمن حمده. ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه.

ثم سجد وبسط كفيه مضمومتى الأصابع بين يدى ركبتيه حيال وجهه فقال : سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاث مرات ، ولم يضع شيئا من جسده على شى ء منه ، وسجد على ثمانية أعظم : الكفين ، والركبتين (1) ، وأنامل إبهامى الرجلين ، والجبهة ، والأنف. وقال : « سبع منها فرض يسجد عليها وهى التى ذكرها الله عزّ وجلّ فى كتابه وقال (وَأَنَّ الْمَساجِدَ لِلّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَداً) (2). وهى الجبهة ، والكفان ، والركبتان ، والإبهامان. ووضع الأنف على الأرض سنة ».

ثم رفع رأسه من السجود ، فلما استوى جالسا قال : الله أكبر. ثم قعد على فخذه الأيسر قد وضع قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر ، وقال : استغفر الله ربى وأتوب إليه. ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة الثانية ، وقال كما قال فى الأولى ، ولم يضع شيئا من بدنه على شى ء منه فى ركوع ولا سجود ، وكان مجنحا ، ولم يضع ذراعيه على الأرض ، فصلى ركعتين على هذا. ويداه مضمومتا الأصابع وهو جالس فى التشهد ، فلما فرغ من التشهد سلم ، فقال : « يا حماد هكذا صلّ » (3).

والثانى : رواه الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « إذا قمت فى الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى ، ودع

1- فى الفقيه و« م » : عينى الركبتين.

2- الجنّ : 18.

3- الكافى 3 : 311 - 8 ، الفقيه 1 : 196 - 916 بتفاوت يسير ، التهذيب 2 : 81 - 301 ، الوسائل 4 : 673 أبواب أفعال الصلاة ب 1 ح 1 وص 675 ح 2.

بينهما فصلا إصبعا أقل ذلک إلی شبر أکثره ، واسدل منکبیک وأرسل یدیک ، ولا تشبک أصابعک ، ولتکونا علی فخذیک قبالة رکبتیک ، ولیکن نظرک إلی موضع سجودک.

فإذا رکعت فصفّ فی رکوعک بین قدمیک تجعل بینهما قدر شبر ، وتمکن راحتیک من رکبتیک ، وتضع یدک الیمنی علی رکبتک الیمنی قبل الیسری ، وبلّغ بأطراف أصابعک عین الرکبة ، وفرج أصابعک إذا وضعتها علی رکبتیک ، فإن وصلت أطراف أصابعک فی رکوعک إلی رکبتیک أجزأک ذلک ، وأحبّ إلیّ أن تمکن کفیک من رکبتیک فتجعل أصابعک فی عین الرکبة وتفرج بینهما ، وأقم صلبک ، ومدّ عنقک ، ولیکن نظرک إلی ما بین قدمیک.

فإذا أردت أن تسجد فارفع یدیک بالتکبیر وخرّ ساجدا ، وابدأ بیدیک تضعهما علی الأرض قبل رکبتیک تضعهما معا ، ولا تفترش ذراعیک افتراش السبع ذراعیه ، ولا تضعنّ ذراعیک علی رکبتیک وفخذیک ، ولکن تجنح بمرفقیک ، ولا تلزق کفیک برکبتیک ، ولا تدنهما من وجهک ، بین ذلک حیال منکبیک ، ولا تجعلهما بین یدی رکبتیک ولکن تحرفهما عن ذلک شیئا ، وأبسطهما علی الأرض بسطا ، واقبضهما إلیک قبضا ، وإن کان تحتهما ثوب فلا یضرک ، وإن أفضیت بهما إلی الأرض فهو أفضل. ولا تفرجن بین أصابعک فی سجودک ولکن اضممهن إلیک جمیعا ».

قال : « فإذا قعدت فی تشهدک فألصق رکبتیک بالأرض وفرج بینهما شیئا ، ولیکن ظاهر قدمک الیسری علی الأرض وظاهر قدمک الیمنی علی باطن قدمک الیسری وألیتاک علی الأرض وطرف إبهامک الیمنی علی الأرض ، وإیاک والقعود علی قدمیک فتتأذی بذلک ، ولا تکون قاعدا علی الأرض فیکون إنما قعد بعضک علی بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء » (1).

1- التهذیب 2 : 83 - 308 ، الوسائل 4 : 675 أبواب أفعال الصلاة ب 1 ح 3.

الأوّل : النية ،

وهى ركن فى الصلاة ، ولو أخلّ بها عامدا أو ناسيا لم تنعقد صلاته.

قوله : (الأول ، النية وهى ركن فى الصلاة ، ولو أخل بها عامدا أو ناسيا لم تنعقد صلاته).

أجمع العلماء كافة على اعتبار النية فى الصلاة بحيث تبطل بالإخلال بها عمدا وسهوا ، على ما نقله جماعة (1).

وإنما الخلاف بينهم فى أنها جزء من الصلاة كالركوع والسجود ، أو شرط خارج عن الماهية كالطهارة والستر.

والأصح الثانى ، وهو خيرة المصنف فى النافع (2) والمعتبر (3) ، لأن الأصل عدم دخولها فى الماهية ، وتوقف الصلاة عليها أعم من الجزئية ، ولأن المستفاد من النصوص الواردة فى كيفية الصلاة وأحكامها أن أول أفعالها التكبير (4) ، ولأن النية تتعلق بالصلاة فلو كانت جزءا منها لتعلق الشى ء بنفسه.

واستدل عليه بأنها لو كانت جزءا لافتقرت إلى نية أخرى ويتسلسل. وفى الملازمة منع. وبأن قوله صلى الله عليه و آله : « إنما الأعمال بالنيات » (5) يدل على مغايرة العمل للنية. وضعفه ظاهر ، لأن المغايرة حاصلة بين جزء الماهية وكلها ضرورة ، ولا تلزم منها الشرطية.

وقيل بالأول ، وهو ظاهر اختيار المصنف فى هذا الكتاب ، لأن حقيقة الصلاة تلتئم منها فلا تكون شرطا ، ولأنه يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلاة من

أفعال الصلاة

النية

اشارة

1- منهم العلامة فى المنتهى 1 : 266 ، والتذكرة 1 : 110 ، والشهيد الثانى فى المسالک 1 : 28.

2- المختصر النافع : 29.

3- المعتبر 2 : 149.

4- الوسائل 4 : 673 أبواب أفعال الصلاة ب 1.

5- التهذيب 1 : 83 - 218 ، الوسائل 4 : 711 أبواب النية ب 1 ح 2.

وحقيقتها : استحضار صفة الصلاة فى الذهن والقصد بها إلى أمور أربعة : الوجوب أو الندب ، والقربة ، والتعيين ، وكونها أداء أو قضاء.

القيام والستر والاستقبال وغير ذلک.

ويرد على الأول أنه مصادرة على المطلوب. وعلى الثانى منع الاشتراط (1) ، كما اختاره المصنف (2) وجمع من الأصحاب ، لانتفاء الدليل عليه رأسا.

وربما قيل : إن اشتراط ذلک فى النية لأجل المقارنة المعتبرة بينها وبين التكبير لا لأجل النية نفسها (3). وهو جيد لو ثبت توقف المقارنة على ذلک.

وهذه المسألة لا جدوى لها فيما يتعلق بالعمل ، لأن القدر المطلوب - وهو اعتبارها فى الصلاة بحيث تبطل بالإخلال بها عمدا وسهوا - ثابت على كل من القولين.

وإنما تظهر الفائدة نادرا فيما لو نذر الصلاة فى وقت معين فاتفق مقارنة التكبير لأوله ، فإن جعلناها شرطا برى ء ، وإلاّ فلا.

قوله : (وحقيقتها استحضار حقيقة الصلاة فى الذهن والقصد بها إلى أمور أربعة : الوجوب أو الندب ، والقربة ، والتعيين ، وكونها أداء أو قضاء).

اعلم أن النية عبارة عن أمر واحد بسيط ، وهو القصد إلى الفعل. لكن لما كان القصد إلى الشى ء المعين موقوفا على العلم به وجب لقاصد الصلاة إحضار ذاتها فى الذهن وصفاتها التى يتوقف عليها التعيين ، ثم القصد إلى هذا الفعل المعلوم طاعة لله تعالى وامتثالا لأمره.

ولقد أحسن شيخنا الشهيد - رحمه الله - فى الذكرى حيث قال - بعد أن

حقيقة النية

1- فى « م » : الاشتراک.

2- المعتبر 2 : 149.

3- كما فى روض الجنان : 255.

ذكر نحو ذلك - : وتحقيقه أنه إذا أريد نية الظهر - مثلا - فالطريق إليها إحضار المنوى بمميزاته عن غيره فى الذهن ، فإذا حضر قصد المكلف إلى إيقاعه تقربا إلى الله ، وليس فيه ترتيب بحسب التصور ، وإن وقع ترتيب فإنما هو بحسب التعبير عنه بالألفاظ إذ من ضرورتها ذلك ، فلو أن مكلفا أحضر فى ذهنه الصلاة الواجبة المؤداة ثم استحضر قصد فعلها تقربا وكبّر كان ناويا (1).

إذا عرفت ذلک فنقول : إنه يعتبر فى نية الصلاة : القربة وهى الطاعة لله تعالى وامتثال أمره ، والتعيين إجماعا.

أما القربة فلقوله تعالى (وَما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) (2) والإخلاص هو نية التقرب.

وأما التعيين فلأن الفعل إذا كان مما يمكن وقوعه على وجوه متعددة افتقر اختصاصه بأحدها إلى النية ، وإلاّ لكان صرفه إلى البعض دون البعض ترجيحا من غير مرجح.

وقد قطع المصنف وغيره (3) بأنه يعتبر مع نية القربة والتعيين الوجوب أو الندب ، والأداء أو القضاء. واستدلوا عليه بأن جنس الفعل لا يستلزم وجوهه إلاّ بالنية ، فكلما أمكن أن يقع على أكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه بأحد الوجوه إلى النية. فينوى الظهر مثلا لتتميز عن بقية الصلوات ، والفرض ليتميز عن إيقاعها ندبا كمن صلى منفردا ثم أدرك الجماعة ، وكونها أداء لتتميز عن القضاء.

وهو استدلال ضعيف ، فإن صلاة الظهر مثلا لا يمكن وقوعها من المكلف فى وقت واحد على وجهى الوجوب والندب ليعتبر تميز أحدهما من الآخر ، لأن

1- الذكرى : 176.
2- سورة البينة : 5.
3- كالشهيد الأول فى الذكرى : 177.

من صلى الفريضة ابتداء لا تكون صلاته إلاّ واجبة ، ومن أعادها ثانيا لا تقع إلاّ مندوبة.

وقريب من ذلک الکلام فی الأداء والقضاء. نعم لو کانت ذمة المکلف مشغولة بکل منهما اتجه اعتبار ملاحظة أحدهما ليتخصص بالنية. ولا ريب أن الاحتياط يقتضی المصير إلی ما ذکروه.

وقد قطع الأصحاب بأنه لا يعتبر فی النية قصد القصر أو الإتمام وإن کان المکلف مخيرا بينهما ، کما فی أماکن التخيير. وهو کذلک ، أما مع لزوم أحد الأمرين فظاهر لتعيّن الفرض ، وأما مع التخيير فلأنه لا يتعين أحدهما بالنية ، بل يجوز للمکلف مع نية القصر الاقتصار على الرکعتين والإتمام ، کما نصّ عليه فی المعتبر (1) ، فلا حاجة إلی التعيين.

وبالجملة فالمستفاد من الأدلة الشرعية سهولة الخطب فی النية ، وأن المعتبر فيها قصد الفعل المعين طاعة لله تعالی خاصة. وهذا القدر أمر لا يکاد ينفک منه عاقل متوجه إلی إيقاع العبادة. ومن هنا قال بعض الفضلاء : لو کلف الله بالصلاة أو غيرها من العبادات بغير نية کان تکليف ما لا يطاق. وقال بعض المحققين : لولا قيام الأدلة على اعتبار القربة ، وإلاّ لکان ينبغی أن يکون هذا من باب « اسکتوا عما سکت الله عنه ».

وذکر الشهيد فی الذکری : أن المتقدمين من علمائنا ما کانوا يذکرون النية فی کتبهم الفقهية ، بل يقولون : أول واجبات الوضوء - مثلا - غسل الوجه ، وأول واجبات الصلاة تکبيرة الإحرام ، وکأن وجهه أن القدر المعتبر من النية أمر لا يکاد يمکن الانفکاک عنه ، وما زاد عنه فليس بواجب (2).

ومما يؤيد ذلک عدم ورود النية فی شیء من العبادات على الخصوص ، بل خلو الأخبار الواردة فی صفة وضوء النبی صلی الله عليه و آله وغسله وتيممه من

1- المعتبر 2 : 150.

2- الذکری : 80.

ولا عبرة باللفظ.

ذلک (1) ، وکذا الروایة المتضمنة لتعلیم الصادق علیه السلام لحماد الصلاة ، حیث قال فیها : إنه علیه السلام قام واستقبل القبلة وقال بخشوع : الله أکبر (2). ولم یقل : فکّر فی النیة ولا تلفظ بها ولا غیر ذلک من هذه الخرافات المحدثة.

ویزیده بیانا ما رواه الشیخان - رضی الله عنهما - فی الکافی والتهذیب عن علی بن إبراهیم ، عن أبیه ، عن ابن أبی عمیر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبی ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « إذا افتتحت الصلاة فارفع کفیک ، ثم ابسطهما بسطا ، ثم کبر ثلاث تکبیرات ، ثم قل : اللهم أنت الملک الحق (لا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ ، سُبْحانَکَ) إنی ظلمت نفسی ، فاغفر لی ذنبی ، إنه لا یغفر الذنوب إلاّ أنت. ثم کبر تکبیرتین ، ثم قل : لبیک وسعدیک ، والخیر فی یدیک ، والشر لیس إلیک ، والمهدی من هدیت ، لا ملجأ منک إلاّ إلیک ، سبحانک وحنانیک ، تبارکت وتعالیت ، سبحانک رب البیت ، ثم کبر تکبیرتین ، ثم تقول : (وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ) ، - (عالِمِ الْغَیْبِ وَالشَّهادَةِ) ، - (حَنِیفاً مُسْلِماً) - (وَما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ) . (إِنَّ صَلاتِی وَنُسُکِی وَمَحْیایَ وَمَماتِی لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ ، لا شَرِیکَ لَهُ وَبِذلِکَ أُمِرْتُ) وأنا من المسلمین » کذا فی الکافی (3) ، واقتصر فی التهذیب علی قوله : (وَما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ) (4).

ویستفاد من هذه الروایة أحکام کثیرة تظهر لمن تأملها ، والله الموفق.

قوله : (ولا عبرة باللفظ).

لأنه خارج عن مفهوم النیة ، لما عرفت من أنها أمر قلبی لا دخل للّسان

ص: 312

1- الوسائل 1 : 271 أبواب الوضوء ب 15.

2- الفقیه 1 : 196 - 916 ، التهذیب 2 : 81 - 301 ، الوسائل 4 : 673 أبواب أفعال الصلاة ب 1 ح 1.

3- الکافی 3 : 310 - 7 ، الوسائل 4 : 723 أبواب تکبیرة الإحرام ب 8 ح 1.

4- التهذیب 2 : 67 - 244 ، الوسائل 4 : 723 أبواب تکبیرة الإحرام ب 8 ح 1.

ووقتها عند أول جزء من التكبير. ويجب استمرار حكمها إلى آخر الصلاة ، وهو أن لا ينقض النيّة الأولى. ولو نوى الخروج من : الصلاة لم

فيها ، فيكون التلفظ بها عبثا بل إدخالا فی الدين ما ليس منه. فلا يبعد أن يكون الإتيان به على وجه العبادة تشريعا محرما.

قوله : (ووقتها عند أول جزء من التكبير).

هذا الحكم ثابت بإجماعنا ، ووافقنا عليه أكثر العامة (1) ، وقال بعضهم : يجوز أن يتقدم على التكبير بزمان يسير كالصوم (2). وهو قياس مع الفارق.

ولا يجب استحضار النية إلى انتهاء التكبير ، لعسر ذلک ، ولأن الأصل براءة الذمة من هذا التكليف.

وقيل : يجب ، وهو اختيار العلامة فی التذكرة (3) ، والشهيد فی الذكرى (4) ، لأن الدخول فی الصلاة إنما يتحقق بتمام التكبير ، بدليل أن المتيمم لو وجد الماء قبل إتمامه وجب عليه استعماله ، بخلاف ما لو وجده بعد الإكمال ، والمقارنة معتبرة فی النية فلا تتحقق من دونها.

وردّ بأن آخر التكبير كاشف عن الدخول فی الصلاة من اوله. وهو تكلف مستغنى عنه ، بل الحق أن الدخول فی الصلاة يتحقق بالشروع فی التكبير ، لأنه جزء من الصلاة بإجماعنا. فإذا قارنت النية أوله فقد قارنت أول الصلاة ، لأن جزء الجزء جزء ولا ينافی ذلک توقف التحريم على انتهائه ووجوب استعمال الماء قبله ، لأن ذلک حكم آخر لا ينافی المقارنة.

قال فی الذكرى : ومن الأصحاب من جعل النية بأسرها بين الألف والراء ، وهو مع العسر مقتض لحصول أول التكبير بغير نية (5).

قوله : (ويجب استمرار حكمها إلى آخر الصلاة ، وهو أن لا ينقض

وقت النية

وجوب الاستمرار على حكم النية

1- منهم الشافعی فی الأم 1 : 99 ، والغزالی فی إحياء علوم الدين 1 : 153.

2- كما فی المغنی والشرح الكبير 1 : 529.

3- التذكرة 1 : 112.

4- الذكرى : 177.

5- الذكرى : 177.

تبطل على الأظهر. وكذا لو نوى أن يفعل ما ينافيها ،

النية الأولى. ولو نوى الخروج من الصلاة لم تبطل على الأظهر ، وكذا لو نوى أن يفعل ما ينافيها).

تضمنت هذه العبارة مسائل ثلاثا :

الأولى : أنه يجب استـمرار حكم النيـة إلى آخر الصـلاة ، بمعنى أن لا ينقضـها بنية القطع ، وهو ثابت بإجماعنا ، قاله في التذكرة (1). لأن العزم على فعـل المحرم محرم ، ولأـن نيـة القطع تبطل النيـة السابقـة ، فيكون ما بعـدها من الأفعال واقعا بغير نيـة فلا يكون معتبرا في نظر الشرع.

قال في التـذكرة : ولا يجب استصـحاب النية إلى آخر الصـلاة فعلا ، إجماعا ، لما فيه من العسر (2). وهو حسن ، بـل قيل : إن ذلك غير مستحب (3) ، لانعقاد الصلاة بدونه وعدم ثبوت التعبد به.

الثانية : أن المصـلي إذا شـرع في الصـلاة بنية صـحيحة ثم نوى الخروج منها في أثناء الصـلاة لم تبطل صلاته بذلك ، وهو أحد القولين في المسألة ، ذهب إليه الشـيخ في الخلاف وجمع من الأصـحاب. واسـتدل عليه في الخلاف بأن إبطال الصـلاة بذلك حكم شـرعي ، فيتوقف على الدليل وهو منتف (4).

وقيل : تبطل (5) ، لأن نيـة الخروج تقتضـي وقوع ما بعدها من الأفعال بغير نية فلا يكون مجزيا ، ولأن الاسـتمرار على حكم النية السابقة واجب إجماعا كما تقدم ، ومع نية الخروج أو التردد فيه يرتفع الاستمرار.

ويتوجه على الأول : أنه لا يلزم من حصول نية القطع وقوع ما بعدها من

حكم نية قطع الصلاة.

1- التذكرة 1 : 112.

2- التذكرة 1 : 112.

3- كما في روض الجنان : 257.

4- الخلاف 1 : 103.

5- كما في الذكرى : 178 ، وجامع المقاصد 1 : 108.

فإن فعله بطلت ، وكذا لو نوى بشى ء من أفعال الصلاة الرياء أو غير الصلاة.

الأفعال بغير نية ، إذ من الجائز رفض تلك النية والرجوع إلى مقتضى النية الأولى قبل الإتيان بشى ء من أفعال الصلاة.

وعلى الثانى : أن وجوب الاستدامة أمر خارج عن حقيقة الصلاة ، فلا يكون فواته مقتضيا لبطلانها ، إذ المعتبر وقوع الصلاة بأسرها مع النية كيف حصلت. وقد اعترف الأصحاب بعدم بطلان ما مضى من الوضوء بنية القطع إذا جدّد النية لما بقى منه من الأفعال قبل فوات الموالاة ، والحكم فى المسألتين واحد. والفرق بينهما بأن الصلاة عبادة واحدة فلا يصح تفريق النية على أجزائها بخلاف الوضوء ضعيف جدا ، فإنه دعوى مجردة عن الدليل. والمتجه تساويهما فى الصحة مع تجديد النية لما بقى من الأفعال ، لكن يعتبر فى الصلاة عدم الإتيان بشى ء من أفعالها الواجبة قبل تجديد النية ، لعدم الاعتداد به ، واستلزام إعادته الزيادة فى الصلاة.

الثالثة : عدم بطلان الصلاة بنية فعل المنافى إذا لم يفعله ، وهو اختيار الشيخ (1) وأكثر الأصحاب ، لما تقدم. وقيل بالبطلان هنا أيضا ، للتنافى بين إرادتى الضدين (2). وهو ضعيف ، لأن تنافى الإرادتين - بعد تسليمه - إنما يلزم منه بطلان الأولى بعروض الثانية ، لا بطلان الصلاة مع تجديد النية الذى هو موضع النزاع.

قوله : (وإن فعل بطلت ، وكذا لو نوى بشى ء من أفعال الصلاة الرياء أو غير الصلاة).

أما بطلان الصلاة بفعل المنافى فلا ريب فيه ، وسيجى ء تفصيل الكلام فيه فى محله إن شاء الله تعالى (3).

حكم نية الرياء

1- المبسوط 1 : 102.

2- كما فى روض الجنان : 257.

3- فى ص 455.

ويجوز نقل النيّة فى موارد : كنقل الظهر يوم الجمعة إلى النافلة لمن نسى قراءة الجمعة وقرأ غيرها ، وكنقل الفريضة الحاضرة إلى سابقه عليها مع سعة الوقت.

وأما بطلانها إذا نوى بشـى ء من أفعالها الرياء أو غير الصـلاة - كما لو قصد بالتكبير تنبيه غيره على شـى ء ، وبالهوى إلى الركوع أخذ شـى ء ونحو ذلک - فلانتفاء التقرب بذلک الجزء ، ويلزم من فواته فوات الصـلاة ، لعدم جواز اسـتدراکه. كذا علله المصنف رحمه الله ، وهو إنما يتم إذا اقتضى استدراک ذلک الجزء الزيادة المبطلة لا مطلقا.

ومن هنا يظهر أنه لو قصد الإفهام خاصة بما يعد قرآنا بنظمه وأسـلوبه لم تبطل صـلاته ، لأن ذلک لا يخرجه عن كونه قرآنا ، وإن لم يعتد به فى الصلاة لعدم التقرب به. وكذا الكلام فى الذكر.

ويـدل على جواز الإفهام بالذكر - مضافا إلى الأصل وعدم خروجه بذلک عن كونه ذكرا - روايات منها : صـحيحة الحلبى : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلى ، فقال : « يومئ برأسه ويشير بيده ويسبح » (1).

قوله : (ويجوز نقل النيـة فى موارد : كنقل الظهر يوم الجمعـة إلى النافلة لمن نسـى قراءة الجمعة وقرأ غيرها ، وكنقل الفريضة الحاضـرة إلى سابقه عليها مع سعة الوقت).

اعلم أن كلا من الفريضة المنقول منها وإليها إما أن تكون واجبة أو مندوبة ، مؤداة أو مقضية ، فالصور ستة عشرة حاصلة من ضرب أربعة فى أربعة. ولما كان النقل كيفية للعبادة وجب الاقتصار فيه على موضع النقل كسائر الوظائف الشرعية ، ومع انتفائه يكون الجواز منفيا بالأصل.

موارد جواز نقل النية

1- الكافى 3 : 365 - 7 ، الفقيه 1 : 242 - 1075 ، التهذيب 2 : 324 - 1328 ، الوسائل 4 : 1256 أبواب قواطع الصلاة ب 9 ح 2.

الثانی : تکبیرة الإحرام ،

ولا تصحّ الصلاة من دونها ولو أخلّ بها نسیانا.

وقد ثبت جواز العدول من الفرض إلی الفرض إذا اشتغل بلاحقة ثم ذکر السابقة ، سواء کانتا مؤداتین أو مقضیتین أو المعدول منها حاضرة والمعدول إلیها فائتة.

أما العدول من الفائتة إلی الحاضرة فغیر جائز ، لعدم ورود التعبد به. وقیل بجوازه فیما إذا شرع فی فائتة ثم ذکر فی أثنائها ضیق الوقت عن الحاضرة (1). وبه قطع فی البیان (2).

ویجوز النقل من الفرض إلی النفل مطلقا لخائف فوت الرکعة مع الإمام وهو فی فریضة فیعدل بها إلی النافلة ، وفی ناسی قراءة سورة الجمعة فی الجمعة کما سیجی ء بیانه (3).

أما النقل من النفل إلی الفرض فغیر جائز ، لأن القوی لا یبنی علی الضعیف ، قال فی الذکری : وللشیخ قول بجوازه فی الصبی یبلغ فی أثناء الصلاة (4). وقد یقال : إن من هذا شأنه یجدد نیة الفرض بالباقی علی قول الشیخ وهو خلاف معنی النقل ، إذ معناه جعل الجمیع - ما مضی منه وما بقی - علی ذلک الوجه.

وصرح الأصحاب بجواز النقل من النفل إلی النفل إذا شرع فی نافلة لاحقة ثم ذکر السابقة. ویمکن القول بجوازه أیضا فی ناسی الموقتة إلی أن یتضیق وقتها. وللتوقف فی غیر المنصوص مجال. والله تعالی أعلم.

قوله : (الثانی ، تکبیرة الإحرام ، ولا تصح الصلاة من دونها ولو أخل بها نسیانا).

تکبیرة الاحرام

اشارة

ص: 317

1- التذکرة 1 : 82.

2- البیان : 78.

3- فی ج 4 ص 88.

4- الذکری : 178.

أجمع الأصحاب بل أكثر علماء الإسلام على أن تكبيرة الإحرام جزء من الصلاة وركن فيها ، بمعنى بطلان الصلاة بتركها عمدا وسهوا. والمستند فى ذلك روايات كثيرة كصحيحة زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح ، قال : « يعيد » (1).

وصحيحة محمد - وهو ابن مسلم - عن أحدهما عليهماالسلام : فى الذى يذكر أنه لم يكبر فى أول صلاته ، فقال : « إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد ، ولكن كيف يستيقن؟! » (2).

وصحيحة الفضل بن عبد الملک وابن أبى يعفور ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى الرجل يصلى ولم يفتتح بالتكبير ، هل يجزيه تكبيرة الركوع؟ قال : « لا » (3).

وفى مقابل هذه الروايات روايات أخر دالة على أن الناسى لا يعيد ، كصحيحة الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل نسى أن يكبر حتى دخل فى الصلاة فقال : « أليس كان من نيته أن يكبر؟ » قلت : نعم. قال : « فليمض على صلاته » (4).

وفى بعضها الاجتزاء بتكبيرة الركوع إذا لم يذكر حتى كبر له ، كصحيحة البزنطى عن الرضا عليه السلام قال ، قلت له : رجل نسى أن يكبر تكبيرة

1- الكافى 3 : 347 - 1 ، التهذيب 2 : 143 - 557 ، الإستبصار 1 : 351 - 1326 ، الوسائل 4 : 715 أبواب تكبيرة الإحرام ب 2 ح 1.

2- التهذيب 2 : 143 - 558 ، الإستبصار 1 : 351 - 1327 ، الوسائل 4 : 716 أبواب تكبيرة الإحرام ب 2 ح 2.

3- الكافى 3 : 347 - 2 ، التهذيب 2 : 143 - 562 ، الإستبصار 1 : 352 - 1333 ، الوسائل 4 : 718 أبواب تكبيرة الإحرام ب 3 ح 1.

4- الفقيه 1 : 226 - 999 ، التهذيب 2 : 144 - 565 ، الإستبصار 1 : 352 - 1330 ، الوسائل 4 : 717 أبواب تكبيرة الإحرام ب 2 ح 9.

وصورتها أن يقول : الله أكبر ، ولا تنعقد بمعناها ، ولو أخلّ بحرف منها لم تنعقد صلاته.

الافتتاح حتى كبر للركوع ، قال : « أجزأه » (1).

وأجاب عنها الشيخ فى كتابى الأخبار بالحمل على من لا يتيقن الترک بل شک فيه (2). وفيها ما يأبى هـذا الحمل ، إلاّ أن مخالفة ظاهرها لإجماع الأصحاب بل إجماع العلماء إلاّ من شذّ توجب المصير إلى ما ذكره.

قوله : (وصورتها أن يقول : الله أكبر ، ولا تنعقد بمعناها ، ولو أخلّ بحرف منها لم تنعقد صلاته).

لما كانت العبادات إنما تستفاد بتوقيف الشارع ، وجب اتّباع النقل الوارد ببيانها ، حتى لو خالف المكلف ذلک كان تشريعا محرما ولم يخرج عن عهدة الواجب.

ولا شبهة فى أن المنقول عن النبى صلى الله عليه و آله هو أنه كبّر باللفظ المخصوص (3) ، وكذا عن الأئمة عليهم السلام (4). فيجب الاقتصار عليه ، والحكم بعدم انعقاد الصلاة بغيره. وتتحقق المخالفة بالزيادة عن اللفظ المخصوص ، وبالإخلال بحرف منه ولو بوصل إحدى الهمزتين :

أما همزة أكبر فظاهر ، لأنها همزة قطع. وأما همزة الله ، فإنها وإن كانت همزة وصل عند المحققين إلاّ أن المنقول من صاحب الشرع قطعها ، حيث إنها فى ابتداء الكلام ، لما تقدم من كون النية إرادة قلبية لا دخل للّسان فيها. ومن

صورة تكبيرة الاحرام

1- الفقيه 1 : 226 - 1000 ، التهذيب 2 : 144 - 566 ، الوسائل 4 : 718 أبواب تكبيرة الإحرام ب 3 ح 2.

2- التهذيب 2 : 144 ، الاستبصار 1 : 353.

3- الفقيه 1 : 200 - 921 ، الوسائل 4 : 715 أبواب تكبيرة الإحرام ب 1 ح 11.

4- الكافى 3 : 311 - 8 ، الفقيه 1 : 196 - 916 ، التهذيب 2 : 81 - 301 ، الوسائل 4 : 673 أبواب أفعال الصلاة ب 1 ح 1.

فإن لم يتمكن من التلفظ بها كالأعجم لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلاة مع سعة الوقت ، فإن ضاق أحرم بترجمتها. والأخرس ينطق بها على قدر الإمكان ، فإن عجز عن النطق أصلا عقد قلبه بمعناها مع الإشارة.

هنا ينقدح تحريم التلفظ بها مع الدرج ، لاستلزامه إما مخالفة أهل اللغة أو مخالفة الشارع.

وما قيل من أن الآتى بالكلام السابق آت بما لم يعتدّ به فلا يخرجها عن القطع (1) ، فغير معتدّ به ، إذ المقتضى للسقوط كونها فى الدرج سواء كان ذلك الكلام معتبرا عند الشارع أم لا ، كما هو واضح.

قوله : (وإن لم يتمكن من التلفظ بها كالأعجمى لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلاة ، فإن ضاق الوقت أحرم بترجمتها).

لما كان النطق بالعربية واجبا - وقوفا مع المنقول - كان التعلم لمن لا يعرف واجبا من باب المقدمة. فإن تعذر وضاق الوقت أحرم بلغته مراعيا المعنى العربى. فيقول الفارسى : خدا بزرگتر است. وهذا مذهب علمائنا وأكثر العامة (2). وقال بعضهم : يسقط التكبير عمن هذا شأنه ، كالأخرس (3). وهو محتمل. ويفهم من قول المصنف رحمه الله : فإن ضاق الوقت أحرم بترجمتها ، عدم جوازها مع السعة ، وهو إنما يتجه مع إمكان التعلم لا مطلقا.

قوله : (والأخرس ينطق بها على قدر الإمكان ، فإن عجز عن النطق أصلا عقد قلبه بمعناها مع الإشارة).

ليس المراد بمعناها المعنى المطابقى ، لأن تصور ذلك غير واجب على غير الأخرس ، بل يكفى قصد كونه تكبيرا لله وثناءا عليه. والمراد بالإشارة الإشارة

حكم الأعجمى والأخرس

1- كما فى جامع المقاصد 1 : 110.

2- منهم ابنا قدامة فى المغنى والشرح الكبير 1 : 542 ، 543 ، والغمراوى فى السراج والوهاج : 42.

3- كما فى المغنى والشرح الكبير 1 : 543.

والترتيب فيها واجب. ولو عكس لم تنعقد الصلاة.

والمصـلى بالخيار فى التكبيرات السبع أيّها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح. ولو كبّر ونوى الافتتاح ثم كبّر ونوى الافتتاح بطلت صلاته ، فإن كبّر ثالثة

بالإصبع. وأضاف بعضهم إلى ذلک تحريک اللسان (1).

أما عقد القلب بمعناها ، فلأن الإشارة لا اختصاص لها بالتكبير ، فلا بدّ لمريده من مخصص ، ولا يتحقق بدون ذلک.

وأما الإشارة وتحريک اللسان ، فاستدل عليه بما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن فى الصـلاة تحريک لسانه وإشارته بإصـبعه » (2). وبـأن تحريـک اللسان كان واجبا مع القـدرة على النطق ، فلا يسـقط بالعجز عنه ، إذ لا يسقط الميسور بالمعسور.

وفى الدليلين نظر ، والقول بسقوط الفرض للعجز عنه - كما ذكره بعض العامة (3) - محتمل ، إلاّ أن المصير إلى ما ذكره الأصحاب أولى.

قوله : (والمصلى بالخيار فى التكبيرات السبع أيها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح).

سيأتى فى كلام المصـنف - رحمه الله - أنه يسـتحب للمصـلى التوجه بستّ تكبيرات مضافة إلى تكبيرة الإحرام بينها دعاءان. والمصـلى بالخيـار إن شـاء جعلها الأخيرة وأتى بالست قبلها ، وإن شاء جعلها الأولى وأتى بالست بعـدها ، وإن شاء جعلها الوسطى. والكل حسن ، لأن الذكر والدعاء لا ينافى الصلاة. وذكر الشهيد فى الذكرى أن الأفضل جعلها الأخيرة (4). ولا أعرف مأخذه.

قوله : (ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبّر ونوى الافتتاح بطلت

بطلان الصلاة بإعادة التكبيرة.

1- منهم العلامة فى المنتهى 1 : 268.
2- الكافى 3 : 315 - 17 ، الوسائل 4 : 801 أبواب القراءة فى الصلاة ب 59 ح 1.
3- راجع ص 320.
4- الذكرى : 179.

ونوى الافتتاح انعقدت الصلاة أخيرا. ويجب أن يكبّر قائما ، فلو كبر قاعدا مع القدرة أو وهو آخذ فى القيام لم تنعقد صلاته.

صلاته ، فإن كبّر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلاة أخيرا).

إنما قيد التكبير بنية الافتتاح ليصير ركنا تبطل الصلاة بزيادته. ولا فرق فى بطلان الصلاة بذلك بين أن ينوى الخروج من الصلاة قبله أم لا ، لأن ذلك غير مبطل عند المصنف رحمه الله . وإنّما تنعقد الصلاة بالثالثة مع مقارنة النية له.

ويمكن المناقشة فى هذا الحكم - أعنى البطلان بزيادة التكبير - إن لم يكن إجماعيا ، فإن أقصى ما يستفاد من الروايات بطلان الصلاة بتركه عمدا وسهوا (1) ، وهو لا يستلزم البطلان بزيادته.

قوله : (ويجب أن يكبّر قائما ، فلو كبّر قاعدا مع القدرة أو وهو آخذ فى القيام لم تنعقد صلاته).

أجمع علماؤنا وأكثر العامة (2) على أن هذا التكبير جزء من الصلاة ، فيجب فيه كلما يجب فيها من الطهارة والستر والاستقبال والقيام وغير ذلك ، فلو كبر وهو آخذ فى القيام ، أو أتمه وهو هاو إلى الركوع - كما يتفق للمأموم - لم يصح.

قال فى الذكرى : وهل تنعقد الصلاة والحال هذه نافلة؟ الأقرب المنع ، لعدم نيتها ، ووجه الصحة حصول التقرب والقصد إلى الصلاة والتحريم بتكبيرة لا قيام فيها ، وهى من خصائص النافلة (3). وضعف هذا التوجيه ظاهر.

ونقل عن الشيخ - رحمه الله - أنه جوّز الإتيان بالتكبير فى حال الانحناء (4). ولا نعرف مأخذه.

وجوب التكبير قائما

1- الوسائل 4 : 715 أبواب تكبيرة الإحرام ب 2.

2- منهم الشافعى فى كتاب الأم 1 : 101 ، وابنا قدامة فى المغنى والشرح الكبير 1 : 543.

3- الذكرى : 178.

4- المبسوط 1 : 105.

والمسنون فيها : أن يأتى بلفظ الجلالة من غير مدّ بين حروفها ، وبلفظ أكبر على وزن أفعل ، وأن يسمع الإمام من خلفه تلفظه بها ،

قال جـدى - قـدس سـره - : وكما يشترط القيام وغيره من الشـروط فى التكبير ، كـذا يشترط فى النيـة ، فإذا كبر قاعدا أو وهو آخذ فى القيام وقعت النية أيضا على تلك الحالة ، فعدم الانعقاد مستند إلى كل منهما ولا يضر ذلك ، لأن علل الشرع معرفات لا علل حقيقية (1).

وفيه نظر ، لانتفاء ما يدل على اعتبار هذه الشرائط فى النية على الخصوص كما تقدم تحقيقه (2) ، إلاّ أن المقارنة المعتبرة للتكبير ربما تنفى فائدة هذا الاختلاف (3).

قوله : (والمسنون فيها أربعة : أن يأتى بالجلالة من غير مدّ بين حروفها).

المراد به مـدّ الألـف الـذى بين اللام والهاء زيادة على القـدر الطبيعى. ولو خرج بـذلک عن وضع اللفظ أو أسـقطه بطل. ولا عبرة فى ذلک بصورة الكتابـة ، ولا باللغـة الضـعيفة بالسـقوط. ولو مـدّ همزة الله صار بصورة الاسـتفهام ، فإن قصـده بطلت الصـلاة ، وإلاّ ففيه وجهان ، أصحهما البطلان ، لخروجه بذلک عن صيغة الأخبار.

قوله : (وبلفظة أكبر على وزن أفعل).

مفهومه جواز الخروج عن الوزن ، ولاـبـدّ من تقييـده بمـا إذا لم يبلغ الزيـادة حرفا ، وإلاّ بطل وإن لم يقصـد معناه على الأظهر ، لخروجه بذلک عن المنقول.

قوله : (وأن يسمع الإمام من خلفه تلفظه بها).

المستند فى ذلک روايات كثيرة ، منها : صحيحة الحلبى ، عن أبى عبد الله

مستحبات تكبيرة الاحرام

1- المسالک 1 : 29.

2- فى ص 311.

3- فى « م » ، « س » ، « ح » زيادة : ومع ذلک فالثابت فى المعرفات المرتبة إنما يستند إلى الأول خاصة كما لا يخفى.

وأن يرفع المصلى يديه بها إلى أذنيه.

عليه السلام ، قال : « وإذا كنت إماما فإنه يجزيك أن تكبر واحدة تجهر فيها وتسرّ ستا » (1).

ويستحب للمأموم الإسرار ، لقوله عليه السلام : « ولا ينبغى لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئا مما يقول » (2). ويتخير المنفرد. ونقل عن الجعفى أنه أطلق استحباب رفع الصوت بها (3). وهو ضعيف.

قوله : (وأن يرفع المصلى يديه بها الى أذنيه).

أما استحباب الرفع ، فقال فى المعتبر : إنه لا خلاف فيه بين العلماء (4). ونقل عن المرتضى - رضى الله عنه - أنه أوجبه فى تكبيرات الصلاة كلها ، واحتج بإجماع الفرقة (5). وهو أعلم بما ادعاه.

واختلف الأصحاب فى حدّه ، فقال الشيخ - رحمه الله - يحاذى بيديه شحمتى أذنيه (6). وقال ابن أبى عقيل : يرفعهما حذو منكبيه أو حيال خديه لا يجاوز بهما أذنيه (7). وقال ابن بابويه : يرفعهما إلى النحر ولا يجاوز بهما الأذنين حيال الخد (8). والكل متقارب ، وقد ورد بذلك روايات كثيرة ، ومنها : صحيحة معاوية بن عمار ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلا (9).

وصحيحة صفوان بن مهران الجمال ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام

1- التهذيب 2 : 287 - 1151 ، الوسائل 4 : 730 أبواب تكبيرة الإحرام ب 12 ح 1.

2- التهذيب 2 : 102 - 383 ، الوسائل 4 : 994 أبواب التشهد ب 6 ح 2.

3- نقله عنه فى الذكرى : 179.

4- المعتبر 2 : 156.

5- الانتصار : 44.

6- المبسوط 1 : 103.

7- نقله عنه فى الذكرى : 179.

8- الفقيه 1 : 198.

9- التهذيب 2 : 65 - 234 ، الوسائل 4 : 725 أبواب تكبيرة الإحرام ب 9 ح 2.

الثالث : القيام ،

إذا كبر فی الصلاة یرفع یدیه حتی یکاد یبلغ أذنیه (1).

وصحیحة ابن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام : فی قول الله عزّ وجلّ : (فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَانْحَرْ) قال : « هو رفع یدیک حذاء وجهک » (2).

ویستحب أن تکونا مبسوطتین ، ویستقبل بباطن کفیه القبلة ، لصحیحة منصور بن حازم ، قال : رأیت أبا عبد الله علیه السلام افتتح الصلاة فرفع یدیه حیال وجهه واستقبل القبلة ببطن کفیه (3).

ولتکن الأصابع مضمومة کما یستفاد من روایة حماد فی وصف صلاة الصادق علیه السلام (4).

وینبغی الابتداء بالرفع مع ابتداء التکبیر والانتهاء بانتهائه ، لأن الرفع بالتکبیر لا یتحقق إلاّ بذلک. قال فی المعتبر : ولا أعرف فیه خلافا (5).

قوله : (الثالث : القیام).

قال المصنف فی المعتبر : إنما أخر القیام عن النیة وتکبیرة الإحرام لأنه لا یصیر جزءا من الصلاة إلاّ بهما ، وعلة الشیء سابقه علیه (6). وهو حسن ، وإن کان لتقدیمه علیهما - کما فعله الشیخ فی المبسوط (7) - وجه أیضا ، لأنه شرط فیهما ، والشرط متقدم علی المشروط.

القيام

اشارة

ص: 325

1- التهذیب 2 : 65 - 235 ، الوسائل 4 : 725 أبواب تکبیرة الإحرام ب 9 ح 1.
2- التهذیب 2 : 66 - 237 ، الوسائل 4 : 725 أبواب تکبیرة الإحرام ب 9 ح 3.
3- التهذیب 2 : 66 - 240 ، الوسائل 4 : 726 أبواب تکبیرة الإحرام ب 9 ح 6.
4- الکافی 3 : 311 - 8 ، الفقیه 1 : 196 - 916 ، التهذیب 2 : 81 - 301 ، الوسائل 4 : 673 أبواب أفعال الصلاة ب 1 ح 1.
5- المعتبر 2 : 200.
6- المعتبر 2 : 158.
7- المبسوط 1 : 100.

وهو ركن مع القدرة ، فمن أخلّ به عمدا أو سهوا بطلت صلاته.

قوله : (وهو ركن مع القدرة ، فمن أخلّ به عمدا أو سهوا بطلت صلاته).

هذا مذهب العلماء كافة ، قاله في المعتبر (1). ويدل عليه أن من أخل بالقيام مع القدرة لا يكون آتيا بالمأمور به على وجهه ، فيبقى تحت العهدة إلى أن يتحقق الامتثال.

ويشكل بأن ناسي القراءة أو أبعاضها صلاته صحيحة مع فوات بعض القيام المستلزم لفوات المجموع من حيث هو كذلك.

ومن ثم ذهب جمع من المتأخرين (2) إلى أن الركن من القيام هو القدر المتصل منه بالركوع ، ولا يتحقق نقصانه إلاّ بنقصان الركوع (3).

وذكر الشهيد في بعض فوائده : أن القيام بالنسبة إلى الصلاة على أنحاء ، فالقيام في النية شرط كالنية ، والقيام في التكبير تابع له في الركنية ، والقيام في القراءة واجب غير ركن ، والقيام المتصل بالركوع ركن ، فلو ركع جالسا بطلت صلاته وإن كان ناسيا ، والقيام من الركوع واجب غير ركن إذ لو هوى من غير رفع وسجد ساهيا لم تبطل صلاته ، والقيام في القنوت تابع له في الاستحباب (4). وهو تفصيل حسن (5).

واستشكل ذلك المحقق الشيخ علي بأن قيام القنوت متصل بقيام القراءة ، فهو في الحقيقة كله قيام واحد ، فكيف يوصف بعضه بالوجوب وبعضه

1- المعتبر 2 : 158.

2- منهم الشهيد الثاني في المسالك 1 : 29.

3- في « ح » زيادة : وهو حسن.

4- نقله عنه في جامع المقاصد 1 : 104.

5- في « م » ، « س » ، « ح » زيادة : إلا أن في تبعية القيام للنية في الشرطية نظرا تقدمت الإشارة إليه.

وإذا أمكنه القيام مستقلا وجب ، وإلا وجب أن يعتمد على ما يتمكن معه من القيام ، وروى جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة.

بالاستحباب (1)؟!

(وهو مدفوع بوجود خاصتى الوجوب والندب فى الحالين) (2).

قوله : (وإذا أمكنه القيام مستقلا وجب ، وإلا وجب أن يعتمد على ما يتمكن معه من القيام ، وروى جوازا الاعتماد على الحائط مع القدرة).

المراد من الاستقلال هنا الإقلال ، بمعنى أن لا يكون معتمدا على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط. وقد قطع أكثر الأصحاب بوجوبه اختيارا ، للتأسى ، وقوله عليه السلام فى صحيحة ابن سنان : « لا تستند بخمرك وأنت تصلى ، ولا تستند إلى جدار إلاّ أن تكون مريضا » (3).

والرواية التى أشار إليها المصنف - رحمه الله - هى صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلى أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ فقال : « لا بأس » (4) ونحوه روى سعيد بن يسار (5) ، وعبد الله بن بكير (6) عن الصادق عليه السلام .

ونقل عن أبى الصلاح أنه أخذ بظاهر هذه الأخبار ، وعدّ الاعتماد على ما

وجوب الاستقلال بالقيام

ص: 327

1- جامع المقاصد 1 : 104.
2- بدل ما بين القوسين فى « م » ، « س » ، « ح » : وهو استشكال ضعيف ، فإن القيام بعد إتمام القراءة يجوز تركه لا إلى بدل فلا يكون واجبا ، واستمراره فى حال القنوت مطلوب من الشارع فيكون مستحبا. أما القيام فى حال الإتيان بالمستحبات الواقعة قبل القراءة وفى أثنائها فالظاهر وصفه بالوجوب.
3- التهذيب 3 : 176 - 394 ، الوسائل 4 : 702 أبواب القيام ب 10 ح 2. وفيهما : لا تمسك بخمرك.
4- الفقيه 1 : 237 - 1045 ، التهذيب 2 : 326 - 1339 ، قرب الإسناد : 94 ، الوسائل 4 : 701 أبواب القيام ب 10 ح 1 ، بحار الأنوار 1 : 275.
5- التهذيب 2 : 327 - 1340 ، الوسائل 4 : 702 أبواب القيام ب 10 ح 3.
6- التهذيب 2 : 327 - 1341 ، قرب الإسناد : 79 ، الوسائل 4 : 702 أبواب القيام ب 10 ح 4.

ولو قدر على القيام بعض الصلاة وجب أن يقوم بقدر مكنته ، وإلا صلى قاعدا. وقيل : حدّ ذلک أن لا يتمكن من المشى بقدر زمان صلاته ، والأول أظهر.

يجاور المصلى من الأبنية مكروها (1). وهو غير بعيد.

والأقرب وجوب الاعتماد على الرجلين معا فى القيام ، ولا يجوز تباعدهما بما يخرج به عن حدّه ، ولا الانحناء ، ولا الميل إلى أحد الجانبين. ولا يخل بالانتصاب إطراق الرأس وإن كان الأفضل إقامة النحر ، لقوله عليه السلام فى مرسلة حريز : « النحر : الاعتدال فى القيام أن يقيم صلبه ونحره » (2).

قوله : (ولو قدر على القيام بعض الصلاة وجب أن يقوم بقدر مكنته).

سواء كان منتصبا أم منحنيا ، مستقلا أو معتمدا. وربما ظهر من إطلاق العبارة أن من أمكنه القيام وعجز عن الركوع قائما أو السجود لم يسقط عنه فرض القيام. وهو كذلک ، لأن الجلوس مشروط بالعجز عن القيام فلا يجوز بدونه ، وعلى هذا فيجب عليه الإتيان بما قدر عليه منهما ، فإن تعذر أومأ برأسه وإلاّ فبطرفه.

قوله : (وإلاّ صلى قاعدا ، وقيل : حدّ ذلک أن لا يتمكن من المشى بمقدار زمان صلاته ، والأول أظهر).

أى : وإن عجز عن القيام أصلا صلى قاعدا.

وقيل : حدّ العجز المسوغ للجلوس أن لا يقدر على المشى مقدار صلاته. وهذا القول منقول عن المفيد - رحمه الله - فى بعض كتبه (3). وربما كان مستنده

حكم العاجز عن القيام

1- الكافى فى الفقه : 125.

2- الكان 3 : 336 - 9 ، التهذيب 2 : 84 - 309 ، الوسائل 4 : 694 أبواب القيام ب 2 ح 3.

3- المقنعة : 36.

والقاعد إذا تمكن من القيام للركوع وجب ،

رواية سليمان المروزى قال ، قال الفقيه عليه السلام : « المريض إنما يصلى قاعدا إذا صار بالحال التى لا يقدر فيها أن يمشى مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائما » (1) وهى ضعيفة السند بجهالة الراوى ، وما تضمنته من التحديد غير مطابق للاعتبار ، فإن المصلى قد يتمكن أن يقوم بقدر صلاته ولا يتمكن من المشى بقدر زمانها ، وقد يتمكن من المشى ولا يتمكن من الوقوف. وربما كان ذلك كناية عن العجز عن القيام.

وكيف كان ، فالأصح عدم جواز الجلوس إلاّ مع العجز عن القيام بمعنى المشقة اللازمة منه ، لأصالة عدم سقوط التكليف بالقيام إلاّ مع العجز عنه. ويؤيده حسنة جميل ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حدّ المرض الذى يصلى صاحبه قاعدا؟ قال : « إن الرجل ليوعك (2) ويحرج ، ولكنه أعلم بنفسه إذا قوى فليقم » (3).

والأقرب تقديم الجلوس على القيام ماشيا ، لتوقف العبادة على النقل ، والمنقول هو الجلوس ، ولأنه أقرب إلى حالة الصلاة من الاضطراب.

ورجح الشارح - قدس سره - تقديم القيام ماشيا ، لأنه إنما يفوت معه وصف من أوصاف القيام وهو الاستقرار ، والجلوس يفوت معه أصل القيام ، وفوات الوصف أولى من فوات الأصل بالكلية (4). وجوابه معلوم مما قررناه.

قوله : (والقاعد إذا تمكن من القيام للركوع وجب).

أى وجب القيام إلى الهوى ليركع عن قيام ، فإن القدر المتصل بالركوع من القيام ركن كما سبق ، فيجب الإتيان به مع القدرة حتى لو ركع ساهيا مع

1- التهذيب 3 : 178 - 402 ، الوسائل 4 : 699 أبواب القيام ب 6 ح 4.

2- أى : يحمّ ، والوعك : الحمّى وقيل : ألمها - مجمع البحرين 5 : 298.

3- الكافى 3 : 410 - 3 ، التهذيب 3 : 177 - 400 ، الوسائل 4 : 698 أبواب القيام ب 6 ح 3.

4- المسالك 1 : 29.

وإلا ركع جالسا. وإذا عجز عن القعود صلى مضطجعا ،

القـدرة بطلت صـلاته. ولا تجب الطمأنينـة فى هـذا القيام ، لأن وجوبها إنما كان لأجل القراءة وقد أتى بها. واحتمل فى الذكرى الوجوب ، لضـرورة كون الحركتين المتضادتين فى الصـعود والهبوط بينهما سكون (1). (وهـو خروج عن محـل النزاع) (2). وأمـا القراءة فلا تجب إعادتها قطعا بل ولا تستحب.

قوله : (وإلاّ ركع جالسا).

قد ذكر فى كيفية ركوع الجالس وجهان.

أحدهما : أن ينحنى حتى يصير بالإضافة إلى القاعد المنتصب كالراكع قائما بالإضافة إلى القائم.

والثانى : أن ينحنى بحيث تحاذى جبهته موضع سـجوده ، وأقله أن ينحنى قـدر ما يحاذى وجهه ما قـدّام ركبتيه. وهما متقاربان. ولا ريب أن كلا منهما محصل ليقين البراءة.

ولو قـدر القاعـد على الانحناء إلى أقل ما يتحقق به الركوع ولم يقـدر على الزيادة عليه (3) ، لم يكن له أن ينقص منه فى الركـوع ، ويسـقط الفرق بينه وبين السـجود. نعم لو قدر على أكمل حالات الركوع كان الأولى له الاقتصار على الأقل وإيثار السجود بالزيادة تحصيلا للفرق. والظاهر عدم تعينه.

قوله : (وإذا عجز عن القعود صلى مضطجعا).

هـذا مما لا خلاف فيه بين العلماء. ويدل عليه ما رواه الشـيخ فى الحسن عن أبى حمزة ، عن أبى جعفر عليه السـلام فى قوله الله عزّ وجلّ (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِياماً وَقُعُوداً) (4) قال : « الصحيح يصلى قائما (وَقُعُوداً)

حكم العاجز عن القعود

1- الذكرى : 182.
2- بدل ما بين القوسين « س » ، « ح » : وضعفه ظاهر فإن ذلك لو تمّ لخرج عن موضع النزاع.
3- وهو لا يتمكن من السجود. أى : فى صورة عدم التمكن من السجود.
4- آل عمران : 191.

المريض يصلي جالسا (وَعَلى جُنُوبِهِمْ) الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالسا » (1).

وإطلاق الرواية يقتضي التخيير بين الجانب الأيمن والأيسر ، وهو ظاهر اختيار المصنف - رحمه الله - هنا ، وفي النافع (2). وقال في المعتبر : ومن عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الأيمن مومئا ، وهو مذهب علمائنا. ثم قال : وكذا لو عجز عن الصلاة على جانبه صلى مستلقيا (3). ولم يذكر الأيسر. ونحوه قال في المنتهى (4). وظاهرهما تعين الجانب الأيمن. وقال في التذكرة - بعد أن ذكر الاضطجاع على الجانب الأيمن - : ولو اضطجع على شقه الأيسر مستقبلا فالوجه الجواز (5). وظاهره التخيير أيضا. وبه قطع في النهاية ، لكنه قال : إن الأيمن أفضل (6).

وجزم الشهيد (7) - رحمه الله - ومن تأخر عنه (8) بوجوب تقديم الأيمن على الأيسر. ويدل عليه ما رواه ابن بابويه مرسلا عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال : « المريض يصلي قائما ، فإن لم يستطع صلى جالسا ، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن ، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيسر ، فإن لم يستطع استلقى وأومأ إيماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده أخفض من ركوعه » (9).

وما رواه الشيخ ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعدا كيف قدر صلى ، إما أن يوجه

1- التهذيب 3 : 176 - 396 ، الوسائل 4 : 689 أبواب القيام ب 1 ح 1.

2- المختصر النافع : 30.

3- المعتبر 2 : 160.

4- المنتهى 1 : 265.

5- التذكرة 1 : 109.

6- نهاية الأحكام 1 : 440.

7- الذكرى : 181 ، والدروس : 34.

8- منهم الكركي في جامع المقاصد 1 : 105 ، والشهيد الثاني في المسالك 1 : 29.

9- الفقيه 1 : 236 - 1037 ، الوسائل 4 : 692 أبواب القيام ب 1 ح 15.

فإن عجز صلى مستلقيا ، والأخيران يوميان لركوعهما وسجودهما.

فيومئ إيماء. وقال : يوجه كما يوجه الرجل فى لحده وينام على جانبه الأيمن ثم يومئ بالصلاة. قال : فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه جائز ، ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومئ بالصلاة إيماء » (1).

ولا ريب أن ما تضمنته هاتان الروايتان من تقديم الأيمن أولى ، وإن كان الأظهر التخيير بين الجانبين لضعف ما دل على اعتبار الترتيب.

قوله : (فإن عجز صلى مستلقيا).

أى فإن عجز عن الاضطجاع على أحد الجانبين صلى مستلقيا على قفاه. وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه. وربما وجد فى بعضها أنه ينتقل إلى الاستلقاء بالعجز عن الجلوس (2) وهو متروک.

وروى الشيخ (3) فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون : نداويک شهرا أو أربعين ليلة مستلقيا ، كذلک يصلى؟ فرخص فى ذلک ، وقال (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ) (4).

قوله : (والأخيران يوميان لركوعهما وسجودهما).

المراد بالأخيرين المضطجع والمستلقى. وفى حكمهما الجالس بل والقائم أيضا إذا تعذر عليهما الركوع والسجود. وإنما يجزئ الإيماء إذا لم يمكن أن يصير بصورة الساجد بأن يجعل مسجده على شى ء مرتفع ويضع جبهته عليه.

ويجب أن يكون الإيماء بالرأس إن أمكن ، وإلاّ فبالعينين ، لقوله

1- التهذيب 3 : 175 - 392 ، الوسائل 4 : 691 أبواب القيام ب 1 ح 10.

2- الكافى 3 : 411 - 12 ، الفقيه 1 : 235 - 1033 ، التهذيب 2 : 169 - 671 ، الوسائل 4 : 691 أبواب القيام ب 1 ح 13.

3- وجدناه فى الكافى 3 : 410 - 4 ، وعنه فى الوسائل 4 : 699 أبواب القيام ب 7 ح 1.

4- البقرة : 173.

ومن عجز عن حالة فى أثناء الصلاة انتقل إلى ما دونها مستمرا ،

عليه السلام فى حسنة الحلبى - وقد سأله عن المريض الذى لا يستطيع القيام والجلوس - : « يومئ برأسه إيماء ، وإن يضع جبهته على الأرض أحب إلىّ » (1).

ويستفاد من هذه الرواية استحباب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه حال الإيماء. ويدل عليه أيضا صحيحة زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن المريض ، قال : « يسجد على الأرض أو على مروحة أو على سواك يرفعه ، هو أفضل من الإيماء » (2).

وقيل بالوجوب ، لأن السجود عبارة عن الانحناء وملاقاة الجبهة ما يصح السجود عليه ، فإذا سقط الأول لتعذره بقى الثانى ، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور (3). ويؤيده مضمرة سماعة ، قال : سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس ، قال : « فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا إذا سجد ، فإنه يجزى عنه ، ولن يكلف الله ما لا طاقة له به » (4) وفى التعليل نظر ، وفى الرواية ضعف ، إلاّ أن العمل بما تضمنته أحوط.

قوله : (ومن عجز عن حالة فى أثناء الصلاة انتقل إلى ما دونها مستمرا).

أى من غير استئناف لأن الإتيان بالمأمور به يقتضى الإجزاء. ويمكن أن يريد بالاستمرار استمراره على الأفعال التى يمكن وقوعها حالة الانتقال كالقراءة ، فلا يترك القراءة فى حالة الانتقال إلى الأدنى ، لأن تلك الحالة أقرب إلى ما كان عليه. بخلاف من وجد خفّا (5) فى حالة دنيا ، فإنه يجب عليه ترك

1- الكافى 3 : 410 - 5 ، الوسائل 4 : 689 أبواب القيام ب 1 ح 2.

2- الفقيه 1 : 236 - 1039 ، التهذيب 3 : 177 - 398 ، الوسائل 3 : 606 أبواب ما يسجد عليه ب 15 ح 1.

3- كما فى الذكرى : 181.

4- التهذيب 3 : 306 - 944 ، الوسائل 4 : 690 أبواب القيام ب 1 ح 5.

5- من خفّ يخف خفة وخفّا (القاموس المحيط 3 : 140).

كالقائم يعجز فيقعد ، أو القاعد يعجز فيضطجع ، أو المضطجع يعجز فيستلقى. وكذا بالعكس. ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه ، فإن لم يقدر أومأ.

والمسنون فى هذا الفصل شيئان : أن يتربّع المصلى قاعدا فى حال قراءته ، ويثنى رجليه فى حال ركوعه.

القراءة فى حال انتقاله إلى المرتبة العليا ، لإمكان الإتيان بالقراءة فى حال القيام فيجب.

وقيل : يجب عليه ترك القراءة فى الحالين إلى أن يطمئن ، لأن الاستقرار شرط مع القدرة (1). وهو حسن.

قوله : (وكذا بالعكس).

أى يجب على العاجز الانتقال إلى الحالة العليا إذا تجددت قدرته إلى أن يبلغ أعلى المراتب أعنى القيام مستقلا (مستقرا) (2) ولا يعد انتقاله فعلا كثيرا لأنه من أفعال الصلاة.

قوله : (والمسنون فى هذا الفصل شيئان : أن يتربع المصلى قاعدا فى حال قراءته ، ويثنى رجليه فى حال ركوعه).

هذا قول علمائنا (3) ، وأكثر العامة (4) ، ويدل عليه صحيحة حمران بن أعين ، عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : « كان أبى عليه السلام إذا صلى جالسا تربع ، وإذا ركع ثنى رجليه » (5).

مسنونات بحث القيام.

ص: 334

1- كما فى الذكرى : 182.

2- ليست فى « س ».

3- فى « ح » زيادة : أجمع.

4- منهم ابنا قدامة فى المغنى والشرح الكبير 1 : 808 ، 812 ، والغمراوى فى السراج والوهاج : 42.

5- الفقيه 1 : 238 - 1049 ، التهذيب 2 : 171 - 679 ، الوسائل 4 : 703 أبواب القيام ب 11 ح 4.

وقيل : ويتورّک فی حال تشهده.

الرابع : القراءة

قال فی المنتهی : وليس هذا علی الوجوب بالإجماع (1) ، ولما رواه ابن بابويه عن معاوية بن ميسرة : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام أيصلی الرجـل وهو جـالس متربع ومبسوط الرجلين؟ فقال : « لا بأس بـذلک » (2). وروی أيضا عن الصادق عليه السـلام أنه قال فی الصـلاة فی المحمل : « صلّ متربعا وممدود الرجلين وكيف ما أمكنک » (3).

قوله : (وقيل : يتورک فی حال تشهده).

القول للشيخ - رحمه الله - فی المبسوط (4) ، وجماعة. وربما ظهر من حكاية المصنف له بلفظ « قيل » التوقف فی هذا الحكم ، ولا وجه له ، لثبوت استحباب التورک فی مطلق التشهد ، كما سيجی ء بيانه إن شاء الله تعالی.

قوله : (الرابع : القراءة).

أجمع العلماء كافة علی وجوب القراءة فی الصلاة إلاّ من شذّ (5).

والأصـل فيه : فعـل النبی صـلی الله عليه و آله والأئمـة عليه السـلام ، والأخبـار المسـتفيضة كصـحيحة محمـد بن مسـلم : عن أحـدهما عليهماالسـلام ، قال : « إن الله عزّ وجلّ فرض الركوع والسـجود ، والقراءة سنة ، فمن ترک القراءة متعمدا أعاد الصلاة ، ومن نسی القراءة فقد تمت صلاته » (6).

القراءة

اشارة

ص: 335

1- المنتهی 1 : 266.

2- الفقيه 1 : 238 - 1050 ، التهذيب 2 : 170 - 678 ، الوسائل 4 : 703 أبواب القيام ب 11 ح 3.

3- الفقيه 1 : 238 - 1051 ، الوسائل 4 : 703 أبواب القيام ب 11 ح 5.

4- المبسوط 1 : 100.

5- وهو الحسن بن صالح كما فی الخلاف 1 : 111.

6- الكافی 3 : 347 - 1 ، التهذيب 2 : 146 - 569 ، الوسائل 4 : 767 أبواب القراءة فی الصلاة ب 27 ح 2.

وهی واجبة ، ویتعیّن بالحمد فی کل ثنائیة ، وفی الأولیین من کل رباعیة وثلاثیة.

ویستفاد من هذه الروایة عدم رکنیة القراءة ، وهو المشهور بین الأصحاب ، وادعی الشیخ فیه الإجماع (1). وحکی فی المبسوط عن بعض أصحابنا قولا برکنیتها (2) ، وربما کان مستنده صحیحة محمد بن مسلم ، عن أبی جعفر علیه السلام ، قال : سألته عن الذی لا یقرأ فاتحة الکتاب فی صلاته ، قال : « لا صلاة له إلاّ أن یقرأ بها فی جهر أو إخفات » (3).

ویجاب بالحمل علی العامد جمعا بین الأدلة.

قوله : (وتتعین بالحمد فی کل ثنائیة ، وفی الأولین من کل رباعیة وثلاثیة).

هذا قول علمائنا وأکثر العامة (4) ، ویدل علیه مضافا إلی الإجماع والتأسی الأخبار الکثیرة ، کصحیحة محمد بن مسلم المتقدمة ، وروایة أبی بصیر. قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل نسی أمّ القرآن ، قال : « إن کان لم یرکع فلیعد أم القرآن » (5) وروایة سماعة قال : سألته عن الرجل یقوم فی الصلاة فینسی فاتحة الکتاب ، قال : « فلیقل : أستعیذ بالله من الشیطان الرجیم إن الله هو السمیع العلیم ، ثم لیقرأها ما دام لم یرکع فإنه لا قراءة حتی یبدأ بها فی جهر أو إخفات ، فإنه إذا رکع أجزأه » (6).

وهل تتعین الفاتحة فی النافلة؟ الأقرب ذلک ، لأن الصلاة کیفیة متلقاة

تعیین قراءة الحمد فی الأولی والثانیة

1- الخلاف 1 : 114.
2- المبسوط 1 : 105.
3- الکافی 3 : 317 - 28 ، التهذیب 2 : 146 - 573 ، الإستبصار 1 : 354 - 1339 ، الوسائل 4 : 767 أبواب القراءة فی الصلاة ب 27 ح 4.
4- منهم ابنا قدامة فی المغنی والشرح الکبیر 1 : 555 ، 556 ، والأشعری المکی فی الفتوحات الربانیة 2 : 190 ، والشوکانی فی نیل الأوطار 1 : 230.
5- الکافی 3 : 347 - 2 ، الوسائل 4 : 768 أبواب القراءة فی الصلاة ب 28 ح 1.
6- التهذیب 2 : 147 - 574 ، الوسائل 4 : 768 أبواب القراءة فی الصلاة ب 28 ح 2.

ويجب قراءتها أجمع ، ولا يصحّ الصلاة مع الإخلال ولو بحرف واحد منها عمدا ، حتى التشديد ، وكذا إعرابها.

من الشارع فيجب الاقتصار فيها على موضع النقل.

وقال العلامة فى التذكرة : لا تجب قراءة الفاتحة فيها للأصل (1). فإن أراد الوجوب بالمعنى المصطلح فحق ، لأن الأصل إذا لم يكن واجبا لا تجب أجزاؤه ، وإن أراد ما يعم الوجوب الشرطى بحيث تنعقد النافلة من دون قراءة الحمد فهو ممنوع.

قوله : (وتجب قراءتها أجمع ، ولا تصح الصلاة مع الإخلال ولو بحرف منها ، حتى التشديد).

لا ريب فى بطلان الصلاة مع الإخلال بشىء من الفاتحة ولو بحرف واحد منها ، لأن الإتيان بها إنما يتحقق مع الإتيان بجميع أجزائها ، فيلزم أن يكون الإخلال بالجزء إخلالا بها. ومن الحرف التشديد فى مواضعه ، بدليل أن شدة راء الرحمن ودال الدين أقيمت مقام اللام ، وكذا المدّ المتصل. أما المنفصل فمستحب ، وكذا أوصاف القراءة من الهمس ، والجهر ، والاستعلاء ، والإطباق ، والغنّة ، وغيرها (2) ، كما صرح به محققو هذا الفن.

قوله : (وكذا إعرابها).

1- التذكرة 1 : 113.

2- حروف الهمس : ت ، ث ، ح ، خ ، س ، ش ، ص ، ف ، ه ، ک ، سمى الحرف مهموسا لأنه أضعف الاعتماد فى موضعه حتى جرى معه النفس.

المراد بالإعراب ما يشمل حركات البناء توسعا. وصرح المصنف بأنه لا فرق فی بطلان الصلاة بالإخلال بالإعراب بين كونه مغيرا للمعنى ، ككسر كاف إياک ، وضم تاء أنعمت ، أو غير مغير كضم هاء الله ، لأن الإعراب كيفية للقراءة ، فكما وجب الإتيان بحروفها وجب الإتيان بالإعراب المتلقی عن صاحب الشرع ، وقال : إن ذلک قول علمائنا أجمع (1).

وحکی عن بعض الجمهور أنه لا يقدح فی الصحة الإخلال بالإعراب الذی لا يغير المعنى ، لصدق القراءة معه ، وهو منسوب إلی المرتضی فی بعض مسائله (2) ، ولا ريب فی ضعفه.

ولا يخفی أن المراد بالإعراب هنا ما تواتر نقله فی القرآن ، لا ما وافق العربية ، لأن القراءة سنة متبعة. وقد نقل جمع من الأصحاب الإجماع علی تواتر القراءات السبع. وحکی فی الذكری عن بعض الأصحاب أنه منع من قراءة أبی جعفر ، ويعقوب ، وخلف ، وهی كمال العشر. ثم رجح الجواز لثبوت تواترها كتواتر السبع (3).

قال المحقق الشيخ علی - رحمه الله - بعد نقل ذلک : وهذا لا يقصر عن ثبوت الإجماع بخبر الواحد ، فتجوز القراءة بها (4). وهو غير جيد ، لأن ذلک رجوع عن اعتبار التواتر.

وقد نقل جدی - قدس سره - عن بعض محققی القراء أنه أفرد كتابا فی أسماء الرجال الذين نقلوا هذه القراءات فی كلّ طبقة ، وهم يزيدون عما يعتبر فی التواتر (5).

1- المعتبر 2 : 167.

2- رسائل السيد المرتضی 2 : 387.

3- الذكری : 187.

4- جامع المقاصد 1 : 112.

5- روض الجنان : 264.

والبسملة آية منها يجب قراءتها معها ،

ثـم [إنه] (1) حكى عن جماعـة من القراء أنهم قـالوا ليس المراد بتواتر السـبع والعشـر أن كل ما ورد من هـذه القراءات متواتر ، بل المراد انحصار التواتر الآن فى ما نقل من هذه القراءات ، فإن بعض ما نقل عن السـبعة شاذ فضلا عن غيرهم. وهو مشـكل جدا ، لكن المتواتر لا يشتبه بغيره كما يشهد به الوجدان.

قـال فى المنتهى : وأحبّ القراءات إلىّ مـا قرأه عـاصم من طريق أبى بكر بن عيـاش (وطريق أبى عمرو بن العلاء فإنها أولى) (2) من قراءة حمزة والكسائى ، لما فيهما من الإدغام والإمالة وزيادة المدّ وذلك كله تكلف ، ولو قرأ به صحت صلاته بلا خلاف (3).

قوله : (والبسملة آية منها يجب قراءتها معها).

هذا قول علمائنا أجمع ، وأكثر أهل العلم. وقد ورد بذلك روايات كثيرة كصـحيحة محمد بن مسـلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السـبع المثانى والقرآن العظيم هى الفاتحة؟ قال : « نعم ». قلت : بسم الله الرحمن الرحيم من السبع؟ قال : « نعم هى أفضلهن » (4) وصحيحة معاوية بن عمار قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : إذا قمت إلى الصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى فاتحة الكتاب؟ قال : « نعم » قلت : فإذا قرأت فاتحة الكتاب أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة؟ قال : « نعم » (5).

ولا ينافى ذلك ما رواه الشـيخ فى الصـحيح عن محمـد بن مسـلم ، قال : سألت أبا عبـد الله عليه السـلام عن الرجل يكون إماما فيسـتفتح بالحمد ولا يقرأ

البسملة آية من كل سورة

1- أضفناها لاستقامة العبارة.

2- كذا فى النسخ ، وفى المصدر : وقراءة أبى عمرو بن العلاء فإنهما أولى.

3- المنتهى 1 : 273.

4- التهذيب 2 : 289 - 1157 ، الوسائل 4 : 745 أبواب القراءة فى الصلاة ب 11 ح 2.

5- الكافى 3 : 312 - 1 ، التهذيب 2 : 69 - 251 ، الإستبصار 1 : 311 - 1155 ، الوسائل 4 : 746 أبواب القراءة فى الصلاة ب 11 ح 5.

بسم الله الرحمن الرحيم ، فقـال : « لاـ يضـره ولا بأس به » (1). لأنا نجيب عنه بالحمل على حال التقيـة ، كما تـدل عليه روايـة زكريا بن إدريس القمى ، قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السـلام عن الرجل يصـلى بقوم يكرهون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : « لا يجهر » (2).

وهل هى آية من كل سورة؟ قال الشيخ فى المبسوط والخلاف : نعم (3). وبه قطع عامة المتأخرين.

وقال ابن الجنيد : هى من غيرها افتتاح لها (4) ، وربما كان مسـتنده صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يفتتح القراءة فى الصـلاة ، يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال : « نعم إذا افتتح الصلاة فليقلها فى أول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك » (5) وصـحيحة عبيـد الله بن على وأخيه محمد بن على الحلبيين ، عن أبى عبد الله عليه السـلام : إنهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب ، قال : « نعم إن شاء سرا وإن شاء جهرا » فقالا : أفيقرأها مع السورة الأخرى؟ فقال : « لا » (6).

وأجاب عنهما الشيخ فى التهذيب بالحمل على من كان فى صلاة النافلة وقد

1- التهذيب 2 : 68 - 247 ، الإستبصار 1 : 312 - 1159 ، الوسائل 4 : 749 أبواب القراءة فى الصلاة ب 12 ح 5.

2- التهذيب 2 : 68 - 248 ، الإستبصار 1 : 312 - 1160 ، الوسائل 4 : 747 أبواب القراءة فى الصلاة ب 12 ح 1.

3- المبسوط 1 : 105 ، الخلاف 1 : 112.

4- نقله عنه فى الذكرى : 186.

5- التهذيب 2 : 69 - 250 ، الإستبصار 1 : 313 - 1162 ، الوسائل 4 : 748 أبواب القراءة فى الصلاة ب 12 ح 3.

6- التهذيب 2 : 68 - 249 ، الإستبصار 1 : 312 - 1161 ، الوسائل 4 : 748 أبواب القراءة فى الصلاة ب 12 ح 2.

ولا يجزى المصلى ترجمتها.

قرأ من السورة الأخرى بعضها ويريد أن [يقرأ باقيها] (1) فحينئذ لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم (2) (3).

(والحق أن هذه الروايات إنما تدل على عدم وجوب قراءة البسملة عند قراءة السورة وربما كان الوجه فيه) (4) عدم وجوب قراءة السورة كما هو أحد قولى الأصحاب ، ولا دلالة لها على كونها ليست آية من السورة ، كما هو ظاهر كلام ابن الجنيد. وكيف كان فلا ريب فى ضعف ما ذكره ، لأن إثباتها فى المصاحف كذلك - مع محافظتهم على تجريده عما هو خارج عنه - ينفى ذلك صريحا.

قوله : (ولا يجزى المصلى ترجمتها).

هـذا الحكم ثابت بإجماعنا ، ووافقنا عليه أكثر العامة (5) ، لقوله تعـالى : (إِنّـا أَنْزَلْناهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا) (6) ولأن الترجمة مغايرة للمترجم وإلاّ لكانت ترجمة الشعر شعرا.

وقال أبو حنيفة : يجزئ الترجمة لقوله تعالى (لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) (7) وإنما ينذر كل قوم بلسانهم (8). وهو باطل ، لأن الإنذار بالقرآن لا يستلزم نقل اللفظ بعينه ، إذ مع إيضاح المعنى يصدق أنه أنذرهم به بخلاف صورة النزاع.

عدم إجزاء ترجمة الحمد

1- فى النسخ : يقرأها ، وما أثبتناه من المصدر.

2- التهذيب 2 : 69.

3- فى « م » ، « س » ، « ح » زيادة : وهو جيّد.

4- بدل ما بين القوسين فى « م » ، « س » : وربما كان الوجه فى قوله عليه السلام فى الرواية الأولى « ثم يكفيه ما بعد ذلك ».

5- منهم ابنا قدامة فى المغنى والشرح الكبير 1 : 562 ، 567 ، والأشعرى المكى فى الفتوحات الربانية 2 : 199.

6- يوسف : 2.

7- الأنعام : 19.

8- نقله عنه فى المغنى والشرح الكبير 1 : 562.

ويجب ترتب كلماتها وآيها على الوجه المنقول ، فلو خالف عمدا أعاد. وإن كان ناسيا استأنف القراءة ما لم يركع. وإن ركع مضى فى صلاته – ولو ذكر.

ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم ، فإن ضاق الوقت قرأ ما تيسّر منها ، وإن تعذّر قرأ ما تيسّر من غيرها ، أو سبّح الله وهلله وكبّره بقدر القراءة ، ثم يجب عليه التعلم.

قوله : (ويجب ترتيب كلماتها وآيها على الوجه المنقول ، فلو خالف عمدا أعاد).

لا ـ ريب فى وجوب الترتيب – فيما يجب قراءته – بين الكلمات والآيات ، لأن الأمر بالقراءة ينصرف إلى المنزل على ترتيبه ، فلا يتحقق الامتثال بدونه. ولو خالف عمدا أعاد الصلاة على ما قطع به المصنف – رحمه الله – وغيره (1). وهو جيد إن لم يتداركها قبل الركوع لا مطلقا ، لأن المقروء على خلاف الترتيب وإن لم يصدق عليه اسم السورة لكن قد لا يخرج بذلك عن كونه قرآنا.

قوله : (وإن كان ناسيا استأنف القراءة ما لم يركع).

إنما يستأنف القراءة إذا لم يمكن البناء على السابق ولو لفوات الموالاة ، وإلاّ بنى عليه كما لو قرأ آخر الحمد ثم قرأ أولها.

قوله : (ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم ، فإن ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها ، فإن تعذر قرأ ما تيسر من غيرها ، أو هلل الله وكبره وسبحه بقدر القراءة).

لا ـ ريب فى وجوب التعلم على الجاهل مع سعة الوقت ، لتوقف الواجب عليه. ومع ضيقه يجب عليه إما الائتمام إن أمكنه ، أو القراءة فى المصحف إن أحسنه. وقيل بجواز القراءة فى المصحف مطلقا (2) ، لإطلاق الأمر ، ورواية

وجوب قراءة الحمد مرتبة

1- كالشهيد الأول فى الذكرى : 187.

2- كما فى المنتهى 1 : 274.

والأخرس يحرک لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه.

الحسن الصيقل ، عن أبی عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما تقول فی الرجل يصلی وهو ينظر فی المصحف يقرأ ويضع السراج قريبا منه؟ قال : « لا بأس » (1).

وإن انتفی الأمران وعلم شيئا من الفاتحة وجب عليه الإتيان به إجماعا. وفی وجوب التعويض عن الفائت قولان ، أصحهما العدم ، تمسكا بمقتضی الأصل السالم من المعارض.

وإن لم يعلم منها شيئا فقد قطع المصنف - رحمه الله - بأنه يجب عليه قراءة ما تيسر من غيرها ، أو تهليل الله وتكبيره وتسبيحه بقدر القراءة.

وقيل : إن الذكر إنما يجزئ مع الجهل بقراءة الفاتحة وغيرها مطلقا (2) ، وربما كان فی صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام دلالة عليه ، فإنه قال : « إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ، ألا ترى لو أن رجلا دخل فی الإسلام ولا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبر ويسبح ويصلی » (3) ومقتضی الرواية الاجتزاء فی التعويض بمطلق التكبير والتسبيح. والأحوط اختيار ما يجزئ فی الأخيرتين ، ولا يتعين كونه بقدر الفاتحة كما قطع به المصنف فی المعتبر ، قال : وقولنا بقدر القراءة نريد به الاستحباب ، لأن القراءة إذا سقطت لعدم القدرة سقطت توابعها ، وصار ما تيسر من الذكر والتسبيح كافيا (4).

قوله : (والأخرس يحرک لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه).

أی ينوی بحركة اللسان كونها بدلا عن القراءة لأنها لا تتمحض بدلا إلاّ مع النية ، وقد نبه علی هذا فی المعتبر (5).

حكم الأخرس

تخير المصلی بين الحمد والتسبيح فی الثالثة والرابعة

1- التهذيب 2 : 294 - 1184 ، الوسائل 4 : 780 أبواب القراءة فی الصلاة ب 41 ح 1.

2- كما فی المبسوط 1 : 107.

3- التهذيب 2 : 147 - 575 ، الوسائل 4 : 735 أبواب القراءة فی الصلاة ب 3 ح 1.

4- المعتبر 2 : 169.

5- المعتبر 2 : 171.

والمصلى فى كل ثالثة ورابعة بالخيار ، إن شاء قرأ الحمد وإن شاء سبّح ، والأفضل للإمام القراءة.

قوله : (والمصلى فى كل ثالثة ورابعة بالخيار ، إن شاء قرأ الحمد وإن شاء سبّح ، والأفضل للإمام القراءة).

أما ثبوت التخيير للمصلى بين الحمد والتسبيح فى كل ثالثة ورابعة فهو قول علمائنا أجمع ، والنصوص الواردة به مستفيضة (1).

والمشهور بين الأصحاب أنه لا فرق فى ذلك بين ناسى القراءة فى الركعتين الأولتين وغيره ، لعموم الروايات الدالة على التخيير ، وصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قلت : الرجل يسهو عن القراءة فى الركعتين الأولتين فيذكر فى الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ ، قال : « أتم الركوع والسجود؟ » قلت : نعم ، قال : « إنى أكره أن أجعل آخر صلاتى أولها » (2).

وقال الشيخ فى الخلاف (3) : من نسى القراءة فى الأولتين يتعين عليه قراءة الحمد فى الأخيرتين ، لعموم قوله عليه السلام : « لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب » (4) وهو محمول على العامد ، لقوله عليه السلام فى صحيحة محمد بن مسلم : « ومن نسى القراءة فقد تمت صلاته ولا شى ء عليه » (5).

واختلف الأصحاب فى أن الأفضل للمصلى القراءة أو التسبيح. فقال الشيخ فى الاستبصار : إن الأفضل للإمام القراءة ، وإنهما متساويان بالنسبة إلى المنفرد (6).

1- الوسائل 4 : 781 أبواب القراءة فى الصلاة ب 42.

2- التهذيب 2 : 146 - 571 ، الإستبصار 1 : 354 - 1337 ، السرائر : 484 ، الوسائل 4 : 770 أبواب القراءة فى الصلاة ب 30 ح 1.

3- الخلاف 1 : 117.

4- عوالى اللئالى 1 : 196 - 2.

5- الكافى 3 : 347 - 1 ، التهذيب 2 : 146 - 569 ، الوسائل 4 : 767 أبواب القراءة فى الصلاة ب 27 ح 2.

6- الاستبصار 1 : 322.

وقال فی النهایة والمبسوط : هما سواء للمنفرد والإمام (1). وأطلق ابنا بابویه ، وابن أبی عقیل أفضلیة التسبیح (2).

احتج الشیخ فی الاستبصار علی أفضلیة القراءة للإمام بما رواه فی الصحیح ، عن منصور بن حازم ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « إذا کنت إماما فاقرأ فی الرکعتین الأخیرتین بفاتحة الکتاب ، وإن کنت وحدک فیسعک ، فعلت أو لم تفعل » (3).

وعلی التساوی للمنفرد بما رواه عن عبد الله بن بکیر ، عن علی بن حنظلة ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : سألته عن الرکعتین الأخیرتین ما أصنع فیهما؟ فقال : « إن شئت فاقرأ فاتحة الکتاب وإن شئت فاذکر الله فهو سواء » قال ، قلت : فأیّ ذلک أفضل؟ فقال : « هما والله سواء ، إن شئت سبحت وإن شئت قرأت » (4).

وهذا الجمع جید لو کانت الأخبار متکافئة من حیث السند ، لکن الروایة الأخیرة ضعیفة جدا بجهالة الراوی ، وبأن من جملة رجالها الحسن (5) بن فضال ، وعبد الله بن بکیر ، وهما فطحیان (6).

(ولو قیل بأفضلیة القراءة مطلقا کما یدل علیه ظاهر صحیحة منصور بن حازم لم یکن بعیدا من الصواب) (7).

ص: 345

1- النهایة : 76 ، والمبسوط 1 : 106.

2- الصدوق فی الهدایة : 31 ، ونقله عن والده فی المقنع : 34 ، ونقله عن ابن أبی عقیل فی المختلف : 92.

3- الإستبصار 1 : 322 - 1202 ، الوسائل 4 : 794 أبواب القراءة فی الصلاة ب 51 ح 11.

4- التهذیب 2 : 98 - 369 ، الإستبصار 1 : 321 - 1200 ، الوسائل 4 : 781 أبواب القراءة فی الصلاة ب 42 ح 3.

5- فی « م » ، « ح » زیادة : ابن علی.

6- راجع رجال النجاشی : 35 ، والفهرست : 106.

7- بدل ما بین القوسین فی « س » ، « ح » : أما روایة منصور بن حازم فصحیحة السند ، لکن ربما لاح منها أن القراءة أفضل للمنفرد أیضا وهو غیر بعید. وقریب منها فی الدلالة ما رواه الشیخ فی الصحیح أیضا عن معاویة بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن القراءة خلف الإمام فی الرکعتین الأخیرتین ، فقال : « الإمام یقرأ فاتحة الکتاب ، ومن خلفه یسبح ، فإذا کنت وحدک فاقرأ فیهما وإن شئت فسبح ».

وتؤيـده رواية محمّد بن حكيم (1) ، قـال : سـألت أبا الحسن عليه السـلام أيما أفضل القراءة فى الركعتين الأخيرتين أو التسبيـح؟ فقال : « القراءة أفضل » (2).

ورواية جميل ، قال : سألت أبا عبـد الله عليه السـلام عما يقرأ الإمام فى الركعتين فى آخر الصـلاة ، فقال : « بفاتحـة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ، ويقرأ الرجل إذا صلى وحده فيهما بفاتحة الكتاب » (3).

وصـحيحة ابن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « يجزيک التسبيح فى الأخيرتين » قلت : أى شى ء تقول أنت؟ قال : « أقرأ فاتحة الكتاب » (4).

ولا ينافى ذلک ما رواه عبيد الله الحلبى فى الصـحيح ، عن أبى عبد الله عليه السـلام ، قال : « إذا قمت فى الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل : الحمد لله وسبحان الله والله أكبر » (5).

لأنـا نجيب عنهـا بالحمل على أنّ « لا » نافيـة ، وتكون جملـة « لا تقرأ » حاليـة ، والمعنى : إذا قمت فى الركعتين الأخيرتين وأنت غير قار فيهما

ص: 346

1- فى الأصل وباقى النسخ الخطية : حكم بن حكيم. والصحيح ما - أثبتناه - راجع معجم رجال الحديث 16 : 2. 34.
2- التهذيب 2 : 98 - 370 ، الإستبصار 1 : 322 - 1201 ، الوسائل 4 : 794 أبواب القراءة فى الصلاة ب 51 ح 10.
3- التهذيب 2 : 295 - 1186 ، الوسائل 4 : 782 أبواب القراءة فى الصلاة ب 42 ح 4.
4- التهذيب 3 : 35 - 124 ، الوسائل 4 : 794 أبواب القراءة فى الصلاة ب 51 ح 10.
5- التهذيب 2 : 99 - 372 ، الإستبصار 1 : 322 - 1203 ، الوسائل 4 : 793 أبواب القراءة فى الصلاة ب 51 ح 7.

وقراءة سورة كاملة بعد الحمد فى الأوليين واجب فى الفرائض مع سعة الوقت وإمكان التعلم للمختار ، وقيل : لا يجب ، والأول أحوط.

فقل : كذا وكذا. أو يقال : إنها ناهية ، والنهى إنما توجه إلى القراءة مع اعتقاد أن غير القراءة لا يجوز ، كما ذكره الشيخ فى الإستبصار.

وبالجملة فهذه رواية واحدة فلا تترك لأجلها الأخبار المستفيضة السليمة السند المؤيدة بعمل الأصحاب.

قوله : (وقراءة سورة كاملة بعد الحمد فى الأوليين واجب فى الفرائض مع سعة الوقت وإمكان التعلم للمختار ، وقيل : لا يجب ، والأول أحوط).

لا خلاف بين الأصحاب فى جواز الاقتصار على الحمد فى النوافل مطلقا ، وفى الفرائض فى حال الاضطرار ، كالخوف ، ومع ضيق الوقت بحيث إن قرأ السورة خرج الوقت ، ومع عدم إمكان التعلم.

وإنما الخلاف فى وجوب السورة مع السعة ، والاختيار ، وإمكان التعلم. فقال الشيخ - رحمه الله - فى كتابى الحديث (1) ، والسيد المرتضى (2) ، وابن أبى عقيل (3) ، وابن إدريس (4) بالوجوب. وقال ابن الجنيد (5) وسلار (6) ، والشيخ فى النهاية (7) ، والمصنف فى المعتبر (8) بالاستحباب ، ومال إليه فى المنتهى (9) ، وهو متجه.

وجوب قراءة سورة بعد الحمد

1- التهذيب 2 : 71 ، والاستبصار 1 : 314.

2- الانتصار : 44.

3- نقله عنه فى المختلف : 91.

4- السرائر : 46.

5- نقله عنه فى المختلف : 91.

6- المراسم : 69.

7- النهاية : 75.

8- المعتبر 2 : 173

9- المنتهى 1 : 272.

لنا : إن إيجاب السورة زيادة تكليف والأصل عدمه ، وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن على بن رئاب ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال ، سمعته يقول : « إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها فى الفريضة » (1) وفى الصحيح عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إنّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها وتجزى فى الفريضة » (2) والتعريف فى الفريضة ليس للعهد ، لعدم تقدم معهود ، ولا للحقيقة لاستحالة إرادته ، ولا للعهد الذهنى لانتفاء فائدته ، فيكون للاستغراق.

ويدل عليه أيضا الأخبار الكثيرة المتضمنة لجواز التبعيض كصحيحة سعد بن سعد ، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن رجل قرأ فى كل ركعة الحمد ونصف سورة ، هل يجزيه فى الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقى من السورة؟ قال : « يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقى من السورة » (3).

وصحيحة زرارة ، قال ، قلت لأبى جعفر عليه السلام : رجل قرأ سورة فى ركعة فغلط ، أيدع المكان الذى غلط فيه ويمضى فى قراءته؟ أو يدع تلك السورة ويتحول منها إلى غيرها؟ فقال : « كل ذلک لا بأس به ، وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع » (4).

وصحيحة إسماعيل بن الفضل ، قال : صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة ، فلما سلم التفت إلينا وقال : « إنما أردت أن أعلمكم » (5).

1- التهذيب 2 : 71 - 259 ، الإستبصار 1 : 314 - 1169 ، الوسائل 4 : 734 أبواب القراءة فى الصلاة ب 2 ح 1.
2- التهذيب 2 : 71 - 260 ، الوسائل 4 : 734 أبواب القراءة فى الصلاة ب 2 ح 3 ، بتفاوت.
3- التهذيب 2 : 295 - 1191 ، الإستبصار 1 : 316 - 1177 ، الوسائل 4 : 737 أبواب القراءة فى الصلاة ب 4 ح 6.
4- التهذيب 2 : 293 - 1181 ، الوسائل 4 : 737 أبواب القراءة فى الصلاة ب 4 ح 7.
5- التهذيب 2 : 294 - 1183 ، الإستبصار 1 : 316 - 1176 ، الوسائل 4 : 738 أبواب القراءة فى الصلاة ب 5 ح 1.

وصحيحة علی بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة ، فقال : « أكره ، ولا بأس به فی النافلة » (1).

احتـج الموجبون : بعموم قوله تعـالی (فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ) (2) فـإن الأمر حقيقـة فی الوجوب ، و« ما » للعموم إلاّ ما أخرجه الـدليل ، ولا تجب القراءة فی غير الصلاة إجماعا.

ورواية منصور بن حازم : قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا تقرأ فی المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر » (3).

ورواية يحيی بن [أبی] عمران الهمدانی : إنه كتب إلی أبی جعفر عليه السلام يسأله عمن ترك البسملة فی السورة ، فكتب : « يعيد » (4).

ورواية عبد الله بن سـنان ، عن أبی عبد الله عليه السـلام ، قال : « يجوز للمريض أن يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ، ويجوز للصـحيح فی قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار » (5).

وصـحيحة الحلبی ، عن أبی عبـد الله عليه السـلام ، قال : « لا بأس أن يقرأ الرجل فی الفريضـة بفاتحـة الكتاب فی الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئا » (6).

ص: 349

1- التهذيب 2 : 296 - 1192 ، الإستبصار 1 : 316 - 1178 ، الوسائل 4 : 737 أبواب القراءة فی الصلاة ب 4 ح 4.
2- المزمل : 20.
3- الكافی 3 : 314 - 12 ، التهذيب 2 : 69 - 253 ، الإستبصار 1 : 314 - 1167 ، الوسائل 4 : 736 أبواب القراءة فی الصلاة ب 4 ح 2.
4- الكافی 3 : 313 - 2 ، التهذيب 2 : 69 - 252 ، الإستبصار 1 : 311 - 1156 ، الوسائل 4 : 746 أبواب القراءة فی الصلاة ب 11 ح 6.
5- الكافی 3 : 314 - 9 ، التهذيب 2 : 70 - 256 ، الإستبصار 1 : 315 - 1171 ، الوسائل 4 : 734 أبواب القراءة فی الصلاة ب 2 ح 5 ، بتفاوت.
6- التهذيب 2 : 71 - 261 ، الإستبصار 1 : 315 - 1172 ، الوسائل 4 : 734 أبواب القراءة فی الصلاة ب 2 ح 2.

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع » (1).

هذا أقصى ما يمكن الاستدلال به على الوجوب ، وفي الجميع نظر :

أما الآية الشريفة فلا دلالة لها على المدعى بوجه ، لأن موردها التهجد ليلا كما يدل عليه السياق ، ولأن الظاهر أن « ما » ليست اسما موصولا بل نكرة تامة فلا يفيد العموم ، بل يكون حاصل المعنى : اقرأوا مقدار ما أردتم وأحببتم.

وأما الروايات فلا تخلو من ضعف في سند أو قصور في دلالة :

أما الرواية الأولى ، فلأن في طريقها محمد بن عبد الحميد ، وهو غير موثق (2). مع أن النهي فيها وقع عن قراءة الأقل من سورة والأكثر ، وهو في الأكثر محمول على الكراهة على ما سنبينه ، فيكون في الأقل كذلك حذرا من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه.

وأما الرواية الثانية ، فلأن من جملة رجالها يحيى بن [أبي] عمران الهمداني ، وهو مجهول.

وأما الثالثة ، فلأن دلالتها على المنع من اجتزاء الصحيح بالفاتحة في الفريضة إنما هو بالمفهوم الضعيف. مع أن في طريقها محمد بن عيسى عن يونس ، وقد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد أنه قال : ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعمل به (3).

ص: 350

1- التهذيب 2 : 295 - 1187 ، الوسائل 4 : 783 أبواب القراءة في الصلاة ب 43 ح 1.
2- قال النجاشي في كتابه ص 339 : محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار أبو جعفر ، روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين. له كتاب النوادر ....
3- نقله عنه النجاشي في رجاله : 333 - 896.

ولو قدّم السورة على الحمد أعادها أو غيرها بعد الحمد.

ولا يجوز أن يقرأ في الفرائض شيئا من سور العزائم ،

وأما الرابعة ، فغير دالة على المطلوب صريحا ، بل هي بالدلالة على نقيضه أشبه ، إذ مقتضاها جواز الاقتصار على الفاتحة إذا أعجل المصلي حاجة ، والحاجة أعم من الضرورة ، مع أنها إنما تدل على ثبوت البأس مع انتفاء الشرط ، وهو أعم من المحرم.

وأما الرواية الخامسة ، فمتروكة الظاهر ، إذ لا قائل بوجوب قراءة التوحيد والحال هذه ، فيمكن حملها على الاستحباب. مع أنها معارضة بصحيحة زرارة المتقدمة (1).

والمسألة محل إشكال ، والاحتياط للدين يقتضي أن لا يترك السورة بحال. والله أعلم بحقائق أحكامه.

قوله : (ولو قدم السورة على الحمد أعادها أو غيرها بعد الحمد).

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين العامد والناسي ، وهو كذلك. وجزم الشارح - قدس سره - ببطلان الصلاة مع العمد (2) وهو غير واضح.

وربما ظهر من العبارة عدم وجوب إعادة الحمد ، وهو كذلك أيضا ، لأنها إذا وقعت بعد السورة كانت قراءتها صحيحة فلا مقتضى لوجوب إعادتها. وربما قيل بوجوب الإعادة (3) ، وهو ضعيف.

قوله : (ولا يجوز أن يقرأ في الفرائض شيئا من سور العزائم).

هذا هو المشهور بين الأصحاب. واحتجوا عليه بأن ذلك مستلزم لأحد محذورين : إما الإخلال بالواجب إن نهيناه عن السجود ، وإما زيادة سجدة في

عدم جواز قراءة سور العزائم

1- في ص 348.

2- المسالك 1 : 30.

3- كما في التذكرة 1 : 115 ، ونهاية الأحكام 1 : 463.

الصلاة متعمدا إن أمرناه به. ولا يخفى أن هذا – مع ابتنائه على وجوب إكمال السورة وتحريم القران – إنما يتم إذا قلنا بفورية السجود مطلقا ، وأن زيادة السجدة مبطلة كذلك ، وكل هذه المقدمات لا يخلو من نظر.

واستدلوا عليه أيضا بما رواه الشيخ عن زرارة ، عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : « لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم ، فإن السجود زيادة في المكتوبة » (1) وفي الطريق القاسم بن عروة وهو مجهول ، وعبد الله بن بكير وهو فطحي.

وبإزائها أخبار كثيرة دالة بظاهرها على الجواز ، كحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة ، قال : « يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد » (2).

وصحيحة محمد عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد ، قال : « يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم » (3).

وصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟ قال : « يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم » (4).

ويمكن الجمع بينها وبين رواية زرارة المتقدمة بحملها على الكراهة. كما تشهد به رواية علي بن جعفر : إنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يقرأ

1- التهذيب 2 : 96 – 361 ، الوسائل 4 : 779 أبواب القراءة في الصلاة ب 40 ح 1.
2- الكافي 3 : 318 – 5 ، التهذيب 2 : 291 – 1167 ، الإستبصار 1 : 319 – 1189 ، الوسائل 4 : 777 أبواب القراءة في الصلاة ب 37 ح 1.
3- التهذيب 2 : 292 – 1176 ، الوسائل 4 : 778 أبواب القراءة في الصلاة ب 39 ح 1.
4- التهذيب 2 : 293 – 1178 ، قرب الإسناد : 94 ، الوسائل 4 : 780 أبواب القراءة في الصلاة ب 40 ح 5.

فى الفريضة سورة والنجم ، أيركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال : « يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ويركع ، ولا يعود يقرأ فى الفريضة بسجدة » (1).

وقال ابن الجنيد : لو قرأ سورة من العزائم فى النافلة سجد ، وإن كان فى فريضة أومأ ، فإذا فرغ قرأها وسجد (2). وهو مشكل ، لفورية السجود. وربما حمل كلامه على أن المراد بالإيماء ترک قراءة السجدة ، وهو مناسب لما ذهب إليه ابن الجنيد من عدم وجوب السورة (3) ، لكن إطلاق الإيماء على ترک قراءة السجدة بعيد.

والحق أن الرواية الواردة بالمنع ضعيفة جدا فلا يمكن التعلق بها ، فإن ثبت بطلان الصلاة بوقوع هذه السجدة فى أثنائها وجب القول بالمنع من قراءة ما يوجبه من هذه السور ، ويلزم منه المنع من قراءة السورة كلها إن أوجبنا قراءة السورة بعد الحمد وحرمنا الزيادة ، وإن أجزنا أحدهما اختص المنع بقراءة ما يوجب السجود خاصة. وإن لم يثبت بطلان الصلاة بذلک - كما هو الظاهر - اتجه القول بالجواز مطلقا ، وتخرج الأخبار الواردة بذلک شاهدا.

ومن هنا يظهر أن ما ذكره الشارح - قدس سره - من بطلان الصلاة بمجرد الشروع فى هذه السور (4) غير جيد. مع أنا لو سلمنا أن النهى عن قراءة هذه السور للتحريم لم يلزم منه البطلان ، لأن تعلق النهى بذلک لا يخرجه عن كونه قرآنا ، وإنما يتم مع الاعتداد به فى الصلاة بناء على القول بوجوب السورة ، لاستحالة اجتماع الواجب والحرام فى الشى ء الواحد.

وذكر الشارح - قدس سره - أيضا أن من قرأ شيئا من هذه السور ناسيا ثم

1- قرب الإسناد : 93 ، الوسائل 4 : 780 أبواب القراءة فى الصلاة ب 40 ح 4 ، البحار 10 : 285.
2- نقله عنه فى المعتبر 2 : 175.
3- نقله عنه فى المختلف : 91.
4- المسالک 1 : 30.

ولا ما يفوت الوقت بقراءته ، ولا أن يقرن بين سورتين ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه.

ذكر رجع إلى غيرها وإن تجاوز النصف ، ولو لم يذكر حتى قرأ السجدة أومأ لها ثم قضاها بعد الصلاة (1).

وكلا الحكمين مشكل : أما الأول فلإطلاق الأخبار المانعة من جواز العدول من سورة إلى أخرى بعد تجاوز النصف (2).

وأما الثانى فلفورية السجود ، وانتفاء الدليل على سقوطه بالإيماء ، مع صراحة الأخبار المتقدمة فى وجوب إيقاعه فى أثناء الصلاة (3).

قوله : (ولا ما يفوت الوقت بقراءته).

لأن اللازم منه الإخلال بالصلاة أو بعضها حتى يخرج الوقت عمدا ، وهو غير جائز. لكن لا يخفى أن ذلك إنما يتم إذا قلنا بوجوب السورة وحرمنا الزائد ، وإن أجزنا أحدهما لم يتجه المنع.

قوله : (ولا أن يقرن بين سورتين ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه).

اختلف الأصحاب فى القران بين السورتين فى الفرائض. فقال الشيخ فى النهاية والمبسوط : إنه غير جائز (4). بل قال فى النهاية : إنه مفسد للصلاة. وقال فى الاستبصار : إنه مكروه (5). واختاره ابن إدريس (6) ، وسائر المتأخرين (7) ، وهو المعتمد.

حكم ما يفوت الوقت بقراءته والقران بين سورتين

1- المسالک 1 : 30.

2- الوسائل 4 : 776 أبواب القراءة فى الصلاة ب 36.

3- فى ص 252.

4- النهاية : 76 ، والمبسوط 1 : 307.

5- الاستبصار 1 : 317.

6- السرائر : 45.

7- منهم المحقق الحلى فى المعتبر 2 : 174 ، ويحيى بن سعيد فى الجامع للشرائع : 81 ، والشهيد الأول فى الذكرى : 190.

لنا : الأصل ، والعمومات ، وما رواه الشيخ فی الصحيح عن علی بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين فی المكتوبة والنافلة ، قال : « لا بأس » (1).

وفی الموثق عن زرارة قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « إنما يكره أن يجمع بين السورتين فی الفريضة ، فأما النافلة فلا بأس » (2).

قال ابن إدريس - رحمه الله - : الإعادة وبطلان الصلاة يحتاج إلی دليل ، وأصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلاة وما يوجب الإعادة ولم يذكروا ذلك فی جملتها والأصل صحة الصلاة ، والإعادة والبطلان يحتاج إلی دليل (3).

احتج القائلون بالتحريم بصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : سألته عن الرجل يقرأ السورتين فی ركعة فقال : « لكل سورة ركعة » (4).

ورواية منصور بن حازم قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا تقرأ فی المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر » (5).

والجواب بالحمل علی الكراهة جمعا بين الأدلة.

أما البطلان ، فاحتج عليه فی المختلف بأن القارن بين السورتين غير آت بالمأمور به علی وجهه ، فيبقی فی عهدة التكليف (6). وهو ضعيف ، فإن

1- التهذيب 2 : 296 - 1192 ، الإستبصار 1 : 317 - 1181 ، الوسائل 4 : 742 أبواب القراءة فی الصلاة ب 8 ح 9.
2- التهذيب 2 : 72 - 267 ، الإستبصار 1 : 317 - 1180 ، الوسائل 4 : 741 أبواب القراءة فی الصلاة ب 8 ح 2.
3- السرائر : 45.
4- التهذيب 2 : 70 - 254 ، الإستبصار 1 : 314 - 1168 ، الوسائل 4 : 740 أبواب القراءة فی الصلاة ب 8 ح 1.
5- الكافی 3 : 314 - 12 ، التهذيب 2 : 69 - 253 ، الإستبصار 1 : 314 - 1167 ، الوسائل 4 : 736 أبواب القراءة فی الصلاة ب 4 ح 2.
6- المختلف : 93.

ويجب الجهر بالحمد والسورة فى الصبح وفى أولتى المغرب والعشاء ، والإخفات فى الظهرين وثالثة المغرب والأخيرتين من العشاء.

الامتثال حصل بقراءة السورة الواحدة ، والنهى عن الزيادة – لو سلمنا أنه للتحريم – فهو أمر خارج عن العبادة ، فلا يترتب عليه الفساد.

واعلم أن ظاهر العبارة وغيرها أن محل الخلاف الجمع بين السورتين فى الركعة الواحدة بعد الحمد ، وهو الذى تعلق به النهى فى صحيحة محمد بن مسلم. وذكر الشارح – قدس سره – أن القران يتحقق بقراءة أزيد من سورة وإن لم تكمل الثانية ، بل بتكرار السورة الواحدة (1). وربما كان مستنده إطلاق النهى عن قراءة ما زاد على السورة الواحدة فى رواية منصور بن حازم ، وهى ضعيفة الإسناد.

وكيف كان فموضع الخلاف قراءة الزائد على أنه جزء من القراءة المعتبرة فى الصلاة ، إذ الظاهر أنه لا خلاف فى جواز القنوت ببعض الآيات ، وإجابة المسلّم بلفظ القرآن ، والإذن للمستأذن بقوله : ادخلوها بسلام ، ونحو ذلك.

قوله : (ويجب الجهر بالحمد والسورة فى الصبح وفى الأوليين من المغرب والعشاء ، والإخفات فى الظهرين وثالثة المغرب والأخيرتين من العشاء).

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ونقل فيه الشيخ فى الخلاف الإجماع (2). وقال المرتضى – رحمه الله – فى المصباح : إن ذلك من السنن الأكيدة (3). وقال ابن الجنيد : لو جهر بالقراءة فيما يخافت بها أو خافت فيما يجهر بها جاز ذلك ، والاستحباب أن لا يفعله (4).

احتج الشيخ بما رواه عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال ،

مواضع وجوب الجهر

1- المسالک 1 : 30.

2- الخلاف 1 : 113.

3- نقله عنه فى المعتبر 2 : 176 ، والمختلف : 93.

4- نقله عنه فى المعتبر 2 : 176 ، والمختلف : 93 ، والذكرى : 189.

قلت له : رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغی أن يجهر فيه ، أو أخفی فيما لا ينبغی الإخفاء فيه ، فقال : « أیّ ذلک فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الإعادة ، فإن فعل ذلک ناسيا أو ساهيا أو لا يدری فلا شی ء عليه » (1).

وجه الدلالة : قوله عليه السلام : « أیّ ذلک فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الإعادة » فإن نقض الصلاة - بالضاد المعجمة - كناية عن البطلان ، والإعادة إنما تثبت مع اشتمال الأولی علی نوع من الخلل.

واحتج الشهيد فی الذكری علی الوجوب أيضا بفعل النبی صلی الله عليه و آله ، والتأسی به واجب (2). وهو ضعيف جدا ، فإن التأسی فيما لا يعلم وجهه مستحب لا واجب ، كما قرر فی محله.

احتج القائلون بالاستحباب بأصالة البراءة من الوجوب ، وقوله تعالی : (وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ وَلا تُخافِتْ بِها وَابْتَغِ بَيْنَ ذلِکَ سَبِيلاً) (3).

وجه الدلالة : أن النهی لا يجوز تعلقه بحقيقة الجهر والإخفات ، لامتناع انفكاک الصوت عنهما. بل المراد - والله أعلم - ما ورد عن الصادق عليه السلام فی تفسير الآية (4) ، وهو تعلق النهی بالجهر العالی الزائد عن المعتاد ، والإخفات الكثير الذی يقصر عن الأسماع ، والأمر بالقراءة المتوسطة بين الأمرين ، وهو شامل للصلوات كلها.

وما رواه علی بن جعفر فی الصحيح ، عن أخيه موسی عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلی من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة ، هل عليه أن لا يجهر؟ قال : « إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر » (5).

ص: 357

1- التهذيب 2 : 162 - 635 ، الإستبصار 1 : 313 - 1163 ، الوسائل 4 : 766 أبواب القراءة فی الصلاة ب 26 ح 1.

2- الذكری : 189.

3- الإسراء : 110.

4- تفسير القمی 2 : 30 ، الوسائل 4 : 774 أبواب القراءة فی الصلاة ب 33 ح 6.

5- التهذيب 2 : 162 - 636 ، الاستبصار 1 : 313 - 1164 ، قرب الإسناد : 94 ، الوسائل 4 : 765 أبواب القراءة فی الصلاة ب 25 ح 6.

وأقل الجهر أن يسمعه القريب الصحيح السمع إذا استمع ، والإخفات أن يسمع نفسه إن كان يسمع. وليس على النساء جهر.

وأجاب عنها الشيخ بالحمل على التقية لموافقتها لمذهب العامة (1). قال المصنف – رحمه الله – : وهو تحكّم من الشيخ ، فإن بعض الأصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكدا (2).

والتحقيق أنه يمكن الجمع بين الخبرين بحمل الأول على الاستحباب أو حمل الثانى على التقية ، ولعل الأول أرجح ، لأن الثانية أوضح سندا وأظهر دلالة ، مع اعتضادها بالأصل وظاهر القرآن.

قوله : (وأقل الجهر أن يسمع القريب الصحيح السمع إذا استمع ، والإخفات أن يسمع نفسه إن كان يسمع).

هذا الضابط ربما أوهم بظاهره تصادق الجهر والإخفات فى بعض الأفراد ، وهو معلوم البطلان ، لاختصاص الجهر ببعض الصلوات والإخفات ببعض وجوبا أو استحبابا. والحق أن الجهر والإخفات حقيقتان متضادتان يمتنع تصادقهما فى شى ء من الأفراد ، ولا يحتاج فى كشف مدلولهما إلى شى ء زائد على الحوالة على العرف.

قوله : (وليس على النساء جهر).

أى : لا يجب عليهن الجهر فى موضع الجهر ، بل يكفيهن إسماع أنفسهن تحقيقا أو تقديرا. قال فى الذكرى : وهو إجماع من الكل. ثم حكم بجواز الجهر لهن إذا لم يسمعهن الأجانب ، وقال : إنها لو أجهرت فسمعها الأجنبى فالأقرب الفساد مع علمها ، لتحقق النهى فى العبادة (3). وهو جيد لو ثبت

عدم جهر النساء

1- التهذيب 2 : 162.

2- المعتبر 2 : 177.

3- الذكرى : 190

والمسنون فی هذا القسم الجهر بالبسملة فی موضع الإخفات ، فی أول الحمد وأول السورة ،

النهی ، وللکلام فی ذلک محل آخر.

قوله : (والمسنون فی هذا القسم الجهر بالبسملة فی موضع الإخفات ، فی أول الحمد وأول السورة).

اختلف الأصحاب فی الجهر بالبسملة فی موضع الإخفات ، فذهب الأکثر إلی استحبابه فی أولی الحمد والسورة فی الرکعتین الأولتین والأخیرتین للإمام والمنفرد. وقال ابن إدریس : المستحب إنما هو الجهر فی الرکعتین الأولتین دون الأخیرتین ، فإنه لا یجوز الجهر فیهما (1). وقال ابن الجنید باختصاص ذلک بالإمام (2).

وقال ابن البراج : یجب الجهر بها فیما یخافت فیه ، وأطلق (3). وقال أبو الصلاح : یجب الجهر بها فی أولتی الظهر والعصر من الحمد والسورة (4). والمعتمد الأول.

لنا : أصالة البراءة مما لم یقم دلیل علی وجوبه ، وما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن صفوان ، قال : صلیت خلف أبی عبد الله علیه السلام أیاما فکان یقرأ فی فاتحة الکتاب : بسم الله الرحمن الرحیم ، فإذا کانت صلاة لا یجهر فیها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحیم ، وأخفی ما سوی ذلک » (5).

وفی الحسن عن عبد الله بن یحیی الکاهلی ، قال : « صلی بنا أبو عبد الله علیه السلام فی مسجد بنی کاهل ، فجهر مرتین ببسم الله الرحمن الرحیم » (6).

مستحبات القراءة

1- السرائر : 45.
2- نقله عنه فی الذکری : 191.
3- المهذب 1 : 97.
4- الکافی فی الفقه : 117.
5- التهذیب 2 : 68 - 246 ، الإستبصار 1 : 310 - 1154 ، الوسائل 4 : 745 أبواب القراءة فی الصلاة ب 11 ح 1.
6- التهذیب 2 : 288 - 1155 ، الإستبصار 1 : 311 - 1157 ، الوسائل 4 : 745 أبواب القراءة فی الصلاة ب 11 ح 4.

وقد تقرر فی الأصول استحباب التأسی فیما لا یعلم وجوبه بدلیل من خارج.

والظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالإمام وإن کان ذلک مورد الروایتین ، (لأن المشهور من شعار الشیعة الجهر بالبسملة لکونها بسملة) (1) حتی قال ابن أبی عقیل : تواترت الأخبار عنهم علیهم السلام أن لا تقیة فی الجهر بالبسملة (2). وروی الشیخ فی المصباح عن أبی الحسن الثالث علیه السلام أنه قال : « علامات المؤمن خمس : صلاة الخمسین ، وزیارة الأربعین ، والتختم فی الیمین ، وتعفیر الجبین ، والجهر ببسم الله الرحمن الرحیم » (3).

احتج ابن إدریس بأنه لا خلاف فی وجوب الإخفات فی الأخیرتین ، فمن ادعی استحباب الجهر فی بعضها وهو البسملة فعلیه الدلیل (4).

والجواب أن کل ما دل علی استحباب الجهر بالبسملة فهو شامل للأولتین والأخیرتین.

احتج ابن الجنید بأن الأصل وجوب المخافتة بالبسملة فیما یخافت به ، لأنها بعض الفاتحة ، خرج عنه الإمام بالنص أو الإجماع ، فیبقی المنفرد علی الأصل (5).

والجواب أنا لا نسلم أن مقتضی الأصل وجوب المخافتة ، بل قضیة الأصل عدمه ، وروایة زرارة التی هی الأصل فی هذا الباب (6) لا تدل علی الوجوب ، إذ لم یثبت کون الجهر بالبسملة مما لا ینبغی ترکه ، بل المدعی

1- بدل ما بین القوسین فی « س » ، « ح » : کما لا خصوصیة لکونه علیه السلام إماما ، الأصل فی ذلک لأن الجهر بالبسملة صار شعارا للشیعة.

2- نقله عنه فی الذکری : 191.

3- مصباح المتهجد : 730 ، الوسائل 10 : 373 أبواب المزار وما یناسبه ب 56 ح 1.

4- السرائر : 45.

5- نقله عنه فی الذکری : 191.

6- المتقدمة فی ص 356.

وترتيل القراءة ، والوقف على مواضعه ،

أولويته ورجحانه كما لا يخفى.

احتج الموجبون بأنهم عليهم السلام كانوا يداومون على الجهر بالبسملة على ما دلت عليه الأخبار ، ولو كان مسنونا لأخلّوا به فی بعض الأحيان.

والجواب المنع من ذلک ، فإنهم عليهم السلام يحافظون على المسنون كما يحافظون على الواجبات.

قوله : (وترتيل القراءة).

أجمع العلماء كافة على استحباب ترتيل القراءة فی الصلاة وغيرها ، قال الله تعالى (وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً) (1) وقال الصادق عليه السلام : « ينبغی للعبد إذا صلى أن يرتل قراءته » (2).

والترتيل لغة : الترسّل ، والتبيين ، وحسن التأليف (3). وفسره فی الذكرى بأنه حفظ الوقوف وأداء الحروف (4). وعرفه فی المعتبر بأنه تبيين الحروف من غير مبالغة. قال : وربما كان واجبا إذا أريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها فی بعض (5). وهو حسن.

قوله : (والوقوف على مواضعه).

أی المواضع المقررة عند القراء ، فيقف على التام ثم الحسن ثم الجائز ، تحصيلا لفائدة الاستماع ، إذ به يسهل الفهم ويحسن النظم.

ولا يتعين الوقف فی موضع ولا يقبح ، بل متى شاء وقف ومتى شاء وصل مع المحافظة على النظم. وما ذكره القرّاء واجبا أو قبيحا لا يعنون به معناه الشرعی كما صرح به محققوهم.

1- المزمل : 4.
2- التهذيب 2 : 124 - 471 ، الوسائل 2 : 753 أبواب القراءة فی الصلاة ب 18 ح 1.
3- الصحاح 4 : 1704 ، القاموس 3 : 392.
4- الذكرى : 192.
5- المعتبر 2 : 181.

وقراءة سورة بعـد الحمـد فى النوافـل ، وأن يقرأ فى الظهرين والمغرب بـالسور القصار كالقـدر والجحـد ، وفى العشاء بالأعلى والطارق وما شاكلهما ، وفى الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما.

وروى على بن جعفر فى الصحيح ، عن أخيه موسى عليه السلام : فى الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وسورة أخرى فى النفس الواحد ، قال : « إن شاء قرأ فى نفس واحد وإن شاء غيره » (1).

قوله : (وقراءة سورة بعد الحمد فى النوافل).

استحباب قراءة السورة بعد الحمد فى النوافل مجمع عليه بين العلماء ، قاله فى المعتبر (2).

وتجوز الزيادة فيها على السورة الواحدة ، لقوله عليه السلام فى رواية ابن أبى يعفور : « لا بأس أن تجمع فى النافلة من السور ما شئت » (3) وروى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن القاسم ، قال : سألت عبدا صالحا ، هل يجوز أن يقرأ فى صلاة الليل بالسورتين والثلاث؟ فقال : « ما كان فى صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث ، وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلاّ بسورة سورة » (4).

قوله : (وأن يقرأ فى الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد ، وفى العشاء بالأعلى والطارق ، وما شاكلهما ، وفى الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما).

المشهور بين الأصحاب أنه يستحب القراءة فى الصلاة بسور المفصل (5) ،

1- التهذيب 2 : 296 - 1193 ، قرب الإسناد : 93 ، الوسائل 4 : 785 أبواب القراءة فى الصلاة ب 46 ح 1 ، البحار 10 : 276.
2- المعتبر 2 : 181.
3- التهذيب 2 : 73 - 270 ، الوسائل 4 : 741 أبواب القراءة فى الصلاة ب 8 ح 7.
4- التهذيب 2 : 73 - 269 ، الوسائل 4 : 741 أبواب القراءة فى الصلاة ب 8 ح 4.
5- قيل : سمى به لكثرة ما يقع فيه من فصول التسمية بين السور ، وقيل : لقصر سوره - مجمع البحرين 5 : 441.

وهی من سورة محمد صلی الله علیه و آله إلی آخر القرآن ، فیقرأ مطولاته فی الصبح وهی من سورة محمد صلی الله علیه و آله إلی عمّ ، ومتوسطاته فی العشاء وهی من سورة عمّ إلی الضحی ، وقصارة فی الظهرین والمغرب وهی من الضحی إلی آخر القرآن ، ولیس فی أخبارنا تصریح بهذا الاسم ولا تحدیده ، و إنما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب (1).

والذی ینبغی العمل علیه ما رواه محمد بن مسلم فی الصحیح قال ، قلت لأبی عبد الله علیه السلام : القراءة فی الصلاة فیها شی ء موقت؟ قال : « لا ، إلاّ الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقین » فقلت له : فأی السور تقرأ فی الصلوات؟ قال : « أما الظهر والعشاء والآخرة تقرأ فیهما سواء ، والعصر والمغرب سواء ، وأما الغداة فأطول ، فأما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربک الأعلی ، والشمس وضحاها ، ونحوهما ، وأما العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله ، وألهاکم التکاثر ، ونحوهما ، وأما الغداة فعمّ یتساءلون وهل أتاک حدیث الغاشیة ولا أقسم بیوم القیامة وهل أتی علی الإنسان حین من الدهر » (2).

وقال ابن بابویه - رحمه الله - فی من لا یحضره الفقیه : وأفضل ما یقرأ فی الصلوات فی الیوم واللیلة فی الرکعة الأولی : الحمد وإنا أنزلناه ، وفی الثانیة : الحمد وقل هو الله أحد إلاّ فی صلاة العشاء الآخرة لیلة الجمعة (3) إلی آخره. ثم قال : وإنما یستحب قراءة القدر فی الأولی ، والتوحید فی الثانیة ، لأن القدر سورة النبی صلی الله علیه و آله وأهل بیته علیهم السلام فیجعلهم المصلّی وسیلة إلی الله لأنه بهم وصل إلی معرفته ، وأما التوحید فالدعاء علی أثرها مستجاب وهو القنوت (4). هذا کلامه رحمه الله .

ص: 363

1- لم نعثر علیه.
2- الکافی 3 : 313 - 4 ، التهذیب 2 : 95 - 354 ، الوسائل 4 : 788 أبواب القراءة فی الصلاة ب 49 ح 1.
3- الفقیه 1 : 201.
4- الفقیه 1 : 207.

وفى غداة الاثنين والخميس بهل أتى ، وفى المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والأعلى ،

ويشـهد له أيضا ما رواه الكلينى ، عن أبى علىّ بن راشد قال ، قلت لأبى الحسن عليه السلام : جعلت فداک إنک كتبت إلى محمد بن الفرج تعلّمه أن أفضل ما يقرأ فى الفرائض إنا أنزلناه وقل هو الله أحـد ، وإن صـدرى ليضـيق بقراءتهما فى الفجر ، فقال عليه السـلام : « لا يضـيق صدرک بهما ، فإن الفضل والله فيهما » (1).

قال المصـنف - رحمه الله - فى المعتبر بعـد أن أورد شـيئا من ذلک : ولا خلاف أن العـدول عن ذلک إلى غيره جائز ، وعليه فتوى العلماء وعمل الناس كافة (2).

قوله : (وفى غداة الخميس والاثنين بهل أتى).

ذكره الشيخ (3) ، وأتباعه وزاد الصدوق فى من لا يحضـره الفقيه قراءة الغاشية فى الركعة الثانية وقال : من قرأهما فى صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين (4).

قوله : (وفى المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والأعلى).

هذا قول الشيخ فى النهاية والمبسوط (5) ، والمرتضى (6) ، وابن بابويه (7) ، وأكثر الأصـحاب. ومستنده رواية أبى بصير قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « اقرأ فى ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربک الأعلى ، وفى

1- الكافى 3 : 315 - 19 ، الوسائل 4 : 760 أبواب القراءة فى الصلاة ب 23 ح 1.

2- المعتبر 2 : 182.

3- النهاية : 78 ، المبسوط 1 : 108.

4- الفقيه 1 : 200 - 922 ، الوسائل 4 : 791 أبواب القراءة فى الصلاة ب 50 ح 1.

5- النهاية : 78 ، والمبسوط 1 : 108.

6- الانتصار : 54.

7- الفقيه 1 : 201.

وفى صبحها بها وبقل هو الله أحد ،

الفجر سورة الجمعة وقل هو الله أحد » (1) وقد روى ذلک أيضا عبد الله بن جعفر الحميرى فى كتابه قرب الإسناد ، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى ، عن الرضا عليه السلام أنه قال : « تقرأ فى ليلة الجمعة : الجمعة وسبح اسم ربک الأعلى ، وفى الغداة : الجمعة وقل هو الله أحد » (2).

وقال الشيخ فى المصباح والاقتصاد : يقرأ فى ثانية المغرب قل هو الله أحد (3) ، لما رواه أبو الصباح الكنانى قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا كان ليلة الجمعة فاقرأ فى المغرب سورة الجمعة وقل هو الله أحد ، وإذا كان العشاء الآخرة فاقرأ الجمعة وسبح اسم ربک الأعلى ، فإذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله أحد » (4).

وقال ابن أبى عقيل : يقرأ فى ثانية العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة المنافقين (5) ، لما رواه حريز وربعى رفعاه إلى أبى جعفر عليه السلام ، قال : « إن كانت ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ فى العتمة سورة الجمعة وإذا جاءک المنافقون ، وفى صلاة الصبح مثل ذلک ، وفى صلاة الجمعة مثل ذلک ، وفى صلاة العصر مثل ذلک » (6) وهذا المقام مقام استحباب فلا مشاحة فى اختلاف الروايات فيه.

قوله : (وفى صبحها بها وبقل هو الله أحد).

هذا قول الشيخين (7) ، وأتباعهما (8). وقال ابن بابويه فى من لا يحضره

ص: 365

1- الكافى 3 : 425 - 2 ، التهذيب 3 : 6 - 14 ، الوسائل 4 : 788 أبواب القراءة فى الصلاة ب 49 ح 2.

2- قرب الإسناد : 158.

3- مصباح المتهجد : 230 ، والاقتصاد : 262.

4- التهذيب 3 : 5 - 13 ، الوسائل 4 : 789 أبواب القراءة فى الصلاة ب 49 ح 4.

5- نقله عنه فى المختلف : 94.

6- التهذيب 3 : 7 - 18 ، الإستبصار 1 : 414 - 1585 ، الوسائل 4 : 789 أبواب القراءة فى الصلاة ب 49 ح 3.

7- المفيد فى المقنعة : 26 ، والشيخ فى النهاية : 78.

8- منهم أبو الصلاح فى الكافى فى الفقه : 152.

وفى الظهرين بها وبالمنافقين - ومنهم من يرى وجوب السورتين فى الظهرين وليس بمعتمد - ،

الفقيه (1) ، والمرتضى فى الانتصار (2) : يقرأ المنافقين فى الثانية. وربما كان مستندهما مرفوعة حريز وربعى المتقدمة ، والأصح الأول ، لصحة مستنده.

قوله : (وفى الظهرين بها وبالمنافقين. ومنهم من يرى وجوب السورتين فى الظهرين ، وليس بمعتمد).

القائل بذلك ابن بابويه - رحمه الله - فى كتابه الكبير(3) على ما نقله فى المعتبر (4) ، وهذه عبارته : واقرأ فى صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة : سورة الجمعة وسبّح ، وفى صلاة الغداة والظهر والعصر : سورة الجمعة والمنافقين ، فإن نسيتهما أو واحدة منهما فى صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة ، فإن قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلّم فيهما وأعد صلاتک بسورة الجمعة والمنافقين ، ولا بأس أن تصلّى العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين إلاّ أن الفضل فى أن تصلّيها بالجمعة والمنافقين. هذا كلامه رحمه الله .

وهو صريح فى اختصاص الوجوب بالظهر ، وكأن المصنف - رحمه الله - راعى أول الكلام وغفل عن آخره.

وقال المرتضى - رضى الله عنه - : إذا دخل الإمام فى صلاة الجمعة وجب أن يقرأ فى الأولى بالجمعة ، وفى الثانية بالمنافقين ، يجهر بهما ، ولا يجزيه غيرهما (5).

1- الفقيه 1 : 201.
2- الانتصار : 54.
3- الظاهر أن المراد به كتاب « مدينة العلم » وهو خامس الأصول الأربعة القديمة للشيعة الإمامية وهو أكبر من كتاب « من لا يحضره الفقيه » كما صرح به الشيخ فى الفهرست إلاّ أنه مفقود من زمان والد الشيخ البهائى إلى زماننا هذا - الذريعة 20 : 251.
4- المعتبر 2 : 183.
5- جمل العلم والعمل : 72.

والمعتمد استحباب قراءتهما فى الجمعة خاصة ، لما رواه الشيخ (فى الصحيح) (1) عن محمد بن مسلم قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : القراءة فى الصلاة فيها شى ء موقت؟ قال : « لا ، إلاّ فى الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين » (2) والأمر المستفاد من الجملة الخبرية هنا محمول على الاستحباب كما يدل عليه صحيحة علىّ بن يقطين : قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يقرأ فى صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا ، قال : « لا بأس بذلک » (3) وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول فى صلاة الجمعة : « لا بأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلا » (4).

وأما الاستحباب فى صلاة الظهر فلم أقف على رواية تدل بمنطوقها عليه ، نعم روى عمر بن يزيد فى الحسن قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « من صلّى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة فى سفر أو حضر » (5) والثابت فى السفر إنما هو الظهر لا الجمعة.

قال الشيخ فى التهذيب : المراد بهذا الخبر الترغيب ، واستدل على ذلک برواية علىّ بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة فى السفر ما أقرأ فيهما؟ قال : « اقرأ فيهما بقل هو الله أحد » (6) وهو حسن.

1- ليست فى « م ».
2- التهذيب 3 : 6 - 15 ، الإستبصار 1 : 413 - 1581 ، الوسائل 4 : 788 أبواب القراءة فى الصلاة ب 49 ح 1.
3- التهذيب 3 : 7 - 19 ، الإستبصار 1 : 414 - 1586 ، الوسائل 4 : 817 أبواب القراءة فى الصلاة ب 71 ح 1.
4- الفقيه 1 : 268 - 1225 ، التهذيب 3 : 242 - 653 ، الإستبصار 1 : 415 - 1591 ، الوسائل 4 : 817 أبواب القراءة فى الصلاة ب 71 ح 3.
5- الكافى 3 : 426 - 7 ، التهذيب 3 : 7 - 21 ، الوسائل 4 : 818 أبواب القراءة فى الصلاة ب 72 ح 1.
6- الفقيه 1 : 268 - 1224 ، التهذيب 3 : 8 - 23 ، الإستبصار 1 : 415 - 1590 ، الوسائل 4 : 817 أبواب القراءة فى الصلاة ب 71 ح 2.

وفی نوافل النهار بالسور القصار ویسرّ بها ، وفی اللیل بالطوال ویجهر بها ، ومع ضیق الوقت یخفف ، وأن یقرأ قل یا أیها الکافرون فی المواضع السبعة ، ولو بدأ فیها بسورة التوحید جاز ،

وأما استحباب قراءتهما فی العصر فیدل علیه مرفوعة حریز وربعی المتقدمة (1) ، وهی ضعیفة بالإرسال إلاّ أن هذا المقام یکفی فیه مثل ذلک.

قوله : (وفی نوافل النهار بالسور القصار ویسر بها ، وفی اللیل بالطوال ویجهر بها).

أما استحباب الإجهار فی نوافل اللیل والإخفات فی نوافل النهار فقال فی المعتبر : إنه قول علمائنا أجمع (2) ویدل علیه ما رواه الحسن بن علیّ بن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « السنّة فی صلاة النهار الإخفات ، والسنّة فی صلاة اللیل الإجهار » (3).

قال المصنف : والروایة وإن کانت ضعیفة السند مرسلة لکن عمل الأصحاب علی ذلک.

وأما استحباب قراءة السور القصار فی نوافل النهار ، والطوال فی نوافل اللیل فلم أقف علی روایة تدل بمنطوقها علیه ، وربما أمکن الاستدلال علیه بفحوی صحیحة محمد بن القاسم ، قال : سألت عبدا صالحا هل یجوز أن یقرأ فی صلاة اللیل بالسورتین والثلاث؟ فقال : « ما کان من صلاة اللیل فاقرأ بالسورتین والثلاث ، وما کان من صلاة النهار فلا تقرأ إلاّ بسورة سورة » (4).

قوله : (وأن یقرأ قل یا أیها الکافرون فی المواضع السبعة ، ولو بدأ بسورة التوحید جاز).

1- فی ص 365.

2- المعتبر 2 : 184.

3- التهذیب 2 : 289 - 1161 ، الإستبصار 1 : 313 - 1165 ، الوسائل 4 : 759 أبواب القراءة فی الصلاة ب 22 ح 2.

4- التهذیب 2 : 73 - 269 ، الوسائل 4 : 741 أبواب القراءة فی الصلاة ب 8 ح 4.

ويقرأ فى أوّلتى صلاة الليل : قل هو الله أحد ثلاثين مرة

المستند فى ذلک ما رواه الشيخ فى الحسن ، عن معاذ بن مسلم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تدع أن تقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فى سبع مواطن : فى الركعتين قبل الفجر ، وركعتى الزوال ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين فى أول صلاة الليل ، وركعتى الإحرام ، والفجر إذا أصبحت بها ، وركعتى الطواف » (1).

قال الشيخ فى التهذيب : وفى رواية أخرى : إنه يقرأ فى هذا كله بقل هو الله أحد ، وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون إلاّ فى الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأ بقل يا أيها الكافرون ثم يقرأ فى الثانية قل هو الله أحد (2).

هذا كلامه – رحمه الله – ولا ريب أن العمل بالرواية المفصلة أولى.

قوله : (ويقرأ فى أولتى صلاة الليل قل هو الله أحد ثلاثين مرة).

يدل على ذلک ما رواه الشيخ وابن بابويه : أن من قرأ فى الركعتين الأوّلتين من صلاة الليل فى كل ركعة منها الحمد مرّة وقل هو الله أحد ثلاثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عزّ وجلّ ذنب إلاّ غفر له (3).

قال الشارح – قدس سره – : وقد تقدم استحباب أن يقرأ فيها بالجحد ، لأنها أحد السبعة ، وطريق الجمع إمّا بأن يكون قراءة كل واحدة من السورتين سنّة فيتخير المصلّى ، أو بالجمع بينهما لجواز القران فى النافلة ، أو بحمل صلاة الليل على الركعتين المتقدمتين على الثمان كما ورد فى بعض الأخبار. وعلى ما روى من أن الجحد فى الثانية لا إشكال ، فإن قراءة التوحيد فى الأولى ثلاثين مرة محصل لقراءة التوحيد فيها فى الجملة (4).

1- التهذيب 2 : 74 – 273 ، الوسائل 4 : 751 أبواب القراءة فى الصلاة ب 15 ح 1.
2- التهذيب 2 : 74.
3- الفقيه 1 : 307 – 1403 ، التهذيب 2 : 124 – 470 ، الوسائل 4 : 796 أبواب القراءة فى الصلاة ب 54 ح 1.
4- المسالک 1 : 30.

وفى البواقى بطوال السّور ، ويسـمع الإمام من خلفه القراءة ما لـم يبلغ العلوّ ، وكذا الشـهادتين استحبابا ، وإذا مرّ المصلى بآية رحمة سألها ، أو آية نقمة استعاذ منها.

قلت : الأولى فى الجمع ما ذكره - رحمه الله - أولا ، لأن الجمع بين السورتين خروج عن المنصوص ، وحمل صلاة الليل على الركعتين المتقدمتين عليها خلاف الظاهر ، وما ذكره - رحمه الله - آخرا من انتفاء الإشكال إن جعلت قراءة الجحد فى الثانية غير جيد ، لأن المروى قراءة التوحيد ثلاثين مرة فى كل من الركعتين كما تقدم ، فالإشكال بحاله.

قوله : (ويسمع الإمام من خلفه القراءة ما لـم يبلغ العلو ، وكذا الشهادتين استحبابا).

هذا الحكم موضع وفاق بين العلماء. والمسـتند فيه ما رواه الشـيخ ، عن أبى بصـير ، عن أبى عبد الله عليه السـلام ، قال : « ينبغى للإمام أن يسـمع من خلفه كل ما يقول ، ولا ينبغى لمن خلفه أن يسـمعه شيئا مما يقول » (1) ويؤيده أن المأموم لا قراءة عليه وإنما وظيفته الاستماع فاستحب للإمام إسماعه تحصيلا للغرض المطلوب منه.

وإنما قيد اسـتحباب الجهر بعدم العلو ، لظاهر قوله تعالى (وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ وَلا تُخافِتْ بِها) (2) ولما رواه الكلينى - رحمه الله - عن عبـد الله بن سـنان قال ، قلت لأبى عبـد الله عليه السـلام : على الإمام أن يسـمع من خلفه وإن كثروا؟ فقال : « ليقرأ قراءة وسـطا يقول الله تبارك وتعالى (وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ وَلا تُخافِتْ بِها) (3) ولا يخفى أن المتصف بالاستحباب فى الجهر بالقراءة عند من أوجبه القدر الزائد على ما يتحقق به أصل الجهر.

قوله : (وإذا مرّ بآية رحمة سألها ، أو بآية نقمة استعاذ منها).

1- التهذيب 3 : 49 - 170 ، الوسائل 5 : 451 أبواب صلاة الجماعة ب 52 ح 3.

2- الإسراء : 110.

3- الكافى 3 : 317 - 27 ، الوسائل 4 : 773 أبواب القراءة فى الصلاة ب 33 ح 3.

مسائل سبع :

الأولى : لا يجوز قول آمين آخر الحمد ، وقيل : هو مكروه.

المستند فی ذلک عموم الإذن فی الدعاء فی أثناء الصلاة ، وخصوص قوله علیه السلام فی موثقة سماعة : « ینبغی لمن یقرأ القرآن إذا مرّ بآیة من القرآن فیها مسألة أو تخویف أن یسأل عند ذلک خیر ما یرجو ویسأله العافیة من النار ومن العذاب » (1) وفی مرسلة البرقی : « ینبغی للعبد إذا صلّى أن یرتل فی قراءته ، وإذا مرّ بآیة فیها ذکر الجنة وذکر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار » (2).

قال المصنف فی المعتبر : ولو أطال الدعاء فی خلال القراءة کره وربما أبطل إن خرج عن نظم القراءة المعتادة (3). وهو حسن. وکما یستحب للقارئ سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة إذا مرّ بآیتیهما کذا یستحب للمأموم ، لما رواه الکلینی فی الحسن ، عن الحلبی ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : سألته عن الرجل یکون مع الإمام فیمرّ بالمسألة أو بآیة فیها ذکر جنة أو نار ، قال : « لا بأس بأن یسأل عند ذلک ، ویتعوّذ من النار ، ویسأل الله الجنة » (4).

قوله : (مسائل سبع ، الأولى : لا یجوز قول آمین فی آخر الحمد ، وقیل : هو مکروه).

اختلف الأصحاب فی قول : آمین ، فی أثناء الصلاة ، فقال الشیخ فی الخلاف : قول آمین یقطع الصلاة سواء کان ذلک سرّا أو جهرا ، آخر الحمد أو قبلها ، للإمام والمأموم ، وعلى کل حال (5). ونحوه قال المفید (6) ،

حرمة قول آمین

ص: 371

1- الکافی 3 : 301 - 1 ، التهذیب 2 : 286 - 1147 ، الوسائل 4 : 828 أبواب قراءة القرآن ب 3 ح 2.

2- التهذیب 2 : 124 - 471 ، الوسائل 4 : 753 أبواب القراءة فی الصلاة ب 18 ح 1.

3- المعتبر 2 : 181.

4- الکافی 3 : 302 - 3 ، الوسائل 4 : 753 أبواب القراءة فی الصلاة ب 18 ح 3.

5- الخلاف 1 : 113.

6- المقنعة : 16.

والمرتضى (1) ، وادّعوا على ذلك الإجماع. وقال ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه : ولا يجوز أن يقال بعد فاتحة الكتاب : آمين ، لأن ذلك كان يقوله النصارى (2).

ونقل عن ابن الجنيد أنه جوّز التأمين عقيب الحمد وغيرها (3) ، ومال إليه المصنف فى المعتبر (4) ، وشيخنا المعاصر (5).

احتج الشيخ فى الخلاف على التحريم والإبطال بإجماع الفرقة (6) ، فإنهم لا يختلفون فى أن ذلك يبطل الصلاة. وبقول النبى صلى الله عليه و آله : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شى ء من كلام الآدميين » (7) وقول آمين من كلامهم ، لأنها ليست بقرآن ولا دعاء وإنما هى اسم للدعاء ، والاسم غير المسمى. وبما رواه فى الحسن ، عن جميل ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد ففرغ من قراءتها فقل أنت : الحمد لله رب العالمين ، ولا تقل : آمين » (8) وعن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال له : أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب : آمين؟ قال : « لا » (9).

وفى كل من هذه الأدلة نظر :

1- الانتصار : 42.

2- الفقيه 1 : 255.

3- جامع المقاصد 1 : 112.

4- المعتبر 2 : 186.

5- مجمع الفائدة 2 : 234.

6- الخلاف 1 : 196.

7- عوالى اللآلى 1 : 196 - 4 ، سنن البيهقى 2 : 249 بتفاوت يسير.

8- الكافى 3 : 313 - 5 ، التهذيب 2 : 74 - 275 ، الإستبصار 1 : 318 - 1185 ، الوسائل 4 : 752 أبواب القراءة فى الصلاة ب 17 ح 1.

9- التهذيب 2 : 74 - 276 ، الإستبصار 1 : 318 - 1186 ، الوسائل 4 : 752 أبواب القراءة فى الصلاة ب 17 ح 3.

أما الإجماع فقد تقدم الكلام فيه مرارا.

وأما أن آمين من كلام الآدميين لأنها اسم للدعاء وليست دعاء فلتوجه المنع إلى ذلك ، بل الظاهر أنها دعاء كقولك : اللهم استجب ، وقد صرح بذلك المحقق نجم الأئمة الرّضى - رضى الله عنه - فقال : وليس ما قال بعضهم إن صه مثلا اسم للفظ اسكت الذى هو دال على معنى الفعل ، فهو (1) علم للفظ الفعل لا لمعناه بشى ء ، لأن العربى القحّ ربما يقول : صه ، مع أنه ربما لا يخطر فى باله لفظ اسكت وربما لم يسمعه أصلا ، ولو قلت : إنه اسم لا صمت ، أو امتنع ، أو كف عن الكلام ، أو غير ذلك مما يؤدى هذا المعنى لصح ، فعلمنا منه أن المقصود المعنى لا اللفظ (2). انتهى.

وأما الروايتان فمع سلامة سندهما إنما تضمنتا النهى عن هذا اللفظ فيكون محرّما ، ولا يلزم من ذلك كون مبطلا للصلاة ، لأن النهى إنما يفسد العبادة إذا توجه إليها أو إلى جزء منها أو شرط لها ، وهو هنا إنما توجه إلى أمر خارج عن العبادة فلا يقتضى فسادها.

ونقل عن السيد ابن زهرة أنه احتج على الإبطال بأن قول آمين عمل كثير خارج عن الصلاة ، وبأنه إنما يكون على أثر دعاء تقدّمه ، والقارى لا يجب عليه قصد الدعاء مع القراءة فلا معنى لها حينئذ ، وإذا انتفى جوازها عند عدم القصد انتفى عند قصد القراءة والدعاء ، لأن أحدا لم يفرق بينهما (3).

ويتوجه على الأول : منع كون التأمين فعلا كثيرا ، فإنه دعوى مجردة عن الدليل.

وعلى الثانى : أن الدعاء بالاستجابة لا يقتضى أن يكون متعلقا بما قبله ،

1- فى « ح » بل هو. ومدلولهما واحد.

2- شرح الكافية : 178.

3- الغنية (الجوامع الفقهية) : 558.

ولو تعلّق به لجاز ، سواء قصد به الدعاء أم لا ، لأن عدم القصد بالدعاء لا يخرجه عن كونه دعاء.

قال المصنف فى المعتبر : ويمكن أن يقال بالكراهة (1). ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير ، عن جميل ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن قول الناس فى الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب : آمين ، قال : « ما أحسنها ، واخفض الصوت بها » (2).

ويتوجه عليه أن هذه الرواية لا تعطى ما ذكره من الكراهة ، بل هى دالة على نقيضه ، فإن أقل مراتب الاستحسان : الاستحباب ، مع أن راويها وهو جميل روى النهى أيضا. والأولى حمل هذه الرواية على التقية ، لموافقتها لمذهب العامة ، وتشهد له صحيحة معاوية بن وهب قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : أقول : آمين إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال : « هم اليهود والنصارى » (3) فإن عدوله عليه السلام عن الجواب إلى تفسير الآية قرينة على ذلك.

وقد ظهر من ذلك كله : أن الأجود التحريم دون الإبطال وإن كان القول بالكراهة محتملا ، لقصور الروايتين عن إثبات التحريم من حيث السند ، وكثرة استعمال النهى فى الكراهة خصوصا مع مقابلته بأمر الندب.

واعلم : أن المصنف فى المعتبر (4) ، والعلاّمة فى جملة من كتبه (5) استدلا على أن التأمين مبطل للصلاة بأن معناها : اللهم استجب ، ولو نطق بذلك

1- المعتبر 2 : 186.

2- التهذيب 2 : 75 - 277 ، الإستبصار 1 : 318 - 1187 ، الوسائل 4 : 753 أبواب القراءة فى الصلاة ب 17 ح 5.

3- التهذيب 2 : 75 - 278 ، الإستبصار 1 : 319 - 1188 ، الوسائل 4 : 752 أبواب القراءة فى الصلاة ب 17 ح 2.

4- المعتبر 2 : 185.

5- نهاية الأحكام 1 : 466 ، والتذكرة 1 : 118.

الثانية : الموالاة فی القراءة شرط فی صحتها ، فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف القراءة.

أبطل صلاته فكذا ما قام مقامه. وهو ضعيف جدا فإن الدعاء فی الصلاة جائز بإجماع العلماء ، وهذا دعاء عام فی طلب استجابة جميع ما يدعى به فلا وجه للمنع منه.

قوله : (الثانية ، الموالاة فی القراءة شرط فی صحتها ، فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف القراءة).

أما اشتراط الموالاة فی القراءة فللتأسی بالنبی صلی الله علیه و آله ، فإنه كان يوالی فی قراءته وقال : « صلّوا كما رأيتمونی أصلّی » (1).

وأما فواتها بقراءة شی ء فی خلال السورة من غيرها فلا يتم علی إطلاقه ، إذ القدر اليسير من ذلک لا تفوت به الموالاة قطعا. والأصح الرجوع فی ذلک إلی العرف فمتی حصل الإخلال بالموالاة استأنف القراءة ، عمدا كان أو نسيانا.

وقطع الشهيد فی الذكری ببطلان الصلاة مع العمد ، لتحقق المخالفة المنهی عنها (2). ويتوجه عليه منع كون ذلک مقتضيا للبطلان.

وقال الشيخ فی المبسوط : يستأنف القراءة مع العمد ، ويبنی مع النسيان (3). وهو مشكل أيضا ، لفوات الموالاة الواجبة مع العمد والنسيان فلا يتحقق الامتثال.

وقد نص الشيخ (4) - رحمه الله - وغيره (5) علی أنه لا يقدح فی الموالاة الدعاء بالمباح ، وسؤال الرحمة ، والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما ، وردّ

وجوب الموالاة فی القراءة

ص: 375

1- صحيح البخاری 1 : 162.

2- الذكری : 188.

3- المبسوط 1 : 106.

4- المبسوط 1 : 109.

5- كالشهيد الأول فی اللمعة الدمشقية : 33 ، والشهيد الثانی فی المسالک 1 : 30.

وكـذا لو نوى قطع القراءة وسـكت ، وفى قول يعيد الصـلاة. أما لو سـكت فى خلال القراءة لا بنيّة القطع أو نوى القطع ولم يقطع مضـى فى صلاته.

السلام ، والحمد عند العطسة ، وتسميت العاطس ، ونحو ذلك. ولا ريب فيه ، وهو مؤيد لما ذكرناه من عدم فوات الموالاة بمجرد قراءة شى ء فى خلال السورة من غيرها.

قوله : (وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت ، وفى قول يعيد الصلاة).

أى : وكذا يستأنف القراءة لو نوى قطعها وسكت. وإطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى نية القطع بين أن ينوى قطعها أبدا أو بنية العود ، وفى السكوت بين الطويل والقصير ، وهو مشكل على إطلاقه.

والقول بإعادة الصـلاة بذلک للشـيخ فى المبسوط (1) ، مع أنه ذهب فيه إلى عـدم بطلاـن الصـلاة بنيـة فعل المنافى (2) ، واعتـذر عنه فى الـذكرى بأن المبطل هنا نيـة القطع مع القطع ، فهو فى الحقيقة نية المنافى مع فعله (3). وهو غير جيد ، لأن السـكوت بمجرده (غير مبطل للصلاة إذا لم يخرج به عن كونه مصلّيا.

والأصح أن قطع القراءة بالسـكوت) (4) غير مبطـل لهـا ، سواء حصـل معه نيـة القطع أم لا ، إلاّ أن يخرج بالسـكوت عن كونه قارئا فتبطل القراءة ، أو مصلّيا فتبطل الصلاة. ولو نوى القطع لا بنية العود فهو فى معنى نية قطع الصلاة وقد تقدم الكلام فيه (5).

قوله : (أما لو سكت فى خلال القراءة لا بنية القطع أو نوى القطع ولم يقطع مضى فى صلاته).

حكم نية قطع القراءة

ص: 376

1- المبسوط 1 : 105.

2- المبسوط 1 : 102.

3- الذكرى : 188.

4- ما بين القوسين ليس فى « م ».

5- فى ص 214.

الثالثة : روى أصحابنا أن الضحى وأ لم نشرح سورة واحدة. وكذا الفيل والإيلاف. فلا يجوز إفراد إحداهما من صاحبتها فى كل ركعة ، ولا يفتقر إلى البسملة بينهما على الأظهر.

إنما يمضى فى صلاته مع السكوت إذا لم يخرج به عن كونه قارئا أو مصلّيا وإلاّ بطلت القراءة أو الصلاة. والمراد بنية القطع : الأعم من قطع القراءة أبدا أو بنية العود ، لأن الصلاة لا تبطل عنده بنية القطع كما تقدم.

قوله : (الثالثة ، روى أصحابنا أن « الضحى » و« ألم نشرح » سورة واحدة ، وكذا « الفيل » و« الإيلاف » فلا يجوز إفراد إحداهما من صاحبتها فى كل ركعة ، ولا يفتقر إلى البسملة بينهما على الأظهر).

ما ذكره المصنف من رواية الأصحاب أن : « الضحى » و« ألم نشرح » سورة واحدة ، وكذا « الفيل » و« لإيلاف » لم أقف عليه فى شى ء من الأصول ، ولا نقله ناقل فى كتب الاستدلال ، والذى وقفت عليه فى ذلك روايتان : روى إحداهما زيد الشحام فى الصحيح ، قال : صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ الضحى وأ لم نشرح فى ركعة (1). والأخرى رواها المفضل ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا تجمع بين سورتين فى ركعة واحدة إلاّ الضحى وأ لم نشرح ، وسورة الفيل ولإيلاف » (2).

ولا دلالة لهما على ما ذكروه من الاتحاد ، بل ولا على وجوب قراءتهما فى الركعة. أما الأولى فظاهر ، لأنها إنما تضمنت أنه عليه السلام قرأهما فى الركعة ، والتأسى فيما لم يعلم وجهه مستحب لا واجب. وأما الثانية فلأنها مع ضعف سندها إنما تضمنت استثناء هذه السور من النهى عن الجمع بين السورتين فى الركعة ، والنهى هنا للكراهة على ما بيناه فيما سبق (3) ، فيكون

الضحى وألم نشرح سورتان وكذا الفيل والايلاف

ص: 377

1- التهذيب 2 : 72 - 266 ، الإستبصار 1 : 317 - 1182 ، الوسائل 4 : 743 أبواب القراءة فى الصلاة ب 10 ح 1.
2- مجمع البيان 5 : 544 ، المعتبر 2 : 188 ، الوسائل 4 : 744 أبواب القراءة فى الصلاة ب 10 ح 5.
3- فى ص 355.

الرابعة : إن خافت فى موضع الجهر أو عكس جاهلا أو ناسيا لم يعد.

الخامسة : يجزيه عوضا عن الحمد اثنتا عشرة تسبيحة ،

الجمع بين هذه السور مستثنى من الكراهة ، وانتفاء الكراهة أعم من الوجوب.

والـذى ينبغى القطع بكونهما سورتين لإثباتهما فى المصاحف كـذلك كغيرهما من السور ، فتجب البسـملة بينهما إن وجب قراءتهما معا ، وهو ظاهر اختيار المصـنف فى المعتبر فإنه قال بعد أن منع دلالة الروايتين على وجوب قراءتهما فى الركعة : ولقائل أن يقول : لا نسلّم أنهما سورة واحـدة ، بل لم لا يكونان سورتين وإن لزم قراءتهما فى الركعـة الواحـدة على ما ادعوه ، ونطالب بالدلالـة على كونهما سورة واحـدة ، وليس قراءتهما فى الركعة الواحدة دالة على ذلك ، وقد تضـمنت رواية المفضل تسـميتهما سورتين ، ونحن فقد بينا أن الجمع بين السورتين فى الفريضة مكروه فتستثنيان من الكراهة (1). وهو حسن.

قوله : (الرابعة ، إن خافت فى موضع الجهر أو عكس جاهلا أو ناسيا لم يعد).

هـذا مـذهب الأصـحاب ، ويـدل عليه أن الإعادة فرض مسـتأنف ، فيتوقف على الدلالة ، ولا دلالة. وقوله عليه السـلام فى صـحيحة زرارة الواردة فيمن جهر فى موضع الإخفات أو عكس : « وإن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدرى فلا شى ء عليه وقد تمت صلاته » (2).

ويستفاد من هذه الرواية عدم وجوب تداركهما ولو قبل الركوع ، وأنه لا يجب بالإخلال بهما سجود السهو ، وهو كذلك.

قوله : (الخامسة ، يجزيه عوضا عن الحمد اثنتا عشرة تسبيحة ،

حكم الاخلال بالجهر والاخفات

1- المعتبر 2 : 188.

2- الفقيه 1 : 227 - 1003 ، التهذيب 2 : 162 - 635 ، الإستبصار 1 : 313 - 1163 ، الوسائل 4 : 766 أبواب القراءة فى الصلاة ب 26 ح 1.

صورتها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ثلاثا. وقيل : يجزيه عشر ، وفى رواية تسع ، وفى أخرى أربع ، والعمل بالأول أحوط.

صورتها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ثلاثا ، وقيل : يجزيه عشر ، وفى رواية تسع ، وفى أخرى أربع والعمل بالأول أحوط).

أجمع الأصحاب على أنه يجزئ بدل الحمد فى الثالثة من المغرب والأخيرتين من الظهرين والعشاء التسبيح ، وإنما اختلفوا فى قدره : فقال الشيخ فى النهاية والاقتصاد : إنه اثنتا عشرة تسبيحة صورتها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ثلاثا (1). وهو الظاهر من كلام ابن أبى عقيل فإنه قال : السنة فى الأواخر التسبيح ، وهو أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر سبعا أو خمسا وأدناه ثلاث فى كل ركعة (2).

وقال الشيخ فى الجمل والمبسوط (3) ، والمرتضى فى المصباح (4) ، وابن إدريس (5) : الواجب عشر تسبيحات بإسقاط التكبير فى غير الثالثة. ولم نقف له على مستند لهذين القولين.

وحكى المصنف - رحمه الله - فى المعتبر ، عن حريز بن عبد الله السجستانى أنه قال : الواجب تسع تسبيحات صورتها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاثا (6) ، وبه قال ابن بابويه رحمه الله (7) ، وأبو الصلاح (8). والمستند ما رواه زرارة فى الصحيح ، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال : « لا تقرأ فى

صورة التسبيح فى الثالثة والرابعة

1- النهاية : 76 ، والاقتصاد : 261.

2- نقله عنه فى المختلف : 92.

3- الجمل والعقود (الرسائل العشر) : 181 ، والمبسوط 1 : 106.

4- نقله عنه فى المعتبر 2 : 189.

5- السرائر : 46.

6- المعتبر 2 : 189.

7- الفقيه 1 : 256.

8- الكافى فى الفقه : 117.

الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئا إماما كنت أو غير إمام ». قلت : فما أقول فيهما؟ قال : « إن كنت إماما أو وحدك فقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله ثلاث مرات تكمل تسع تسبيحات ، ثم تكبر وتركع » (1).

وقال المفيد فى المقنعة : تجزئ أربع تسبيحات صورتها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر (2). واحتج له فى التهذيب بما رواه عن زرارة قال ، قلت لأبى جعفر عليه السلام : ما يجزئ من القول فى الركعتين الأخيرتين؟ قال : « تقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، وتكبر وتركع » (3) وفى الطريق : محمد بن إسماعيل الذى يروى عن الفضل بن شاذان ، وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف ، ولا قرينة على تعيينه. وربما ظهر من كلام الكشىّ أن محمد بن إسماعيل هذا يعرف بالبندقى وأنه نيسابورى (4) فيكون مجهولا. لكن الظاهر أن كتب الفضل - رحمه الله - كانت موجودة بعينها فى زمن الكلينى - رضى الله عنه - وأن محمد بن إسماعيل هذا إنما ذكر لمجرد اتصال السند فلا يبعد القول بصحة رواياته كما قطع به العلاّمة (5) ، وأكثر المتأخرين.

وقال ابن الجنيد : والذى يقال مكان القراءة ، تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما يشاء (6). ولعل مستنده صحيحة عبيد بن زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر ، قال : « تسبح وتحمد الله

1- الفقيه 1 : 256 - 1158 ، الوسائل 4 : 791 أبواب القراءة فى الصلاة ب 51 ح 1.

2- المقنعة : 18.

3- التهذيب 2 : 98 - 367 ، الوسائل 4 : 782 أبواب القراءة فى الصلاة ب 42 ح 5.

4- رجال الكشى 2 : 818 - 1024.

5- المختلف : 92.

6- نقله عنه فى المختلف : 92.

وتستغفر لذنبك ، وإن شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد ودعاء » (1) وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما ، فقل : الحمد لله وسبحان الله والله أكبر » (2).

قال المصنف - رحمه الله - في المعتبر نقل هذه الروايات : والوجه عندي القول بالجواز في الكل ، إذا لا ترجيح ، وإن كانت الرواية الأولى أولى (3). وأشار بالأولى إلى رواية زرارة المتضمنة للأربع (4) ، وكأن وجه الأولوية ذهاب المفيد (5) ومن تبعه (6) إلى العمل بمضمونها ، وإلاّ فقد عرفت أنها ليست نقية الإسناد.

والأولى الجمع بين التسبيحات الأربع والاستغفار وإن كان الكل مجزئا إن شاء الله. وهنا مباحث.

الأول : استقرب المصنف - رحمه الله - في المعتبر عدم ترتيب الذكر لاختلاف الرواية في تعيينه (7). وهو غير بعيد ، وإن كان الأحوط اتباع ما ورد به النقل بخصوصه.

الثاني : ذكر جمع من الأصحاب أنه يجب الإخفات في هذا الذكر تسوية بينه وبين المبدل ، ونفاه ابن إدريس ، للأصل ، وفقد النص (8). وأجاب عنه

1- التهذيب 2 : 98 - 368 ، الإستبصار 1 : 321 - 1199 ، الوسائل 4 : 781 أبواب القراءة في الصلاة ب 42 ح 1.

2- التهذيب 2 : 99 - 372 ، الإستبصار 1 : 322 - 1203 ، الوسائل 4 : 793 أبواب القراءة في الصلاة ب 51 ح 7.

3- المعتبر 2 : 190.

4- المتقدمة في ص 380.

5- المقنعة : 18.

6- كالعلامة في المختلف : 92.

7- المعتبر 2 : 190.

8- السرائر : 46.

السادسة : من قرأ سورة من العزائم فى النوافل يجب أن يسجد فى موضع السجود. وكذا إن قرأ غيره وهو يستمع ، ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع. وإن كان السجود فى آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة.

فى الذكرى بأن عموم الإخفات فى الفريضة كالنص (1). وهو غير واضح وإن كان الاحتياط يقتضى المصير إلى ما ذكره.

الثالث : إذا شرع فى القراءة أو التسبيح فالظاهر جواز العدول من كل منهما إلى الآخر خصوصا مع كون المعدول إليه أفضل ، ومنعه بعضهم (2) ، لما فيه من إبطال العمل. وهو ضعيف.

الرابع : يجوز أن يقرأ فى ركعة ويسبح فى أخرى ، لأن التخيير فى الركعتين تخيير فى كل واحدة منهما ، وربما كان فى بعض الروايات إشعار به.

الخامس : لو شك فى عدد التسبيحات بنى على الأقل ، ولو ذكر الزيادة لم يكن به بأس.

السادس : ظاهر الأصحاب أنه لا يستحب الزيادة على الاثنتى عشرة ، وقال ابن أبى عقيل : يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر سبعا ، أو خمسا ، وأدناه ثلاث فى كل ركعة (3). قال فى الذكرى : ولا بأس باتباع هذا الشيخ العظيم الشأن فى استحباب ذكر الله تعالى (4).

قوله : (السادسة ، من قرأ سورة من العزائم فى النوافل يجب أن يسجد فى موضع السجود ، وكذا إن قرأ غيره وهو يستمع ، ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع ، وإن كان السجود فى آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة).

حكم من قرأ العزيمة فى النافلة

1- الذكرى : 189.
2- كالشهيد الأول فى الذكرى : 189.
3- نقله عنه فى المختلف : 92.
4- الذكرى : 189.

السابعة : المعوّذتان من القرآن ، ويجوز أن يقرأ بهما فی الصلاة فرضها ونفلها.

أما وجوب السجود مع القراءة أو الاستماع فمستنده عموم الأدلة الدالة على ذلک ، وخصوص بعضها.

وأما استحباب قراءة الحمد بعد القيام من السجود إذا كانت السجدة فی آخر السورة التی قرأها المصلّی فتدل عليه حسنة الحلبی ، عن أبی عبد الله عليه السلام إنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة فی آخر السورة ، قال : « يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ويركع ثم يسجد » (1) وحملت على الاستحباب لرواية أبی البختری ، عن أبی عبد الله عليه السلام ، عن آبائه ، عن علیّ عليهم السلام ، قال : « إذا كان آخر السورة السجدة أجزأک أن تركع بها » (2) وظاهر الشيخ فی كتابی الحديث وجوب قراءة السورة والحال هذه (3) ، ولا بأس به.

قوله : (السابعة ، المعوّذتان من القرآن ، ويجوز أن يقرأ بهما فی الصلوات فرضها ونفلها).

هذا مذهب العلماء كافة حكاه فی المنتهی ، قال : وخلافه الآحاد انقرض (4).

ويدل على جواز القراءة بهما فی الصلاة المفروضة على الخصوص ما رواه الكلينی فی الصحيح ، عن صفوان أن الجمّال ، قال : صلّى بنا أبو عبد الله عليه السلام المغرب فقرأ المعوذتين فی الركعتين (5).

المعوذتان من القرآن

1- الكافی 3 : 318 - 5 ، التهذيب 2 : 291 - 1167 ، الإستبصار 1 : 319 - 1189 ، الوسائل 4 : 777 أبواب القراءة فی الصلاة ب 37 ح 1.

2- التهذيب 2 : 292 - 1173 ، الإستبصار 1 : 319 - 1190 ، الوسائل 4 : 777 أبواب القراءة فی الصلاة ب 37 ح 3.

3- التهذيب 2 : 292 ، والاستبصار 1 : 319.

4- المنتهی 1 : 278.

5- الكافی 3 : 314 - 8 ، الوسائل 4 : 786 أبواب القراءة فی الصلاة ب 47 ح 1.

الخامس : الركوع

وهو واجب فى كل ركعة مرة ، إلا فى الكسوف والآيات.

وركن فى الصلاة ، تبطل بالإخلال به عمدا وسهوا على تفصيل سيأتى.

وعن صابر مولى بسّام ، قال : أمّنا أبو عبد الله عليه السلام فى صلاة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال : « هما من القرآن » (1).

قوله : (الخامس ، الركوع ، وهو واجب فى كل ركعة مرة ، إلا فى الكسوف والآيات فإنه يجب فى كل ركعة منها خمس ركوعات).

وهذان الحكمان ثابتان بالنص والإجماع.

قوله : (وركن فى الصلاة ، تبطل بالإخلال به عمدا وسهوا على تفصيل سيأتى).

سيأتى القول بركنيته مطلقا على وجه تبطل الصلاة بالإخلال به عمدا وسهوا (وهذا) (2) مذهب أكثر الأصحاب.

وقال الشيخ فى المبسوط : هو ركن فى الصبح ، والمغرب ، وصلاة السفر ، وفى الركعتين الأوّلتين من الرباعيات خاصة ، نظرا إلى أن الناسى فى الركعتين الأخيرتين يحذف السجود ويعود إليه (3). ولو فسر الركن بأنه ما تبطل الصلاة بتركه بالكلية لم يكن منافيا لذلک ، لأن الآتى بالركوع بعد السجود لم يتركه فى جميع الصلاة وسيجى ء تحقيق ذلک فى محله إن شاء الله (4).

والظاهر أن التفصيل الذى أشار إليه المصنف هو أن بطلان الصلاة.

الركوع

اشارة

ص: 384

1- الكافى 3 : 317 - 26 ، التهذيب 2 : 96 - 357 ، الوسائل 4 : 786 أبواب القراءة فى الصلاة ب 47 ح 2.
2- أثبتناه من « ح ».
3- المبسوط 1 : 109.
4- فى ج 4 ص 209.

والواجب فيه خمسة أشياء :

[الأول] : أن ينحنى فيه بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه.

(بتركه فى بعض الصور مجمع عليه وفى بعض آخر مختلف فيه ، وإلا فهو قائل بركنيته مطلقا) (1).

قوله : (والواجب فيه خمسة أشياء ، [الأول] : أن ينحنى فيه بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه).

أما وجوب الانحناء فلا ريب فيه ، لأنه عبارة عن الركوع لغة (2) وعرفا. وأما التحديد المذكور فقال فى المعتبر (3) : إنه قول العلماء كافة عدا أبى حنيفة ، لأن النبى صلى الله عليه و آله كان يركع كذلک (4) فيجب التأسى به ، ولما رواه زرارة فى الصحيح ، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال : « فإذا ركعت فصفّ فى ركوعک بين قدميک ، تجعل بينهما قدر شبر ، وتمكّن راحتيک من ركبتيک ، وتضع يدک اليمنى على ركبتک اليمنى قبل اليسرى ، وبلّغ بأطراف أصابعک عين الركبة ، وفرّج أصابعک إذا وضعتها على ركبتيک ، فإن وصلت أطراف أصابعک فى ركوعک إلى ركبتيک أجزأک ذلک ، وأحبّ إلىّ أن تمكّن كفيک من ركبتيک فتجعل أصابعک فى عين الركبة وتفرج بينهما ، وأقم صلبک ، ومدّ عنقک ، وليكن نظرک إلى ما بين قدميک » (5) وفى صحيحة حمّاد : إن الصادق عليه السلام لما علّمه الصلاة ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ، وردّ ركبتيه إلى خلفه ، ثم سوّى ظهره حتى لو صبّ عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل

واجبات الركوع خمسة

1- بدل ما بين القوسين فى « س » ، « ح » : بالإخلال به إنما بتحقق إذا لم يذكره حتى سجد ، وأما قبله فيجب تداركه ، وربما قيل : إن المراد به أن الحكم بركنيته فى بعض الصور مجمع عليه وفى بعض آخر مختلف فيه ، وهو بعيد.

2- راجع معجم مقاييس اللغة 2 : 434.

3- المعتبر 2 : 193.

4- سنن البيهقى 2 : 85.

5- الكافى 3 : 334 - 1 ، التهذيب 2 : 83 - 308 ، الوسائل 4 : 675 أبواب أفعال الصلاة ب 1 ح 3.

وإن كانت يداه فى الطول ، بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحنى مستوى الخلقة. وإذا لم يتمكن من الانحناء لعارض أتى بما يتمكّن منه. فإن عجز أصلا اقتصر على الإيماء. ____

لاستواء ظهره ، ومدّ عنقه ، وغمض عينيه ، ثم سبّح ثلاثا بترتيل فقال : سبحان ربى العظيم وبحمده (1). وهذان الخبران أحسن ما وصل إلينا فى هذا الباب.

قال المصنف – رحمه الله – فى المعتبر : وقوله : قدر أن يصل كفاه ركبتيه ، إشارة إلى أن وضع اليدين على الركبتين غير واجب ، بل ذلك بيان لكيفية الانحناء (2).

قوله : (وإن كانت يداه فى الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحنى مستوى الخلقة).

حملا لألفاظ النصوص على الغالب المتعارف ، ورعاية لصدق الاسم عرفا ، وكذا الكلام فى قصيرهما ومقطوعهما.

قوله : (وإذا لم يتمكن من الانحناء لعارض أتى بما تمكّن منه).

لا ريب فى وجوب الإتيان بالممكن ، لقوله عليه السلام : « لا يسقط الميسور بالمعسور » (3) ولأن الزيادة إلى العاجز عنها ممتنعة فيسقط التكليف بها ويجب الإتيان بالمقدور خاصة ، لأنه بعض الواجب. والمراد بالانحناء : المذكور سابقا وهو ما بلغ فيه الكفّان الركبتين.

قوله : (فإن عجز أصلا اقتصر على الإيماء).

أى : فإن عجز عن الانحناء بكل وجه اقتصر على الإيماء بالرأس إن

1- الفقيه 1 : 196 - 916 ، التهذيب 2 : 81 - 301 ، المجالس : 337 - 13 ، الوسائل 4 : 673 أبواب أفعال الصلاة ب 1 ح 1.
2- المعتبر 2 : 193.
3- عوالى اللآلى 4 : 58 - 205.

ولو كان كالراكع خلقه أو لعارض وجب أن يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقا.

الثانى : الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدى واجب الذكر مع القدرة.

أمكن وإلاّ فبالعينين ، لأنه القدر الممكن فيتعين ، ولما رواه الشيخ ، عن إبراهيم الكرخى قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود ، قال : « ليوم برأسه إيماء ، وإن كان له من يرفع الخمرة (1) إليه فليسجد ، فإن لم يمكنه ذلک فليوم برأسه نحو القبلة إيماء » (2).

قوله : (ولو كان كالراكع خلقة أو لعارض وجب أن يزاد ركوعه يسير انحناء ليكون فارقا).

الأظهر أن هذه الزيادة على سبيل الاستحباب كما اختاره فى المعتبر (3) ، لأن ذلک حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه. وقيل بالوجوب ، ليتحقق الفرق بين القيام والركوع (4). وضعفه ظاهر ، لأنا نمنع وجوب الفرق على العاجز.

قوله : (الثانى ، الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدى واجب الذكر مع القدرة).

المراد بالطمأنينة : استقرار الأعضاء وسكونها فى حد الركوع ، وهى واجبة بقدر ما يؤدّى الذكر الواجب باتفاق علمائنا ، قاله فى المعتبر (5). وقال الشيخ فى الخلاف : إنها ركن (6). ومقتضى ذلک بطلان الصلاة بتركها عمدا وسهوا وهو غير واضح لما سنبين إن شاء الله من أن الصلاة لا تبطل بتركها نسيانا (7).

1- الخمرة : الحصير الصغير الذى يسجد عليه - لسان العرب 4 : 258.

2- التهذيب 3 : 307 - 951 ، الوسائل 4 : 976 أبواب السجود ب 20 ح 1.

3- المعتبر 2 : 194.

4- كما فى القواعد 1 : 34 ، وتحرير الأحكام 1 : 39 ، والمسالک 1 : 31.

5- المعتبر 2 : 194.

6- الخلاف 1 : 120.

7- فى ج 4 ص 230.

ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه ، كما لو كان العذر فى أصل الركوع.

الثالث : رفع الرأس منه ، فلا يجوز أن يهوى للسجود قبل انتصابه منه ، إلا مع عذر ، ولو افتقر فى انتصابه إلى ما يعتمده وجب.

الرابع : الطمأنينة فى الانتصاب ، وهو أن يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا.

قوله : (ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه ، كما لو كان العذر فى أصل الركوع).

لا ريب فى السقوط مع التعذر ، إذ لا تكليف بالممتنع ، والأولى فى هذه الصورة مجاوزة الانحناء عن أقل الواجب ، والابتداء بالذكر عند بلوغ حده وإكماله قبل الخروج عنه ، لأن الذكر فى حال الركوع واجب والطمأنينة واجب آخر ولا يسقط أحد الواجبين بتعذر الآخر.

قوله : (الثالث ، رفع الرأس منه ، فلا يجوز أن يهوى للسجود قبل انتصابه منه ، إلا مع عذر).

هذا مذهب علمائنا أجمع ، ويدل عليه التأسى بالنبى صلى الله عليه و آله (1) ، وورود الأمر به فى كثير من الروايات ، وقوله عليه السلام فى رواية أبى بصير : « إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك ، فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه » (2).

قوله : (ولو افتقر فى انتصابه إلى ما يعتمده وجب).

لا ريب فى وجوب تحصيله ولو بالأجرة المقدورة من باب المقدمة كما فى مطلق القيام.

قوله : (الرابع ، الطمأنينة فى الانتصاب ، وهو أن يعتدل قائما ويسكن يسيرا).

1- علل الشرائع : 334 - 1 ، الوسائل 4 : 681 أبواب أفعال الصلاة ب 1 ح 11.
2- الكافى 3 : 320 - 6 ، التهذيب 2 : 78 - 290 ، الوسائل 4 : 939 أبواب الركوع ب 16 ح 2.

الخامس : التسبيح فيه ، وقيل : يكفى الذكر ولو كان تكبيرا أو تهليلا ، وفيه تردد. وأقل ما يجزى للمختار تسبيحة تامة ، وهى سبحان ربى العظيم وبحمده ، أو يقول : سبحان الله ثلاثا ، وفى الضرورة واحدة صغرى.

لا خلاف بين الأصحاب فى وجوب الطمأنينة فى هذا القيام ، لظاهر الأمر والتأسى ، وجعلها الشيخ فى الخلاف ركنا (1) ، ومقتضى ذلك بطلان الصلاة بالإخلال بها عمدا وسهوا. ويدفعه قوله عليه السلام فى صحيحة زرارة : « لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود » (2).

والظاهر عدم الفرق فى وجوب الرفع والطمأنينة بين الفريضة والنافلة.

وقال العلاّمة فى النهاية : لو ترك الاعتدال فى الركوع أو السجود فى صلاة النفل عمدا لم تبطل صلاته ، لأنه ليس ركنا فى الفرض فكذا فى النفل (3). وهو ضعيف ، ودليله مزيّف.

قوله : (الخامس ، التسبيح فيه ، وقيل : يكفى الذكر ولو كان تكبيرا أو تهليلا ، وفيه تردد ، وأقل ما يجزى للمختار تسبيحة تامة. وهى سبحان ربى العظيم وبحمده ، أو يقول : سبحان الله ثلاثا ، وفى الضرورة واحدة صغرى).

أجمع الأصحاب على وجوب الذكر فى الركوع ، وإنما اختلفوا فى تعيينه ، فقال الشيخ - رحمه الله - فى المبسوط : والتسبيح فى الركوع أو ما يقوم مقامه من الذكر واجب تبطل بتركه متعمدا الصلاة ، والذكر فى السجود فريضة من تركه

1- الخلاف 1 : 120.
2- الفقيه 1 : 225 - 991 ، التهذيب 2 : 152 - 597 ، الوسائل 4 : 934 أبواب الركوع ب 10 ح 5.
3- نهاية الأحكام 1 : 483.

متعمدا بطلت صلاته (1).

ومقتضـى ذلک الاجتزاء بمطلق الـذکر ، وبه صـرّح ابن إدريس - رحمه الله - فی سـرائره فقال : الواجب الذکر مطلقا کقوله : لا إله إلاّ الله والله أکبر (2). وبالجملة : کل ذکر يتضـمن الثناء على الله. والمسـتند فی ذلک ما رواه الشيخ ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبی عمير ، عن هشـام بن الحکم ، عن أبی عبـد الله عليه السـلام ، قـال : قلت له : يجزی أن أقول مکـان التسبيـح فی الرکوع والسـجود : لاـ إله إلاّ الله والحمد لله والله أکبر؟ فقال : « نعم کل هذا ذکر الله » (3) وروى أيضا فی الصحيح عن هشام بن سالم ، عن أبی عبد الله عليه السلام نحوه (4).

وفی قوله عليه السـلام : « کل هذا ذکر الله » معنى التعليل فيدل على إجزاء مطلق الذکر المتضـمن للثناء ، ويؤيده أيضا ما رواه الشـيخ فی الصـحيح ، عن عبـد الرحمن بن أبی نجران ، عن مسـمع أبی سـيّار ، عن أبی عبـد الله عليه السـلام ، قـال : « يجزيـک من القول فی الرکوع والسجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن مترسّلا (5)، ولا کراهة أن يقول : سبح سبح سبح » (6).

وقال الشيخ فی النهاية : أقل ما يجزئ من التسبيح فی الرکوع تسبيحة واحدة وهو أن يقول : سبحان ربی العظيم وبحمده ، وأقل ما يجزئ من التسبيح فی السجود أن يقول : سبحان ربی الأعلى وبحمده (7).

ويدل عليه ما رواه الشيخ ، عن هشام بن سالم ، قال : سألت أبا

1- المبسوط 1 : 111.

2- السرائر : 46.

3- التهذيب 2 : 302 - 1217 ، الوسائل 4 : 929 أبواب الرکوع ب 7 ح 1.

4- التهذيب 2 : 302 - 1218 ، الوسائل 4 : 929 أبواب الرکوع ب 7 ح 2.

5- ترسل فی قراءته : إذا تمهّل فيها ولم يعجّل - مجمع البحرين 5 : 383.

6- التهذيب 2 : 77 - 286 ، الوسائل 4 : 925 أبواب الرکوع ب 5 ح 1.

7- النهاية : 81.

عبـد الله عليه السـلام عن التسبيح فى الركوع والسـجود ، فقال : « يقول فى الركوع : سـبحان ربى العظيم (1) ، وفى السـجود : سبحان ربى الأعلى (2) ، الفريضة من ذلک تسبيحة ، والسنّة ثلاث ، والفضل فى سبع » (3).

وذهب الشـيخ فى التهذيب إلى وجوب تسبيحة كبرى ، وهى : سـبحان ربى العظيم وبحمده ، أو ثلاث تسبيحات نواقص ، وهى : سـبحان الله (4) ، وهو الظاهر من كلام ابنى بابويه (5).

ويدل عليه ما رواه الشـيخ فى الصحيح ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال ، قلت له : ما يجزى من القول فى الركوع والسجود؟ فقال : « ثلاث تسبيحات فى ترسّل ، وواحدة تامة تجزى » (6) وفى الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : أخفّ ما يكون من التسبيح فى الصلاة؟ قال : « ثلاث تسبيحات مترسّلا تقول : سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله » (7).

ونقل عن أبى الصـلاح أنه أوجب التسبيح ثلاث مرات على المختار ، وتسبيحة على المضـطر وقال : أفضـله سبحان ربى العظيم وبحمده ، ويجوز سبحان الله (8). وظاهره أن المختار لو قال : سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا كانت واجبة ، وربما كان مستنده ما رواه الشيخ ، عن عثمان بن عبد الملک ،

1- فى « ح » زيادة : وبحمده. لكن المصادر والنسخ الخطية خالية منها.

2- فى « ح » زيادة : وبحمده. لكن المصادر والنسخ الخطية خالية منها.

3- التهذيب 2 : 76 - 282 ، الإستبصار 1 : 322 - 1204 ، الوسائل 4 : 923 أبواب الركوع ب 4 ح 1.

4- التهذيب 2 : 80.

5- الصدوق فى المقنع : 28 ، والهداية : 32 ، ونقل عنه وعن والده فى الذكرى : 197.

6- التهذيب 2 : 76 - 283 ، الإستبصار 1 : 323 - 1205 ، الوسائل 4 : 923 أبواب الركوع ب 4 ح 2.

7- التهذيب 2 : 77 - 288 ، الإستبصار 1 : 324 - 1212 ، الوسائل 4 : 925 أبواب الركوع ب 5 ح 2.

8- الكافى فى الفقيه : 118.

عن أبی بكر الحضرمی قال ، قلت لأبی جعفر عليه السلام : أیّ شیء حد الركوع والسجود؟ قال : « تقول : سبحان ربی العظيم وبحمده ثلاثا فی الركوع ، وسبحان ربی الأعلی وبحمده ثلاثا فی السجود ، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ، ومن نقص اثنتين نقص ثلثی صلاته ، ومن لم يسبّح فلا صلاة له » (1) (2).

والذی يقتضيه الجمع بين هذه الروايات القول بالاجتزاء بمطلق الذكر المتضمن للثناء كما تضمنته صحيحتا الهشامين (3) ، وحمل ما تضمن الزيادة علی الفضيلة والاستحباب ، ويشهد له أيضا ما رواه الشيخ فی الصحيح ، عن علیّ بن يقطين ، عن أبی الحسن الأول عليه السلام ، قال : سألته عن الركوع والسجود كم يجزی فيه من التسبيح؟ فقال : « ثلاث ويجزيک واحدة إذا أمكنت جبهتک من الأرض » (4).

واعلم : أن كثيرا من الأخبار ليس فيها لفظ : وبحمده فی تسبيحی الركوع والسجود ، كحسنة الحلبی ، عن أبی عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا سجدت فكبّر وقل : اللهم لک سجدت - إلی آخره - ثم قل : سبحان ربی الأعلی ثلاث مرات » (5) ورواية هشام بن سالم عنه عليه السلام قال : « يقول فی الركوع : سبحان ربی العظيم ، وفی السجود : سبحان ربی الأعلی » (6). وقد

1- التهذيب 2 : 80 - 300 ، الإستبصار 1 : 324 - 1213 ، الوسائل 4 : 924 أبواب الركوع ب 4 ح 5.

2- فی « س » ، « زيادة » : وهذه الرواية ضعيفة بأبی بكر وعثمان ، فإن أبا بكر مذكور فی كتب الرجال لكن لم يرد فيه مدح يعتد به ، وعثمان بن عبد الملک مجهول.

3- المتقدمتان فی ص 390.

4- التهذيب 2 : 76 - 284 ، الإستبصار 1 : 323 - 1206 ، الوسائل 4 : 923 أبواب الركوع ب 4 ح 3.

5- الكافی 3 : 321 - 1 ، التهذيب 2 : 79 - 295 ، الوسائل 4 : 951 أبواب السجود ب 2 ح 1 ، إلاّ أن فيها : سبحان ربی الأعلی وبحمده.

6- المتقدمة فی ص 390.

تضمنته صحيحتا زرارة (1) وحماد (2) عن الباقر والصادق عليهماالسلام (فالقول باستحبابه أولى ، ذهب الشهيد (3) والمحقق الشيخ على (4) إلى الوجوب مع اجتزائهما بمطلق الذكر وهو عجيب) (5).

تفسير : معنى سبحان ربى : تنزيها له عن النقائص وصفات المخلوقين.

قال فى القاموس : وسبحان الله : تنزيها له من الصاحبة والولد معرفة ، ونصب على المصدر أى : أبرّئ الله من السوء براءة (6).

وقال سيبويه : التسبيح هو المصدر ، وسبحان واقع موقعه يقال : سبّحت الله تسبيحا ، وسبحانا فهو علم المصدر ، ولا يستعمل غالبا إلاّ مضافا كقولنا : سبحان الله ، وهو مضاف إلى المفعول به أى : سبّحت الله ، لأنه المسبّح المنزّه. وجوّز أبو البقاء أن يكون مضافا إلى الفاعل ، لأن المعنى : تنزّه الله ، وعامله محذوف كما فى نظائره.

والواو فى : وبحمده قيل : زائدة ، والباء للمصاحبة ، والحمد مضاف إلى المفعول ، ومتعلق الجار عامل المصدر أى : سبّحت الله حامدا ، والمعنى : نزّهته عمّا لا يليق به وأثبت له ما يليق به. ويحتمل كونها للاستعانة ، والحمد

1- الكافى 3 : 319 - 1 ، التهذيب 2 : 77 - 289 ، الوسائل 4 : 920 أبواب الركوع ب 1 ح 1.

2- الكافى 3 : 311 - 8 ، التهذيب 2 : 81 - 301 ، الوسائل 4 : 673 أبواب أفعال الصلاة ب 1 ح 1.

3- الذكرى : 198.

4- جامع المقاصد 1 : 118.

5- بدل ما بين القوسين فى « س » ، « ح » : ومقتضى ذلك الاستحباب ، وبه قطع فى المعتبر وأسنده إلى الأصحاب مؤذنا بدعوى الإجماع عليه. وقال الشهيد فى الذكرى : إن الأولى وجوبها لثبوتها فى خبر حماد ، مع اعترافه بخلو أكثر الأخبار منها ، وترجيحه الاجتزاء بمطلق الذكر. وهو عجيب.

6- القاموس المحيط 1 : 234.

وهل يجب التكبير للركوع؟ فيه تردد ، والأظهر الندب.

والمسنون فى هذا القسم أن يكبّر للركوع قائما ، رافعا يديه بالتكبير ، محاذيا أذنيه ، ويرسلهما ثم يركع ،

مضاف إلى الفاعل أى : سبحته بما حمد به نفسه ، إذ ليس كل تنزيه محمودا.

وقيل : إن الواو عاطفة ومتعلق الجار محذوف (1) أى : وبحمده سبّحته لا بحولى وقوّتى فيكون مما أقيم فيه المسبب مقام السبب. ويحتمل تعلق الجار بعامل المصدر على هذا التقدير أيضا ويكون المعطوف عليه محذوفا يشعر به العظيم ، وحاصله : أنزّه تنزيها ربى العظيم بصفات عظمته وبحمده.

والعظيم فى صفته تعالى : من يقصر عنه كل شى ء سواه ، أو من اجتمعت له جميع صفات الكمال ، أو من انتفت عنه صفات النقص.

قوله : (وهل يجب التكبير للركوع؟ فيه تردد ، والأظهر الندب).

منشأ التردد : من ورود الأمر به فى عدة أخبار كقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيحة زرارة : « إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب : الله أكبر ، ثم اركع » (2) وفى صحيحة أخرى له عنه عليه السلام : « ثم تكبّر وتركع » (3) ومن أصالة البراءة من الوجوب ، واشتمال ما فيه ذلك الأمر على كثير من المستحبات ، وموثقة أبى بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يجزى من التكبير فى الصلاة؟ قال : « تكبيرة واحدة » (4) والمسألة محل إشكال إلاّ أن المعروف من مذهب الأصحاب هو القول بالاستحباب.

قوله : (والمسنون فى هذا القسم أن يكبّر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا أذنيه ويرسلهما ثم يركع).

حكم التكبير للركوع

مسنونات الركوع

ص: 394

1- كما فى روض الجنان : 272.

2- الكافى 3 : 319 - 1 ، التهذيب 2 : 77 - 289 ، الوسائل 4 : 920 أبواب الركوع ب 1 ح 1.

3- الفقيه 1 : 256 - 1158 ، الوسائل 4 : 791 أبواب القراءة فى الصلاة ب 51 ح 1.

4- التهذيب 2 : 66 - 238 ، الوسائل 4 : 714 أبواب تكبيرة الإحرام ب 1 ح 5.

أما استحباب كون التكبير للركوع فى حال القيام فهو مذهب الأصحاب ، ويدل عليه قوله عليه السلام فى صحيحة زرارة : « إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب : الله أكبر ، ثم اركع » وفى صحيحة حماد فى صفة صلاة الصادق عليه السلام : إنه رفع يديه حيال وجهه وقال : الله أكبر وهو قائم ثم ركع (1). وقال الشيخ فى الخلاف : ويجوز أن يهوى بالتكبير (2). ولا ريب فى الجواز إلاّ أن التكبير فى القيام أفضل.

وأما استحباب رفع اليدين به حذاء الأذنين فهو قول معظم الأصحاب ، وقال المرتضى - رضى الله عنه - فى الانتصار : انفردت الإمامية بوجوب رفع اليدين فى تكبيرات الصلاة كلها (3). قال فى المعتبر : ولا أعرف ما حكاه رحمه الله (4).

ويدل عليه الاستحباب صحيحة حمّاد المتقدمة ، وصحيحة صفوان بن مهران الجمّال ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبّر فى الصلاة رفع يديه حتى تكاد تبلغ أذنيه (5).

وصحيحة معاوية بن عمّار قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود (6).

وصحيحة ابن مسكان ، عن أبى عبد الله عليه السلام : قال : فى الرجل

1- الكافى 3 : 311 - 8 ، التهذيب 2 : 81 - 301 ، الوسائل 4 : 673 أبواب أفعال الصلاة ب 1 ح 1.
2- الخلاف 1 : 120.
3- الانتصار : 44.
4- المعتبر 2 : 199.
5- التهذيب 2 : 65 - 235 ، الوسائل 4 : 725 أبواب تكبيرة الإحرام ب 9 ح 1.
6- التهذيب 2 : 75 - 279 ، الوسائل 4 : 921 أبواب الركوع ب 2 ح 2.

وأن يضع يـديه على ركبتيه مفرجـات الأصابع ، ولو كان بأحـدهما عـذر وضع الأخرى ، ويرد ركبتيه إلى خلفه ، ويسوّى ظهره ، ويمـدّ عنقه موازيا ظهره. وأن يدعو أمام التسبيح.

يرفع يده كلّما أهوى للركوع والسجود ، وكلما رفع رأسه من ركوع أو سجود؟ قال : « هى العبودية » (1).

ويستفاد من هاتين الروايتين استحباب رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع كما هو مذهب ابنى بابويه (2) وصاحب الفاخر ، وربما ظهر منهما عدم تقييد الرفع بالتكبير ، بل لو ترك التكبير استحب الرفع.

قوله : (وأن يضع يـديه على ركبتيه مفرجات الأصابع ، ولو كان بأحـدهما عذر وضع الأخرى ، ويرد ركبتيه إلى خلفه ، ويسوّى ظهره ، ويمد عنقه موازيا ظهره. وأن يدعو أمام التسبيح).

المستند فى ذلك روايات كثيرة ، منها : ما رواه زرارة فى الصحيح ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب : الله أكبر ، ثم اركع وقل : رب لك ركعت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وأنت ربى ، خشع لك سمعى وبصرى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخّى وعصبى وعظامى وما أقلّته قدماى ، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ، سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاث مرات فى ترسّل ، وتصفّ فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر ، وتمكّن راحتيك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ، وتلقم بأطراف أصابعك عين الركبة ، وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك ، وأقم صلبك ، ومدّ عنقك ، وليكن نظرك بين قدميك ثم قل : سمع الله لمن حمده - وأنت منتصب قائم - الحمد لله رب العالمين ، أهل الجبروت والكبرياء والعظمة ، الحمد لله رب

1- التهذيب 2 : 75 - 280 ، الوسائل 4 : 921 أبواب الركوع ب 2 ح 3.

2- الصدوق فى الهداية : 39 ، ونقله عنهما فى الذكرى : 199.

وأن يسبّح ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا فما زاد.

العالمين ، تجهر بها صوتك ، ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا » (1).

قوله : (وأن يسبح ثلاثا أو خمسا أو سبعا).

ظاهر هذه العبارة وكثير من العبارات أن السبع نهاية الكمال ، وتشهد له رواية هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « يقول في الركوع : سبحان ربي العظيم ، وفي السجود : سبحان ربي الأعلى ، الفريضة من ذلک تسبيحة ، والسنة ثلاث ، والفضل في سبع » (2).

وفي الطريق ضعف ، مع أن الشيخ - رحمه الله - روى في الصحيح ، عن أبان بن تغلب ، قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلّي فعدّدت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة (3).

وروى الكليني - رضي الله عنه - عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلّى بهم العصر وقد كنّا صلّينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم أربعا أو ثلاثا وثلاثين مرة. وقال أحدهما في حديثه : « وبحمده » في الركوع والسجود سواء (4).

قال المصنف في المعتبر : والوجه استحباب ما يتسع له العزم ولا يحصل به السأم إلاّ أن يكون إماما فإن التخفيف أليق ، لئلا يلحق السأم ، وقد روي أن النبي صلى الله عليه و آله كان إذا صلّى بالناس خفف بهم (5) ، إلاّ أن يعلم منهم الانشراح لذلک (6). وهو حسن.

ص: 397

1- الكافي 3 : 319 - 1 ، التهذيب 2 : 77 - 289 ، الوسائل 4 : 920 أبواب الركوع ب 1 ح 1 ، وفيه وفي الكافي ، بتفاوت.

2- التهذيب 2 : 76 - 282 ، الإستبصار 1 : 322 - 1204 ، الوسائل 4 : 923 أبواب الركوع ب 4 ح 1.

3- التهذيب 2 : 299 - 1205 ، الوسائل 4 : 926 أبواب الركوع ب 6 ح 1.

4- الكافي 3 : 329 - 3 ، الوسائل 4 : 927 أبواب الركوع ب 6 ح 2.

5- سنن البيهقي 3 : 117.

6- المعتبر 2 : 202.

وأن يرفع الإمام صوته بالذكر فيه. وأن يقول بعد انتصابه : سمع الله لمن حمده ، ويدعو بعده.

ويشهد له أيضا ما رواه سماعة فى الموثق قال ، قلت له : كيف حدّ الركوع والسجود؟ فقال : « أما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول : سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله ثلاثا ، ومن كان يقوى على أن يطوّل الركوع والسجود فليطوّل ما استطاع يكون ذلك فى تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع ، فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد ، فأما الإمام فإنه إذا قام بالناس فلا ينبغى أن يطوّل بهم فإن فى الناس الضعيف ومن له الحاجة » (1).

قوله : (وأن يرفع الإمام صوته بالذكر).

لقوله عليه السلام فى رواية أبى بصير : « ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه كلما يقول ، ولا ينبغى لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئا مما يقول » (2).

قوله : (وأن يقول بعد انتصابه : سمع الله لمن حمده ، ويدعو بعده).

إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين الإمام والمأموم والمنفرد ، وبه صرّح فى المعتبر (3) ، وأسنده إلى علمائنا ، ويدل عليه قوله عليه السلام فى صحيحة زرارة : « ثم قل : سمع الله لمن حمده - وأنت منتصب قائم - الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة ، الحمد لله رب العالمين ، تجهر بها صوتك ، ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا » (4) وفى هذه الرواية ردّ على أبى

1- التهذيب 2 : 77 - 287 ، الإستبصار 1 : 324 - 1211 أورد صدر الحديث ، الوسائل 4 : 927 أبواب الركوع ب 6 ح 4.
2- التهذيب 3 : 49 - 170 ، الوسائل 5 : 451 أبواب صلاة الجماعة ب 52 ح 3.
3- المعتبر 2 : 203.
4- الكافى 3 : 319 - 1 ، التهذيب 2 : 77 - 289 ، الوسائل 4 : 920 أبواب الركوع ب 1 ح 1.

الصلاح (1) ، وابن زهرة (2) ، حيث ذهبا إلى أنه يقول : « سمع الله لمن حمده » فى حال ارتفاعه من الركوع.

ولو قيل باستحباب التحميد خاصة للمأموم كان حسنا ، لما رواه الكلينى - رضى الله عنه - فى الصحيح ، عن جميل بن دراج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، قلت : ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال : سمع الله لمن حمده؟ قال : « يقول : الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت » (3) قال الشيخ : ولو قال : « ربنا ولک الحمد » لم تفسد صلاته (4). لأنه نوع تحميد ، لكن المنقول عن أهل البيت عليهم السلام أولى.

وحكى الشهيد - رحمه الله - فى الذكرى أن الحسين بن سعيد روى بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده قال من خلفه : ربنا لک الحمد » (5) ثم شهد بصحة الخبر ، والكل حسن إنشاء الله.

وعدّى « سمع » باللام مع أنه متعد بنفسه ، لأنه ضمن معنى : استجاب فعدّى بما تعدّى به ، كما أن قوله تعالى (لا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَإِ الْأَعْلى) (6) ضمن معنى : يصغون فعدّى بإلى. وهذه الكلمة أعنى : « سمع الله لمن حمده » محتملة بحسب اللفظ للدعاء والثناء ، وفى رواية المفضّل ، عن الصادق عليه السلام تصريح بكونها دعاء فإنه قال ، قلت له : جعلت فداک علمنى دعاء جامعا ، فقال لى : « احمد الله فإنه لا يبقى أحد يصلّى إلاّ دعا لک يقول : سمع الله لمن حمده » (7).

1- الكافى فى الفقه : 142.

2- الغنية (الجوامع الفقهية) : 559.

3- الكافى 3 : 320 - 2 ، الوسائل 4 : 940 أبواب الركوع ب 17 ح 1.

4- المبسوط 1 : 112.

5- الذكرى : 199 ، الوسائل 4 : 940 أبواب الركوع ب 17 ح 4.

6- الصافات : 8.

7- الكافى 2 : 503 - 1 ، الوسائل 4 : 940 أبواب الركوع ب 17 ح 2.

ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه.

السّادس : السجود

وهو واجب ، فى كل ركعة سجدتان ، وهما ركن فى الصلاة ، تبطل بالإخلال بهما من كل ركعة عمدا وسهوا.

قوله : (ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه).

هذا الحكم ذكره الشيخ – رحمه الله – فى المبسوط وقال : إنه يستحب أن تكون يداه بارزتين أو فى كمّه (1).

وقال ابن الجنيد : لو ركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك إذا كان عليه مئزر أو سراويل (2). وتشهد له رواية عمّار ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى الرجل يدخل يديه تحت ثوبه ، قال : « إن كان عليه ثوب آخر فلا بأس » (3).

وقال أبو الصلاح : يكره إدخال اليدين فى الكمين أو تحت الثياب (4). وأطلق ، ويدفعه صريحا ما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح ، عن أبى جعفر عليه السلام : قال : سألته عن الرجل يصلّى ولا يخرج يديه عن ثوبه ، قال : « إن أخرج يديه فحسن وإن لم يخرج فلا بأس » (5).

قوله : (السادس ، السجود ، وهو واجب ، فى كل ركعة سجدتان ، وهما ركن فى الصلاة ، تبطل بالإخلال بهما فى كل ركعة عمدا وسهوا).

السجود

اشارة

ص: 400

1- المبسوط 1 : 112.
2- نقله عنه فى الذكرى : 198.
3- الكافى 3 : 395 – 10 ، التهذيب 2 : 356 – 1475 ، الإستبصار 1 : 392 – 1494 ، الوسائل 3 : 314 أبواب لباس المصلى ب 40 ح 4.
4- الكافى فى الفقه : 125.
5- الفقيه 1 : 174 – 822 ، التهذيب 2 : 356 – 1474 ، الإستبصار 1 : 391 – 1491 ، الوسائل 3 : 313 أبواب لباس المصلى ب 40 ح 1.

ولا تبطل بالإخلال بواحده سهوا.

أما وجوب السجدتين فى كل ركعة فمتفق عليه بين المسلمين ، بل الظاهر أنه من ضروريات الدين.

وأما أنهما ركن فى الصلاة بمعنى أنها تبطل بالإخلال بهما عمدا وسهوا فقال فى المعتبر : إنه مذهب العلماء كافة (1). والوجه فيه أن الإخلال بالسجود مقتض لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة إلى أن يتحقق الامتثال.

ويدل عليه أيضا ما رواه زرارة فى الصحيح ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود » (2).

وربما ظهر فى كلام الشيخ - رحمه الله - فى المبسوط (3) أنهما ركن فى الأوّلتين وثالثة المغرب خاصة ، نظرا إلى أن ناسيهما فى الركعتين الأخيرتين من الرباعية يحذف الركوع ويعود إليهما ، وسيجىء البحث فى ذلك مفصلا إن شاء الله تعالى (4).

قوله : (ولا تبطل بالإخلال بواحدة منهما سهوا).

هذا مذهب أكثر الأصحاب ، وادعى عليه فى الذكرى الإجماع (5). والمستند فيه ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى رجل نسى أن يسجد سجدة (6) الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد ، قال : « فليسجد ما لم يركع ، فإذا ركع فذكر بعد

عدم بطلان الصلاة بالاخلال بسجدة سهوا

1- المعتبر 2 : 206.

2- الفقيه 1 : 225 - 991 ، التهذيب 2 : 152 - 597 ، الوسائل 4 : 934 أبواب الركوع ب 10 ح 5.

3- المبسوط 1 : 120.

4- فى ج 4 ص 214.

5- الذكرى : 200.

6- فى « س » : السجدة.

ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلّم ، ثم يسجدها فإنها قضاء » (1) وما رواه ابن بابويه في الصحيح أيضا ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يسجد واحدة وذكرها وهو قائم ، قال : « يسجدها إذا ذكرها ولم يركع ، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته ، فإذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو » (2).

ويشهد لهما أيضا صحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا » (3).

وصحيحة حكم بن حكيم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال : « يقضي ذلك بعينه » فقلت : أيعيد الصلاة؟ فقال : « لا » (4).

ونقل عن ظاهر ابن أبي عقيل أن نسيان السجدة الواحدة مبطل وإن كان سهوا (5) ، وربما كان مستنده ما رواه عليّ بن إسماعيل ، عن رجل ، عن معلّى بن خنيس ، قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل ينسى السجدة من صلاته ، قال : « إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ، ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه ، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة ، ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء » (6) واستدل له المتأخرون أيضا

1- التهذيب 2 : 153 - 602 ، الإستبصار 1 : 359 - 1361 ، الوسائل 4 : 968 أبواب السجود ب 14 ح 1.
2- الفقيه 1 : 228 - 1008 ، الوسائل 4 : 969 أبواب السجود ب 14 ح 4.
3- الفقيه 1 : 228 - 1007 ، وفي التهذيب 2 : 350 - 1450 ، والوسائل 5 : 341 أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب 26 ح 1 : فاصنع بدل فاقض.
4- التهذيب 2 : 150 - 588 ، الإستبصار 1 : 357 - 1350 ، الوسائل 4 : 934 أبواب الركوع ب 11 ح 1.
5- المختلف : 131 ، والذكرى : 200.
6- التهذيب 2 : 154 - 606 ، الإستبصار 1 : 359 - 1363 ، الوسائل 4 : 969 أبواب السجود ب 14 ح 5.

وواجبات السجود ستة :

الأول : السجود على سبعة أعضاء : الجبهة ، والكفّان ، والركبتان وإبهاما الرجلين.

بأن الإخلال بالسجدة إخلال بالركن (1) ، فإن الإخلال بأى جزء كان من الماهية المركبة يقتضى الإخلال بالماهية.

والجواب عن الرواية بالطعن فى السند بالإرسال وغيره ، وحملها الشيخ فى التهذيب على أن المنسى السجدتان (2) ، وهو بعيد.

وعن الثانى بأن انتفاء الماهية هنا غير مؤثر كما بيناه. وأجاب عنه الشهيد رحمه الله (3) ، ومن تأخر عنه (4) بوجوه ضعيفة. والحق أن هذا الإشكال غير مختص بهذه المسألة ، بل هو آت فى الإخلال بحرف واحد من القراءة ، لفوات الماهية المركبة - أعنى الصلاة بفواته. والجواب عن الجميع واحد ، وهو إثبات الصحة بدليل من خارج. وسيجىء تمام الكلام فى هذه المسألة فى باب السهو إنشاء الله تعالى.

قوله : (وواجبات السجود ستة ، الأول : السجود على سبعة أعظم : الجبهة ، والكفان ، والركبتان ، وإبهاما الرجلين).

هذا مذهب الأصحاب ، بل قال فى التذكرة : إنه قول علمائنا أجمع إلاّ المرتضى فإنه جعل عوض الكفين المفصل عند الزندين (5).

والأصل فى ذلك من طرق الأصحاب ما رواه زرارة فى الصحيح قال ،

واجبات السجود

1- الكركى فى جامع المقاصد 1 : 120.

2- التهذيب 2 : 154.

3- الذكرى : 200.

4- كالشهيد الثانى فى روض الجنان : 275.

5- التذكرة : 120.

قال أبو جعفر عليه السلام : « قال رسول الله صلى الله عليه و آله : السجود على سبعة أعظم : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والإبهامين ، وترغم بأنفک إرغاما ، فأما الفرض فهذه السبعة ، وأما الإرغام بالأنف فسنّة من النبی صلى الله عليه و آله » (1).

وما رواه حمّاد بن عيسى فی الصحيح أن الصادق عليه السلام لمّا علّمه الصلاة سجد على ثمانية أعظم : الكفين ، والركبتين ، وأنامل إبهامی الرجلين ، والجبهة ، والأنف ، وقال : « سبع منها فرض ووضع الأنف على الأرض سنة » (2) وهما نص فی المطلوب.

إذا تقرر ذلک فأعلم أنه يكفی فی الكفين والركبتين وإبهامی الرجلين ما يقع عليه الاسم منها ، ولا نعرف فی ذلک خلافا.

والاعتبار فی الكفين بباطنهما للتأسی ، ولم نقف للمرتضى (3) فی اعتبار المفصل على حجة.

ولا يتعين فی إبهامی الرجلين رؤسهما وإن كان أولى ، لظاهر رواية حماد المتقدمة. وقال فی المبسوط : لو وضع بعض أصابع رجليه أجزأه (4). وهو ضعيف.

واختلف كلام الأصحاب فيما يجب وضعه من الجبهة ، فاكتفى الأكثر بما يصدق عليه الاسم منها كغيرها ، لأن الأمر بالمطلق يقتضی الاكتفاء بما يصدق عليه الاسم ، ولما رواه زرارة فی الصحيح ، عن أحدهما عليهماالسلام قال ، قلت له : الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة فقال : « إذا مسّ شی ء من

1- التهذيب 2 : 299 - 1204 ، الاستبصار 1 : 327 - 1224 ، الخصال : 349 - 23 ، الوسائل 4 : 954 أبواب السجود ب 4 ح 2.
2- الكافی 3 : 311 - 8 ، الفقيه 1 : 196 - 916 ، التهذيب 2 : 81 - 301 ، الوسائل 4 : 673 أبواب أفعال الصلاة ب 1 ح 1.
3- جمل العلم والعمل : 60.
4- المبسوط 1 : 112.

جبهته الأرض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه » (1).

وروى أيضا فى الصحيح ، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال : « اسجد على المروحة أو على عود أو سواك » (2).

وقال ابن بابويه (3) ، وابن إدريس (4) : يجب مقدار الدرهم. ولعل مستندهما ما رواه زرارة فى الحسن ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الأنملة » (5) والإجزاء إنما يستعمل فى أقل الواجب.

واحتج لهما جدّى - قدس سره - فى روض الجنان (6) بصحيحة علىّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك؟ قال : « لا حتى تضع جبهتها على الأرض » (7) وهى غير دالة على مطلوبهم. وما تضمنته من السجود على جميع الجبهة محمول على الاستحباب ، إذ لا قائل بوجوبه. (والأجود حمل الرواية الأولى) (8) على الاستحباب أيضا جمعا بين

1- الفقيه 1 : 176 - 833 ، التهذيب 2 : 85 - 314 ، الوسائل 4 : 962 أبواب السجود ب 9 ح 1.

2- الفقيه 1 : 236 - 1039 ، التهذيب 2 : 311 - 1264 ، الوسائل 3 : 606 أبواب ما يسجد عليه ب 15 ح 1.

3- المقنع : 26.

4- السرائر : 47.

5- الكافى 3 : 333 - 1 ، الوسائل 4 : 963 أبواب السجود ب 9 ح 5.

6- روض الجنان : 275.

7- التهذيب 2 : 313 - 1276 ، قرب الإسناد : 101 ، الوسائل 3 : 606 أبواب ما يسجد عليه ب 14 ح 5.

8- بدل ما بين القوسين فى « س » ، « م » ، « ح » : ومقتضى الرواية الأولى الاكتفاء بمقدار طرف الأنملة وهو دون الدرهم والأجود حملها.

الثانی : وضع الجبهة علی ما یصحّ السجود علیه ، فلو سجد علی کور العمامة لم یجز.

الثالث : أن ینحنی للسجود حتی یساوی موضع جبهته موقفه ، إلا أن یکون علوّا یسیرا بمقدار لبنة لا أزید.

الأخبار ، وبه قطع الشهید فی الذکری فی باب المکان (1) ، مع أنه رجع عنه بعد ذلک وقال : والأقرب أن لا ینقص فی الجبهة عن درهم ، لتصریح الخبر ، وکثیر من الأصحاب به ، فیحمل المطلق من الأخبار وکلام الأصحاب علی المقید (2). وهو غیر جید کما لا یخفی.

قوله : (الثانی ، وضع الجبهة علی ما یصح السجود علیه ، فلو سجد علی کور العمامة لم یجز).

کور العمامة بفتح الکاف : دورها والمانع من السجود علیه عندنا کونه من غیر جنس ما یصح علیه السجود غالبا لا کونه محمولا.

وأطلق الشیخ فی المبسوط المنع من السجود علی ما هو حامل له ککور العمامة (3). قال فی الذکری : فإن قصد لکونه من جنس ما لا یسجد علیه فمرحبا بالوفاق ، وإن جعل المانع نفس الحمل کمذهب العامة طولب بدلیل المنع (4).

قوله : (الثالث ، أن ینحنی للسجود حتی یساوی موضع جبهته موقفه ، إلا أن یکون علوا یسیرا بمقدار لبنة لا أزید).

اللبنة بفتح اللام وکسر الباء ، أو بکسر اللام وسکون الباء ، والمراد بها المعتادة فی زمن صاحب الشرع علیه السلام ، وقدّرت بأربع أصابع مضمومة

1- الذکری : 160.
2- الذکری : 201.
3- المبسوط 1 : 112.
4- الذکری : 159.

تقريبا. والحكم بعدم جواز ارتفاع موضع السجود عن الموقف بما يزيد عن اللبنة هو المعروف من مذهب الأصحاب ، وأسنده فى المنتهى إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه (1).

وقال المصنف فى المعتبر : ولا يجوز أن يكون موضع السجود أعلى من موقف المصلّى بما يعتد به مع الاختيار وعليه علماؤنا ، لأنه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع ، وقدّر الشيخ حدّ الجواز بلبنة ومنع ما زاد (2). هذا كلامه - رحمه الله - ومقتضاه أن هذا التقدير مختص بالشيخ رحمه الله .

وربما كان مستنده ما رواه عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن السجود على الأرض المرتفعة فقال : « إذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديک قدر لبنة فلا بأس » (3).

وجه الدلالة أنه عليه السلام علّق نفى البأس على الارتفاع بقدر اللبنة فيثبت مع انتفاء الشرط ، وهو حجة لكن يمكن المناقشة فى سند الرواية بأن من جملة رجالها : النهدى ، وهو مشترک بين جماعة منهم من لم يثبت توثيقه. مع أن عبد الله بن سنان روى فى الصحيح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد أيكون أرفع من مقامه؟ قال : « لا ، وليكن مستويا » (4) ومقتضاها المنع من الارتفاع مطلقا ، وتقييدها بالرواية الأولى مشكل.

وألحق الشهيد (5) - رحمه الله - بالارتفاع : الانخفاض ، وهو حسن ، وتشهد له موثقة عمّار ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى المريض يقوم على فراشه ويسجد على الأرض؟ فقال : « إذا كان الفراش غليظا قدر آجرة أو أقلّ

1- المنتهى 1 : 288.

2- المعتبر 2 : 207.

3- التهذيب 2 : 313 - 1271 ، الوسائل 4 : 964 أبواب السجود ب 11 ح 1 ، فيهما : موضع يديک.

4- الكافى 3 : 333 - 4 ، التهذيب 2 : 85 - 315 ، الوسائل 4 : 963 أبواب السجود ب 10 ح 1.

5- البيان : 87.

استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض ، وإن كان أكثر من ذلك فلا » (1) واعتبر - رحمه الله - ذلك في بقية المساجد أيضا (2) ، وهو أحوط. ولا فرق في ذلك بين الأرض المنحدرة وغيرها ، لإطلاق النص.

فرع : لو وقعت جبهته على موضع مرتفع بأزيد من اللبنة فقد قطع المصنف ، وغيره (3) بأنه يرفع رأسه ويسجد على المساوي ، لعدم تحقق السجود معه ، ولرواية الحسين بن حمّاد قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال : « ارفع رأسك ثم ضعه » (4). وفي السند ضعف (5).

والأولى جرّها مع الإمكان ، لصحيحة معاوية بن عمار قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض » (6) والنبكة - بالنون والباء الموحدة مفتوحتين - : واحدة النبك وهي أكمة محدّدة الرأس. وقيل : النباك التلال الصغار (7).

وجمع المصنف في المعتبر بين الروايتين بحمل هذه الرواية على مرتفع يصح معه السجود فيجب السحب لئلا يزيد في السجود (8) ، وهو بعيد.

ص: 408

1- الكافي 3 : 411 - 13 ، التهذيب 3 : 307 - 949 ، الوسائل 4 : 964 أبواب السجود ب 11 ح 2.

2- الذكرى : 202.

3- كالعلامة في المنتهى 1 : 288 ، والشهيد الأول في الذكرى : 160.

4- التهذيب 2 : 302 - 1219 ، الإستبصار 1 : 330 - 1237 ، الوسائل 4 : 961 أبواب السجود ب 8 ح 4.

5- لجهالة الحسين بن حماد وقال البعض إنه الحسين بن عثمان الأحمسي الثقة ولم يظهر وجهه.

6- الكافي 3 : 333 - 3 ، التهذيب 2 : 302 - 1221 ، الإستبصار 1 : 330 - 1238 ، الوسائل 4 : 960 أبواب السجود ب 8 ح 1.

7- كما في الصحاح 4 : 1612.

8- المعتبر 2 : 212.

فإن عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه. وإن افتقر إلى رفع ما يسجد عليه وجب. وإن عجز عن ذلك كلّه أومأ إيماء.

الرابع : الذكر فيه ، وقيل : يختص بالتسبيح ، كما قلناه في الركوع.

الخامس : الطمأنينة إلا مع الضرورة المانعة.

ولو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه جرّها إلى ما يسجد عليه ولا يرفعها مع الإمكان ، ومع التعذر يرفعها ولا شي ء عليه.

قوله : (فإن عرض ما يمنع من ذلك اقتصر على ما يتمكن منه ، وإن افتقر إلى رفع ما يسجد عليه وجب ، وإن عجز عن ذلك كله أومأ إيماء).

قد بينا فيما سبق في باب القيام والركوع ما يعلم منه هذه الأحكام ، وظاهر المصنف في المعتبر ، والعلاّمة في المنتهى أنها كلّها إجماعية (1).

قوله : (الرابع ، الذكر فيه ، وقيل : ويختص بالتسبيح ، كما قلناه في الركوع).

البحث في هذه المسألة كما تقدم في الركوع خلافا واستدلالا ومختارا.

قوله : (الخامس ، الطمأنينة ، إلا مع الضرورة المانعة).

أما وجوب الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب فهو قول علمائنا أجمع ، ويدل عليه مضافا إلى التأسي روايتا حريز ، وزرارة المتقدمتان (2). وقال الشيخ - رحمه الله - في الخلاف : إنها ركن (3). وهو ضعيف ، لما سيجي ء إن شاء الله من عدم بطلان الصلاة بفواتها سهوا.

1- المعتبر 2 : 208 ، المنتهى 1 : 288.

2- لم نعثر عليهما ولم تتقدما ، وقال في الحدائق 8 : 290. وأما ما ذكره من الروايتين المشار إليهما فلم تتقدما في كلامه والظاهر أنه من سهو رؤوس أقلامه.

3- الخلاف 1 : 125.

السادس : رفع الرأس من السجدة الأولى حتى يعتدل مطمئنا. وفي وجوب التكبير للأخذ فيه والرفع منه تردد ، والأظهر الاستحباب.

ويستحب فيه أن يكبر للسجود قائما ، ثم يهوى للسجود سابقا بيديه إلى الأرض ،

وأما سقوطها مع الضرورة المانعة منها فظاهر ، لسقوط التكليف مع الضرورة ويبقى وجوب الذكر بحسب الإمكان. وربما قيل بسقوط الذكر هنا (1) ، وهو بعيد جدا.

قوله : (السادس ، رفع الرأس من السجدة الأولى حتى يعتدل مطمئنا).

هذا مذهب علمائنا كافة ، ووافقنا عليه أكثر العامة (2) ، ومستنده النصوص قولا وفعلا.

قوله : (وفي وجوب التكبير للأخذ فيه والرفع منه تردد ، والأظهر الاستحباب).

الكلام في هاتين التكبيرتين كما سبق في تكبير الركوع ، والأصح الاستحباب.

قوله : (ويستحب أن يكبر للسجود قائما).

لما رواه حمّاد في الصحيح : أن الصادق عليه السلام كبّر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ، ثم سجد (3).

قوله : (ثم يهوى للسجود سابقا بيديه إلى الأرض).

مستحبات السجود

1- كما في جامع المقاصد 1 : 120. قال : فيه تردد.

2- منهم الشافعي في كتاب الأم 1 : 161 ، وابنا قدامة في المغني والشرح الكبير 1 : 598 ، والغمراوي في السراج الوهاج : 47.

3- الكافي 3 : 311 - 8 ، الفقيه 1 : 196 - 916 ، التهذيب 2 : 81 - 301 ، الوسائل 4 : 673 أبواب أفعال الصلاة ب 1 ح 1.

وأن يكون موضع سجوده مساويا لموقفه أو أخفض ، وأن يرغم بأنفه ،

روى زرارة في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجدا ، وابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معا ، ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعه ، ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ، ولا تلزق كفيك بركبتيك ، ولا تدنهما من وجهك ، بين ذلك حيال منكبيك ، ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وأبسطهما على الأرض بسطا واقبضهما إليك قبضا ، وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرك وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ، ولا تفرّجن بين أصابعك في سجودك ولكن اضممهن إليك جميعا » (1).

قوله : (وأن يكون موضع سجوده مساويا لموقفه أو أخفض).

بل الأظهر استحباب المساواة خاصة ، لأنها أنسب بالاعتدال المراد في السجود ، ولقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان : « وليكن مستويا » (2) وأقل مراتب الأمر الاستحباب.

قوله : (وأن يرغم بأنفه).

الإرغام : إلصاق الأنف بالرغام وهو التراب. وقد أجمع علماؤنا على أنه من السنن الأكيدة ، وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه : الإرغام سنة في الصلاة فمن تركه متعمدا فلا صلاة له (3).

ويدل على استحبابه مضافا إلى الإجماع صحيحتا زرارة وحمّاد المتقدمتان (4) ، وموثقة عمّار ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام أنه قال : « لا

1- الكافي 3 : 334 - 1 ، التهذيب 2 : 83 - 308 ، الوسائل 4 : 675 أبواب أفعال الصلاة ب 1 ح 3.
2- الكافي 3 : 333 - 4 ، التهذيب 2 : 85 - 315 ، الوسائل 4 : 963 أبواب السجود ب 10 ح 1.
3- الفقيه 1 : 197 ، 205.
4- ص 404.

ويدعو ، ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ، ويدعو بين السجدتين ، وأن يقعد متوركا ،

تجزى صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين » (1) وهى محمولة على نفى الإجزاء الكامل.

وقيل : إن السنة فى الإرغام تتأدى بوضع الأنف على ما يصح السجود عليه وإن لم يكن ترابا (2). وهو غير بعيد.

وتجزئ إصابة الأنف المسجد بأى جزء اتفق. واعتبر المرتضى إصابة الجزء الأعلى منه وهو الذى يلى الحاجبين (3) ، ولم نقف على مأخذه.

قوله : (ويدعو ، ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ، ويدعو بين السجدتين. وأن يقعد متوركا).

يدل على ذلك روايات كثيرة ، منها : ما رواه الحلبى فى الحسن ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا سجدت فكبّر وقل : اللهم لک سجدت وبک آمنت ولک أسلمت وعليک توكلت وأنت ربى ، سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره ، والحمد لله رب العالمين ، تبارک الله أحسن الخالقين. ثم قل : سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات. فإذا رفعت رأسک فقل بين السجدتين : اللهم أغفر لى وارحمنى واجبرنى وادفع عنى وعافنى ، إنى لما أنزلت إلىّ من خير فقير ، تبارک الله رب العالمين » (4).

وفى صحيحة حمّاد : إن الصادق عليه السلام لما علّمه الصلاة رفع رأسه من السجود ، فلما استوى جالسا قال : الله أكبر ، وقعد على فخذه الأيسر قد

1- التهذيب 2 : 298 - 1202 ، الإستبصار 1 : 327 - 1223 ، الوسائل 4 : 954 أبواب السجود ب 4 ح 4.
2- كما فى المسالک 1 : 32 ، ومجمع الفائدة 2 : 264.
3- جمل العلم والعمل : 60.
4- الكافى 3 : 321 - 1 ، التهذيب 2 : 79 - 295 ، الوسائل 4 : 951 أبواب السجود ب 2 ح 1 ، بتفاوت يسير.

وأن يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا ،

وضع قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال : أستغفر الله ربى وأتوب إليه ، ثم كبّر وهو جالس وسجد ».

ويستحب الدعاء فى السجود للدين والدنيا كما ورد فى الخبر ، وروى محمد بن مسلم فى الصحيح ، قال : صلّى بنا أبو بصير فى طريق مكة فقال وهو ساجد ، وقد كانت ضلّت ناقة لجمّالهم : « اللهم ردّ على فلان ناقته » قال محمد : فدخلت على أبى عبد الله عليه السلام فأخبرته فقال : « وفعل؟ » قلت : نعم ، قال : فسكت قلت : فأعيد الصلاة؟ قال : « لا » (1).

قوله : (وأن يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا).

استحباب هذه الجلسة مذهب الأكثر ، وأوجبها المرتضى فى الانتصار محتجا بالإجماع والاحتياط (2) ، واستدل له فى المختلف (3) بما رواه الشيخ ، عن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فى الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستو جالسا ثم قم » (4) فإن ظاهر الأمر الوجوب ، وهو معارض بما رواه الشيخ ، عن زرارة ، قال : رأيت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهماالسلام إذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا (5). والسندان متقاربان.

ويدل على الاستحباب مضافا إلى ما سبق صحيحة عبد الحميد بن عواض أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة

ص: 413

1- الكافى 3 : 323 - 8 ، التهذيب 2 : 300 - 1208 ، الوسائل 4 : 973 أبواب السجود ب 17 ح 1.

2- الانتصار : 46.

3- المختلف : 96.

4- التهذيب 2 : 82 - 303 ، الإستبصار 1 : 328 - 1229 ، الوسائل 4 : 956 أبواب السجود ب 5 ح 3.

5- التهذيب 2 : 83 - 305 ، الإستبصار 1 : 328 - 1231 ، الوسائل 4 : 956 أبواب السجود ب 5 ح 2.

ويدعو عند القيام ،

الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم (1).

قوله : (ويدعو عند القيام).

صورة الدعاء ما رواه عبد الله بن سـنان فى الصـحيح ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا قمت من السجود قلت : اللهم ربى بحولك وقوتک أقوم وأقعد ، وإن شـئت قلت : وأركع وأسجد » (2) وروى محمد بن مسـلم فى الصحيح ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا جلست فى الركعتين الأوّلتين فتشهّدت ثم قمت فقل : بحول الله وقوته أقوم وأقعد » (3).

ويستفاد من هذه الرواية وغيرها عدم مشروعية التكبير عند القيام من التشهد ، وهو اختيار الشيخ (4) وأكثر الأصحاب.

وقال المفيـد - رحمه الله - إنه يقوم بالتكبير (5). وهو ضـعيف. أما أوّلا فلما أوردناه من النقل. وأما ثانيا فلأن تكبيرات الصلاة منحصرة فى خمس وتسعين (6) : خمس للافتتاح ، وخمس للقنوت ، والبواقى للركوع والسـجود ، فلو قام إلى الثالثـة بالتكبير لزاد أربعا. ويدل على هذا العدد روايات ، منها : ما رواه الشـيخ فى الحسن ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبى عبد الله عليه السـلام ، قال : « التكبير فى صلاة الفرض فى الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة ، منها تكبيرة القنوت خمس » (7).

1- التهذيب 2 : 82 - 302 ، الإستبصار 1 : 328 - 1128 ، الوسائل 4 : 956 أبواب السجود ب 5 ح 1.

2- التهذيب 2 : 86 - 320 ، الوسائل 4 : 966 أبواب السجود ب 13 ح 1.

3- الكافى 3 : 338 - 11 ، التهذيب 2 : 88 - 326 ، الوسائل 4 : 966 أبواب السجود ب 13 ح 3.

4- التهذيب 2 : 88 ، الاستبصار 1 : 337.

5- نقله عنه فى الذكرى : 184.

6- المراد : مجموع تكبيرات الصلوات الخمس المفروضات.

7- التهذيب 2 : 87 - 323 ، الإستبصار 1 : 336 - 1264 ، الوسائل 4 : 719 أبواب تكبيرة الإحرام ب 5 ح 1.

ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه.

ويكره الإقعاء بين السجدتين.

قوله : (ويعتمد بيديه سابقا برفع ركبتيه).

هذا مذهب الأصحاب ، ويدل عليه روايات ، منها : ما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد ، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه (1).

قوله : (ويكره الإقعاء بين السجدتين).

الإقعاء ، هو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه ، قاله فى المعتبر ، ونقل عن بعض أهل اللغة أنه الجلوس على أليبه ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب ، قال : والمعتمد الأول ، لأنه تفسير الفقهاء وبحثهم على تقديره (2).

وقد اختلف الأصحاب فى حكمه ، فذهب الأكثر إلى كراهته ، وادعى عليه الشيخ فى الخلاف الإجماع (3) ، ونقله المصنف فى المعتبر عن معاوية بن عمار ومحمد بن مسلم من القدماء (4).

ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الموثق ، عن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تقع بين السجدتين إقعاء » (5).

وفى الصحيح عن الحلبى ، وابن مسلم ، وابن عمار قالوا ، قال : « لا

كراهة الاقعاء بين السجدتين

1- التهذيب 2 : 78 - 291 ، الإستبصار 1 : 325 - 1215 أورد صدر الحديث ، الوسائل 4 : 950 أبواب السجود ب 1 ح 1.

2- المعتبر 2 : 218.

3- الخلاف 1 : 125.

4- المعتبر 2 : 218.

5- التهذيب 2 : 301 - 1213 ، الإستبصار 1 : 327 - 1225 ، الوسائل 4 : 957 أبواب السجود ب 6 ح 1.

مسائل ثلاث :

الأولى : من به ما يمنع من وضع الجبهة على الأرض كالدمّل إذا لم يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الأرض.

تقع فى الصلاة بين السجدتين كإقعاء الكلب » (1).

ويمكن الاستدلال عليه أيضا بقوله عليه السلام فى صحيحة زرارة : « إياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ، ولا تكون قاعدا على الأرض فتكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء » (2) فإن العلة التى ذكرها فى التشهد تحصل فى غيره فيتعدى الحكم إليه.

وقال الشيخ فى المبسوط (3) ، والمرتضى (4) - رضى الله عنه - : إنه ليس بمكروه. وربما كان مستندهما ما رواه الحلبى فى الصحيح ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا بأس بالإقعاء بين السجدتين » (5) ويمكن حمل البأس هنا على التحريم جمعا بين الأدلة.

قوله : (مسائل ثلاث ، الأولى : من به ما يمنع وضع الجبهة على الأرض كالدمل إذا لم يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الأرض).

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، لأن مقدمة الواجب المطلق واجبة ، ولما رواه الشيخ ، عن مصادف قال : خرج بى دمل فكنت أسجد على جانب فرأى فى أبو عبد الله عليه السلام أثره فقال : « ما هذا؟ » فقلت : لا أستطيع

حكم من بجبهته دمل

1- التهذيب 2 : 83 - 306 ، الإستبصار 1 : 328 - 1227 ، الوسائل 4 : 957 أبواب السجود ب 6 ح 2.
2- الكافى 3 : 334 - 1 ، التهذيب 2 : 83 - 308 ، الوسائل 4 : 675 أبواب أفعال الصلاة ب 1 ح 3.
3- المبسوط 1 : 113.
4- نقله عنه فى المعتبر 2 : 218 ، والمنتهى 1 : 290.
5- التهذيب 2 : 301 - 1212 ، الإستبصار 1 : 327 - 1226 ، الوسائل 4 : 957 أبواب السجود ب 6 ح 3.

فإن تعذّر سجد على أحد الجبينين ، فإن كان هناك مانع سجد على ذقنه.

أن أسجد من أجل الدمل فإنما أسجد منحرفا فقال : « لا تفعل ذلک احتفر حفيرة واجعل الدمل فی الحفيرة حتى تقع جبهتک على الأرض » (1).

ولا يختص هذا الحكم بالدمل ، بل الجرح والورم ونحوهما إذا لم يمكن وضع الجبهة معهما كذلک. ولا يخفى أن الحفيرة غير متعينة ، فلو اتخذ آلة مجوفة من طين أو خشب ونحوهما أجزأه.

قوله : (وإن تعذر سجد على أحد الجبينين ، فإن كان هناک مانع سجد على ذقنه).

أما السـجود على أحد الجبينين فهو قول علمائنا وأكثر العامة (2) ، واحتـج عليه فی المعتبر بأنهما مع الجبهة كالعضو الواحد فيقوم أحدهما مقامها للعذر ، وبأن السـجود على أحد الجبينين أشبه بالسجود على الجبهة من الإيماء ، وبأن الإيماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبين أولى (3).

وأما السجود على الذقن مع تعذر الجبينين فاستدل عليه بما رواه الكلينی مرسلا عن الصادق عليه السلام ، أنه سئل عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها ، قال : « يضع ذقنه على الأرض ، إن الله عزّ وجلّ يقول : (يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً) (4) » (5) وهذه الرواية وإن ضعف سندها إلاّ أن مضمونها مجمع عليه بين الأصحاب.

ولا ترتيب بين الجبينين لكن الأولى تقديم الأيمن ، خروجا من خلاف ابن بابويه حيث أوجب تقديمه (6).

1- التهذيب 2 : 86 - 317 ، الوسائل 4 : 965 أبواب السجود ب 12 ح 1.

2- منهم الشافعی فی الأم 1 : 114 ، وابنا قدامة فی المغنی والشرح الكبير 1 : 591.

3- المعتبر 2 : 209.

4- الإسراء : 107.

5- الكافی 3 : 334 - 6 ، الوسائل 4 : 965 أبواب السجود ب 12 ح 2.

6- المقنع : 26.

الثانية : سـجدات القرآن خمس عشـرة. أربع منها واجبة وهى فى سـجدة أ ل م وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربک. وإحدى عشرة مسنونة وهى فى : الأعراف ، والرعد ، والنحل وبنى إسرائيل ، ومريم ، والحج فى موضعين ، والفرقان والنمل ، وص ، وإذا السماء انشقت.

والمراد بالذقن مجمع اللحيين ، ولا يجب كشفه من شعر اللحية لإطلاق الخبر. ولو تعذر جميع ذلک أومأ ، وينبغى رفع ما يسجد عليه كما تقدم تحقيقه.

قوله : (الثانية ، سـجدات القرآن خمس عشـرة ، أربع واجبة ، وهى سـجدة الم وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربک. وإحدى عشرة مسنونة إلى آخره).

أجمع الأصحاب على وجوب سجود التلاوة فى العزائم الأربع.

والأصل فيه قول أمير المؤمنين عليه السلام : « عزائم السجود أربع » (1). وعدّدها.

وما رواه الشـيخ ، عن أبى بصير قال ، قال : « إذا قرئ شى ء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء ، وإن كانت جنبا ، وإن كانت المرأة لا تصلّى ، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد » (2).

وفى الصـحيح ، عن عبـد الله بن سـنان ، عن أبى عبـد الله عليه السـلام ، قـال : « إذا قرأت شـيئا من العزائم التى يسـجد فيهـا فلا تكبر قبل سجودک ولكن تكبر حين ترفع رأسک ، والعزائم أربعة : حم السجدة ، وتنزيل ، والنجم ، واقرأ باسم ربک » (3).

سجدات القرآن

1- الخلاف 1 : 154 ، المستدرک على الصحيحين 2 : 529 ، سنن البيهقى 2 : 315.
2- التهذيب 2 : 291 - 1171 ، الوسائل 4 : 880 أبواب قراءة القرآن ب 42 ح 2.
3- الكافى 3 : 317 - 1 ، التهذيب 2 : 291 - 1170 ، الوسائل 4 : 880 أبواب قراءة القرآن ب 42 ح 1.

والسجود واجب فى العزائم الأربع للقارئ والمستمع ، ويستحب للسامع على الأظهر. وفى البواقى يستحب على كل حال.

وأما استحباب السجود فى غير هذه الأماكن الأربعة من المواضع الخمس عشرة فمقطوع به فى كلام الأصحاب مدعى عليه الإجماع ، ولم أقف فيه على نص يعتد به.

قوله : (والسجود واجب فى العزائم الأربع على القارى والمستمع ، ويستحب للسامع على الأظهر).

أما الوجوب على القارى والمستمع فثابت بإجماع العلماء ، وإنما الخلاف فى السامع بغير إنصات فقيل : يجب السجود عليه أيضا (1). وبه قطع ابن إدريس مدعيا عليه الإجماع (2). ويدل عليه إطلاق كثير من الروايات كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يعلّم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا فى المقعد الواحد ، قال : « عليه أن يسجد كل ما سمعها ، وعلى الذى يعلّمه أيضا أن يسجد » (3) وموثقة أبى عبيدة الحذاء ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة ، قال : « إن كانت من العزائم تسجد إذا سمعتها » (4).

وقال الشيخ فى الخلاف : لا يجب عليه السجود (5). واستدل بإجماع الفرقة ، وبما رواه عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ ، قال : « لا يسجد إلاّ أن يكون منصتا لقراءته مستمعا لها ، أو يصلّى بصلاته ، فأما أن يكون يصلّى فى ناحية وأنت فى أخرى

1- كما فى المسالك 1 : 32.
2- السرائر : 47.
3- التهذيب 2 : 293 - 1179 ، الوسائل 4 : 884 أبواب قراءة القرآن ب 45 ح 1.
4- الكافى 3 : 106 - 3 ، التهذيب 1 : 129 - 353 ، الإستبصار 1 : 115 - 385 ، الوسائل 2 : 584 أبواب الحيض ب 36 ح 1.
5- الخلاف 1 : 156.

وليس فی شی ء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم. ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الأظهر.

فلا تسجد إذا سمعت » (1).

وهذه الرواية واضحة الدلالة لكن فی طريقها محمد بن عيسى ، عن يونس ، وقد نقل الصدوق - رحمه الله - عن شيخه ابن الوليد أنه قال : ما تفرّد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه ، قال : ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون : من مثل أبی جعفر محمد بن عيسى (2). وأنا فی هذه المسألة من المتوقفين.

قوله : (وليس فی شی ء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم).

التكبير المنفی هو تكبيرة الافتتاح ، وقد أجمع الأصحاب على عدم مشروعيته فيه كما لا يشرع التشهد ولا التسليم ، لأن الأمر إنما وقع بالسجود فيكون ما عداه منفيا بالأصل. نعم يستحب التكبير عند الرفع من السجود كما تضمنته صحيحة ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام (3).

قوله : (ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الأظهر).

هذا هو الأجود ، لعدم دليل يدل على الاشتراط. وكذا لا يشترط الستر ، ولا خلو البدن أو الثوب من النجاسة التی لا يعفى عنها فی الصلاة. وفی اشتراط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، والسجود على الأعضاء السبعة ، واعتبار المساواة بين الموقف والمسجد نظر ، ولا ريب أن اعتبار ذلک أحوط.

وينبغی الذكر فيه ، بما رواه أبو عبيدة الحذاء فی الصحيح ، عن أبی

1- الكافی 3 : 318 - 3 ، التهذيب 2 : 291 - 1169 ، الوسائل 4 : 882 أبواب القراءة القرآن ب 43 ح 1.

2- نقله عنه النجاشی فی رجاله : 333 - 896.

3- المتقدمة فی ص 418.

ولو نسيها أتى بها فيما بعد.

الثالثة : سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات ،

عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل فی سجوده : سجدت لک تعبدا ورقّا ، لا مستكبرا عن عبادتک ولا مستنكفا ولا متعظما ، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير » (1).

قوله : (ولو نسيها أتى بها فيما بعد).

أجمع الأصحاب على أن سجود التلاوة واجب على الفور ، وصرحوا أيضا بأنه لا يسقط بالتأخير.

وتدل عليه صحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام قال : سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد ، قال : « يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم » (2).

ولو أتى بها فيما بعد فهل ينوی فيها القضاء أم الأداء؟

قيل بالأول (3) ، لأنها واجبة على الفور فوقتها وجود السبب ، فإذا أتى بها بعد فواته فقد فعلت فی غير وقتها وذلک معنى القضاء.

وقيل بالثانی ، وهو خيرة المصنف فی المعتبر (4) ، لعدم التوقيت.

والأظهر عدم التعرض لشی ء منهما ، لأنهما من توابع الوقت المضروب شرعا ، وهو منتف هنا.

قوله : (الثالثة ، سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلاة).

سجدتا الشكر

1- الكافی 3 : 328 - 23 ، الوسائل 4 : 884 أبواب قراءة القرآن ب 46 ح 1.
2- التهذيب 2 : 292 - 1176 ، الوسائل 4 : 778 أبواب القراءة فی الصلاة ب 39 ح 1.
3- كما فی المبسوط 1 : 114 ، والذكرى : 215.
4- المعتبر 2 : 274.

أما استحباب هذا السجود عند تجدد النعم ودفع النقم فهو قول علمائنا وأكثر العامة (1) ، لما روى أن النبى صلى الله عليه و آله كان إذا أتاه أمر يسرّ به خرّ ساجدا (2). وروى ابن بابويه فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « من سجد سجدة (3) الشكر وهو متوض كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام » (4).

وأما استحبابها عقيب الصلاة شكرا على التوفيق لأدائها فقال فى التذكرة : إنه مذهب علمائنا أجمع (5). خلافا للجمهور (6). ويدل عليه روايات كثيرة : منها ما رواه الشيخ ، وابن بابويه فى الصحيح ، عن مرازم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « سجدة الشكر واجبة على كل مسلم ، تتم بها صلاتك ، وترضى بها ربك ، وتعجب الملائكة منك ، وإن العبد إذا صلّى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول : يا ملائكتى انظروا إلى عبدى أدّى فرضى وأتم عهدى ثم سجد لى شكرا على ما أنعمت به عليه ، ملائكتى ماذا له؟ قال : فتقول الملائكة : يا ربنا رحمتك ، ثم يقول الرب تعالى : ثم ما ذا له؟ فتقول الملائكة : يا ربنا جنتك ، فيقول الرب تعالى : ثم ماذا؟ فتقول الملائكة : يا ربنا كفاية مهمه ، فيقول الرب تعالى : ثم ما ذا؟ فلا يبقى شىء من الخير إلاّ قالته الملائكة ، فيقول الله تعالى : يا ملائكتى ثم ماذا؟ فتقول الملائكة : يا ربنا لا علم لنا ، فيقول الله تعالى : لأشكرنّه كما شكرنى وأقبل إليه بفضلى وأريه رحمتى » (7).

ص: 422

1- منهم ابنا قدامة فى المغنى والشرح الكبير 1 : 828 ، والغمراوى فى السراج الوهاج : 63.

2- سنن ابن ماجة 1 : 446 - 1394 ، سنن الترمذى 3 : 69 - 1626 بتفاوت يسير.

3- فى « م » : سجدتى.

4- الفقيه 1 : 218 - 971 ، الوسائل 4 : 1070 أبواب سجدتى الشكر ب 1 ح 1.

5- التذكرة 1 : 124.

6- منهم ابنا قدامة فى المغنى والشرح الكبير 1 : 690.

7- الفقيه 1 : 220 - 978 ، التهذيب 2 : 110 - 415 ، الوسائل 4 : 1071 أبواب سجدتى الشكر ب 1 ح 5.

ويستحب فيها الدعاء ، وأفضله المأثور عن أهل البيت عليهم السلام .

وروى الأصحاب أن أدنى ما يجزئ فيه أن يقول : شكرا لله ثلاثا (1). وروى ابن بابويه ، عن الصادق عليه السلام : « إن العبد إذا سجد فقال : يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب عز وجل : لبيک ما حاجتک » (2).

وروى الشيخ وابن بابويه فى الحسن ، عن الثقة الصدوق عبد الله بن جندب ، قال : سألت أبا الحسن الماضى عليه السلام عما أقول فى سجدتى الشكر ، فقد اختلف أصحابنا فيه ، فقال : « قل وأنت ساجد : اللهم إنى أشهدک وأشهد ملائكتک وأنبياءک ورسلک وجميع خلقک أنک الله ربى ، والإسلام دينى ، ومحمّد نبيي ، وعليّ وفلان وفلان إلى آخرهم أئمتى بهم أتولّى ومن عدوهم أتبرّأ ، « اللهم إنى أنشدک دم المظلوم » ثلاثا ، اللهم إنى أنشدک بإيوائک على نفسک لأوليائک لتظفرنّهم بعدوک وعدوهم أن تصلى على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ، « اللهم إنى أسألک اليسر بعد العسر » ثلاثا ، ثم ضع خدک الأيمن بالأرض وتقول : يا كهفى حين تعيينى المذاهب وتضيق عليّ الأرض بما رحبت ويا بارئ خلقى رحمة بى وكان عن خلقى غنيا صلّ على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ، ثم تضع خدک الأيسر وتقول : « يا مذلّ كل جبّار ويا معزّ كل ذليل قد وعزتک بلغ مجهودى » ثلاثا ، ثم تقول : « يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظيم » ثلاثا ، ثم تعود إلى السجود فتقول مائة مرة : شكرا شكرا ، ثم تسأل الله حاجتک إن شاء الله » (3).

ويستحب فى هذا السجود أن يفترش ذراعيه بالأرض وأن يلصق جؤجؤه - بضم الجيمين والهمزة وهو صدره - بها ، لما رواه الشيخ فى التهذيب بإسناده إلى

1- منهم الشهيد الأول فى الذكرى : 213.

2- الفقيه 1 : 219 - 975 ، الوسائل 4 : 1079 أبواب سجدتى الشكر ب 6 ح 3.

3- الفقيه 1 : 217 - 966 ، التهذيب 2 : 110 - 416 ، الوسائل 4 : 1078 أبواب سجدتى الشكر ب 6 ح 1 ، فيه وفى الفقيه بتفاوت.

ويستحب بينهما التعفير.

جعفر بن عليّ ، قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه وألصق جؤجؤه بالأرض في ثيابه (1). وعن يحيى بن عبد الرحمن ، قال : رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه وألصق صدره وبطنه فسألته عن ذلك فقال : « كذا يجب » (2) والمراد به شدة الاستحباب.

ويستحب أن تكون هذه السجدة عقيب تعقيبه بحيث تجعل خاتمته ، وروى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه : إن أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام كان يسجد بعد ما يصلّي فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار (3).

قوله : (ويستحب بينهما التعفير).

أي تعفير الجبينين ، وهو وضعهما على العفر - بالفتح - وهو التراب وبه يتحقق تعدد السجود ، وهو مستحب باتفاقنا ، لما رواه الشيخ ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام أنه قال : « إن علامات المؤمن خمس » وعدّ منها تعفير الجبين (4).

وكذا يستحب تعفير الخدين أيضا ، لما رواه الشيخ ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « كان موسى بن عمران عليه السلام إذا صلّى لم ينفتل حتى يلصق خدّه الأيمن وخدّه الأيسر بالأرض » قال إسحاق : رأيت من يصنع ذلك. قال محمد بن سنان : يعني موسى بن جعفر عليه السلام في الحجر في جوف الليل (5).

1- التهذيب 2 : 85 - 311 ، الوسائل 4 : 1076 أبواب سجدتي الشكر ب 4 ح 3.
2- الكافي 3 : 324 - 15 ، التهذيب 2 : 85 - 312 ، الوسائل 4 : 1076 أبواب سجدتي الشكر ب 4 ح 2.
3- الفقيه 1 : 218 - 970 ، الوسائل 4 : 1073 أبواب سجدتي الشكر ب 2 ح 1.
4- التهذيب 6 : 52 - 122 ، الوسائل 10 : 373 أبواب المزار وما يناسبه ب 56 ح 1 وفيهما : عن الحسن العسكري عليه السلام .
5- التهذيب 2 : 109 - 414 ، الوسائل 4 : 1075 أبواب سجدتي الشكر ب 3 ح 3 وفيهما : رأيت من آبائي من يصنع ذلك ، قال محمد بن سنان : يعني موسى في الحجر.

السّابع : التشهد

وهو واجب فى كل ثنائية مرة وفى الثلاثية والرباعيّة مرتين ، ولو أخل بهما أو بأحدهما عامدا بطلت صلاته.

والواجب فى كل واحد منهما خمسة أشياء : الجلوس بقدر التشهد ، والشهادتان ، والصلاة على النبى ، وعلى آله عليهم السلام .

ويستحب لمن أصابه همّ إذا رفع رأسه من السجود أن يمسح يده على موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب خده الأيسر وعلى جبهته إلى جانب خدّه الأيمن ويقول : « بسم الله الذى لا إله إلاّ هو ، عالم المغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، اللهم أذهب عنى الغم والحزن » ثلاثا ، رواه ابن بابويه ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الصادق عليه السلام (1).

قوله : (السابع ، التشهد : وهو واجب فى كل ثنائية مرة وفى الثلاثية والرباعية مرتين ، ولو أخل بهما أو بأحدهما عمدا بطلت صلاته).

هذا قول علمائنا أجمع ، ويدل عليه مضافا إلى فعل النبى صلى الله عليه و آله له فى بيان الواجب وأمره به روايات كثيرة ستجى ء فى غضون هذا الباب إنشاء الله.

قوله : (والواجب فى كل واحد منهما خمسة أشياء : الجلوس بقدر التشهد).

لا ريب فى وجوب ذلک ، للإجماع والتأسى ، والأخبار المستفيضة (2).

قوله : (والشهادتان ، والصلاة على النبى وآله عليهم السلام .

التشهد

واجبات التشهد

ص: 425

1- الفقيه 1 : 218 - 968 ، الوسائل 4 : 1077 أبواب سجدتى الشكر ب 5 ح 1.

2- الوسائل 4 : 987 أبواب التشهد ب 1.

وصورتهما : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله ، ثم يأتی بالصلاة علی النبی وآله. ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الإتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ، ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه.

وصورتهما : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله ، ثم يأتی بالصلاة علی النبی وآله).

المشهور بين الأصحاب انحصار الواجب من التشهد فيما ذكره المصنف - رحمه الله - وأنه لا يجب ما زاد عنه ولا يجزئ ما دونه.

واقتصر الصدوق فی المقنع علی الشهادتين ولم يذكر الصلاة علی محمد وآل محمد. ثم قال : وأدنی ما يجزئ من التشهد أن يقول الشهادتين أو يقول : « بسم الله وبالله » ثم يسلّم (1). وقال فی كتاب من لا يحضره الفقيه : إذا رفعت رأسک من السجدة الثانية تشهّد وقل : بسم الله وبالله ، والحمد لله ، والأسماء الحسنی كلها لله ، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريک له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدی الساعة. ثم انهض إلی الثالثة (2).

وقال ابن الجنيد : تجزئ الشهادتان إذا لم تخل الصلاة من الصلاة علی محمد وآل محمد فی أحد التشهدين (3).

وقيل : إن الواجب فی التشهد أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريک له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم صلّ علی محمد وآل محمد (4). وهذه الصورة مجزئة بالإجماع ، وقد وردت فی رواية عبد الملک بن عمرو ، عن أبی عبد الله عليه السلام ، قال : « التشهد فی الركعتين الأوّلتين : الحمد لله ، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريک له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ،

1- المقنع : 29.

2- الفقيه 1 : 209.

3- نقله عنه فی الذكری : 204.

4- كما فی القواعد 1 : 35.

ومسنون هذا القسم : أن يجلس متورّكا ، وصفته : أن يجلس على وركه الأيسر ، ويخرج رجليه جميعا ، فيجعل ظاهر قدمه الأيسر إلى الأرض ، وظاهر قدمه الأيمن إلى باطن الأيسر.

اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، وتقبل شفاعته (1) وارفع درجته » (2).

لكن في طريق هذه الرواية عبد الله بن بكير وهو فطحي ، وراويها وهو عبد الملك بن عمرو ذكره العلاّمة في الخلاصة في القسم الأول (3) ولم يورد فيه سوى حديث واحد عنه : إن الصادق عليه السلام قال له : « إني لأدعو لک حتى أسمّي دابتک » أو قال : « أدعو لدابتک » وهو شهادة لنفسه.

والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار المعتبرة روايتان صحيحتا السند ، روى إحداهما محمد بن مسلم قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : التشهد في الصلاة قال : « مرتين » قال ، قلت : وكيف مرتين؟ قال : « إذا استويت جالسا فقل : أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريک له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف » (4).

والأخرى رواها زرارة قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأوّلتين؟ قال : « أن تقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريک له » قلت : فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ قال : « الشهادتان » (5).

ومقتضى هاتين الروايتين عدم وجوب الصلوات على محمد وآل محمد ،

1- في « س » ، « ح » زيادة : في أمته.
2- التهذيب 2 : 92 - 344 ، الوسائل 4 : 989 أبواب التشهد ب 3 ح 1.
3- خلاصة العلامة : 115.
4- التهذيب 2 : 101 - 379 ، الإستبصار 1 : 342 - 1289 ، الوسائل 4 : 992 أبواب التشهد ب 4 ح 4.
5- التهذيب 2 : 100 - 374 ، الإستبصار 1 : 341 - 1284 ، الوسائل 4 : 991 أبواب التشهد ب 4 ح 1.

وأن يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء.

وقد نقل المصنف - رحمه الله - فى المعتبر الإجماع على وجوبها (1) واستدل عليه من طريق الأصحاب بما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن أبى بصير وزرارة قالا ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة كما أن الصلاة على النبى صلى الله عليه و آله من تمام الصلاة ، لأنه من صام ولم يؤدّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمدا ، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبى صلى الله عليه و آله » (2).

وقد يقال : إن أقصى ما تدل عليه الرواية وجوب الصلاة على محمد وآله فى الصلاة ، أما فى كونها فى كل من التشهدين فلا ، على أنّ هذا التشبيه ربما اقتضى توجه النفى إلى الفضيلة والكمال لا الصحة ، للإجماع على عدم توقف صحة الصوم على إخراج الزكاة.

والغرض من ذلك تحرير الأدلة وإلاّ فلا ريب فى رجحان الصلاة على النبى صلى الله عليه و آله فى جميع الأحوال ، بل لا يبعد وجوبها إذا ذكر ، لما رواه زرارة فى الصحيح ، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال : « وصل على النبى صلى الله عليه و آله كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك » (3).

وروى عبد الله بن سنان فى الصحيح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبى صلى الله عليه و آله وهو فى الصلاة المكتوبة إمّا راكعا وإمّا ساجدا فيصلّى عليه وهو على تلك الحال؟ فقال : « نعم إن الصلاة على نبيّ الله صلى الله عليه و آله كهيئة التكبير والتسبيح ، وهى عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا أيّهم يبلغها إياه » (4).

1- المعتبر 2 : 226.

2- التهذيب 2 : 159 - 625 ، الاستبصار 1 : 343 - 1292 ، وفيها : أبو بصير عن زرارة. الوسائل 4 : 999 أبواب التشهد ب 10 ح 2. بتفاوت يسير.

3- الفقيه 1 : 184 - 875 ، الوسائل 4 : 669 أبواب الأذان والإقامة ب 42 ح 1.

4- الكافى 3 : 322 - 5 ، التهذيب 2 : 299 - 1206 ، الوسائل 4 : 943 أبواب الركوع ب 20 ح 1.

الثامن : التسليم

وهو واجب على الأصحّ ، ولا يخرج من الصلاة إلا به.

وأعلم : أن في مقابل هـذه الروايات أخبار أخر تـدل على الاجتزاء في التشـهد بما دون ذلك ، كرواية حبيب الخثعمي ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه » (1).

وروايـة بكر بن حبيب ، قال : سألت أبا جعفر عليه السـلام عن التشـهد فقال : « لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا ، إنما كان القوم يقولون أيسـر ما يعلمون ، إذا حمدت الله أجزأك » (2) وعلى هذه الروايات ونحوها اقتصـر الكليني في الكافي (3) ، ويمكن حملها على حالة الضرورة أو التقية. والله أعلم.

قوله : (الثامن ، التسليم : وهو واجب على الأصح ، ولا يخرج من الصلاة إلا به).

اختلف الأصـحاب في التسـليم ، هل هو واجب أو مسـتحب؟ فقال المرتضـى في المسائل الناصرية والمحمدية (4) ، وأبو الصـلاح (5) ، وسلار (6) ، وابن أبي عقيل (7) ، وابن زهرة (8) ، بالوجوب.

وقال الشيخان (9) وابن البراج (10) وابن إدريس (11) وأكثر المتأخرين

التسليم

اشارة

ص: 429

1- التهذيب 2 : 101 - 376 ، الإستبصار 1 : 341 - 1286 ، الوسائل 4 : 993 أبواب التشهد ب 5 ح 2.

2- الكافي 3 : 337 - 1 ، التهذيب 2 : 101 - 378 ، الإستبصار 1 : 342 - 1288 ، الوسائل 4 : 993 أبواب التشهد ب 5 ح 3.

3- الكافي 3 : 337 - 1.

4- المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : 195.

5- الكافي في الفقه : 119.

6- المراسم : 69.

7- نقله عنه في المختلف : 97.

8- الغنية (الجوامع الفقهية) : 558.

9- المفيد في المقنعة : 23 ، والشيخ في النهاية : 89.

10- المهذب 1 : 99.

11- السرائر : 48.

بالاستحباب ، وهو المعتمد.

لنا : إنّ الوجوب زيادة تكليف والأصل عدمه ، وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا استويت جالسا فقل أشهد أن لا إله إلاّ الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف » (1).

وفى الصحيح عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته ، فإن كان مستعجلا فى أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزأه » (2) والمراد بالإجزاء : الإجزاء فى حصول الفضيلة والكمال كما يقتضيه أول الخبر.

وفى الصحيح عن على بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام : وقد سأله عن المأموم ، يطوّل الإمام فتعرض له الحاجة فقال : « يتشهد وينصرف ويدع الإمام » (3).

وفى الموثق عن يونس بن يعقوب قال ، قلت لأبى الحسن عليه السلام : صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت أن أسلم عليهم فقالوا : ما سلمت علينا ، فقال : « ألم تسلم وأنت جالس؟ » قلت : بلى ، قال : « لا بأس عليك ولو نسيت حتى قالوا ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم » (4).

ويمكن أن يستدل عليه أيضا بصحيحة معاوية بن عمار قال ، قال أبو

1- التهذيب 2 : 101 - 379 ، الإستبصار 1 : 342 - 1289 ، الوسائل 4 : 992 أبواب التشهد ب 4 ح 4.
2- التهذيب 2 : 317 - 1298 ، الوسائل 4 : 1004 أبواب التسليم ب 1 ح 5.
3- الفقيه 1 : 261 - 1191 ، التهذيب 2 : 349 - 1446 ، قرب الإسناد : 95 الوسائل 5 464 أبواب صلاة الجماعة ب 64 ح 2.
4- التهذيب 2 : 348 - 1442 ، قرب الإسناد : 128 ، الوسائل 4 : 1011 أبواب التسليم ب 3 ح 5.

عبد الله عليه السلام : « إذا فرغت من طوافک فأت مقام إبراهيم فصل ركعتين واجعله أمامك واقرأ فى الأولى منهما : قل هو الله أحد ، وفى الثانية : قل يا أيها الكافرون ، ثم تشهد واحمد الله وأثن عليه وصلّ على النبى صلى الله عليه و آله واسأله أن يتقبل منک » (1) الحديث. فإن ظاهره عدم وجوب التسليم فى ركعتى الطواف ولا قائل بالفصل.

ويدل عليه أيضا أنه لو وجب التسليم لبطلت الصلاة بتخلل المنافى بينه وبين التشهد واللازم باطل فالملزوم مثله. أما الملازمة فإجماعية ، وأما بطلان اللازم فلما رواه زرارة فى الصحيح ، عن أبى جعفر عليه السلام : أنه سأله عن الرجل يصلى ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم ، قال : « تمت صلاته » (2) وما رواه الحلبى فى الحسن ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا التفتّ فى صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا ، وإن كنت قد تشهدت فلا تعد » (3) وما رواه غالب بن عثمان فى الموثق ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلى المكتوبة فيقضى ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم ، قال : « تمت صلاته وإن كان رعافا غسله ثم رجع فسلم » (4).

احتج الموجبون بوجوه :

الأول : وهو الذى صدر به الاستدلال فى المنتهى (5) قوله تعالى : (وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً) (6) والأمر للوجوب ، ولا يجب فى غير الصلاة بالإجماع

1- الكافى 4 : 423 - 1 ، التهذيب 5 : 136 - 450 ، الوسائل 9 : 479 أبواب الطواف ب 71 ح 3.
2- التهذيب 2 : 320 - 1306 ، الإستبصار 1 : 345 - 1301 ، الوسائل 4 : 1011 أبواب التسليم ب 3 ح 2.
3- الكافى 3 : 365 - 10 ، التهذيب 2 : 323 - 1322 ، الإستبصار 1 : 405 - 1547 ، الوسائل 4 : 1011 أبواب التسليم ب 3 ح 4.
4- التهذيب 2 : 319 - 1304 ، الوسائل 4 : 1012 أبواب التسليم ب 3 ح 6.
5- المنتهى 1 : 295.
6- الأحزاب : 56.

فيجب فيها قطعا.

وجوابه المنع من الدلالة على المدعى ، إذ المتبادر من الآية أنّ المراد من التسليم الانقياد للنبى صلى الله عليه و آله فى الأمور كما ورد فى بعض الأخبار (1) ، أو التسليم على النبى صلى الله عليه و آله بقرينة العطف وهو خلاف المدعى.

الثانى : مداومة النبى صلى الله عليه و آله والأئمة عليهم السلام على فعله ، وهو امتثال الأمر المطلق فيكون بيانا له.

وجوابه منع المقدمتين ، وليس ذلك بأبلغ من المواظبة على رفع اليدين بتكبيرة الإحرام مع استحبابه إجماعا كما حكاه فى المعتبر (2).

الثالث : ما رواه الشيخ والمرتضى وابن بابويه مرسلا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه و آله : مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » (3) وقد رواه الكلينى مسندا عن على بن محمد بن عبد الله ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعرى ، عن القداح ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قال رسول الله صلى الله عليه و آله (4) الحديث.

وجه الاستدلال : أنّ التسليم وقع خبرا عن التحليل فيجب كونه مساويا للمبتدإ أو أعم منه ، فلو وقع التحليل بغيره كان المبتدأ أعم ، وأيضا : فإن الظاهر إرادة حصر التحليل فيه لأنه مصدر مضاف إلى الصلاة فيتناول كل تحليل يضاف إليها ، ولأن الخبر إذا كان مفردا كان هو المبتدأ بمعنى أنّ الذى صدق

1- البرهان فى تفسير القرآن 3 : 334.

2- المعتبر 2 : 156.

3- الشيخ فى الخلاف 1 : 132 ، والمرتضى فى المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : 196 ، وابن بابويه فى الفقيه 1 : 23 - 68 ، ولكن لم يسنده إلى الرسول صلى الله عليه و آله ، وأورده فى الوسائل 4 : 1005 أبواب التسليم ب 1 ح 8.

4- الكافى 3 : 69 - 2 ، الوسائل 4 : 1003 أبواب التسليم ب 1 ح 1.

عليه أنه تحليل للصلاة يصدق عليه التسليم ، كذا قرره فى المعتبر (1).

وجوابه أولا بضعف هذا الحديث ، وما قيل من أنّ هؤلاء الثلاثة هم العمدة فى ضبط الأحاديث ولولا علمهم بصحته لما أرسلوه (2) فظاهر الفساد.

وثانيا إن ما قرر فى إفادة الحصر غير تام ، لأن مبناه على دعوى كون الإضافة للعموم ، وهو ممنوع فإن الإضافة كما تكون للاستغراق تكون للجنس والعهد الذهنى والخارجى كما قرر فى محله.

الرابع : ما رواه الشيخ ، عن أبى بصير ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى رجل صلّى الصبح فلما جلس فى الركعتين قبل أن يتشهد رعف ، قال : « فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته فإن آخر الصلاة التسليم » (3).

والجواب أولا بالطعن فى السند باشتراك أبى بصير بين الثقة وغيره ، وبأن من جملة رجاله عثمان بن عيسى وسماعة وهما واقفيان (4).

وثانيا بمنع الدلالة ، فإن كون التسليم آخر أفعال الصلاة لا يقتضى وجوبه ، فإن الأفعال تشمل الواجب والمندوب.

وثالثا بأنه متروك الظاهر ، إذ لا نعلم بمضمونه قائلا من الأصحاب.

الخامس : لو لم يجب التسليم لما بطلت صلاة المسافر بالإتمام ، والتالى باطل فالمقدم مثله ، والملازمة ظاهرة.

وأجيب عنه بالمنع من الملازمة ، فإن فعل الركعتين بقصد الإتمام يقتضى

1- المعتبر 2 : 233.

2- المنتهى 1 : 295.

3- التهذيب 2 : 320 - 1307 ، الإستبصار 1 : 345 - 1302 ، الوسائل 4 : 1004 أبواب التسليم ب 1 ح 4.

4- راجع الفهرست : 120 - 534 ، ورجال الشيخ : 351.

وله عبارتـان ، إحـداهما أن يقول : السـلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، والأخرى أن يقول : السـلام عليكم ورحمـة الله وبركاته. وبكل منهما يخرج من الصلاة. وبأيهما بدأ كان الثانى مستحبا.

الزيادة فى الصلاة ، والبطلان لذلک لا لعدم التسليم (1). وفيه نظر ، إذ الظاهر من مذهب القائل بالاستحباب أنّ آخر أفعال الصلاة التشهد فلا يضر فعل المنافى بعده ، كما صرح به الشيخ فى الاستبصار (2) ، وابن إدريس فى مسألة من زاد فى صلاته ركعة بعد التشهد (3) ، حيث اعترفا بعدم بطلان الصلاة بذلک بناء على استحباب التسليم ، وحينئذ يقوى الإشكال فى الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة الإتمام.

ويمكن أن يقـال أنّ صـلاة المسافر إنما تبطل بالإتمام إذا أوقعها المكلف أو شـيئا من أفعالها الواجبـة على ذلک الوجه ، لا مع تجـدده بعد الفراغ من الأفعال. وسيجى ء تمام تحقيق المسألة إن شاء الله تعالى (4).

قوله : (وله عبارتان ، إحـداهما أن يقول : السـلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، والأخرى أن يقول : السـلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبكل منهما يخرج من الصلاة ، وبأيهما بدأ كان الثانى مستحبا).

اختلف الأصـحاب فى هذه المسألة ، فذهب الأكثر إلى تعيّن (السلام عليكم) للخروج ، قال الشهيد فى الدروس : وعليه الموجبون (5). وذكر فى البيـان : أن « السـلام علينـا » لم يوجبها أحـد من القـدماء ، وأنّ القائل بوجوب التسـليم يجعلها مسـتحبة كالتسـليم على الأنبياء والملائكة غير مخرجة من الصلاة ، والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة (6).

صورة التسليم

ص: 434

1- روض الجنان : 280.

2- الاستبصار 1 : 377.

3- السرائر : 52.

4- فى ج 4 ص 473.

5- الدروس : 40.

6- البيان : 94.

وذهب المصنف - رحمه الله - فى كتبه الثلاثة إلى التخيير بين الصيغتين (1). وأنكره الشهيد فى الذكرى ، وقال إنه قول محدث فى زمان المصنف - رحمه الله - أو قبله بيسير (2).

وربما ظهر من كلام الفاضل يحيى بن سعيد فى الجامع وجوب السلام علينا وتعيّنها للخروج فإنه قال : والتسليم الواجب الذى يخرج به من الصلاة ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (3). قال فى الذكرى : وفى هذا القول خروج عن الإجماع من حيث لا يشعر قائله (4).

والكلام فى هذه المسألة يقع فى مقامين :

أحدهما : أنّ الخروج من الصلاة بما ذا يقع؟ والأظهر أنه يقع بكل من الصيغتين :

أما السلام عليكم فبإجماع الأمة ، فإنهم لا يختلفون فى ذلك كما (حكاه فى المعتبر (5)) (6).

أما السلام علينا فبالأخبار الكثيرة ، كصحيحة الحلبى قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « كلما ذكرت الله عزّ وجلّ به ، والنبى صلى الله عليه و آله فهو من الصلاة ، وإن قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت » (7).

ص: 435

1- المعتبر 2 : 234 ، المختصر النافع : 33 ، الشرائع 1 : 89.
2- الذكرى : 207.
3- الجامع للشرائع : 84.
4- الذكرى : 208.
5- المعتبر 2 : 235.
6- بدل ما بين القوسين فى « س » ، « م » ، « ح » : نقله جماعة منهم المصنف فى المعتبر ، فإنه قال : وأما أنه لو لم يقل ذلك يعنى : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - وقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كان خروجا جائزا ، نقله علماء الإسلام كافة لا يختلفون فيه ، وإنما الخلاف فى تعيّنه للخروج.
7- الكافى 3 : 337 - 6 ، التهذيب 2 : 316 - 1293 ، الوسائل 4 : 1012 أبواب التسليم ب 4 ح 1.

وحسنة ميسر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم : قول الرجل تبارک اسمک وتعالى جدّک ولا إله غيرک ، وإنما [هو] (1) شیء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم ، وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » (2).

ورواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كنت إماما فإنما التسليم أن تسلّم على النبي عليه وعلى آله السلام وتقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قلت ذلک فقد انقطعت الصلاة ، ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة : السلام عليک » (3) وفي طريق هذه الرواية محمد بن سنان ، وهو ضعيف (4).

وثانيهما : أنّ الواجب على القول بوجوب التسليم أيّ الصيغتين؟ والأظهر أنه : السلام عليكم ، لأن الأخبار المتضمنة للسلام علينا إنما تدل على كونها قاطعة للصلاة خاصة (5) ، وهو لا يستلزم الوجوب ، وما تضمن الأمر بها فضعيف السند قاصر الدلالة.

واحتجاج المصنف - رحمه الله - على وجوب إحدى الصيغتين تخييرا بصدق التسليم عليهما فيتناولهما عموم قوله عليه السلام : « وتحليلها التسليم » (6) ضعيف ، لأن التعريف للعهد والمعروف منه بين الخاصة والعامة (السلام عليكم) كما يعلم من تتبع الأحاديث ، حيث تذكر فيها ألفاظ السلام المستحبة

1- أثبتناه من المصدر.
2- التهذيب 2 : 316 - 1290 ، الخصال : 50 - 59 ، الوسائل 4 : 1000 أبواب التشهد ب 12 ح 1.
3- التهذيب 2 : 93 - 349 ، الإستبصار 1 : 347 - 1307 ، الوسائل 4 : 1008 أبواب التسليم ب 2 ح 8.
4- راجع رجال النجاشي : 328 - 888 ، 424 - 1140 ، ورجال الشيخ : 386 ، والفهرست : 143 - 609.
5- الوسائل 4 : 1008 أبواب التسليم ب 2 ح 8 ، وص 1012 ب 4 ح 2 ، 5.
6- المعتبر 2 : 234.

والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يقال : ويسلّم.

وأما ما ذكره الفاضل يحيى بن سعيد من وجوب السلام علينا خاصة فلا ريب فى ضعفه.

وذكر الشهيد - رحمه الله - فى الذكرى أنّ الاحتياط للدين الإتيان بالصيغتين ، جمعا بين القولين ، قال : وليس ذلك بقادح فى الصلاة بوجه من الوجوه ، بادئا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس ، فإنه لم يأت به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما فى بعض كتب المحقق - رحمه الله - ويعتقد ندب السلام علينا وجوب الصيغة الأخرى ، وإن أبى المصلى إلا إحدى الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخرجة بالإجماع (1). انتهى كلامه رحمه الله ، وهو جيد (لكن قد يتطرق إلى تقديم السلام علينا إشكال من حيث أنه غير واجب بالإجماع كما اعترف به ، وقد ثبت كونه قاطعا للصلاة ، فمع تقديمه يكون فاصلا بين أجزاء الصلاة على القول بوجوب التسليم. والأمر فى ذلك هيّن بعد وضوح المأخذ ، والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه) (2).

وينبغى التنبيه لأمور :

الأول : الأظهر أنّ الواجب على القول بوجوب التسليم : السلام عليكم خاصة ، وبه قال ابن بابويه (3) ، وابن أبى عقيل (4) ، وابن الجنيد (5). وقال أبو الصلاح : الفرض أن يقول السلام عليكم ورحمة الله (6) ، ولعل مستنده ما رواه على بن جعفر فى الصحيح ، قال : رأيت إخوتى موسى وإسحاق ومحمد بنى جعفر يسلمون فى الصلاة على اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله ،

1- الذكرى : 208.

2- ليس فى « س ».

3- الفقيه 1 : 210 ، المقنع : 29.

4- نقله عنهما فى المنتهى 1 : 296.

5- نقله عنهما فى المنتهى 1 : 296.

6- الكافى فى الفقه : 119.

ومسنون هذا القسم أن يسلم المنفرد إلى القبلة تسليمة واحدة ، ويومئ بمؤخر عينيه إلى يمينه ،

السلام عليكم ورحمة الله (1). وهو لا يفيد الوجوب ، قال العلامة في المنتهى : ولو قال السلام عليكم ورحمة الله جاز ، وإن لم يقل وبركاته بلا خلاف (2).

الثاني : الأجود أنه لا تجب نية الخروج من الصلاة بالتسليم ، للأصل وانتفاء المخرج عنه ، وربما قيل بالوجوب ، لأنه ليس جزءا من الصلاة ، ولأنه محلل فيحتاج إلى النية كالمحلل في الحج والعمرة (3) ، وهو ضعيف ودليله مزيف.

الثالث : يستحب أن يقصد المصلي بالتسليم : التسليم على الأنبياء والأئمة والحفظة ، ويزيد الإمام المأمومين ، والمأموم الرد على الإمام ومن على جانبيه ، وفي الأخبار دلالة على ذلك (4).

قوله : (ومسنون هذا القسم أن يسلم المنفرد إلى القبلة تسليمة واحدة ، ويومئ بمؤخر عينيه إلى يمينه).

أما اكتفاء المنفرد بالتسليمة الواحدة إلى القبلة فهو مذهب الأصحاب ، ويدل عليه صحيحة عبد الحميد بن عواض ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن كنت تؤم قوما أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك ، وإن كنت مع إمام فتسليمتين ، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة » (5).

وأما الإيماء بمؤخر العين إلى اليمين ، والمؤخر كمؤمن : طرفها الذي يلي

مسنونات التسليم

ص: 438

1- التهذيب 2 : 317 - 1297 ، الوسائل 4 : 1007 أبواب التسليم ب 2 ح 2.

2- المنتهى 1 : 296.

3- كما في جامع المقاصد 1 : 124.

4- الوسائل 4 : 1007 أبواب التسليم ب 2.

5- التهذيب 2 : 93 - 345 ، الإستبصار 1 : 346 - 1303 ، الوسائل 4 : 1007 أبواب التسليم ب 2 ح 3.

والإمام بصفحة وجهه ، وكذا المأموم. ثم إن كان على يساره غيره أومأ بتسليمة أخرى إلى يساره بصفحة وجهه أيضا.

الصدغ ، فعزاه فی المعتبر (1) إلى الشيخ فی النهاية (2) ، قال : وربما أيده رواية أبی بصـير ، عن أبی عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كنت وحدک فسلم تسليمة واحدة عن يمينک » (3) وفی السند ضعف ، وفی الدلالة نظر.

قوله : (والإمام بصفحة وجهه).

المستفاد من الرواية المتقدمة أنّ الإمام يسلم تسليمة واحدة عن اليمين.

وفی رواية أبی بصير « ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة السلام عليكم » (4) وفی الطريق محمد بن سنان وهو ضعيف.

قوله : (وكذا المأموم ، ثم إن كان على يساره غيره أومأ بتسليمة أخرى إلى يساره بصفحة وجهه).

المستند فی ذلک ما رواه الشيخ فی الصحيح ، عن منصور قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « الإمام يسلم واحدة ومن ورائه يسلم اثنتين ، فإن لم يكن على شماله أحد سلم واحدة » (5).

وعن أبی بصير ، عن أبی عبد الله عليه السلام ، قال : « فإذا كنت فی جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينک وشمالک ، فإن لم يكن على شـمالک أحد فسـلم على الذی على يمينک » (6) وليس فی هـاتين الروايتين ولا فی غيرهما مما وقفت عليه دلالـة على الإيماء بصفحة الوجه.

1- المعتبر 2 : 237.

2- النهاية : 72.

3- المعتبر 2 : 237 ، الوسائل 4 : 1009 أبواب التسليم ب 2 ح 12.

4- التهذيب 2 : 93 - 349 ، الإستبصار 1 : 347 - 1307 ، الوسائل 4 : 1008 أبواب التسليم ب 2 ح 8.

5- التهذيب 2 : 93 - 346 ، الإستبصار 1 : 346 - 1304 ، الوسائل 4 : 1007 أبواب التسليم ب 2 ح 4.

6- تقدم فی الهامش 4.

وأما المسنون فى الصلاة فخمسة :

الأول : التوجه. بستة تكبيرات مضافة إلى تكبيرة الافتتاح ، بأن يكبّر ثلاثا ثم يدعو ، ثم يكبر اثنتين ويدعو ، ثم يكبّر اثنتين ويتوجه. وهو مخيّر فى السبع أيّها شاء أوقع معه نيّة الصلاة ، فيكون ابتداء الصلاة عندها.

ونقل عن ابنى بابويه - رضى الله عنهما - أنهما جعلا الحائط عن يسار المصلى كافيا فى استحباب التسليمتين (1) ، قال فى الذكرى : ولا بأس باتباعهما ، لأنها جليلان لا يقولان إلا عن ثبت (2) ، والله تعالى أعلم.

قوله : (وأما المسنون فى الصلاة فخمسة ، الأول : التوجه بست تكبيرات مضافة إلى تكبيرة الافتتاح ، بأن يكبر ثلاثا ثم يدعو ، ثم يكبر اثنتين ويدعو ، ثم يكبر اثنتين ويتوجه ، وهو مخير فى السبع أيها شاء أوقع معه نية الصلاة ، فيكون ابتداء الصلاة عندها).

إطلاق العبارة يقتضى استحباب التوجه للمصلى بست تكبيرات مضافة إلى تكبيرة الافتتاح فى جميع الصلوات ، وبه صرح المصنف فى المعتبر (3) ، وابن إدريس فى سرائره ، ونص على الاستحباب فى جميع الصلوات المفروضات والمسنونات (4). ونقل عن المرتضى - رضى الله عنه - فى المسائل المحمدية أنه خصها بالفرائض دون النوافل (5).

وقال المفيد فى المقنعة : يستحب التوجه فى سبع صلوات (6) ، قال الشيخ فى التهذيب : ذكر ذلك على بن الحسين فى رسالته ، ولم أجد بها خبرا مسندا.

مستحبات الصلاة

استحباب التوجه بست تكبيرات

1- الفقيه 1 : 210 ، المقنع : 29 ، ونقله عنهما فى الذكرى : 208.
2- الذكرى : 208.
3- المعتبر 2 : 155.
4- السرائر : 45.
5- نقله عنها فى المختلف : 99.
6- المقنعة : 16.

وتفصيلها ما ذكره : أول كل فريضة ، وأول ركعة من صلاة الليل ، وفى المفردة من الوتر ، وفى أول ركعة من ركعتى الزوال ، وفى أول ركعة من نوافل المغرب ، وفى أول ركعة من ركعتى الإحرام ، فهذه الستة مواضع ذكرها على بن الحسين ، وزاد الشيخ - يعنى المفيد - الوتيرة (1). والأصح ما أطلقه المصنف - رحمه الله - تمسكا بإطلاق الأحاديث ، وقد تقدم طرف منها فيما سبق (2).

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن زيد الشحام قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : الافتتاح؟ فقال : « تكبيرة تجزيک » قلت : فالسبع؟ قال : « ذلک الفضل » (3).

وروى ابن بابويه فى الصحيح ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه و آله إلى الصلاة وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أنه لا يتكلم وأن يكون به خرس ، فخرج به عليه السلام حامله على عاتقه وصفّ الناس خلفه فأقامه على يمينه ، فافتتح رسول الله صلى الله عليه و آله الصلاة ، فكبر الحسين عليه السلام ، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه و آله تكبيره عاد ، فكبر الحسين عليه السلام ، حتى كبر رسول الله صلى الله عليه و آله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلک » (4).

وروى الكلينى فى الحسن ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا افتتحت الصلاة فارفع يديک ثم أبسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل : اللهم أنت الملک الحق ، لا إله إلا أنت ، سبحانک إنى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم كبر تكبيرتين ثم

ص: 441

1- التهذيب 2 : 94.
2- فى ص 321.
3- التهذيب 2 : 66 - 241 ، الوسائل 4 : 713 أبواب تكبيرة الإحرام ب 1 ح 2.
4- الفقيه 1 : 199 - 918 ، علل الشرائع : 332 - 2 ، الوسائل 4 : 722 أبواب تكبيرة الإحرام ب 7 ح 4.

الثانی : القنوت ، وهو فی کل ثانیة قبل الرکوع وبعد القراءة.

قل : لبیک وسعدیک والخیر فی یدیک ، والشر لیس إلیک ، والمهدی من هدیت لا ملجأ منک إلا إلیک ، سبحانک وحنانیک ، تبارکت وتعالیت ، سبحانک رب البیت ، ثم تکبر تکبیرتین ثم تقول : (وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ) - (عالِمُ الْغَیْبِ وَالشَّهادَةِ) - (حَنِیفاً مُسْلِماً) - (وَما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ) - (إِنَّ صَلاتِی وَنُسُکِی وَمَحْیایَ وَمَماتِی لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ ، لا شَرِیکَ لَهُ وَبِذلِکَ أُمِرْتُ) وأنا من المسلمین ، ثم تعوّذ من الشیطان الرجیم ثم اقرأ فاتحة الکتاب » (1).

قوله : (الثانی : القنوت ، وهو فی کل ثنائیة قبل الرکوع وبعد القراءة).

القنوت لغة : الطاعة ، والسکون ، والدعاء ، والقیام فی الصلاة ، والإمساک عن الکلام ، نص علیه فی القاموس (2). والمراد به هنا ذکر مخصوص فی موضع معیّن من الصلاة.

وقد اختلف الأصحاب فی حکمه ، فذهب الأکثر إلی استحبابه ، وقال ابن بابویه فی کتابه : والقنوت سنة واجبة ، من ترکه عمدا أعاد (3). ونحوه قال ابن أبی عقیل (4). والمعتمد الأول.

لنا علی الاستحباب روایات ، منها : صحیحة صفوان الجمال ، قال : صلیت خلف أبی عبد الله علیه السلام أیاما فکان یقنت فی کل صلاة یجهر فیها أو لا یجهر فیها (5).

وصحیحة زرارة ، عن أبی جعفر علیه السلام ، قال : « القنوت فی کل

القنوت

ص: 442

1- الکافی 3 : 310 - 7 ، التهذیب 2 : 67 - 244 ، الوسائل 4 : 723 أبواب تکبیرة الإحرام ب 8 ح 1.

2- القاموس المحیط 1 : 161.

3- الفقیه 1 : 207.

4- نقله عنه فی المعتبر 2 : 243 والمختلف : 96.

5- الکافی 3 : 339 - 2 ، الفقیه 1 : 209 - 943 ، التهذیب 2 : 89 - 329 ، الإستبصار 1 : 338 - 1270 ، الوسائل 4 : 896 أبواب القنوت ب 1 ح 3.

صلاة ، فى الركعة الثانية قبل الركوع » (1).

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن القنوت فقال : « فى كل صلاة فريضة ونافلة » (2).

ويدل على انتفاء الوجوب - مضافا إلى الأصل السالم مما يصلح للمعارضة - صحيحة البزنطى ، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام ، قال : « قال أبو جعفر عليه السلام فى القنوت : إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت » قال أبو الحسن عليه السلام : « وإذا كانت التقية فلا تقنت ، وأنا أتقلد هذا » (3).

احتج ابن بابويه بقوله تعالى (وَقُومُوا لِلّهِ قانِتِينَ) (4) قال : يعنى داعين مطيعين (5).

واستدل له المتأخرون (6) أيضا برواية وهب بن عبد ربه ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له » (7).

والجواب عن الآية أنّ القنوت يجى ء فى اللغة لمعان منها الطاعة ، فلعله المراد هنا ، سلمنا أنّ المراد به الدعاء لكن الامتثال يحصل بالدعاء فى حالة القيام مطلقا فلا يدل على القنوت المخصوص.

وعن الرواية بالطعن فى السند وجواز أن يكون المنفى فيها الفضيلة

ص: 443

1- الكافى 3 : 340 - 7 ، التهذيب 2 : 89 - 330 ، الإستبصار 1 : 338 - 2171 ، الوسائل 4 : 900 أبواب القنوت ب 3 ح 1.
2- الكافى 3 : 339 - 5 ، الوسائل 4 : 897 أبواب القنوت ب 1 ح 8.
3- التهذيب 2 : 91 - 340 ، الإستبصار 1 : 340 - 1281 ، الوسائل 4 : 901 أبواب القنوت ب 4 ح 1.
4- البقرة : 238.
5- الفقيه 1 : 207.
6- منهم المحقق فى المعتبر 2 : 243 ، والشهيد فى الذكرى : 183 ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : 282.
7- الكافى 3 : 339 - 2 ، الوسائل 4 : 897 أبواب القنوت ب 1 ح 11.

ويستحب أن يدعو فيه بالأذكار المرويّة ، وإلا فيما شاء ، وأقلّه ثلاثة تسبيحات :

والكمال لا الصحة والإجزاء ، وأيضا : فإن ما تضمنته من الترك رغبة أخص من الدعوى ، إذ تعمد الترك قد يكون رغبة عنه وقد لا يكون.

وقد أجمع علماؤنا على أنّ محله بعد القراءة وقبل الركوع ، حكاه في المنتهى (1) ، ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة (2) ، وصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ما أعرف قنوتا إلا قبل الركوع » (3).

وما المصنف في المعتبر إلى التخيير بين فعله قبل الركوع وبعده وإن كان الأول أفضل (4) ، لرواية إسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « القنوت قبل الركوع ، وإن شئت بعده » (5) وفي السند القاسم بن محمد الجوهري وهو ضعيف (6).

قوله : (ويستحب أن يدعو فيه بالأذكار المروية ، وإلا فيما شاء ، وأقله ثلاث تسبيحات).

أفضل ما يقال في القنوت الدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه و آله والأئمة عليهم السلام ، فروى سعد بن أبي خلف في الحسن ، عن الصادق عليه السلام ، قال : « يجزيك في القنوت : اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير » (7).

1- المنتهى 1 : 299.
2- في ص 442.
3- الكافي 3 : 340 - 13 ، الوسائل 4 : 901 أبواب القنوت ب 3 ح 6.
4- المعتبر 2 : 245.
5- التهذيب 2 : 92 - 343 ، الإستبصار 1 : 341 - 1283 ، الوسائل 4 : 900 أبواب القنوت ب 3 ح 4.
6- راجع رجال الشيخ : 358.
7- الكافي 3 : 340 - 12 ، التهذيب 2 : 87 - 322 ، الوسائل 4 : 906 أبواب القنوت ب 7 ح 1.

وروى أبو بصـير ، عن أبى عبد الله عليه السـلام أنه قال : « القنوت يوم الجمعة فى الركعة الأولى بعد القراءة ، تقول فى القنوت : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلى العظيم ، لا إله إلا الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، اللهم صلّ على محمـد وآل محمـد كما هـديتنا به ، اللهم صلّ على محمـد وآل محمـد كما أكرمتنـا به ، اللهم اجعلنـا ممن اخترته لـدينک وخلقته لجنتـک ، اللهم لا تزغ قلوبنا بعـد إذ هـديتنا وهب لنا من لـدنک رحمـة إنک أنت الوهاب » (1).

وذكر الشيخ (2) وأكثر الأصـحاب أنّ أفضل ما يقال فيه كلمات الفرج ، وقال ابن إدريس : وروى أنها أفضله (3). ولـم أقف على ما نقله من الرواية. لكن لا ريب فى استحباب القنوت بها لأنها ثناء وذكر.

وصورتها : لا إله إلا الله الحليم الكريـم ، لا إله إلا الله العلى العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، روى ذلک زرارة فى الحسن ، عن أبى جعفر عليه السلام (4).

وذكر المفيد - رحمه الله - وجمع من الأصحاب أنه يقول قبل التحميد : وسلام على المرسلين (5).

وسئل عنه المصنف فى الفتاوى فجوّزه ، لأنه بلفظ القرآن ، ولا ريب فى

ص: 445

1- الكافى 3 : 426 - 1 ، التهذيب 3 : 18 - 64 ، الوسائل 4 : 906 أبواب القنوت ب 7 ح 4 ، بتفاوت يسير.
2- الاقتصاد : 263.
3- السرائر : 48.
4- الكافى 3 : 122 - 3 ، التهذيب 1 : 288 - 839 ، الوسائل 2 : 666 أبواب الاحتضار ب 38 ح 1.
5- المقنعة : 16.

وفى الجمعة قنوتان ، فى الأولى قبل الركوع ، وفى الثانية بعد الركوع.

الجواز لكن جعله فى أثناء كلمات الفرج مع خروجه عنها ليس بجيد.

ويجوز الدعاء فى القنوت بما سنح للدين والدنيا ، لصحيحة إسماعيل بن الفضل ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه ، فقال : « ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئا موقتا » (1).

وروى الحلبى فى الصحيح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم؟ فقال : « أثن على ربك وصلّ على نبيك واستغفر لذنبك » (2).

واختلف الأصحاب فى جواز الدعاء فى القنوت بالفارسية ، فمنعه سعد بن عبد الله (3) ، وأجازه محمد بن الحسن الصفار (4) وابن بابويه (5) ، لصحيحة على بن مهزيار ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم فى صلاة الفريضة بكل شى ء يناجى به ربه؟ قال : « نعم » (6).

قال ابن بابويه بعد نقل هذه الرواية ولو لم يرد هذا الخبر لكنت أجيزه بالخبر الذى روى عن الصادق عليه السلام أنه قال : « كل شى ء مطلق حتى يرد فيه نهى » والنهى عن الدعاء بالفارسية فى الصلاة غير موجود والحمد لله (7).

قوله : (وفى الجمعة قنوتان ، فى الأولى قبل الركوع ، وفى الثانية بعد الركوع).

هذا هو المشهور بين الأصحاب. واستدل عليه فى التهذيب بما رواه عن

1- الكافى 3 : 340 - 8 ، التهذيب 2 : 314 - 1281 ، الوسائل 4 : 908 أبواب القنوت ب 9 ح 1.
2- الفقيه 1 : 207 - 933 ، الوسائل 4 : 908 أبواب القنوت ب 9 ح 4.
3- الفقيه 1 : 208.
4- الفقيه 1 : 208.
5- الفقيه 1 : 208.
6- الفقيه 1 : 208 - 936 ، التهذيب 2 : 326 - 1337 ، الوسائل 4 : 917 أبواب القنوت ب 19 ح 1.
7- الفقيه 1 : 208 ، الوسائل 4 : 917 أبواب القنوت ب 19 ح 3.

ولو نسيه قضاه بعد الركوع.

أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « كل القنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع » (1) وهى ضعيفة السند باشتراك أبى بصير بين الثقة والضعيف.

وقال الصدوق فى من لا يحضره الفقيه بعد أن أورد القنوت فى الركعتين على هذا الوجه : تفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة ، والذى استعمله وأفتى به ومضى عليه مشايخى - رحمهم الله - هو أن القنوت فى جميع الصلوات ، فى الجمعة وغيرها ، فى الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع (2). وما ذكره - رحمه الله - من رواية زرارة يصلح مستندا للقول الأول لو كانت متصلة.

وقال المفيد - رحمه الله - وجمع من الأصحاب : إنّ فى الجمعة قنوتا واحدا فى الركعة الأولى قبل الركوع (3). وهو المعتمد ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه. كصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى قنوت الجمعة : « إذا كان إماما قنت فى الركعة الأولى ، وإن كان يصلى أربعا ففى الركعة الثانية قبل الركوع » (4).

وصحيحة سليمان بن خالد ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « القنوت يوم الجمعة فى الركعة الأولى » (5) ويؤيده قوله عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمار : « ما أعرف قنوتا إلا قبل الركوع » (6).

قوله : (ولو نسيه قضاه بعد الركوع).

ص: 447

1- التهذيب 2 : 90 - 334 ، الوسائل 4 : 904 أبواب القنوت ب 5 ح 12.

2- الفقيه 1 : 266.

3- المقنعة : 27.

4- الكافى 3 : 427 - 2 ، التهذيب 3 : 16 - 59 ، الإستبصار 1 : 417 - 1603 الوسائل 4 : 902 أبواب القنوت ب 5 ح 1.

5- التهذيب 3 : 16 - 56 ، الإستبصار 1 : 417 - 1600 ، الوسائل 4 : 903 أبواب القنوت ب 5 ح 6.

6- الكافى 3 : 340 - 13 ، الوسائل 4 : 901 أبواب القنوت ب 3 ح 6.

الثالث : شغل النظر. فی حال قیامه إلی موضع سجوده ،

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فیه مخالفا. ویدل علیه روایات کثیرة ، منها : صحیحة محمد بن مسلم وزرارة بن أعین ، قالا : سألنا أبا جعفر علیه السلام عن الرجل ینسی القنوت حتی یرکع ، قال : « یقنت بعد الرکوع فإن لم یذکر فلا شی ء علیه » (1).

وصحیحة محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن القنوت ینساه الرجل فقال : « یقنت بعد ما یرکع ، وإن لم یذکر حتی ینصرف فلا شی ء علیه » (2).

قال المفید فی المقنعة : ولو لم یذکر القنوت حتی رکع فی الثالثة قضاه بعد الفراغ (3).

وقد روی استحباب الإتیان به بعد الانصراف أبو بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام : فی الرجل إذا سها فی القنوت : « قنت بعد ما ینصرف وهو جالس » (4) وروی زرارة فی الصحیح قال ، قلت لأبی جعفر علیه السلام : رجل نسی القنوت فذکره وهو فی بعض الطریق فقال : « یستقبل القبلة ثم لیقله - ثم قال - : إنی لأکره للرجل أن یرغب عن سنة رسول الله صلی الله علیه و آله أو یدعها » (5).

قوله : (الثالث ، شغل النظر فی حال قیامه إلی موضع سجوده ،

محال شغل النظر فی الصلاة

1- التهذیب 2 : 160 - 628 ، الإستبصار 1 : 344 - 1295 ، الوسائل 4 : 916 أبواب القنوت ب 18 ح 1.

2- التهذیب 2 : 160 - 629 ، الإستبصار 1 : 344 - 1296 ، الوسائل 4 : 916 أبواب القنوت ب 18 ح 2.

3- المقنعة : 23.

4- التهذیب 2 : 160 - 631 ، الإستبصار 1 : 345 - 1298 ، الوسائل 4 : 915 أبواب القنوت ب 16 ح 2.

5- الکافی 3 : 340 - 10 ، التهذیب 2 : 315 - 1283 ، الوسائل 4 : 915 أبواب القنوت ب 16 ح 1.

وفی حال القنوت إلی باطن کفیه ، وفی حال الرکوع إلی ما بین رجلیه ، وفی حال السجود إلی طرف أنفه ، وفی حال تشهده إلی حجره.

وفی حال القنوت إلی باطن کفیه).

أما استحباب شغل النظر فی حال القیام إلی موضع سجوده فیدل علیه قوله علیه السلام فی صحیحة زرارة : « ولیکن نظرک إلی موضع سجودک » (1).

وأما استحباب النظر فی حال القنوت إلی باطن الکفین فلم أقف علی روایة تدل بمنطوقها علیه.

واستدل له فی المعتبر بأن النظر إلی السماء مکروه ، لقوله علیه السلام فی حسنة زرارة : « اجمع بصرک ولا ترفعه إلی السماء » (2) ، والتغمیض مکروه لروایة مسمع ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، عن آبائه علیهم السلام : « إنّ رسول الله صلی الله علیه و آله نهی أن یغمّض الرجل عینیه فی الصلاة » (3) فیتعین شغله بالنظر إلی باطن الکفین ، ولا بأس به.

قوله : (وفی حال الرکوع إلی ما بین رجلیه).

لقوله علیه السلام فی صحیحة زرارة : « ولیکن نظرک إلی ما بین قدمیک » (4) ومقتضی صحیحة حماد بن عیسی استحباب تغمیض العینین (5) ، والجمع بینهما بالتخییر بین الأمرین.

قوله : (وفی حال السجود إلی طرف أنفه ، وفی حال التشهد إلی حجره).

1- الکافی 3 : 334 - 1 ، التهذیب 2 : 83 - 308 ، الوسائل 4 : 710 أبواب القیام ب 17 ح 2 ، وص 675 أبواب أفعال الصلاة ب 1 ح 3.
2- المعتبر 2 : 246 ، الوسائل 4 : 709 أبواب القیام ب 16 ح 3.
3- التهذیب 2 : 314 - 1280 ، الوسائل 4 : 1252 أبواب قواطع الصلاة ب 6 ح 1.
4- الکافی 3 : 334 - 1 ، التهذیب 2 : 83 - 308 ، الوسائل 4 : 675 أبواب أفعال الصلاة ب 1 ح 3.
5- الکافی 3 : 311 - 8 ، الفقیه 1 : 196 - 916 ، التهذیب 2 : 81 - 301 ، الوسائل 4 : 673 أبواب أفعال الصلاة ب 1 ح 1.

الرابع : شغل اليدين. بأن يكونا فی حال قيامه علی فخذيه بحذاء ركبتيه ، وفی حال القنوت تلقاء وجهه ،

ذكر ذلک الأصحاب ولا بأس به لما فيه من الخشوع والإقبال على عبادة الله تعالى.

قوله : (الرابع ، شغل اليدين بأن يكونا فی حال قيامه علی فخذيه بحذاء ركبتيه ، وفی حال القنوت تلقاء وجهه).

أما استحباب جعلهما فی حال القيام على الفخذين بحذاء الركبتين فيدل عليه قوله عليه السلام فی صحيحة زرارة : « إذا قمت فی الصلاة فلا تلصق قدميک بالأخرى ، دع بينهما فصلا ، إصبعا أقل ذلک إلى شبر أكثره ، واسدل منكبيک ، وأرسل يديک ، ولا تشبک أصابعک ، وليكونا على فخذيک قبالة ركبتيک » (1).

وأما استحباب جعلهما فی حال القنوت تلقاء وجهه ، فربما كان مستنده قوله عليه السلام فی صحيحة ابن سنان الواردة فی قنوت الوتر : « وترفع يديک فی الوتر حيال وجهک وإن شئت تحت ثوبک » (2).

ويستحب أن تكونا مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الأرض ، وحكى المصنف فی المعتبر قولا بجعل بطونهما إلى الأرض ثم قال : وكلا الأمرين جائز (3).

وقيل : يستحب أن يمسح بهما وجهه عند الفراغ (4) ، والموجود فی التوقيع

وضع اليدين فی الصلاة

1- الكافی 3 : 334 - 1 ، التهذيب 2 : 83 - 308 ، الوسائل 4 : 675 أبواب أفعال الصلاة ب 1 ح 3.
2- الفقيه 1 : 309 - 1410 ، التهذيب 2 : 131 - 504 ، الوسائل 4 : 911 أبواب القنوت ب 12 ح 1.
3- المعتبر 2 : 247.
4- كما فی جامع المقاصد 1 : 125.

وفى حال الركوع على ركبتيه ، وفى حال السجود بحذاء أذنيه ، وفى التشهد على فخذيه.

المنسوب إلى الحميرى - رضى الله عنه - استحباب ذلک فى قنوت النافلة خاصة (1).

قوله : (وفى حال الركوع على ركبتيه).

ينبغى تفريـج الأصـابع وإيصالهـا إلى عين الركبـة ووضع اليمنى قبل اليسـرى ، والمسـتند فى ذلک کله صـحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام (2).

قوله : (وفى حال السجود بحذاء أذنيه).

رواه حماد عن فعل الصادق عليه السلام (3) ، وفى صـحيحة زرارة : « ولا تلزق كفيک بركبتيک ، ولا تدنهما من وجهک ، بين ذلک حيال منكبيک ، ولا تجعلهما بين يدى ركبتيک ولكن تحرفهما عن ذلک شيئا » (4) والعمل بکل من الروايتين حسن إنشاء الله.

فائدة : ذكر الشيخ - رحمه الله - وجمع من الأصحاب أنّ حكم المرأة فى الصلاة حكم الرجل إلا فى الجهر فى القراءة ، فإنه لا جهر عليها (5). والأولى لها اعتماد ما رواه زرارة فى الحسن ، قال : « إذا قامت المرأة فى الصـلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها ، فإذا ركعت وضـعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيز تها ، فإذا جلست فعلى إليتيها ليس كما يقعد الرجل ، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض ، فإذا كانت فى جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض ، فإذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع

1- الاحتجاج 2 : 486 ، الوسائل 4 : 919 أبواب القنوت ب 23 ح 1.
2- تقدمت الإشارة إليها فى ص 450 ه 1.
3- تقدم فى ص 449.
4- تقدمت الإشارة إليها فى ص 450 ه 1.
5- النهاية : 80.

الخامس : التعقيب ، وأفضله تسبيح الزهراء عليهاالسلام ، ثم بما روى من الأدعية ، وإلا فيما تيسّر.

عجيزتها أولا » (1) ولا قدح في هذه الرواية بالإضمار كما بيناه مرارا.

قوله : (الخامس ، التعقيب ، وأفضله تسبيح الزهراء عليهاالسلام ، ثم بما روى من الأدعية).

قال الجوهري : التعقيب في الصلاة الجلوس بعد أن يقضيها لدعاء أو مسألة (2).

وقد أجمع العلماء كافة على استحبابه ، وفضله عظيم وثوابه جسيم فروى زرارة في الحسن ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا » (3).

وروى الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد » (4) يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات.

وروى محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أحدهما عليهماالسلام أنه قال : « الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع » (5).

وأفضل الأذكار في التعقيب تسبيح الزهراء عليهاالسلام ، فروى صالح بن عقبة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « ما عبد الله بشيء من

التعقيب

1- الكافي 3 : 335 - 2 ، التهذيب 2 : 94 - 350 ، علل الشرائع : 355 - 1 الوسائل 4 : 676 أبواب أفعال الصلاة ب 1 ح 4.

2- الصحاح 1 : 186.

3- الكافي 3 : 342 - 5 ، التهذيب 2 : 103 - 389 ، الفقيه 1 : 216 - 962 ، الوسائل 4 : 1020 أبواب القنوت ب 5 ح 2.

4- التهذيب 2 : 104 - 391 ، الوسائل 4 : 1013 أبواب التعقيب ب 1 ح 1.

5- التهذيب 2 : 104 - 392 ، الوسائل 4 : 1019 أبواب التعقيب ب 4 ح 1.

التمجيد أفضل من تسبيح فاطمة عليهاالسلام ، ولو كان شی ء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه و آله فاطمة عليهاالسلام » (1).

وروى أبو خالد القماط فی الصحيح ، عن أبی عبد الله عليه السلام أنه قال : « تسبيح فاطمة عليهاالسلام فی كل يوم ، دبر كل صلاة أحب إلیّ من صلاة ألف ركعة فی كل يوم » (2).

وروى ابن سنان فی الصحيح ، عن أبی عبد الله عليه السلام أنه قال : « من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليهاالسلام قبل أن يثنی رجليه من صلاة الفريضة غفر له ، ويبدأ بالتكبير » (3).

وليكن التسبيح بهذا الترتيب : يكبر أربعا وثلاثين ، ثم يحمد ثلاثا وثلاثين ، ثم يسبح ثلاثا وثلاثين ، وقد ورد ذلك فی عدة روايات ، منها : صحيحة محمد بن عذافر ، قال : دخلت مع أبی علی أبی عبد الله عليه السلام ، فسأله أبی عن تسبيح فاطمة عليهاالسلام فقال : « الله أكبر حتى أحصى أربعا وثلاثين مرة ، ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ، ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة » (4) وربما ظهر من كلام ابن بابويه تقديم التسبيح على التحميد (5) ، ولم نقف على مأخذه.

ويستحب أن يتبع تسبيح الزهراء بلا إله إلا الله ، لما روى عن الصادق عليه السلام أنه قال : « من سبح الله دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء

1- الكافی 3 : 343 - 14 ، التهذيب 2 : 105 - 398 ، الوسائل 4 : 1024 أبواب التعقيب ب 9 ح 1.
2- الكافی 3 : 343 - 15 ، التهذيب 2 : 105 - 399 ، ثواب الأعمال : 197 - 3 ، الوسائل 4 : 1024 أبواب التعقيب ب 9 ح 2.
3- الكافی 3 : 342 - 6 ، الفقيه 1 : 210 - 946 ، التهذيب 2 : 105 - 395 ، ثواب الأعمال : 197 - 4 ، الوسائل 4 : 1021 أبواب التعقيب ب 7 ح 1.
4- الكافی 3 : 342 - 8 ، التهذيب 2 : 105 - 400 ، المحاسن : 36 - 35 ، الوسائل 4 : 1024 أبواب التعقيب ب 10 ح 1.
5- الفقيه 1 : 210.

عليهاالسلام المائة وأتبعها بلا إله إلا الله غفر له » (1).

وروى محمد بن مسلم فی الحسن ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال : « ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها ، وعشر مرات بعد الغداة تقول : لا إله إلا الله وحده لا شريک له ، له الملک وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيی بيده الخير وهو علی کل شی ء قدير ، ولکن الإنسان يسبح ما شاء تطوعا » (2).

وروى زرارة فی الحسن ، عن أبی جعفر عليه السلام ، قال : « أقل ما يجزيک من الدعاء بعد الفريضة أن تقول : اللهم إنی أسألک من کل خير أحاط به علمک ، وأعوذ بک من کل شر أحاط به علمک ، اللهم إنی أسألک عافيتک فی أموری کلها ، وأعوذ بک من خزی الدنيا وعذاب الآخرة » (3).

والدعوات الواردة فی ذلک أکثر من أن تحصی ، ولأصحابنا رضوان الله عليهم فی ذلک کتب مبسوطة ، من أرادها وقف عليها. والله الموفق.

ص: 454

1- الکافی 3 : 342 - 7 ، التهذيب 2 : 105 - 396 ، المحاسن : 36 - 34 ، الوسائل 4 : 1021 أبواب التعقيب ب 7 ح 3.
2- الکافی 3 : 345 - 25 ، وج 2 : 533 - 34 ، الوسائل 4 : 1048 أبواب التعقيب ب 25 ح 4 ، وص 1021 ب 7 ح 2.
3- الکافی 3 : 343 - 16 ، الفقيه 1 : 212 - 948 ، التهذيب 2 : 107 - 407 ، معانی الأخبار : 394 - 46 ، الوسائل 4 : 1043 أبواب التعقيب ب 24 ح 1.

خاتمة :

قواطع الصلاة قسمان ، أحدهما : يبطلها عمدا وسهوا ، وهو كل ما يبطل الطهارة ، سواء دخل تحت الاختيار أو خرج ، كالبول والغائط وما شابههما من موجبات الوضوء ، والجنابة والحيض وما شابههما من موجبات الغسل. وقيل : لو أحدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهّر وبنى ، وليس بمعتمد.

قوله : (خاتمة : قواطع الصلاة قسمان : أحدهما يبطلها عمدا وسهوا ، وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار أو خرج ، كالبول والغائط وما شابههما من موجبات الوضوء ، والجنابة والحيض وما شابههما من موجبات الغسل ، وقيل : لو أحدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى ، وليس بمعتمد).

أجمع العلماء كافة على أنّ من أحدث في الصلاة عامدا بطلت صلاته ، سواء كان الحدث أصغر أم أكبر ، وإنما الخلاف فيما لو أحدث ما يوجب الوضوء سهوا ، فذهب الأكثر إلى أنه مبطل للصلاة أيضا.

ونقل عن الشيخ (1) والمرتضى (2) أنهما قالا : يتطهر ويبنى على ما مضى من صلاته.

وفرق المفيد في المقنعة بين المتيمم وغيره ، فأوجب البناء في المتيمم إذا سبقه الحدث ووجد الماء ، والاستئناف في غيره (3). واختاره الشيخ في النهاية

قواطع الصلاة

بطلان الصلاة بما يبطل الطهارة

1- الخلاف 1 : 146.

2- نقله عنه وعن الشيخ في المعتبر 2 : 250.

3- المقنعة : 8.

والمبسوط (1) ، وابن أبی عقیل (2) ، وقواه فی المعتبر (3).

احتج القائلون بوجوب الاستئناف مطلقا (4) بأن الطهارة شرط فی الصلاة ومع زوال الشرط یزول المشروط.

وبأن الإجماع واقع علی أنّ الفعل الکثیر مبطل للصلاة ، وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة فی أثناء الصلاة.

وبروایة أبی بکر الحضرمی ، عن أبی جعفر علیه السلام ، وأبی عبد الله علیه السلام أنهما قالا : « لا یقطع الصلاة إلا أربع : الخلاء ، والبول ، والریح ، والصوت » (5) وروایة عمار الساباطی ، عن أبی عبد الله علیه السلام : فی الرجل یکون فی صلاته فیخرج منه حب القرع ، قال : « إن کان ملطخا بالعذرة فعلیه أن یعید الوضوء ، وإن کان فی صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة » (6).

ویتوجه علی الأول أنّ اللازم منه عدم وقوع الصلاة أو شی ء من أجزائها بغیر طهارة ، وهو خلاف المدعی.

وعلی الثانی ما بیناه مرارا من منع الإجماع فی موضع النزاع.

وعلی الروایتین أنهما ضعیفتا السند فلا یتم التعلق بهما فی إثبات حکم

1- النهایة : 94 ، المبسوط 1 : 117.

2- نقله عنه فی المختلف : 53.

3- المعتبر 2 : 250.

4- منهم المحقق فی المعتبر 2 : 251. والعلامة فی التذکرة 1 : 130.

5- الکافی 3 : 364 - 4 ، التهذیب 2 : 331 - 1362 ، الإستبصار 1 : 400 - 1530 ، الوسائل 4 : 1240 أبواب قواطع الصلاة ب 1 ح 2.

6- التهذیب 1 : 206 - 597 ، الإستبصار 1 : 82 - 258 ، الوسائل 1 : 184 أبواب نواقض الوضوء ب 5 ح 5.

مخالف للأصل.

نعم يمكن الاستدلال على هذا القول بأن الصلاة وظيفة شرعية فيجب الاقتصار فى كيفيتها على ما ورد به الشرع ، والمنقول الإتيان بها على هذا النظم المعين والوجه المخصوص ، فلا يحصل الامتثال بدونه.

احتج القائلون (1) بالبناء مطلقا بصحيحة الفضيل بن يسار قال ، قلت لأبى جعفر عليه السلام : أكون فى الصلاة فأجد غمزا فى بطنى أو أذى أو ضربانا فقال : « انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا ، وإن تكلمت ناسيا فلا شى ء عليك فهو بمنزلة من تكلم فى الصلاة ناسيا » قلت : فإن قلب وجهه عن القبلة؟ قال : « نعم وإن قلب وجهه عن القبلة » (2).

قال المرتضى رضى الله عنه : لو لم يكن الأذى والغمز ناقضا للطهارة لم يأمره بالانصراف والوضوء (3).

وأجيب عنه بأنه ليس فى الخبر أنه أحدث ، والأذى والغمز ليس بحدث إجماعا ، وإنّ الأمر بالوضوء محمول على الاستحباب (4) ، وهو بعيد جدا ، فإن التعبير عن قضاء الحاجة بالانصراف سائغ (5) ، والحكم باستحباب الوضوء مع بقاء الطهارة والبناء على ما مضى من الصلاة أعظم محذورا مع ما فيه من إخراج اللفظ عن حقيقته.

1- نقل احتجاجهم فى الخلاف 1 : 146 ، والمعتبر 2 : 251.

2- الفقيه 1 : 240 - 1060 ، التهذيب 2 : 332 - 1370 ، الإستبصار 1 : 401 - 1533 ،

3- الوسائل 4 : 1242 أبواب قواطع الصلاة ب 1 ح 9.

4- كما فى المعتبر 2 : 252 ، والمنتهى 1 : 307.

5- فى « س » ، « ح » : شائع.

ويشـهد لهذا القول رواية أبى سعيد القماط ، قال : سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا فى بطنه أو أذى أو عصرا من البول وهو فى الصـلاة المكتوبة فى الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، قال ، فقال : « إذا أصاب شيئا من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف إلى مصلاه الذى كان يصلى فيه فيبنى على صلاته من الموضع الذى خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام » قال ، قلت : وإن التفت يمينا وشمالا أو ولّى عن القبلة؟ قال : « نعم ، كل ذلك واسع إنما هو بمنزلة رجل سها فانصرف فى ركعة أو ركعتين أو ثلاثة من المكتوبة ، فإنما عليه أن يبنى على صلاته » (1).

وصـحيحة زرارة ، عن أبى جعفر عليه السـلام : فى الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السـجدة الأخيرة وقبل أن يتشـهد ، قال : « ينصرف ويتوضأ فإن شاء رجع إلى المسـجد ، وإن شاء ففى بيته ، وإن شاء حيث شاء قعد فيتشـهد ثم يسـلم ، وإن كان الحدث بعد الشـهادتين فقد مضت صلاته » (2).

وتأويل هذه الأخبار بما يطابق المشهور مشكل ، واطراحها مع سلامة سندها ومطابقتها لمقتضى الأصل أشكل.

احتج الشيخان على البناء فى المتيمم بما روياه فى الصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام قال ، قلت له : رجل دخل فى الصـلاة وهو متيمم فصـلى ركعـة ثم أحـدث فأصاب الماء ، قال : « يخرج ويتوضأ ثم يبنى على ما مضـى من صـلاته التى صـلى بالتيمم » (3).

ص: 458

1- التهذيب 2 : 355 - 1468 ، الوسائل 4 : 1243 أبواب قواطع الصلاة ب 1 ح 11.
2- الكافى 3 : 347 - 2 ، التهذيب 2 : 318 - 1301 ، الإستبصار 1 : 343 - 1291 ، الوسائل 4 : 1001 أبواب التشهد ب 13 ح 1.
3- التهذيب 1 : 204 - 594 ، الوسائل 4 : 1242 أبواب قواطع الصلاة ب 1 ذ. ح 10.

والثانى : لا يبطلها إلا عمدا ، وهو وضع اليمين على الشمال ، وفيه تردد ،

وفى الصحيح عن زرارة قال ، قلت له : رجل دخل فى الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة وأحدث فأصاب ماءا ، قال : « يخرج ويتوضأ ويبنى على صلاته التى صلى بالتيمم » (1).

وأجاب عنهما فى المختلف بحمل الركعة على الصلاة ، إطلاقا لاسم الجزء على الكل ، قال وقوله : « يخرج ويتوضأ ثم يبنى على ما مضى من صلاته » إشارة إلى الاجتزاء بتلك الصلاة السابقة على وجدان الماء (2) ، ولا يخفى ما فى ذلك من التعسف.

قال المصنف فى المعتبر بعد أن نقل عن الشيخين القول بالبناء : وما قالاه حسن لأن الإجماع على أنّ الحدث عمدا يبطل الصلاة فيخرج من إطلاق الرواية ويتعين حملها على غير صورة العمد ، لأن الإجماع لا تصادمه الرواية ، ولا بأس بالعمل بها على الوجه الذى ذكره الشيخان فإنها رواية مشهورة (3). هذا كلامه رحمه الله ، وقوته ظاهرة.

قوله : (والثانى ، ما لا يبطلها إلا عمدا ، وهو وضع اليمين على الشمال ، وفيه تردد).

القول بالبطلان هو المشهور بين الأصحاب ، ونقل الشيخ (4) والمرتضى (5) فيه الإجماع ، واحتجوا عليه بالاحتياط ، وبأن أفعال الصلاة متلقاة من الشارع ولا شرع هنا ، وبأنه فعل كثير خارج عن الصلاة ، وبصحيحة محمد بن

بطلان الصلاة بالتكفير

1- التهذيب 2 : 205 - 595 ، الإستبصار 1 : 167 - 580 ، الوسائل 4 : 1242 أبواب قواطع الصلاة ب 1 ح 10.

2- المختلف : 53.

3- المعتبر 1 : 407.

4- الخلاف 1 : 109.

5- الانتصار : 41.

مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام قال ، قلت : الرجل يضع يده فى الصلاة اليمنى على اليسرى ، قال : « ذاک التکفير فلا تفعل » (1) ومرسلة حريز عن الصادق عليه السلام ، قال : « لا تکفر ، إنما يصنع ذلک المجوس » (2).

وخالف فى ذلک ابن الجنيد حيث جعل ترکه مستحبا (3) ، وأبو الصلاح حيث جعل فعله مکروها (4) ، واستوجهه فى المعتبر لمخالفة التکفير لما دلت عليه الأحاديث من استحباب وضع اليدين على الفخذين محاذيين للرکبتين ، قال : واحتجاج علم الهدى بالإجماع غير معلوم لنا ، خصوصا مع وجود المخالف من أکابر الفضلاء ، ولا نعلم من رواه من الموافق ، کما لا يعلم أنه لا موافق له ، وقوله : وهو فعل کثير ، فى نهاية الضعف ، لأن وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب ولم يتناول النهى وضعهما فى موضع معين فکان للمکلف وضعهما کيف شاء.

وأما احتجاج الطوسى بأن أفعال الصلاة متلقاة ، قلنا : حق لکن کما لم يثبت تشريع وضع اليمين على الشمال لم يثبت تحريمه فصار للمکلف وضعهما کيف شاء ، وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه ، وقوله : الاحتياط يقتضى طرح ذلک ، قلنا : متى؟ إذا لم يوجد ما يدل على الجواز أو إذا وجد؟ لکن الأوامر المطلقة بالصلاة دالة بإطلاقها على عدم المنع.

ثم قال : وأما الرواية فظاهرها الکراهة لما تضمنته من التشبه بالمجوس (5). هذا کلامه رحمه الله ، وهو جيد لکن فى اقتضاء التشبّه ظهور

1- التهذيب 2 : 84 - 310 ، الوسائل 4 : 1264 أبواب قواطع الصلاة ب 15 ح 1.
2- الکافى 3 : 336 - 9 ، التهذيب 2 : 84 - 309 ، الوسائل 4 : 1264 أبواب قواطع الصلاة ب 15 ح 3.
3- نقله عنه فى المختلف : 100.
4- الکافى فى الفقه : 125.
5- المعتبر 2 : 257.

والالتفات إلى ما وراءه ،

الرواية فى الكراهة نظر ، مع أنّ رواية ابن مسلم المتضمنة للنهى خالية من ذلك.

وبالجملة فحمل النهى على الكراهة مجاز لا يصار إليه إلا مع القرينة وهى منتفية ، فإذن المعتمد التحريم دون الإبطال.

وينبغى قصر التحريم على وضع اليمين على الشمال لأنه مورد الخبر ، ولا يبعد اختصاصه بوضع الكف على ظهر الكف لأنه المتعارف.

وينتفى التحريم فى حال التقية قطعا ، بل قد يجب. ولو خالف لم تبطل صلاته ، لتوجه النهى إلى أمر خارج عن العبادة بخلاف ما لو مسح رجليه فى موضع يجب فيه الغسل فإن الظاهر بطلان الوضوء لتوجه النهى إلى جزء العبادة.

قوله : (والالتفات إلى ما وراءه).

إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين ما لو كان الالتفات بكل البدن أو بالوجه خاصة ، ولا ريب فى بطلان الصلاة بذلك ، لفوات الشرط وهو الاستقبال ، ولحسنة الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا التفت فى صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا » (1)

ويستفاد من العبارة أن الالتفات إلى أحد الجانبين لا يبطل الصلاة ، ويشكل بإطلاق الرواية ، فإن الظاهر تحقق التفاحش بذلك.

وحكى الشهيد فى الذكرى عن بعض مشايخه المعاصرين أنه كان يرى أن

بطلان الصلاة بالالتفات

1- الكافى 3 : 365 - 10 ، التهذيب 2 : 323 - 1322 ، الإستبصار 1 : 405 - 1547 ، الوسائل 4 : 1248 أبواب قواطع الصلاة ب 3 ح 2.

والكلام بحرفين فصاعدا ،

الالتفات بالوجه يقطع الصلاة مطلقا (1) ، وربما كان مستنده إطلاق الروايات المتضمنة لذلک ، كحسنة زرارة ، عن أبی جعفر عليه السلام ، قال : « إذا استقبلت القبلة بوجهک فلا تقلب وجهک عن القبلة فتفسد صلاتک ، فإن الله تعالى يقول لنبيّه (فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) (2) » (3).

وحملها الشهيد فی الذكرى على الالتفات بكل البدن (4) ، لما رواه زرارة فی الصحيح ، عن أبی جعفر عليه السلام ، قال : « الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله » (5).

وقد يقال : إن هذا المفهوم مقيد بمنطوق قوله عليه السلام فی رواية الحلبی : « أعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا » (6) فإن الظاهر تحقق التفاحش بالالتفات بالوجه خاصة إلى أحد الجانبين.

هذا كلّه مع العمد ، أما لو وقع سهوا ، فإن كان يسيرا لا يبلغ حد اليمين واليسار لم يضر ، وإن بلغه وأتى بشی ء من الأفعال فی تلک الحال أعاد فی الوقت وإلا فلا إعادة.

قوله : (والكلام بحرفين فصاعدا).

بطلان الصلاة بالكلام

ص: 462

1- الذكرى : 217.

2- البقرة : 144.

3- الكافی 3 : 300 - 6 ، الفقيه 1 : 180 - 856 ، التهذيب 2 : 199 - 782 ، الإستبصار 1 : 405 - 1545 ، الوسائل 3 : 227 أبواب القبلة ب 9 ح 3.

4- الذكرى : 217.

5- التهذيب 2 : 199 - 780 ، الإستبصار 1 : 405 - 1543 ، الوسائل 4 : 1248 أبواب قواطع الصلاة ب 3 ح 3.

6- تقدمت فی ص 461.

أجمع الأصحاب على بطلان الصلاة بتعمد الكلام بما ليس بقرآن ولا ذكر ولا دعاء ، وقد ورد بذلك روايات كثيرة. كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « وإن تكلم فليعد صلاته » (1).

وحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، حيث قال فيها : « فإن لم يقدر حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته » (2).

وقد قطع الأصحاب بعدم بطلان الصلاة بالكلام بالحرف الواحد ، لأنه لا يسمى كلاما في العرف ، بل ولا في اللغة أيضا ، لاشتهار الكلام لغة في المركب من الحرفين كما ذكره الرضي رضي الله عنه ، وإن ذكر بعضهم أنه جنس لما يتكلم به ، سواء كان على حرف واحد أو أكثر (3) ، لأن الإطلاق أعم من الحقيقة.

وفي الحرف المفهم وجهان. أظهرهما أنه مبطل ، لأنه يسمى كلاما لغة وعرفا.

ولا يلحق بالكلام إيماء الأخرس قطعا ، لأنه لا يسمى كلاما حقيقة ، وفيه وجه ضعيف بالبطلان ، لأنه كلام مثله.

وينبغي القطع بعدم بطلان الصلاة بالتنحنح مطلقا ، لأنه لا يسمى كلاما لغة ولا عرفا ، ولما رواه عمار الساباطي : أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح ليسمع جاريته وأهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو ، قال : « لا بأس به » (4).

1- الكافي 3 : 365 - 9 ، التهذيب 2 : 323 - 1323 ، الإستبصار 1 : 403 - 1536 ، الوسائل 4 : 1244 أبواب قواطع الصلاة ب 2 ح 4.

2- الكافي 3 : 364 - 2 ، التهذيب 2 : 200 - 783 ، الإستبصار 1 : 404 - 1541 ، الوسائل 4 : 1245 أبواب قواطع الصلاة ب 2 ح 6.

3- كما في الصحاح 5 : 2023 ، والمعتبر 2 : 253.

4- الفقيه 1 : 242 - 1077 ، الوسائل 4 : 1256 أبواب قواطع الصلاة ب 9 ح 4.

والقهقهة ،

هذا كله فى العامد أما الناسى فلا تبطل صلاته إجماعا ، وفى المكره وجهان : أحوطهما الإعادة.

قوله : (والقهقهة).

القهقهة : هى الترجيع فى الضحك ، أو شدة الضحك ، كذا فى القاموس (1) ، وقال فى الصحاح : القهقهة فى الضحك معروف ، وهو أن يقول : قه قه (2).

وقد أجمع العلماء كافة على أنّ تعمّد القهقهة مبطل للصلاة ، حكاه المصنف فى المعتبر (3) ، والعلامة فى المنتهى (4) ، وتدل عليه روايات كثيرة : كحسنة زرارة ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة » (5).

ورواية ابن أبى عمير عن رهط سمعوه يقول : « التبسم فى الصلاة لا يقطع الصلاة ولا ينقض الوضوء ، وإنما يقطع الضحك الذى فيه القهقهة » (6) يريد بذلك قطع الصلاة دون الوضوء ، لأن القطع إنما يطلق على الصلاة ولم تجر العادة باستعماله فى الوضوء.

وموثقة سماعة ، قال : سألته عن الضحك ، هل يقطع الصلاة؟ قال : « أما التبسم فلا يقطع الصلاة ، وأما القهقهة فهى تقطع الصلاة » (7) والمراد

بطلان الصلاة بالقهقهة

ص: 464

1- القاموس المحيط 4 : 293.

2- الصحاح 6 : 2246.

3- المعتبر 2 : 254.

4- المنتهى 1 : 310.

5- الكافى 3 : 364 - 6 ، التهذيب 2 : 324 - 1324 ، الوسائل 4 : 1252 أبواب قواطع الصلاة ب 7 ح 1.

6- التهذيب 1 : 12 - 24 ، الإستبصار 1 : 86 - 274 ، الوسائل 4 : 1253 أبواب قواطع الصلاة ب 7 ح 3.

7- الكافى 3 : 364 - 1 ، التهذيب 2 : 324 - 1325 ، الوسائل 4 : 1253 أبواب قواطع الصلاة ب 7 ح 2.

وأن يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلاة ،

بالتبسم ما لا صوت فيه ، وهو غير مبطل للصلاة سواء وقع عمدا أو سهوا باتفاق العلماء ، حكاه فى المنتهى أيضا (1). ولا ريب فى كراهته لمنافاته الخشوع المطلوب فى العبادة.

قوله : (وأن يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلاة).

لا خلاف بين علماء الإسلام فى تحريم الفعل الكثير فى الصلاة وبطلانها به إذا وقع عمدا ، حكاه فى المنتهى (2). واستدل عليه بأنه يخرج به عن كونه مصليا ، ثم قال : والقليل لا يبطل الصلاة بالإجماع. ولم يحد الشارع القلة والكثرة ، فالمرجع فى ذلك إلى العادة ، وكل ما ثبت أن النبى والأئمة عليهم السلام فعلوه فى الصلاة أو أمروا به فهو فى حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب ، وكما روى الجمهور عن النبى صلى الله عليه و آله أنه كان يحمل أمامة بنت أبى العاص فكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها (3). انتهى.

وقد ورد فى أخبارنا استثناء قتل الحية والعقرب ، وحمل الصبى الصغير وإرضاعه (4). وروى زكريا الأعور ، قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلى قائما وإلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصا له ، فأراد أن يتناولها ، فانحط أبو الحسن عليه السلام وهو قائم فى صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد إلى صلاته (5).

وروى الحلبى فى الحسن عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو فى الصلاة ، فقال : « إن قدر على ماء عنده يمينا أو شمالا بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقى من صلاته ،

1- المنتهى 1 : 310.

2- المنتهى 1 : 310.

3- صحيح البخارى 1 : 370.

4- الوسائل 4 : 1269 أبواب قواطع الصلاة ب 19 وص 1274 ب 24.

5- الفقيه 1 : 243 - 1079 ، التهذيب 2 : 332 - 1369 ، الوسائل 4 : 704 أبواب القيام ب 12 ح 1.

والبكاء لشى ء من أمور الدنيا ،

وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته » (1).

ولم أقف على رواية تدل بمنطوقها على بطلان الصلاة بالفعل الكثير ، لكن ينبغي أن يراد به ما تنمحى به صورة الصلاة بالكلية كما هو ظاهر اختيار المصنف فى المعتبر (2) ، اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع الوفاق ، وأن لا يفرق فى بطلان الصلاة به بين العمد والسهو.

قوله : (والبكاء لشى ء من أمور الدنيا).

هذا الحكم ذكره الشيخ (3) - رحمه الله - وجمع من الأصحاب ، وظاهرهم أنه مجمع عليه.

واستدلوا عليه بأنه فعل خارج عن الصلاة فيكون قاطعا كالكلام. وهو قياس محض.

وبرواية النعمان بن عبد السـلام ، عن أبى حنيفة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن البكاء فى الصلاة أيقطع الصلاة؟ قال : « إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال فى الصـلاة ، وإن كان لذكر ميت له فصلاته فاسدة » (4). وهى ضعيفة السند باشتماله على عدة من الضعفاء ، فيشكل الاستناد إليها فى إثبات حكم مخالف للأصل ، ومن ثم توقف فى هذا الحكم شيخنا المعاصر (5) ، وهو فى محله.

وينبغى أن يراد بالبكاء ما كان فيه انتخاب وصوت لا مجرد خروج

بطلان الصلاة بالبكاء

1- الكافى 3 : 364 - 2 ، التهذيب 2 : 200 - 783 ، الإستبصار 1 : 404 - 1541 ، الوسائل 4 : 1245 أبواب قواطع الصلاة ب 2 ح 6.

2- المعتبر 2 : 255.

3- المبسوط 1 : 118.

4- التهذيب 2 : 317 - 1295 ، الإستبصار 1 : 408 - 1558 ، الوسائل 4 : 1251 أبواب قواطع الصلاة ب 5 ح 4.

5- مجمع الفائدة 3 : 73.

والأكل والشرب على قول ،

الدمع ، اقتصارا على المتيقن (1).

هذا كله إذا كان البكاء لشىء من أمور الدنيا كذلك ميت أو ذهاب مال ينتفع بهما فى دنياه. أما البكاء خوفا من الله تعالى وخشية من عقابه فهو من أفضل الأعمال. فقد صح عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال لأمير المؤمنين عليه السلام فى جملة وصيته له : « والرابعة ، كثرة البكاء لله يبنى لك بكل دمعة ألف بيت فى الجنة » (2).

وروى ابن بابويه ، عن منصور بن يونس بزرج : أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتباكى فى الصلاة المفروضة حتى يبكى ، قال : « قرة عين والله » وقال : « إذا كان ذلك فاذكرنى عنده » (3).

وروى أنه « ما من شىء إلاّ وله كيل ووزن إلا البكاء من خشية الله عزّ وجلّ ، فإن القطرة منه تطفئ بحارا من النيران ، ولو أن باكيا بكى فى أمة لرحموا ، وكل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاث أعين : عين بكت من خشية الله ، وعين غضّت عن محارم الله ، وعين باتت ساهرة فى سبيل الله » (4).

قوله : (والأكل والشرب على قول).

القول للشيخ - رحمه الله - فى المبسوط والخلاف (5) ، وادعى عليه الإجماع ، ومنعه المصنف فى المعتبر وطالبه بالدليل على ذلك ، واستقرب عدم البطلان بهما إلاّ مع الكثرة كسائر الأفعال الخارجة عن الصلاة (6). وهو حسن.

قال فى المنتهى : ولو ترك فى فيه شيئا يذوب كالسكر فذاب فابتلعه لم

بطلان الصلاة بالأكل والشرب

1- فى « س » ، « ح » : على موضع الوفاق إن تمّ.

2- الكافى 8 : 79 - 33 ، البحار 74 : 68 - 8.

3- الفقيه 1 : 208 - 940 ، الوسائل 4 : 1250 أبواب قواطع الصلاة ب 5 ح 1.

4- الفقيه 1 : 208 - 942 ، الوسائل 4 : 1251 أبواب قواطع الصلاة ب 5 ح 3.

5- المبسوط 1 : 118 ، والخلاف 1 : 147.

6- المعتبر 2 : 259.

إلا فى صلاة الوتر لمن أصابه عطش وهو يريد الصوم فى صبيحة تلك الليلة ، لكن لا يستدبر القبلة ، وفى عقص الشعر للرجل تردد ، والأشبه الكراهيّة.

تفسد صلاته عندنا ، وعند الجمهور تفسد ، لأنه يسمى أكلا. أما لو بقى بين أسنانه شى ء من بقايا الغذاء فابتلعه فى الصلاة لم تفسد صلاته قولا واحدا ، لأنه لا يمكن التحرز عنه (1).

قوله : (إلا فى صلاة الوتر لمن أصابه عطش وهو يريد الصوم فى صبيحة تلك الليلة ، لكن لا يستدبر القبلة).

المستند فى هذا الاستثناء ما رواه الشيخ عن سعيد الأعرج قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : إنى أبيت وأريد الصوم فأكون فى الوتر فأعطش ، فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب ، وأكره أن أصبح وأنا عطشان ، وأمامى قلة بينى وبينها خطوتان أو ثلاثة ، قال : « تسعى إليها وتشرب منها حاجتك وتعود إلى الدعاء » (2).

وهذا الاستثناء إنما يتم إذا قلنا أن المبطل من الأكل والشرب مسماهما كما ذكره الشيخ (3) ، أو قلنا أن مطلق الشرب فعل كثير ، وعلى هذا فيقتصر فيه على مورد النص ، وإلا فلا استثناء ولا قصر ، وهذا هو الأظهر.

قوله : (وفى عقص الشعر للرجل تردد ، والأشبه الكراهة).

عقص الشعر هو جمعه فى وسط الرأس (وضفره) (4) وليّه. والقول بتحريمه فى الصلاة وبطلانها به للشيخ (5) - رحمه الله - وجمع من الأصحاب.

ص: 468

1- المنتهى 1 : 312.
2- التهذيب 2 : 329 - 1354 ، الوسائل 4 : 1273 أبواب قواطع الصلاة ب 23 ح 1.
3- الخلاف 1 : 147 ، والمبسوط 1 : 118.
4- ليست فى « س ».
5- النهاية : 95 ، والخلاف 1 : 192 ، والمبسوط 1 : 119.

ويكره الالتفات يمينا وشمالا ، والتثاؤب ، والتمطى ، والعبث ، ونفخ موضع السجود ، والتنخّم ، وأن يبصق ، أو يفرقع أصابعه ،

واستدل عليه بإجماع الفرقة ، وبرواية مصادف ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل صلى صلاة فريضة وهو معقوص الشعر ، قال : « يعيد صلاته » (1).

وهو استدلال ضعيف ، لمنع الإجماع وضعف الرواية. ومن ثم ذهب المصنف وأكثر الأصحاب إلى الكراهة ، وهو المعتمد. والحكم مختص بالرجل ، فلا كراهة ولا تحريم في حق المرأة إجماعا.

قوله : (ويكره الالتفات يمينا وشمالا ، والتثاؤب ، والتمطيّ ، والعبث ، ونفخ موضع السجود ، والتنخم ، وأن يبصق ، أو يفرقع أصابعه).

المستند في ذلك روايات كثيرة منها : ما رواه زرارة في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إذا قمت في الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك فإنما يحسب لك منها ما أقبلت عليه ، ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ، ولا تحدث نفسك ، ولا تتثاءب ، ولا تمتخط (2) ، ولا تكفّر ، فإنما يفعل ذلك المجوس ، ولا تلثم (3) ، ولا تفرج كما يتفرج البعير ، ولا تقع على قدميك ، ولا تفترش ذراعيك ، ولا تفرقع أصابعك ، فإن ذلك كله نقصان في الصلاة ، ولا تقم إلى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فإنهن (4) من خلال النفاق ، فإن الله تعالى نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم ، وقال للمنافقين : (وَإِذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالى يُراؤُنَ

1- الكافي 3 : 409 - 5 ، التهذيب 2 : 232 - 914 ، الوسائل 3 : 308 أبواب لباس المصلي ب 36 ح 1.

2- في المصدر : تتمطّ.

3- في « س » ، « ح » والمصدر زيادة : ولا تحتفز.

4- في المصدر : فإنها.

أو يتأوّه ، أو يئنّ بحرف واحد ، أو يدافع البول أو الغائط أو الريح.

النّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلاّ قَلِيلاً) (1) » (2).

وروى محمد بن مسلم فى الحسن ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قلت : الرجل ينفخ فى الصلاة موضع جبهته؟ قال : « لا » (3).

قوله : (أو يتأوه ، أو يئنّ بحرف واحد).

الضابط فى كراهة التأوه والأنين أن لا يظهر منهما ما يعد كلاما وإلا حرما وأبطلا الصلاة.

لكن يمكن المناقشة فى الكراهة مع انتفاء الكلام ، لعدم الظفر بدليله.

واستحسن المصنف فى المعتبر جواز التأوه بالحرفين للخوف من الله عند ذكر المخوفات. وهو حسن قال : وقد نقل عن كثير من الصلحاء التأوه فى الصلاة ، ووصف إبراهيم بذلک يؤذن بجوازه (4).

قوله : (أو يدافع البول أو الغائط أو الريح).

لما فى ذلک من سلب الخشوع والإقبال المطلوب فى العبادة ، وتدل عليه أيضا صحيحة هشام بن الحكم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا صلاة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو فى ثيابه » (5).

قال فى المنتهى : ولو صلى كذلک صحت صلاته إجماعا ، لأنه أتى بالمأمور

1- النساء : 142.
2- الكافى 3 : 299 - 1 ، علل الشرائع : 358 - 1 ، الوسائل 4 : 677 أبواب أفعال الصلاة ب 1 ح 5.
3- الكافى 3 : 334 - 8 ، التهذيب 2 : 302 - 1222 ، الإستبصار 1 : 329 - 1235 ، الوسائل 4 : 958 أبواب السجود ب 7 ح 1.
4- المعتبر 2 : 254.
5- التهذيب 2 : 333 - 1372 ، المحاسن 1 : 83 - 15 ، الوسائل 4 : 1254 أبواب قواطع الصلاة ب 8 ح 2.

وإن كان خفّه ضيّقا استحب له نزعه لصلاته.

مسائل أربع :

الأولى : إذا عطس الرجل فى الصلاة يستحب له أن يحمد الله.

به فيكون خارجا عن عهـدة الأمر (1) ، ولما رواه عبـد الرحمن بن الحجاج فى الصـحيح ، قال : سألت أبا الحسن عليه السـلام عن الرجل يصـيبه الغمز فى بطنه وهو يسـتطيع أن يصبر عليه أيصـلى على تلك الحال أو لا يصلى؟ قال ، فقال : « إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر » (2).

ولو عرضت المدافعة فى أثناء الصلاة فلا كراهة فى الإتمام ، بل يجب الصبر.

قوله : (وإن كان خفه ضيقا استحب له نزعه لصلاته).

لما فى لبسه حالة الصلاة من سلب الخشوع والمنع من التمكن فى السجود.

قوله : (مسائل أربع ، الأولى ، إذا عطس الرجل فى الصلاة استحب له أن يحمد الله).

هذا قول علمائنا وأكثر العامة. ويدل عليه مضافا إلى العمومات خصوص صـحيحة الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا عطس الرجل فى صلاته فليحمد الله » (3).

ويستحب له الحمد إذا عطس غيره ، لرواية أبى بصير قال ، قلت له : أسمع العطسة فأحمد الله وأصلى على النبى صلى الله عليه و آله وأنا فى الصلاة؟

استحباب الحمد للعاطس فى الصلاة وتسميت غيره

ص: 471

1- المنتهى 1 : 313.

2- الكافى 3 : 364 - 3 ، الفقيه 1 : 240 - 1061 ، التهذيب 2 : 324 - 1326 ، الوسائل 4 : 1253 أبواب قواطع الصلاة ب 8 ح 1.

3- الكافى 3 : 366 - 2 ، الوسائل 4 : 1268 أبواب قواطع الصلاة ب 18 ح 2.

وكذا إن عطس غيره يستحب له تسميته.

قال : « نعم ، وإن كان بينك وبين صاحبك اليم » (1).

فائدة : روى الكليني - رضى الله عنه - عن الحسن بن راشد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من عطس ثم وضع يده على قصبة أنفه ثم قال : الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم ، خرج من منخره الأيسر طائر أصغر من الجراد وأكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله له إلى يوم القيامة » (2).

قوله : (وكذا إذا عطس غيره يستحب له تسميته).

قال الجوهري : تسميت العاطس أن يقول له : يرحمك الله ، بالسين والشين جميعا. قال ثعلب : الاختيار بالسين لأنها مأخوذة من السمت وهو القصد والمحجة. وقال أبو عبيد : الشين أعلى في كلامهم وأكثر (3).

وقال في القاموس : إن التسميت بالسين والشين : الدعاء للعاطس (4).

وإنما استحب التسميت في الصلاة لأنه دعاء وقد سبق جوازه في الصلاة (5) ، ولأن الأمر بالتسميت مطلق فيتناول حالة الصلاة.

وهل يجب على العاطس الرد؟ الأظهر لا ، لأنه لا يسمى تحية والأولى في كيفية الرد اعتماد ما رواه الكليني في الحسن ، عن سعد بن أبي خلف ، قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا عطس فقيل له : يرحمك الله ، قال : يغفر الله لكم ويرحمكم » وإذا عطس عنده إنسان قال : « يرحمك الله عزّ وجلّ » (6).

1- الكافي 3 : 366 - 3 ، الفقيه 1 : 239 - 1058 ، التهذيب 2 : 332 - 1368 ، الوسائل 4 : 1268 أبواب قواطع الصلاة ب 18 ح 4.

2- الكافي 2 : 657 - 22 ، الوسائل 8 : 465 أبواب أحكام العشرة ب 63 ح 4.

3- الصحاح 1 : 254 ونقله عن ثعلب وأبو عبيد.

4- القاموس المحيط 1 : 156.

5- في ص 463.

6- الكافي 2 : 655 - 11 ، الوسائل 8 : 460 أبواب أحكام العشرة ب 58 ح 1.

الثانية : إذا سلّم عليه يجوز أن يردّ مثل قوله : سلام عليكم ، ولا يقول : وعليكم على رواية.

قوله : (الثانية ، إذا سلّم عليه يجوز أن يرد مثل قوله : سلام عليكم ، ولا يقول : وعليكم على رواية).

رد السلام واجب على الكفاية فى الصلاة وغيرها إجماعا ، حكاه فى التذكرة (1). والأصل فى قوله تعالى (وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها) (2). والتحية لغة : السلام ، على ما نصّ عليه أهل اللغة (3) ودلّ عليه العرف.

ويدل على كون الوجوب كفائيا - مضافا إلى الإجماع - روايات ، منها : موثقة غياث بن إبراهيم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم ، وإذا ردّ واحد أجزأ عنهم » (4).

ومرسلة عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا مرت الجماعة بقوم أجزأهم أن يسلّم واحد منهم ، وإذا سلّم على القوم وهم جماعة أجزأهم أن يرد واحد منهم » (5).

ويدل على وجوب الرد فى الصلاة صريحا أخبار كثيرة ، كموثقة سماعة ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يسلم عليه وهو فى الصلاة ، قال : « يرد بقوله : سلام عليكم ، ولا يقول : وعليكم السلام » (6) وهذه هى الرواية التى أشار إليها المصنف رحمه الله .

موارد رد السلام فى الصلاة

1- التذكرة 1 : 131.

2- النساء : 86.

3- منهم الفيومى فى المصباح المنير : 160 ، وابن منظور فى لسان العرب 12 : 289.

4- الكافى 2 : 647 - 3 ، الوسائل 8 : 450 أبواب أحكام العشرة ب 46 ح 2.

5- الكافى 2 : 647 - 1 ، الوسائل 8 : 450 أبواب أحكام العشرة ب 46 ح 3.

6- الكافى 3 : 366 - 1 ، التهذيب 2 : 328 - 1348 ، الوسائل 4 : 1265 أبواب قواطع الصلاة ب 16 ح 2.

وصحيحة محمد بن مسلم ، قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت : السلام عليك فقال : « السلام عليك » فقلت كيف أصبحت؟ فسكت ، فلما انصرف قلت : أيرد السلام وهو في الصلاة؟ قال : « نعم ، مثل ما قيل له » (1).

وموثقة عمار الساباطي : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم على المصلي ، فقال : « إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فردّ عليه فيما بينك وبين نفسك ، ولا ترفع صوتك » (2).

وقد قطع الأصحاب بأنه يجب الرد في الصلاة بالمثل ، لقوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم المتقدمة : « نعم ، مثل ما قيل له » ولا يبعد جواز الرد بالأحسن أيضا ، لعموم الآية (3) ، وعدم دلالة الرواية على الحصر.

وهل يجب على المجيب إسماع المسلّم تحقيقا أو تقديرا؟ قيل : نعم ، لعدم صدق التحية عرفا ولا الرد بدونه (4). وقيل : لا (5) ، وهو ظاهر اختيار المصنف في المعتبر (6) ، وقواه شيخنا المعاصر (7) ، لرواية عمار المتقدمة ، ورواية منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا سلم عليك رجل وأنت تصلي قال : ترد عليه خفيا كما قال » (8) وفي الروايتين قصور من حيث السند فلا تعويل عليهما.

ص: 474

1- التهذيب 2 : 329 - 1349 ، الوسائل 4 : 1265 أبواب قواطع الصلاة ب 16 ح 1.
2- الفقيه 1 : 240 - 1064 ، التهذيب 2 : 331 - 1365 ، الوسائل 4 : 1266 أبواب قواطع الصلاة ب 16 ح 4.
3- النساء : 86.
4- كما في جامع المقاصد 1 : 128 ، والمسالك 1 : 33.
5- كما في مجمع الفائدة 3 : 119.
6- المعتبر 2 : 264.
7- مجمع الفائدة 3 : 119.
8- الفقيه 1 : 241 - 1065 ، التهذيب 2 : 332 - 1366 ، الوسائل 4 : 1245 أبواب قواطع الصلاة ب 16 ح 3.

ويتحقق الامتثال برد واحد ممن يجب عليه الرد.

وفى الاكتفاء برد الصبى المميز وجهان ، أظهرهما العدم وإن قلنا أن عبادته شرعية ، لعدم امتثال الأمر المقتضى للوجوب. ولو كان المسلّم صبيا مميزا ففى وجوب الرد عليه وجهان ، أظهرهما ذلک تمسکا بظاهر الأمر.

وهل يجوز رد المصلى بعد قيام غيره بالواجب؟ قيل : نعم ، لإطلاق الأمر (1). وقيل : لا ، لتحقق الامتثال ، وعدم ثبوت استحباب الرد بعد سقوط الوجوب (2).

ولو ترک المصلى الرد فهل تبطل صلاته؟ فيه احتمالات ثالثها : البطلان إن أتى بشى ء من الأذکار وقت توجه الخطاب بالرد ، لتحقق النهى عنه المقتضى للفساد ، وهو مبنى على أن الأمر بالشى ء يقتضى النهى عن ضده الخاص ، وقد تقدم الکلام فيه مرارا.

ولا يجب رد غير السلام من الدعوات ، لعدم ثبوت إطلاق اسم التحية عليه ، وهو خيرة المعتبر ، لکنه قال - ونعم ما قال - نعم لو دعا له وکان مستحقا وقصد الدعاء لا الرد لم أمنع منه ، لما ثبت من جواز الدعاء لنفسه ولغيره فى أحوال الصلاة بالمباح (3).

وذکر جمع من الأصحاب أنه لا يکره السلام على المصلى للعموم (4). ويمکن القول بالکراهة لما رواه عبد الله بن جعفر الحميرى فى کتابه قرب الإسناد عن الصادق عليه السلام أنه قال : « کنت أسمع أبى يقول : إذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا تسلّم عليهم وصلّ على النبى صلى الله عليه و آله ثم أقبل على

1- کما فى روض الجنان : 339.
2- کما فى مجمع الفائدة 3 : 118.
3- المعتبر 2 : 264.
4- العلامة فى المنتهى 1 : 314 ، والشهيد الأول فى الذکرى : 217 ، والشهيد الثانى فى المسالک 1 : 33.

الثالثة : يجوز أن يدعو بكلّ دعاء يتضـمن تسبيحا أو تحميدا أو طلب شى ء مباح من أمور الدنيا والآخرة ، قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ، ولا يجوز أن يطلب شيئا محرّما ، ولو فعل بطلت صلاته.

صلاتک. وإذا دخلت على قوم جلوس وهم يتحدثون فسلّم عليهم » (1).

قوله : (الثالثـة ، يجوز أن يـدعو بكـل دعاء يتضـمن تسبيحا أو تحميـدا أو طلب شـى ء مباح من أمور الـدنيا والآخرة ، قائما وقاعـدا وراكعا وساجدا).

هذا مذهب العلماء كافة. والأصل فيه : عموم قوله تعالى (ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ) (2) وقوله عزّ وجلّ (قُلْ ما يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّى لَوْ لا دُعاؤُكُمْ) (3).

وخصوص صحيحة على بن مهزيار : إنه سأله عليه السلام عن الرجل يتكلم فى الفريضة بكل شى ء يناجى ربه؟ قال : « نعم » (4).

وصـحيحة محمد بن مسـلم ، قال : صـلى بنا أبو بصـير فى طريق مكة فقال وهو ساجد - وقد كانت ضـلت ناقة لجمّالهم - : اللهم ردّ على فلان ناقته. قال محمد : فدخلت على أبى عبد الله عليه السـلام فأخبرته ، فقال : وفعل؟ فقلت : نعم ، قال : فسـكت ، قلت : أفأعيد الصلاة؟ قال : « لا » (5).

قوله : (ولا يجوز أن يطلب شيئا محرما).

لا ريب فى ذلک ، والظاهر أنه مبطل للصلاة مع العلم والجهل ، لما بيناه

جواز الدعاء فى الصلاة

ص: 476

1- قرب الإسناد : 45 ، الوسائل 4 : 1267 أبواب قواطع الصلاة ب 17 ح 2 وفيه : إذا دخلت المسجد الحرام.

2- غافر : 60.

3- الفرقان : 77.

4- التهذيب 2 : 326 - 1337 ، الوسائل 4 : 1262 أبواب قواطع الصلاة ب 13 ح 1.

5- الكافى 3 : 323 - 8 ، التهذيب 2 : 300 - 1208 ، الوسائل 4 : 973 أبواب السجود ب 17 ح 1.

الرابعة : يجوز للمصلى أن يقطع صلاته إذا خاف تلف مال أو فرار غريم ، أو تردّى طفل وما شابه ذلك. ولا يجوز قطع الصلاة اختيارا.

فيما سبق من أن الجهل ليس عذرا فى الصحة والبطلان وإن أمكن كونه عذرا فى الإثم والعقاب ، لاستحالة تكليف الغافل.

قوله : (الرابعة ، يجوز للمصلى أن يقطع صلاته إذا خاف تلف مال أو فوات غريم أو تردّى طفل وما شابه ذلك ، ولا يجوز قطع الصلاة اختيارا).

أما أنه لا يجوز قطع الصلاة اختيارا فهو مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا ولم أقف على رواية تدل بمنطوقها عليه.

وأما جوازه للحاجة فتدل عليه روايات منها : رواية حريز ، عمن أخبره ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كنت فى صلاة الفريضة فرأيت غلاما لک قد أبق ، أو غريما لک عليه مال ، أو حيّة تخافها على نفسک فاقطع الصلاة واتبع الغلام أو غريما لک واقتل الحيّة » (1).

ورواية سماعة عن الصادق عليه السلام : إنه سأله عن الرجل يكون فى الصلاة الفريضة قائما فينسى كيسه أو متاعا يخاف ضيعته أو هلاكه ، قال : « يقطع صلاته ويحرز متاعه » (2).

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى الحاجة بين المضر فوتها وغيرها.

وقال الشارح - قدس سره - : المراد بالجواز فى عبارة المصنف هنا معناه الأعم المشترك بين ما عدا الحرام. فإنّ قطعها لحفظ الصبى المتردى إذا كان

1- الكافى 3 : 367 - 5 ، الفقيه 1 : 242 - 1073 ، التهذيب 2 : 331 - 1361 ، الوسائل 4 : 1271 أبواب قواطع الصلاة ب 21 ح 1.

2- الكافى 3 : 367 - 3 ، الفقيه 1 : 241 - 1071 ، التهذيب 2 : 330 - 1360 ، الوسائل 4 : 1272 أبواب قواطع الصلاة ب 21 ح 2.

محترما واجب ، وكذا حفظ المال المضر فوته بحاله. وقطعها لإحراز المال اليسير الذى لا يضر فوته مباح ، ولإحراز المال اليسير الذى لا يبالى بفواته كالحبّة والحبّتين من الحنطة مكروه. وهذه الأقسام الثلاثة داخلة فى العبارة من جهة الإطلاق. وقد يستحب القطع لأمور تقدم بعضها كناسى الأذان والإقامة ، فقطع الصلاة ينقسم إلى الأحكام الخمسة (1). انتهى كلامه رحمه الله .

ويمكن المناقشة فى جواز القطع فى بعض هذه الصور ، لانتفاء الدليل عليه ، إلا أنه يمكن المصير إليه لما أشرنا إليه من انتفاء دليل التحريم.

وذكر الشهيد - رحمه الله - فى الذكرى (2) أنّ من أراد القطع فى موضع جوازه يتحلل بالتسليم ، لعموم قوله عليه السلام : « وتحليلها التسليم » (3) وفى السند والدلالة نظر.

1- المسالک 1 : 33.

2- الذکرى : 215.

3- الكافى 3 : 69 - 2. الوسائل 4 : 1003 أبواب التسليم ب 1 ح 1.

الفهرست

كتاب الصلاة

تعريف الصلاة.. 5

أهمية الصلاة.. 6

أعداد الصلاة

الصلوات المفروضة.. 8

نوافل الصلوات... 9

فوائد تتعلق بالنوافل

نوافل الظهر والعصر.. 13

آداب نافلة المغرب... 14

آداب نافلة العشاء... 16

آداب صلاة الليل... 17

صلاة الغفيلة.. 21

ما يترك لاجله النافلة.. 22

أفضل الرواتب... 23

جواز الجلوس فى النافلة.. 24

ص: 479

سقوط النافلة فى السفر سوى الأماكن الأربعة................................ 26

النوافل ركعتان إلا الوتر.. 28

مواقيت الصلاة

لكل صلاة وقتان.. 30

أول وقت الظهر... 32

اختصاص الظهر بأول الوقت... 35

آخر وقت الظهر... 38

أول وقت العصر... 45

آخر وقت العصر... 47

أول وقت المغرب وما يتحقق به الغروب.................................... 49

أخر وقت المغرب... 53

أول وقت العشاء... 57

آخر وقت العشاء... 59

وقت صلاة الصبح... 61

ما يعلم به الزوال... 64

وقت نوافل الظهر والعصر... 68

جواز تقديم النوافل على الزوال يوم الجمعة.................................. 72

وقت نافلة المغرب... 73

وقت نافلة العشاء... 75

وقت صلاة الليل... 76

وقت نافلة الصبح... 83

جواز قضاء الفرائض فى كل وقت... 87

وقت النوافل الغير الراتبة.. 87

أحكام المواقيت

حكم من حصل له مانع من الصلاة كالجنون والحيض فى الوقت............... 91

ص: 480

إعادة الصبى المتطوع بالصلاة إذا بلغ فى الوقت.................................... 95
وجوب تحصيل اليقين بالوقت والا فالظن.................................... 97
حكم من انكشف له فساد الظن.................................... 100
حكم من صلى قبل الوقت.................................... 101
وجوب قضاء الفرائض مرتبا.................................... 102
الأوقات التى يكره فيها ابتداء النوافل.................................... 104
استحباب تعجيل ما يفوت بالليل نهارا وبالعكس.................................... 109
أفضلية الصلاة فى أول الوقت الا ما استثنى.................................... 111
حكم من صلى العصر قبل الظهر.................................... 115
القبلة
حقيقة القبلة.................................... 118
القبلة هى جهة الكعبة.................................... 121
حكم المصلى فى جوف الكعبة.................................... 123
حكم من صلى على سطح الكعبة.................................... 125
حكم صلاة الجماعة فى المسجد.................................... 126
توجه أهل كل إقليم إلى الركن الذى يليهم.................................... 126
علامات قبلة العراق.................................... 127
استحباب التياسر لأهل العراق.................................... 130
حكم الجاهل بالقبلة.................................... 131
حكم الغير المتمكن من الاجتهاد.................................... 134
حكم فاقد الظن بالقبلة.................................... 135

حكم الصلاة على الراحلة وفى حال المشى والمطاردة......................... 138

أحكام الاخلال بالاستقبال

حكم الأعمى المخل بالاستقبال... 149

حكم تبين الخلل بالاستقبال... 150

ص: 481

وجوب استئناف الاجتهاد عند الشك........................ 154

لباس المصلي

حكم الصلاة فى الجلد... 157

حكم الصلاة فى الصوف والشعر وسائر ما لا تحله الحياة من الميتة............ 163

حكم الصلاة فى الخز... 167

جواز الصلاة فى فرو السنجاب.................................. 170

حكم الصلاة فى جلود الثعالب والأرانب............................ 172

حكم لبس الحرير.. 173

جواز الجلوس على الحرير... 179

جواز الصلاة فى المكفوف بالحرير.............................. 180

حرمة الصلاة فى الثوب المغصوب................................ 181

حرمة الصلاة فيما يستر ظهر القدم............................... 183

استحباب الصلاة فى النعل العربية............................... 184

اشتراط الملكية أو الاذن والطهارة فى لباس المصلي.................... 185

جواز الصلاة فى ثوب واحد للرجل دون المرأة........................ 186

جواز الصلاة عارياً للرجل....................................... 190

حكم من لا يجد ثوباً يستر به العورة................................ 192

الأمة والصبية تصلي بدون خمار................................. 198

ما يكره الصلاة فيه من اللباس.................................. 201

مكان المصلي

اشتراط الإباحة فى مكان المصلي................................ 215

حرمة صلاة الرجل وإلى جانبه أو أمامه امرأة تصلى......................... 220

اشتراط طهارة موضع السجود.. 225

الأماكن التى تكره فيها الصلاة... 227

ما يسجد عليه

عدم جواز السجود على ما ليس بأرض............................ 241

عدم جواز السجود على المعدن.. 243

عدم جواز السجود على المأكول....................................... 245

حكم السجود على القطن والكتان...................................... 245

حرمة السجود على الوحل.. 248

جواز السجود على القرطاس.. 249

كراهة الصلاة على المكتوب.. 250

حكم السجود على شئ من البدن...................................... 250

حكم اشتباه الموضع النجس بغيره..................................... 252

الأذان والإقامة

استحباب الأذان والإقامة.. 254

سقوط الأذان فيما عدا الفرائض الخمس.............................. 261

سقوط الأذان لعصر الجمعة وعرفة................................... 263

سقوط الأذان والإقامة عمن أدرك الجماعة........................... 266

إعادة الأذان والإقامة لمن عدل إلى الصلاة جماعة.................... 267

ما يعتبر فى المؤذن... 269

رجوع تارك الأذان سهوا... 273

المؤذن يعطى من بيت المال.. 276

الأذان بعد دخول الوقت سوى الصبح................................. 277

فصول الأذان.. 279

فصول الإقامة.. 281

اشتراط الترتيب فى الأذان والإقامة.. 282

مستحبات الأذان والإقامة... 283

ص: 483

مكروهات الأذان والإقامة.. 289

أحكام الأذان.. 292

أفعال الصلاة

النية.. 308

حقيقة النية... 309

وقت النية.. 313

وجوب الاستمرار على حكم النية.................... 313(ش)

حكم نية قطع الصلاة.................................... 314(ش)

حكم نية الرياء.. 315

موارد جواز نقل النية... 316

تكبيرة الاحرام.. 317

صورة تكبيرة الاحرام... 319

حكم الأعجمى والأخرس....................................... 320

بطلان الصلاة بإعادة التكبيرة................................. 321

وجوب التكبير قائما.. 322

مستحبات تكبيرة الاحرام....................................... 323

القيام 325

وجوب الاستقلال بالقيام.. 327

حكم العاجز عن القيام... 328

حكم العاجز عن القعود.. 330

مسنونات بحث القيام.. 334

القراءة 335

تعيين قراءة الحمد فى الأولى والثانية.............. 336

البسملة آية من كل سورة........................ 339

عدم إجزاء ترجمة الحمد......................... 341

وجوب قراءة الحمد مرتبة........................ 342

حكم الأخرس.................................. 343

تخير المصلى بين الحمد والتسبيح فى الثالثة والرابعة........ 344

وجوب قراءة سورة بعد الحمد.................... 347

عدم جواز قراءة سور العزائم..................... 351

حكم ما يفوت الوقت بقراءته والقران بين سورتين.......... 354

مواضع وجوب الجهر........................... 356

عدم جهر النساء............................... 358

مستحبات القراءة............................... 359

حرمة قول آمين................................ 371

وجوب الموالاة فى القراءة........................ 375

حكم نية قطع القراءة............................ 376

الضحى وألم نشرح سورتان وكذا الفيل والايلاف........... 377

حكم الاخلال بالجهر والاخفات.................... 378

صورة التسبيح فى الثالثة والرابعة.................. 379

حكم من قرأ العزيمة فى النافلة..................... 382

المعوذتان من القرآن............................ 383

الركوع.. 384

واجبات الركوع خمسة... 385

حكم التكبير للركوع.. 394

مسنونات الركوع... 394

السجود... 400

عدم بطلان الصلاة بالاخلال بسجدة سهوا.................. 401

واجبات السجود... 403

مستحبات السجود... 410

كراهة الاقعاء بين السجدتين.................................... 415

حكم من بجبهته دمل.. 416

سجدات القرآن... 418

سجدتا الشكر... 421

التشهد 425

واجبات التشهد... 425

التسليم... 429

صورة التسليم... 434

مسنونات التسليم... 438

مستحبات الصلاة 440

استحباب التوجه بست تكبيرات.................................. 440

القنوت... 442

محال شغل النظر فى الصلاة... 448

وضع اليدين فى الصلاة... 450

التعقيب... 452

ص: 486

قواطع الصلاة

بطلان الصلاة بما يبطل الطهارة............................ 455

بطلان الصلاة بالتكفير.. 459

بطلان الصلاة بالالتفات...................................... 461

بطلان الصلاة بالكلام... 462

بطلان الصلاة بالقهقهة....................................... 464

بطلان الصلاة بالبكاء.. 466

بطلان الصلاة بالأكل والشرب............................... 467

مكروهات الصلاة.. 469

استحباب الحمد للعاطس فى الصلاة وتسميت غيره........................... 471

موارد رد السلام فى الصلاة.................................. 473

جواز الدعاء فى الصلاة....................................... 476

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩